

Copyright © King Saud University

٨٧٦

كفاية اللبيب في حل
شرح أبي شجاع
للخطيب

٢

حسن المدابغي

٢١٧,٢
ل ٣٠م

٢١٧,٣ كفاية اللبيب فى حل شرح ابى شجاع للخطيب ،
ك ٠ م

تاليف المدابغى ،حسن بن على - ١١٧٠هـ
بخط على بن حسن بن على الهاشمى ١٢٨٥هـ
ج ١ ، ٢ فى ٢ مج (٢٢٧ + ٢٠٧ ق)
٢٧ س ٢٢×١٦سم
نسخه جيده ،خطها نسخ معتاد
٨٧٦ الاعلام : ٢٢٣ هدية العارفين ١ :٢٩٨
١- المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلاميه
أ - المولف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح ابى شجاع

أك
١

الجزء الثاني من حاشية المدابغي
على الخطيب

كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب

حسن المدابغي

الثاني

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب كفاية اللبيب في حل شرح أبي شجاع للخطيب الرقم ٨٧٦
اسم المؤلف حسن المدابغي
تاريخ النسخ ٥٨٠عـ
عدد الأوراق ٢٠٢ (لفرغ) القياس ٢٣×٢٦سم
ملاحظات فقه شافعي ٢/١٧/٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية
بين اثنين فاكثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على
الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى
ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد
سم كما سياتي في قول المص البيوع ثلاثة انتهى مع ما زاده مقابلة شيء بشيء
اي على وجه العوضية ليخرج رد السلام في مقابلة ابتدائه مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص هو من التعريف بالاعم اي لشموله القرض المحال على مجهول ولو
عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين او منفعة على الدوام
لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح
وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع
حق الممر قال والاصل فيه اي في البيع ما بعتكم الخ وبعده بيت اخر
فان وفيتم بما قلتم وفيت انا وان غدرتم فان الرهن تحت يدي
لانتفاء الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما
ه بيع شيء اي عين يصح السلم فيه لو اسقطه لكان مستقيما قال في الذمة
وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام
قال بلفظ السلم لو اسقطه لكان صوابا قال اذا وجدت الصفة لا يصلح ان
يتعلق بجايز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري قبوله اذا الخ مع بقية الشروط
الخ مستدرك فتامل لم تشاهد اي كل من الغائبة والحاضرة فحذف من
الاول لدلالة الثاني اهـ والاباحة لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد
الصحيح الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البائع ذلك حرم او
توهمه كره لان الاعتناء بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ فان اريد
اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قال والرابع الخ
لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا
لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل قال
وللمبيع لو قال وللعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن قال وقد يقال مراد
الشيخ بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود عليه ثمنا او مثمنا والعلم

ان الثمن النقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه الباء وان كان نقدين او عرضين
فالثمن ما دخلت عليه الباء والمبيع مقابله فالثمن في قولنا بعتك هذا الدينار بحمار
الدينار وفي قولنا بعتك هذا الثوب بحمار الحمار فتامل فالقوها وما حولها
زاد بعده في شرح الروض وكلوه المعجون بالمايع النجس مفهومه ان المتنجس جامدا لا يصح
بيعه وهو كذلك وللحاصر ان النجاسة ان كانت مستهلكة بان امكن طهره كالقمح المذكور
فيصح بيعه وان كانت غير مستهلكة بحيث لا يمكن طهره الا باستهلاك عينه كاللبن
المعجون بالنجس مايعا كان او جامدا فلا يصح بيعه والظاهر ان الخبز المعجون بالنجاسة
اذا كثر الرماد وتخلل باجزائه كذلك اي لا يصح بيعه لما تقدم كالجحش الصغير
اي اذا لم يترتب على ذلك تفريق محرم كان ماتت امه او استغنى عنها اهـ زي
مملوك اي من جهة الولاية عليه كما اشار اليه وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل
والولي ولذلك صح اخراج الفضولي للعاقد عليه ولاية اي في الواقع وان ظن
العاقد خلافه كما سيذكره بقوله ويصح بيع مال غيره لكن اقدامه حرام صغيرة على
المعتمد عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ظاهرا
منصوب بنزع الخافض اي في الظن وهو في موضع النعت لمال اي المال المنسوب لغيره
في الظن ويكون في الواقع ملكا له وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كان
باع الخ اي وكما ان باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكيله في بيعه او انه وليه
عند العقد سم ومثل البيع ساير التصرفات تسلمه وان لم توجد قدرة التسليم
في بيع غير ضمني اما البيع الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم فاذا غصب العبد
فقلت لمالكه اعتق عبدك عني بكذا فقال اعتقته عنك صح وان لم يقدر على انتزاعه
من غاصبه وانما كان بيعا ضمنيا لانه على تقدير بعنيه واعتقه عني ومثل الضمني
ما يقصد منه العتق كشراء من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او كان
اصلا او فرعا اهـ زي ليعم الخ علة لقدرة التسليم اي لاشتراطها حالا اي
حالة العقد لقادر على ذلك اي حالا ومالا فلو عجز عن تخليصه بعد البيع بطل
ويصدق في عدم قدرته قال والمعتمد ان العجز الطارئ يثبت الخيار الى مؤنة
لها وقع ومثلها الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة الواسعة اهـ زي
مفهم عبارة قال اي بالشخص بخلاف المعين بالقدر كنصفه شايعا فيصح
وضرح به المجهول فباطل مطلق تجزئة انا لو قال كنصف انا لكان اولى ليعلم

[illegible]



من عدم الصحة في المجهول مطلقا فخروج الجزء الشايع من ذلك فيصح ويصير
مشتركا شم المنهج نفيس هو وصف للثوب دون الاناء وفي نسخة نفيسين وظ
اشتراط نفاسة الاناء وهو غير ظ فلا يصح بيع جزء معين منها مطلقا لادايه
الي كسرها او بو ضعيفه صحة بيع جزء انا اعد التقريب ولو معينا لان كسرها واجب
فالنقص من حيث الصفة المحرمة وفيه نقص وتضييع مال اي وقد نهينا عن
اضاعة المال العلم المراد به ما يشمل الظن ويصح لو عبر بالفا لكان اولى
من صبرة هي اسم لجملة مجتمعة من الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت اجزاوها
بدليل ما بعده وعلم من لفظ من ان الصبرة اكثر من الصاع والا فباطل قال
كل صاع بدرهم بنصب كل على تقديره ويذكر كل صاع بدرهم اي كان يقول بعتك
هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم والا بان زادت او نقصت فلا يصح جملة
الثمن وهو قوله مائة درهم وتفصيله وهو قوله كل صاع بدرهم لا بيع احد
الثوبين لا هذا محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول هف
واشار الي عمومه في الثمن والمثمن جميعا قال مجهولات فان علما فهو صحيح
قال او بالف دراهم ودنانير اي ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير
فلو عين كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم خمسمائة والدنانير خمسمائة
مثلا صح ويقدر اي وللجهل بقدره اي من ذا البر وكذا بعتك بزنة هذه
الحصاة من هذا الذهب فلا يصح بيع عين نجسة استقلالا اما تبعا للطاهر
فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار بنيت بلبن او آجر عجن بنجس وظ شم ر
ان الكل مبيع والذي حققه سم ان المبيع هو الطاهر والنجس تابع لو في دخوله
في تصرف المشتري بحكم نقل الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله جزء من
الثمن هـ قل بالمعنى وقرره شيخنا تنبيه علم من هذا ان بيع الخزف المخلوط
بالرماد النجس والسرجين صحيح كالازيار والقلل والجرر والمواجير وغيرها
وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها من المايعات فلا ينجس فرع نقل عن
شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم فتامل
قال كالسرجين بكسر السين وفتحها والخمر ولو محترمة وهي
ما عصرت لا بقصد الخمرية على الراجح هذا اذا كان العاصر لها مسلما اما
خمرة الكافر فمحترمة مطلقا لانه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها
مطلقا

مطلقا ولو لكافر مثله وان اعتقد الحل كالحشرات وهي صغار دواب الارض
ويستثنى منها كما اشار اليه بقوله التي لا نفع فيها الضب لمنفعة اكله ودود
القز لمنفعة الحرير والعلق لمنفعة امتصاص الدم والحداة على وزن عنبة
وجمعها حدا كعنب جوهري ونظيره ايضا حبرة وحبر غير الماكول اخرج
به الغراب الماكول فيصح بيعه كغراب الزرع وهو الغداف الصغير والزاغ اما
الغداف الكبير وكذا العقعق والابقع فلا يصح اكلها لمنفعة الجلد يرجع للاسد
والذيب ولا لمنفعة الريش يرجع للحداة والغراب للهيبة بالبا الموحدة
اي الجلال والعظمة والسياسة حسن السير في العامة وهو من عطف المسبب
على السبب فان الهيبة سبب لسياستهم اي حسن سيرهم بترك الظلم ونحوه
واما لقلته عطف على لما لخسته ومع هذا اي قلته بخلاف تلك فانه
لا يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة فيما اذا قال الطبيب العدل بان هذا المرض يزول
بسماعها عبارة سم فان قلت والة اللهو قد يجوز استعمالها للشفا من بعض
الامراض قلت هو حالة الضرورة والة النقد يجوز استعمالها لمجرد الحاجة والتنجيم
اي المشتملة على علم النجوم بانه كان منها اذا طلع نجم كذا حصل كذا قال قال ما لم
تشتمل على تجربة او عادة والشعبذة اي السحر والفلسفة هي من كتب الكفر
فقطعها خاص على هذا التفصيل فيصح اذا كان البرج صغيرا تمكن رويته فيه
وسهل اخذه في الهوا بالمد اليعسوب هي امه لا يقصد اي صيده
بالجوارح اي الكواسب في نسخة الجوايح اي الافات في الكوارة فيها اربع لغات
ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما وضم الكاف مع تخفيف الواو وكسرها
كذلك سكت اي اي عن التصريح بها والا فهي معلومة من قوله بيع عين
اي التزاما اذ لفظ البيع يلزمه بايع ومبيع وصيغة وكجعلته اي اتيه بالكاف
لانه كناية وما قبله صريح ولذا قال ناويا البيع اي نيته مقترنة بجميع اللفظ او الجزء
منه على معتمد رحله فالزي حيث اقتصر على الاول كبعني بكذا تامل للفظ
قبلت وهو الراجح مرحوم ويرد كل ما اخذه اي وجوبا ولو بلا طلب من
الاخر فان لم يرده فلا عقاب عليه في الاخرة ان كان عن رضى كما قاله النووي
كلام اجنبي والمراد به ما يبطل الصلاة بها اي بالمعاطاة وقوله او بدله اي
المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم وكذا كل مقبوض بالشرا الفاسد مثلي

لا لفظا كاشتريت بعد ملكتك هـ فلو اوجب بالف اي وهذا مفهوم الشرط
مكسرة وهي قطع نقد مضروبة للخوانصاف القروش وارباعها لم يصح قال شيخنا غير صح
وان تساوت قيمتهما علي المعتمد قل اطلاق تصرف بمعنى ان لا يكون
محجورا عليه ولو سفيها وعدم الاكراه بغير حق بان كان مختارا او مكرها
بحق فيصح منه العقد في هاتين الصورتين واسلام من يشتري اي اشار
الي الشروط الخاصة وما تقدم في العامة مصحف اي ما فيه قرآن وان قل وذلك
يشمل التميمة وهو متجه وخرج بالمصحف جلده المنفصل فيصح بيعه للكافر وان
لم تنقطع نسبته عنه سم اثار السلف وهي حكاية الصالحين لا يعتق
عليه يرجع لكل من المسلم والمرتد في الاية سبيلا اي ملكا في النظم
اقالة بالجر عطفا علي الارث بحذف العاطف للوزن تعيين لفظا فلا يكفي
بالنية معاينة عوض ولا خيار له اذا ظهر معيبا لانه مقصر بعدم البحث
فيما لا يغلب تغيره بان غلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او استوا تغيره
وعدمه كالحيوان كونه اي العاقد من حيث هو كالطعمة اي مضي زمن
يمكن فيه تغيرها قصب السكر ومثله القصب الفارسي وهو الغاب هـ
قل صوانا بضم الصاد وكسرها اي حفاظا وصونا ولان قشره الاعلى
اي وبه فارق الفول الاخضر والملانة فلا يصح بيعهما في قشرها وان اكل معهما
سلم الاعمى يستفاد منه ان شرط العاقد الابصار واضافة سلم الي الاعمى
للملابسة اي السلم المتعلق بالاعمى بان يسلم او يسلم اليه ويصح شراؤه
بنفسه لانه عقد عتاقة بخلاف استئجاره نفسه تعيين في المجلس نقد عوض من سيده
يقبض عنه بضم الياء اقبض وقوله يقبض له بفتحها من قبض
ونحوهما كالفجل والقلقاس بخلاف الحنى والكرنب فان ما في الارض يرى
قل **فصل** في الربا ويكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي وانما كتب
بالواو كالصلوة للتفخيم علي لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع
النسا بفتح النون والمد اي الاجل بمعنى اشتمال العقد علي المدة وان قصرت
وزاد بعضهم ربا القرض كان يقرضه مقاصيص على ان يردها دوانية وهو
من الكبائر والمعتمد ان اكبر الكبائر الشرك بالله تعالى ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة
ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب مثلا بمثل اي حال كون كل مثل مقابلا بمثل
سوا

سوا بسوا تاكيد او اشارة الي المساواة في المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها
في الجملة وبحسب الحزر فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا
يدا بيد اي متقابضين فيدا حال من الفاعل والمفعول معا وبيد متعلق
بمحذوف استؤنف للتبيين والتقدير تقابضا بيد كما ان لك في سقيا لك كذلك
اي بيان ايضا هـ سم علي الورقات ملخصا ومن لازم التقابض الحلول علي البر
والشعير فان قلت ما حكمة ذكر الشعير مع انه من المقتات كالبر فكان يستغني
بالبر عن ذكره قلت قال قل زيادة المثال الثاني هنا لدفع ارادة الحصر الا قوات
هـ ومن الربويات الفول كالمصطكي بضم الميم والقصر يحفظ الصحة اي
لدوامها فانها قوام البدن والادوية لانه ما من داء الا وله دواء
علي هيئته اي مدة دوام حياته بقاء روحه قبل التفرق اي عن تراض
ودهنه وهو الزنجار في الحيوان اي ما فيه روح عين الذهب للاحتراز زيادة
عين للاحتراز من الحيلة الاتية وقال قل انظر هل لزيادة لفظ عين حكمة
او محترز راجعه قال بعضهم بل ربما يقال ان زيادتها مضرة لانها توهم امتناع
بيع الربوي بمثله في الذمة وان تقابضا في المجلس وليس كذلك والحيلة
في تمليك الربوي الخ وهي مكروهة ولم يتخايرا اي باللفظ لان العقد الثاني
اجازة للاول وقول الم بيع ليس بقيد كما سيذكره الش ما ابتاعه اي
اشتراه ولا الاشراك فيه ولا التولية عطفهما علي البيع عطف خاص لانهما
بيع بلفظ خاص والاشراك بيع بعض المبيع بان يقول اشركتك فيه بنصف
الثمن والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول ولا احسب اي لا اعتقد
كل شي اي من غير الطعام الا مثله في منع بيعه قبل قبضه قياسا عليه والحاصل
ان يقال مال الشخص تحت يد غيره علي ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا بعقد
كالمبيع والثمن والمهر تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا
في ما استثني واما ان يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار
فيجوز التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية فان لم يتعلق به حق
ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد الشريك والوكيل
او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك فان تعلق به عمل كالمستاجر
عليه من نحو خياط او قصار او صباغ او طحان فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة

صح والا فلا هميدانى فليس له فيه تصرف قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن تسلم الاجرة
هـ شـ المنهج وقوله وكذا بعده الخ اي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ والا صح
تصرفه فيه زي   الا مثله اي الطعام فهو ليس بقبض   وبيعه لبايع كغيره
ويحل منع بيع المبيع او الثمن من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او
بمثله ان تلف او كان في الذمة بان كان بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص
او تفاوت صفة والا بان كان بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة
فهو اقالة بلفظ البيع فيصح هـ شـ المنهج بايضاح   والاجارة مبتدا خبره
كالبيع   والكتابة اي لانها عتق على مال ومن ثم لا يصح بيع العبد
قبل قبضه من نفسه او عتقه عن كفارة الغير بمال او دونه   وجعله
عوضا في نكاح هو مكرر مع الصداق   او غير ذلك كالعارية   حق
الحبس بان كان الثمن حالا ولم يتسلمه ويصير المشتري قابضا للمبيع بالاعتاق
والاستيلاد والوقف لا بالتزويج   في ماله بكسر اللام او فتحها وعلى
الثاني فما موصولة او موصوفة   امانة كوديعة الخ والقاعدة ان ما ضمن
ضمان عقد كالمبيع والصداق في يد الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه
وما ضمن ضمان يد كمستعار او لم يضمن اصلا كمودع يصح التصرف فيه قبل
قبضه ومعنى ضمان العقد كون العين مضمونة بالمقابل كالمبيع يضمن
بالثمن والصداق بمهر المثل ومعنى ضمان اليد كون العين مضمونة بالبدل
الشرعي   بعد انفكاكه اي او اذن المرتهن   وموروث كان للمورث
التصرف فيه لا ملكا مرهونا مثلا   ولا يصح بيع المسلم فيه اي بما لا يتضمن
اقالة ولو لا صح   فان استبدل الخ المعتمد انه يشترط القبض مطلق اي
ولو من غير متفقي علة الربا كما يدل على ذلك تمثيل م ر بان باع مائة له
على عمرو بعبد زيد   ولا يشترط تعيينه اي البدل في العقد اكتفا بالقبض
في المجلس اللازم له تعيينه   لان الصرف اي العقد على ما في الذمة اي بيع
الربوي في الذمة بمثله صحيح اذا قبضا في المجلس   بمائة اي بعين مائة
وكذا ان كانت في الذمة وقبض كل من العوضين   كبيعه ممن هو عليه اي
قياسا على بيعه الخ وهو الاستبدال السابق   وقبض غير منقول الخ حاصله
ان المبيع اما منقول او غير منقول وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد او غايب

عنه وكل منهما اما بيد المشتري او بيد غيره من بايع او غيره فان كان غير منقول
حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية وان
كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه
من امتعة غير المشتري وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي
زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية وان كان غايبا بيد غير المشتري فلا بد
في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة غيره ومن مضي زمن
يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه
من مضي زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه
من نقله بالفعل وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن
يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان غايبا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه
من نقله بالفعل ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام
الثمانية لا بد من اذن البايع في القبض بان يقول اذنت لك في قبضه او في تسلمه
ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه له المشتري والا فلا يشترط
الاذنه   ونحو ذلك كثمر على الشجر   نظرا للعرف اي فانه يرجع اليه في كل
ما لا ضابط له لغة ولا شرعا   من سفينته لو سكت عنها السلم من
تكرارها في ما ياتي قبل   مع تفريغ السفينة الخ والحاصل ان كل ما يعد ظرفا
لا بد من تفريغه اما نحو دابة عليها امتعة فلا يشترط نقلها عنها بل يصير
قابضا بنقل الدابة   واتلاف المشتري اي المالك وان لم يباشر العقد
لا وكيله وان باشر بل هو كالاجنبي نبه عليه الزركشي وسوا في ذلك اذن له
المالك في القبض ام لا م ر ومحله اذا كان الاتلاف بغير حق اما اتلافه له
بحق كصيال وقود وردة والمشتري الامام او نايبه فليس بقبض   قبض
له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب حيث ضيفا فيه الغاصب
للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك ومحله اذا كان
اهلا للقبض فخرج الصبي فاتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البايع الثمن
لانفساخ البيع وقد يتقاصان   صار مقبوضا بنفس العقد لما عرفت
من انه لا بد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبارة ق ل اي ان لم يكن فيه
امتعة والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري والا فمضي زمن

كما مر في قبضها اي الامتعة نقلها واما الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا
يشترط تفريغها لان الامتعة للمشتري لم يكف اي في قبض الصبرة
بقاوها في مكانها بل لا بد من نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها الا بالنقل
واما المكان فيحصل قبضه بالعقد ولا يتوقف على تفريغه لان الصبرة ملكه
قبل العقد والسفينة اي حاصل مسئلة السفينة كما قاله م وان الصغيرة من
المنقولات سوا كانت في ما ام لا والكبيرة ليست من المنقولات سوا كانت
في ما ام لا فتكون مثل العقار فيكفي فيها التخلية هكذا قرره شيخنا فقول
الش وفي الكبيرة في ما تسير به حق فيما بالمد وجملة تسير به نعته
فروع اي اربعة اولها للمشتري استقلال بقبض اي ثانيها وشرط في قبض
ما بيع مقدرا اي ثالثها ولو كان لبكر اي رابعها ولكل من العاقدين مع ما مر
اي من نقله او وزن او عد عليه اي على بكر فسد القبض له اي لعمرو
واما قبضه لبكر فصحيح تبرا ذمة زيد وتنازعا اي بعد لزوم العقد ان
عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما معينا فان كان في الذمة اي وهو حال
كما سيذكره اجبر البايع والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز
له التسليم حتى يقبض الثمن لحال فلا ياتي هنا الاجبارهما ولو تبايع
نايبان عن الغير لم يات الاجبارهما هذه في الابتدا اي عن من يعطي اولا
فاذا سلم اي بلاجبار اودونه وقوله اجبر المشتري اي ان سلم البايع بالاجبار
واما اذا سلم بدون اجبار فلا يجبر المشتري لان الاول متبرع بالتسليم
ان حضر الثمن اي مجلس العقد والا بان لم يحضر الثمن مجلس العقد فان
اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكنه الوفا منه غير المبيع بان كانت
له قيمته لا تفي بالثمن والا بيع وفي الثمن منه ح اي المنهج فللبايع
الفسخ بالفلس واخذ المبيع بعد حجر القاضي كما سياتي في بابه هاش المنهج بالمعنى
حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البايع
ولا فسخ في هذه ويسمى هذا الحجر الحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في امور
ذكرت ز على المنهج فليراجع كان له الفسخ اي ولا يحتاج هذا الحجر خلافا
لبعض المتاخرين ن ز فان صبر فالحجر كما مر ض اللحم بسكون الحا وتحرك
وجمعه لحوم ولحام بالكسر ولحمان بالضم بالحيوان ومنه السمك قبل

مثو وان كان فيه حركة مذبوح والكلية بضم الكاف والطحال بكسر الطا والالية
بفتح الهمزة بعد دبغه لعله في جلد يمكن اكله اما الذي لا يمكن اكله فيصح
بيعه بالحيوان او تخايرهما اي الزماها العقد وان تفاوتا في الوزن
فلا يصح بيع رطل قمح برطل قمح ولا قدح ذهب بقدح ذهب لان مما ثلتهما
ليست في معيار الشرع في عهده اي من حياته وزنا وان كان مايعا على النص
هذه طريقة ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل وفي السمن
مايعا والا فالوزن ففي السمن تفصيل ان كان جامدا فمعياره الوزن وان
كان مايعا فمعياره الكيل كاللبن مطلقا بعين المبيع اي في المعين والقدر
والصفة في ما في الذمة ففي روية الكتاب الخ الغرض بيان الروية المتوقف
عليها صحة البيع ولا يضر نا ظهور تحريف بعد ذلك لانه عيب بالمبيع وليس
من شروط الصحة الاطلاع على العيب لا بد من روية البيوت داخلا وخارجا
ه مرحومي وارضها بالنصب عطفا على الة ويشترط في الرقيق الخ وظم
ذلك اعتبار روية باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم
لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا
في الامة ومثلها غيرها كما هو ظم مسم الا اللسان اي لو قال والسان
الخ لكان اخصر ويشترط لو اسقط لفظ يشترط وجعله معطوفا على ما قبله
فقال وفي الدابة لكان اخصر والاكاف وهو ما تحت البرذعة ولا
يشترط في الدابة روية اللسان اي لو قال بعد قوله المتقدم حتى شعرها ما عدا
اللسان والاسنان لا ستغنى عن ذلك قبل الجز والتزكية هي عبارة الروض
قال شيخ الاسلام واو في كلام المص بمعنى الواو وبها عبر في نسخة هـ
مرحومي اي لانه لا يصح بيع الصوف بشرطين ان يكون قبل الجز وان
يكون قبل التزكية اما بعد جزه فيجوز وكذا بعد التزكية لانه لا يزيد
بعدهما فلا يختلط بحادث وهذا يوخذ من العلة فتامل اختلط بغيره اي
لا على وجه التركيب بدليل ما بعده لان المقصود جميعها وهي خط المولف
لان المقصود بيعهما والا ولى اولى هـ اج اي بخلاف السلم فلا يصح مرحومي
في فارته معها او دونها وذلك الثاني الجواز بسبب الخيار الخ والاصل
في البيع اللزوم اي انه وضع على اللزوم والخيار عارض لكن خيار المجلس صار

كاللازم ولهذا يبطل العقد بنفيه وكلاهما اي النفل والتصرف تشهد
باثبات اليا في بعض النسخ والذي بخطه تشهد بالتنوين وهي الصواب ثم ان
اضافة نحو خيار الي تشهده والي نقيضه من اضافة المسبب للسبب لكن فيه
مسامحة بالنظر لخيار المجلس فانه قهري يبطل البيع بنفيه ويبقى الحق فيه
للضرر اي المفارقة او اختيار لزوم ايهم المتبايعان اي البايع والمشتري فهو
من باب التغليب في الحديث او يقول قال النووي منصوب بان وتقدير
الا ان او الي ان ولو كان مجزوما لعطفه فقال او يقل قال شيخنا شهاب الدين
المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفا التفرق او مدة انتفا
قول احدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الاول وان انتفت الحالة الثانية
بان قال احدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرق
والتخاير منهما بما قاله النووي فان قلت لا حاجة لذلك مع قول الائمة
ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا لكل من المتعاطفين لا لاحدهما قلت هذا
بحسب استعمال اللغة وقضية اصل وضعها ان النفي لاحدهما كما قرره الرضي
فربما توهم ان العطف جار على اصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك سم
بعد ما صرح بتفرقهما بالمكان او العقل او الروح كما سياتي وذلك اي
ما يثبت فيه الخيار وان استعقب عتقا اي بالنسبة للبايع لا للمشتري
لا في بيع عبد منه الضمير عايد على العبد اي لا في بيع عبد له بثمن في ذمته
ولا في قسمة غير رد وهي قسمة الافراز والتعديل فلا يثبت خيار المجلس
فيهما بخلاف قسمة الرد فانها بيع وصلح حطيطة اي لانه ان كان في العين
فهو هبة وان كان في الدين فهو ابرا قال اما صلح المعاوضة كان يصالحه
على دار بعبد فيثبت فيه خيار المجلس ونحو ذلك كالهدية والصدقة
كما لو طال مكثهما وان بني جدار حايل بينهما ولو بامرهما او بفعلهما سم قال بان
يولي احدهما الآخر ظهره [illegible] ليس قيدا مرعيا وقال فتولية الظهر ليس
بقيد بل مثلها المفارقة ولو لجهة الآخر ومشى قليلا اي بقدر ما بين
الصفين في الصلاة وهو ثلاثة اذرع فاقل صغيرة اي صغيرة كل منهما
اعني السفينة والدار فهو نعت لكل منهما هـ قال قال لان السفينة الصغيرة
بان تنجر بجرم عادة كالدار الصغيرة والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة

فان

فان فارقه الآخر ولو الي جهة صاحبه على المعتمد اي الوارث اي وان
تعدد فيثبت لكل منهم ولا يبطل خيار واحد منهم الا بمفارقة جميعهم لمجلس
العلم ولو فسخ بعضهم واجاز الباقون قدم الفسخ سم ولو عاما وهو بيت
المال ومن الثانية اي صورة الجنون والثالثة اي صورة الاغما فلو انتظر
افاقته ظم وان لم تطل مدته ولم ييأس من افاقته نفذ ذلك اي المذكور
من الفسخ والاجازة على الاوجه معتمد لهما او لاحدهما متعلق بشرط
او بالخيار وكان ينبغي ان يزيد او لاجنبي سواء شرط ايقاع اثره او وهو
الاجازة والفسخ وظم عبارة الشم ان من شرط ايقاع الاثر منه غير من شرط
له الخيار وهي عبارة شيخ الاسلام وتبعه الشم قال مشايخنا وهي طريقة
ضعيفة لم يسبقه احد اليها والمعتمد ان من شرط ايقاع الاثر منه هو المشروط
له الخيار من المعني فلا تعدد وحاصله جواز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما
ولاجنبي كالعبد المبيع ويلزم من اشتراط الخيار اشتراط ايقاع الاثر اذ هو
ثمرته ولو شرط ذلك لاجنبي فهل هو توكيل ام تمليك وينبني عليه وجوب
العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة ايقاع الاثر من الاصلي ان غايته
انه فسخ للوكالة كما لو وكله في بيع ماله ثم باعه قبل بيع الوكيل والظم انه
تمليك فلا خيار للاصلي لكن مقتضى كونه تمليكا ثبوته لورثته بعد موته
مع انه يثبت للاصلي الا ان يقال انه لما كان خلاف القواعد في التمليك لم
يعتبر فيه مقتضى التمليك من كل وجه فليتامل قرره شيخنا وليس
لشارطه اي ايقاع الاثر وقوله للاجنبي خيار اي ايقاع اثر والا فالخيار
له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره فتامله قال وفي فتاوى ابن حجر وسئل
عمن شرط الخيار لاجنبي هل يقال انه من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة
حتى يشترط قبوله على الفور او من قبيل التوكيل فيتاتى في قبوله الخلاف
فاجاب بقوله مقتضى تصحيح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل والاسد
الروياني بانه لا يجوز شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم او محرم والمبيع
صيد وان خالفه ولده وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح
الاول واعتمد بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل ولجاز شرطه له وان
كان كافرا او محرما في مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله في شرا المسلم ولا

ينعزل بموته هـ بالحرف بغير اذن موكله فلو اذن له موكله فيه واطلق بان
لم يقل لي ولا لك فاشترطه الوكيل واطلق ثبت له دون الموكل م ر ولنفسه
وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان منعه الموكل سم
مدة معلومة اكا فالشروط خمسة التقييد بالمدة وان تكون معلومة متصلة
بالشرط متوالية ثلثة ايام فاقل وتدخل لياليها لو لا ايام الثلاث المشروطة سوا
السابقة منها على الايام والمتاخرة جبر ومن ثم زان الليلة الاخيرة لا تدخل هـ
والفرق بين ماهنا والمسح على الخف ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص
على الليالي فيه اي مع الايام دون ماهنا ويثبت خيار الشرط في كل ما يثبت
فيه خيار المجلس الا في ربوي وسلم وفيما يعتق فيه المبيع على المشتري وما
يخاف فساده مدة الخيار والمصراة ان شرط فيها الخيار للبائع او لهما مرحومي
مالو اطلق اي من حيث المدة في كل سلعة ابتعتها اي اشتريتها
والخديعة عطف تفسير كوطء اي ان كان الواطئ ذكرا يقينا والموطوءة
انثى يقينا لم تكن محرما عليه كاختة وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا فلا
فسخ في غير ذلك وسيذكر بعض ذلك قال فجملة الشروط خمسة ونحو
اي بيت او غيره للمشتري وصح بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبائع او
لهما فلا يكون فسخا ولا اجازة وصح ذلك منه ومعلوم ان الصحة تتاخر
عن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره
اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه هوزي والاعتاق نافذ منه اي حاصله
ان لهذه المسئلة اربعة احوال الحالة الاولى ان يكون الخيار للمشتري فقط
فيصح منه الاعتاق ولو بلا اذن من البائع الحالة الثانية ان يكون الخيار لهما
ويأذن له البائع فيصح منه ايضا الحالة الثالثة ان يكون الخيار للبائع فقط
فانه لا يصح منه اعتاق وان اذن له البائع كما في شرح المرحومي بخلاف ما وهم
قل الحالة الرابعة ان يكون الخيار لهما ولم يأذن له البائع فيكون الاعتاق
موقوفا ان تم البيع للمشتري نفذ عتقه والا فلا هـ م د وهي تؤول الى
ستة كما لا يخفى او اذن له البائع اي او كان الخيار لهما واذن البائع
وغير نافذ ان كان الخيار للبائع اي وان اذن له البائع مرحومي ومن قال
اي ولم يأذن له البائع والتوكيل فيه اي في البيع ووطؤه حلال اي
من

اي من حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبرا واذا
وجد بالبناء للمفعول على الانسب لما بعده او للفاعل والاظهار مكان الاضمار
في ما بعده اعني قوله فللمشتري لتعيين المراد وقوله عيب بالرفع على الاول
وبالنصب على الثاني كما في بعض النسخ بالمبيع ومثله الثمن المعين
رده وان حدث بعد العقد وقبل تمام القبض او بعد القبض والخيار
للبائع وحده كما قاله السبكي كابن الرفعة انه القياس بناء على انفساخ العقد
بتلفه ح كما نحى الشيخان فيسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستام
سم وقال قل واذا تلف المبيع بافة في زمن خيار البائع وحده انفسخ البيع
لانه على ملكه ثم ان كان تلفه وهو في يد المشتري فالخيار بحاله اخذ الثمن
من البائع ورد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعار كما في ع ب وان كان في زمن
خيار المشتري او خيارهما والحال ان تلفه في يد المشتري فالخيار بحاله ان
تم البيع فعلى المشتري الثمن والا فعليه البدل فتامل وراجع ع ب ان
اردت زيادة والحاصل ان الصور اربع وعشرون صورة لان العيب تارة يوجد
قبل القبض او معه او بعده واستند لسبب متقدم او بعده ولم يستند وفي كل
منها اما ان يعلمه او لا فهذه ثمان وفي كل منها اما ان يكون الخيار للمشتري
او للبائع او لهما كقلع سن اي ومن ذلك ترك الصلاة وفعلها لغير الادمي
الآن لغلبتها كما هو ظ سم كخصاء حيوان اي وان زادت به قيمته سم
الخصي بفتح الخاء فعيل بمعنى مفعول وهو من قطع انثياه او سلت
وبقي ذكره شرح الروض والخصاء جائز في حيوان صغير ماكول لغرض السمن والا
فحرام وجماحه اي امتناعه من راكبه قل وريحه اي رمحه قل
وان لم يتكرر ذلك اي المذكور من الزنا والسرقة والاباق او تاب عنه
اي عن ما ذكر من الزنا وما بعده واللواط واتيان البهائم وتمكينه من
نفسه والردة وجناية العمد كذلك هـ شيخنا قل اج بخلاف شرب المسكر
اذا تاب منه فليس عيبا ح ل وقد قلت
ثمانية يعتادها العبد لو يتب • بواحدة منها يرد لبائع • زنا واباق سرقة ولواطه
وتمكينه من نفسه للمضاجع • وردته اتيانه لبهيمة • جنايته عمدا اجانب لها ومع
ان خالف العادة بان اعتاده في غيره او انه بان بلغ سبع سنين فله الرد به الا

ع ح ولو لم يعاودهم

بعد كبره وان حصل بسبب الكبر نقص القيمة خلافا لمج حيث قال لا رد ويرجع
بالارش لان كبره كعيب حدث هـ ح ر على المنهج بعده اي بعد العقد وقبل
القبض اي او مع القبض فكذا جزوه اي كقطع يده وصفته كما حصل له
جذام او نحوه بعد العقد وقبل القبض فان كان عالما به اي بالسبب وهو
كونه جانيا جناية عمد فلا خيار له لانه لما رضي به كانه رضي بما يترتب عليه
مثله كقصص وهو ما بين الخ اي بقدر نسبة ما بين الخ ويعتبر ما بين
اقل قيمته صحيحا ومعيبا من وقت العقد الى وقت الرد قل في تلك اي
في مسئلة الردة فان قلت المرتد لا يجب فيه شي فكيف يجب تجهيزه قلنا
ان اتاذى الناس برايحته واحتيج الى مواراته فالمؤنة على بايعه لتبين
ان البيع فسخ قبيل قتله ومات على ملك بايعه في هذه اي مسئلة المرض
واما الامر الثاني الخ فيما ذكره المؤلف نظر ظ فان مثاله لا يطابق الامر
الثاني فكان ينبغي ان يمثله بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا او خبازا
او مسلما ونحو ذلك فبان خلافه فانه يثبت الخيار كما في شرح الروض
براته اي البايع ولا يصح في كل منه رجع الضمير للمبيع وان كان صحيحا في نفسه
فتامل قل باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه ولو لم يكن في الجوف على
المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف مطلقا اي سوا علمه او جهله
اي او المراد ظاهرا او باطنا لم يصح الشرط واما البيع فصحيح ومما صح ما قال
بعضهم شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي • وقبل انقضا البيع شرطا يفوا به وصلوا
فلما طلبت الوصل بالشرط اعرضوا • وقالوا يصح البيع والشرط باطل
اما الربوي الخ قال قل تبع الشارح في هذا غيره وفي تصويره نظر وانت
خبير بان الشارح صوره بقوله كحلي ذهب بيع الخ مقابلا باكثر منه اي
بل ينفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا كله ان ورد على المعين اما
ما ورد على الذمة فتعين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا في الاصح
زي مرحومي المبيع بحبسه قيد والا اي لو وجب الارش لنقص الثمن
فيصير الباقي منه اي من الثمن على الفور هذه بقلم الحمرة في بعض النسخ
فهي متن حاجة من بول او غايط وقيد ابن الرفعة الخ معتمد وكذا
بوكيله ما ذكره بقدمي البايع يجري في المشتري ولذا قال م ر وكذا وليا المشتري

ووارثه

ووارثه الرد ايضا كما لا يخفى فينتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب
خمسة في ستة والظ ان الرد يكون ايضا من الحاكم فتكون الصور ستا وثلاثين
فليتامل وهو اي الرفع للحاكم اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه
وواجب في غايب عن البلد وقد صور في شرح المنهج الرفع وقصد الامر بقوله
بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه
ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه يمين الاستظهار
لان فرض المسئلة في الغايب ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب
ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال
الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه هـ وعلى المشتري اشهاد الخ
والحاصل ان الواجب الاتيان الى احدهما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه
الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط وجوب الانهاء ولا يبطل الفسخ بتاخير
رد المبيع ولا باستخدامه ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ شرح الروض
فاذا اشهد في طريقه الى الحاكم سقط عنه الانهاء اليه الا لفصل الخصومة واذا
شرع في التوكيل فوجد شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لان توكيله في الرد
لا يزيد على الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهد على الفسخ
فاذا شهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة واما اذا لم يلق الشهود
الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد اكتفا بقيام الوكيل مقامه كما يوخذ من
تقييده بقوله حال توكيله وعلم من كلام الشرح انه متى قدر على الرد بنفسه او
بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند توكيله في الرد اشهد على الفسخ ومتى
عجز عن الذهاب للمردود عليه او الحاكم وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده
على الفسخ كما افاده م ر وجمع ففي العجز يجب التحري بخلاف ما عداه وفرق م ر
وجمع بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع اذا ذهب لطلب
الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب
عليه ان يشهد حال التوكيل بان الغرض هنا دفع ملك الراد وان لم يكن مستمرا
على الملك فترك الاشهاد مع امكانه يشعر بالبقا فاحتاج الى الاشهاد
على الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب
وذهابه لطلبه كاف في ذلك فرع مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره

الي محل قبضه علي المشتري وكذا كل يد جاهة ضامنة يجب علي ربها مونة الرد
بخلاف يد الامانة بحر اشهاد اي لعدلين او عدل او حال توكيله اي
في الرد ان وجد العدلين او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري اشهاد
مع ذكر وكالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهد والا فلا ح ل او عذر غاب
وعليه الاشهاد في حال عذر والمراد تحري ذلك فالاشهاد في كلامه
اراد به الاعم من الاتيان به وتحريه ح ل وكتب ابن فالاشهاد في هذا
القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو وكله في الفسخ والرد كان الوكيل
كالمشتري في الاشهاد على الفسخ وهل يجب على المشتري الاشهاد حيث لم
يعلم ان الوكيل اشهد وقد عرفت ان فائدة الاشهاد سقوط الانهاء لنحو
البائع او الحاكم لا للتسليم وفصل الخصومة وقوده اي سحبه بنحو اللجام
والمقود سرجا او اكافا اي ولو ملكا للبائع او اشتراه معها كما في شرح روان
وقع في حاشية قال خلافه فليحذر فلا رد له اي مالم يجهل الحكم لخفائه
سقط الرد القهري اي بحيث لا خيار لهما او للمشتري مرحومي ونحو
الربوي السابق اي الذي بيع بجنسه مع ارش الحادث في الفسخ او
القديم في الاجازة والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر
الاجازة مع ارش القديم اجيب طالب الامساك اي الاجازة اما
الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث اي لان الاجازة مع غرم ارش
القديم يلزمها التفاضل في البيع بخلاف الفسخ مع غرم ارش الحادث فهو
وان كان فيه مفاضلة لكن لا في ضمن عقد بل في فسخ ما تقدم من اخذ
المبيع او تركه واعطاء الارش وجوز اي هنديد وهو المعبر عنه في المنهج
بالرانج بطيخ بكسر الباء اشهر من فتحها مدود بكسر الواو وبعضه
فاعل وخرج ببيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير
متقوم بخلافه في بيض النعام فان قشره متقوم وخرج المدود كله فكذلك
لا رد الخ ان يترك البائع ولو بدون ربط عمدا اليس بقيد لان العلة
في ثبوت الخيار حصول الضرر مرحومي ليتوهم في نسخة ليوهم ماكولة
كما رنب وبنت عرس ح ل رد معها صاع تمر الخ ومثل المصراة غيرها مرحومي
المحلوب ليس قيدا بل لو شرب ولدها او شربت نفسها فالحكم كذلك

سم قال الجوهري شم الارشاد وسعا الحلب بنفسه او بماذونه او حلبت بغير
بل اذن منه كما اقتضاه اطلاقهم وكذا لو خرج اللبن بغير حلب سم اج
وان قل اللبن بشرط ان يكون متمولا ولو اشتراها بصاع تعددت المصراة
او العقد على رد غير الصاع الاعم ان يقال على غير رد الصاع لشموله
ما لو تراضيا على عدم رد شيء اصلا بان سامحه البائع على الرد اي
رد اللبن ح ل فقيمته بالمدينة معتبرة اي قيمته وقت الرد والجارية
والاتان بنصبهما عطفا على كل فروع اي ثلاثة الاول منع الرد القهري
لبعض المبيع الثاني الاختلاف في قدم العيب وحدوثه الثالث حكم الزيادة
لا يرد فهم الاظهر انه يجوز مع التراضي وهو كذلك كما صرح به شيخ
الاسلام في شرح منهجه فقي قول قل وان رضي البائع والمشتري نظر لما
لما فيه من تفريق الصفقة اي وان لم يتضرر البائع ه يمكن حدوثه
اي وقدمه فخرج ما اذا لم يمكن الا قدمه كشين الشجة المندملة والبيع امس
فانه يصدق المشتري بلا يمين وما لم يمكن الا حدوثه كجرح طري والبيع والقبض
من سنة فيصدق البائع بلا يمين فانه يتبع امه في الرد وان انفصل
ان كان له الولد بان لم تنقص امه بالولادة لانه جزء من المبيع ويقابله
جزء من الثمن صدق البائع بيمينه وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل
القبض اي بعد العقد ليرده وادعى البائع قدمه حتى لا يرد به فالقول
قول البائع ايضا وصورة ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان
الشرط انما ينصرف لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري يدعي
حدوثه ليرده والبائع قدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له مرحومي
ويحلف بجوابه انظر شرح المنهج من مشتر اي ان حصلت من المبيع او
بائع ان حصلت من الثمن وجب هو بالرفع عطفا على التصرية قل والظاهر
انه مبتدأ وما بعده عطف عليه وقوله يثبت الخيار خبر وقوله الرحى اي
الطاحون وقوله ما نائب فاعل مرسل وتحمير الوجه مرفوع على ما مر
وظاهر كلامه انها جملة مستانفة اي مبتدأ خبرها قوله يثبت الخيار وهذا
هو الاولى بل المتعين ولا يجوز الخ اقتضى كلامه جواز بيع الثمرة قبل
بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك ولو قال الاطلاق بجواز الحوالة

الثلاثة لكان مستقيما ق لا اي وكذا لو قال عقب قول المص مطلقا اي بغير شرط
القطع كما قال بسم لسلم مما ذكر مطلقا صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا
فيجوز في نسخ ويجوز بالواو بشرط الخ وهي الصواب اذ التفريع يوهم عدم
الجواز في حالة الاطلاق ه فعلم وقبل بدو الصلاح ان بيعت الخ استيناف الا
بشرط القطع في الحال اي فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه
مرئيا منتفعا به الي غير ذلك كما اشار الشارح اليه في الحال فلا يكفي
شرطه بعد يوم مثلا مع الشجر اي بثمن واحد صفقة واحدة اما لو فصل
الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم
التبعية حمق ولكن لا يجب الوفا بالشرط لاجتماعهما من ملك شخص واحد هر
ولا يجوز بشرط قطعها اي ولا بشرط ابقيها للتجيير المذكور لما مر
من الحديث بعد بدو الصلاح كتين وعنب مثال لما يصح بيعه وعلى
بايع الخ حاصله انه يجب السقي على البايع بشروط ثلاثة ان يكون قد بدا صلاحه
وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي وغيره اي وهو الزرع
السقي اي الواجب فيثمر ما اذا زاد حتى تلف ولا يصح بيع ما يغلب
الخ وان بدا صلاحه وقتا بالصرف عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف
اي ولا يكلف قطعه الا عند الخ فان بادر الخ فلو وقع الفسخ والمسامحة معا
هل ينفسخ كما لو كان الخيار لهما فاجاز احدهما وفسخ الاخر حيث يرجح الفسخ
او لا نظر الي بقا العقد نقل عن تقرير زي الثاني وهو ظ اذ الاصل تقرير
العقود ه اج والحصرم وهو من العنب لا غير الا اللبن وما شابهه
الخ اشار الش بقوله وما شابهه الخ الي ان الاستثنا في كلام المص لا مفهوم له
او فيه تفصيل او اشارة لما فيه رطوبة ه بين الخليطين المذكورين
اي وهما الجنسان تتخذ غالبا من العنب الخ وزاد م ر بهامشها الروض
اتخاذها من عصير الرمان وعصير القصب قال واذا اخذ كل واحد من الستة
مع مثله ثم مع ما بعده تحصل منها احدي وعشرون صورة ه وكذا العرايا
الخ والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بتسعة شروط ان يكون المبيع عنبا او
رطبا وان يكون ما علي الارض مكيلا والاخر مخروصا وان يكون ما علي
الارض يابسا والاخر رطبا بفتح الرا واسكان الطا وان يكون الرطب علي

روس الشجر الخ من حكم الرخصة اكل الرطب علي التدريج وان يكون دون
خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو
يشترط فيه الحلول والتقابض ويحصل القبض بنقل التمر او الزبيب لانه
منقول وبالتخلية في النخل الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب
لانه من غير المنقول وان يكون بعد ظهور الصلاح وان لا يتعلق به زكاة ح
وان لا يكون مع احدهما شي من غير جنسه فليحفظ **فصل** في السلم
قال بعض الحنفية هو في اللغة التقديم ومنه قولهم اسلمت عليها اسلفت
من ضراي الذي لا يحتاج لنية وقال بعضهم هو لغة الاستعجال وكان وجهه
ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس كانه استعجله ه وفي شرح
البرماوي ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر
العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال ه وفي الشرع
بيع شي موصوف في الذمة بلفظ سلم او سلف ولذا قال الزركشي ليس لنا
عقد الا ما سيذكره الشارح نثم كل من السلف والسلم اسم مصدر لان
ماضيه اسلم او سلم واسلف وسلف بتكرير العين واركان السلم اركان
البيع لانه نوع منه كما مر وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزايدة
فيه المذكورة في كلامه والسلف الخ ذكرها لانها الواردة في الحديث
ق ل وفيه نظر فان في الحديث روايتين بالفا وبالميم وكل منهما في الصحيحين
كما في شرح الصهوري من اسلف اي من اراد ان يسلف الخ فليسلف
في كيل معلوم الخ معنى الحديث من اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما او موزون
فليكن وزنه معلوما او الي اجل فليكن اجله معلوما لا انه حصر في المكيل
والموزون والمؤجل وتقدم تعريف السلم الخ اي انه بيع شي موصوف
في الذمة بنا علي ان المبيع في الذمة يسلم مطلقا وهو ضعيف والمعتمد انه
لا يسمى سلما الا ان عقد بلفظه لان العبرة بصيغ العقود لا بمعانيها غالبا
عن لفظ السلم بيع حالا اي خلافا للايمة الثلاثة وهو ومؤجلا حالا
علي الاسناد المجازي فيهما والحقيقة حالا المسلم فيه ومؤجلا المسلم فيه
كما هو ظ بان يصرح بهما فان اطلق انعقد حالا كالثمن في المبيع المطلق
ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا اجله ثم اسقطاه في المجلس سقط

سم فبالاولى فيقاس الحال على المؤجل في الصحة اولى والحلول ينافي
ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضادات قال بطل فيما لم يقبض اي
ويثبت للمسلم اليه الخيار لا المسلم لان الصفقة لم تتفرق عليه بل على المسلم
اليه ه فلو اطلق اي راس المال اي لم يعين في العقد فالمراد بالاطلاق
عدم التعيين تنبيه كما يشترط تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير
يشترط حلوله كما صرح به في المنهج وغيره فلو كان موجلا وتقابضاه قبل
التفرق لم يصح العقد ايضا لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك
يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه منفعة اي معلومة كما يجوز جعلها ثمنا
واجرة وصداقا وتقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر القبض الحقيقي
اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة لها ومن هذا يوخذ
انه لو جعل راس المال عقارا غايبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضي
اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك وقضية كلامه انها
لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح
الروياني فيسلم نفسه وليس له اخراجها من التسليم كما في الاجارة تكفي عن
معرفة قدره كالثمن المعين فان اتفق فسخ وتنازعا في القدر فالقول قول
المسلم اليه لانه غارم ه ع ن لا تستدعي لزوم الملك ليعتمد وكذا
ما يستدعي لزومه كالهبة والقرض وصورة الدين المذكورة في كلامه
ه ع ن كالحبوب اي غير المجروشة قال والادهان اي غير المطيبة
والثمار اي غير نحو المشرحة ه قال مضبوطا بالصفة التي لا يعز
الوجود بها ضح بهذين القيدين امران غير المنضبط والمنضبط بالصفة
التي يعز وجودها بها فتامل والثياب اي غير الملبوسة اما الملبوسة
فلا يصح السلم فيها والدواب اي غير نحو المعيبة وعطف الارقا خاص
ردا على مخالفه قال والاخشاب ولو محرقة والحديد اي ولو مطرقا
كالنبل وهي السهام العربية هذا معناها لغة والمراد هنا الاعم قال
بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكان الياء بوزن كريم
لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل خرطه
وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه ه وكذا ما يعز وجوده الخ يليق الكلام

علي

علي ذلك عند قول المصنف ان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب ولا يقال
كان الاولي الاقتصار على احدهما لئلا يصير مكررا لانا نقول ذاك فيه زيادة
والعزة هنا بمعنى القلة يقال شيء عزيز اي قليل كاللالي الكبار وهي
ما تقبل الثقب للتزين والجارية واختها او ولدها وكذا دجاجة وفراخها
ظاهره وان كانت عند المسلم اليه والسلم حالا ونقل عن زي الصحة في هذه
وهو مخالف لاطلاقهم اج اي فالمعتمد عدم الصحة مطلقا اخذا بالاطلاق قوله
وقياسه لو اسلم مسلم لكافر في عبد مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر والسلم
حالا لانه قد يتلف وقول الشارح الا ان نعم اذ كان في يد الكافر وكان السلم
حالا صح ضعفه شيخنا الخليفي ويدل له ما ذكره اج اذ لا فرق وكذا قوله
نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع
يندر فيه صح كما في الاستقصا لاختلاطا لا ينضبط به مقصوده قد
اصلح الشارح بهذا المتن فالصحة في صورتين ان يكون جنسا واحدا وان يكون
جنسين فاكثر مع انضباط المقصود كعتابي وهو المركب من حرير وقطن
ه وجملة لا ينضبط الخ صفة لاختلاطا والرابط مقدر اي لا ينضبط به
اي بذلك الاختلاط مقصوده اي المسلم فيه وغالية لانها مركبة
من مسك وعنبر وكافور وفي تحرير النووي من دهن بدل المسك ومثلها
الند بفتح النون مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن ع ن ومعجون
وكذلك لا خلاف في الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذ الكثير تحبات الشعير
ومثل ذلك المفتقة فهذا كله لا يصح السلم فيه لعدم انضباط اجزائه المقصودة
اما المختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك المملح وخل نحو الزبيب
وحبات شعير لا تقصد في بر وعكسه فيصح السلم فيه فان كان الخف الخ
فلا يصح السلم في الخف الا بهذه الشروط الثلاثة الترياق ذكر
في شرح المنهج ان فيه لغات نحو عشرة فليراجع رؤس وكذا الاكارع وان
كانت نية في خبز غله فالاقراض فيجوز اقتراض الخبز وزنا لعموم
الحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز عددا وكذلك خميرة
الحميض فيجوز اقتراضها لا السلم فيها لاختلافها بالحموضة كالعسل
المصفى بها اي عسل النحل لانه المنصرف اليه عند الاطلاق وقوله المصفى

ليمتحن شمعه بها اي بالنار والفانيذ عسل القصب واللبا وهو ما يجمد
من اللبن في التنور فرع يصح السلم في النيلة والنيلة الخالصة من نحو طين
ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها قال في شرح البهجة ولا
تقبل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها وتقطع بجامع عروقه من اسفله
ويطرح ما عليه من القشور هـ فعلم صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه فتامل
وقيل لا يصح فى كما في الربا اي بالنسبة لغير العسل والا فقد قال فيما سبق ولا
يضر تاثير تمييز كعسل وسمن وفرق اي هنا الفرق من جهة القول المعتمد
ومشاورة وهي ما يوضع فوقها السراج ماخوذة من النور ودست وتفال
له طنجير بكسر اوله وفتحه معمولة راجع للقدر وما بعده اي محفورة بالالة
المصبوبة في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ومثلها الاواني المتخذة من
الفخار بلا صب ولا حفر فيصح السلم فيها كما في شرح م ر لتساوي اجزائها ولا
يصح في الجلد الا في قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا لان القصد جملتها فجعل
تفاوتها عفوا اسم ومثل الجلد الرق فالمراد في الشرح بالجلد الجلد الكامل
في اسطال وان لم تصب في قالب لعدم اختلافها هذا في متسعة الراس عند
اتحاد معوجها بخلاف ضيقة الراس والمختلف معوجها فلا يصح السلم فيهما والفرق
بين ضيقة الراس وواسعته ان ضيقها لا يتمكن فيه الصانع من تساوي
الاجزاء بخلاف واسعها فيتمكن منه ويساوي بين اجزائه فيكون منضبطا فتامل
لا مختلطها الخ اي عزيزا عن الربا بخلافه بغيرها وان قبض في المجلس لان
من شان السلم الدينية ومن شان الدينية التاخر وقد اي قامته
ذكر نوعه الحاصل انه يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه
وسنه وقده وذكرا وضده فتلك سبعة تنبيه وصف كل عضو من اعضا
الرقيق مفسد لانه يودي الى عزة الوجود بسمرة اي حمرة لان العرب
ربما تسمي الحمرة سمرة وانما فسرتها بذلك لان حقيقة السمرة اعني السواد
لا يجامع البياض طولا او غيره من قصر او ربعة في الاحتلام اي
وان كان كافرا لانه لا يعلم الا منه بخلاف في السن فانه لا بد ان يكون
مسلما وقد صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده شيخنا الطوخي بخط
الديربي فاذا اسلم في رقيق بالغ عمره اثنا عشر سنة قبل قوله في الاحتلام

مطلق

مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط البلوغ والعقل في كليهما وان كان فاسقا
خلافا للحجر والا فقول سيده اي المسلم البالغ العاقل م ر وقوله ان ولد اي الرقيق
في الاسلام ليس بقيد بل الشرط كما في حج ح ل على المنهج ان يعرف السيد وعبارته
الشرط ان يعلم سنه اي باي طريق كان لا خصوص الولادة في الاسلام والا اي
ان لم يعرف سيده سنه فالمعتبر قول النخاسين ويكفي واحد منهم الخ او بلوغ ثلاثة
وفي الناشري ولا يصح السلم في الخنثى لعزة وجوده وظاهره ولو كان عبدا وهو نظير ما تقدم
في لحم الصيد ونحوه مما يعز وجوده ح ل على المنهج ما ذكروه في الرقيق اي من
الذكورة او الانوثة والسن او اللون والنوع ووصفه واستثني من اللون الا بلق
فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان الحامل من امة او غيرها لانه
لا يمكن وصف ما في البطن ع ش والقرض والمعتمد انه يشترط ذكر القدر
وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع كان يقول من لحام الغلا بي ومن السلبة او
الحيتان اي وجثة كبرا وصغرا كان يقول كبير الجثة او صغير الجثة ح ل وكلام الشرح
على حذف مضاف اي وشرط في طير وسمك ذكر نوع وجثة وفي لحم غير صيد
وطير الخ اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكر انه خصي معلوف او ضدهما بل يذكر
فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع او ضده قال الشيخ ابو حامد ويذكر انه صيد باحبولة
او سهم او جارحة وانها كلب او فهد فما صيد الكلب اطيب لطيب نكهة فمه
واما لحم الطير ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر وانه يذكرهما فيه حال
الحياة تامل قال ح ل على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله في المائية
فليحرر كلحم بقر ونحوه نظر فان البقر جنس والقرض يختلف باختلاف انواعه وهي
العراب والجواميس فكان الاحسن ان يكون المراد بالبقر خصوص العراب فواضح فرع
قال في الروضة يصح السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع
وبيان كونها مقادم او مواخر وعدم صوف عليها وضبطها بالوزن دون
العدد او ضدها اي ضد ذكر وما بعده فضد ذكر انثى وضد خصي فحل وضد
رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد جذع ثني او غيرها اي غير الفخذ لانه
مونث كمتف او جنب من سمين او هزيل الخ المنهج معتاد بالرفع صفة
صفة للعظم قال وبلد الذي ينسج فيه ولا يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه
الا ان يضاف اليه اضافة تعريف من غير ارادة نسجه فيجوز كما قاله الماوردي

شم م ر واعتمد حجر في شرح انه لا بد من ذكر لون الثوب قال والطه فهم محمول
علي الغالب   اوضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال وهما وصفان
للغزل وضد الصفاقة الرقة بالرا وهما وصفان للنسج والاولي منهما انضمام
بعض الخيوط الي بعض والثانية عدم ذلك فيكون مهلهل النسج وضد النعومة
الخشونة كما لا يخفي   علي الخام فيجب قبوله بدل الخام الا ان اختلف الغرض   قبل
نسجه وكذا بعده ان كان الصبغ تمويها لم يسد فرجه او غسل ما سد الفرج ولا
يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط كالمرر   بل يشترط الخ فان قيل
الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا لان الشرط خارج عن
المشروط اجيب بان الفقها قد يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول جزء الشي
موضوع له اي للدين   لا حلول ف اللفظ لان اسم السلم يقتضي الدينية
والدينية مع التعيين متنافيان عن   قرية صغيرة اعلم انه ليس المعول عليه
الصغر والكبر بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم هذا واذا عين ثمر محل كبير
نفهم كواتي بالجود منه وجب قبوله   اوضيعة كالعقار والمراد هنا ما فيه
ثمار من العقارات كالدور   في ثمر ناحية اي في ثمر منه اما اذا اسلم في كله
فلا يصح للقطع بتلف بعضه   والنكاح والكتابة   الرقيق المرتد وكذا المصحف
وكتب علم فيها اثار السلف   ثم لصحة عقد المسلم فيه شروط للترتيب الاخباري
اي الذكري لا المعنوي والفرق بينها وبين الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه
ان المعتبر من هذه وجودها في العقد الا السابع ففي صريحه والمعتبر في تلك
وجودها في المعقود عليه في الواقع كما قاله سم   ثم اي بعد اذ وجدت
الشروط الخمسة السابقة   ان يصفه اي في العقد   جنسه ونوعه قد يغني
ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضان والمعز يغني عن ذكر الغنم سم   بالقيد
الاول اي قوله التي يختلف بها الثمن   كالكحل بفتحتين سواد العين
من غير اكتحال   وبالثاني وهو قوله ينضبط الخ   وبالثالث وهو
وليس الخ   قويا اي زائد القوة شديدي   او ضعيفا اي عن العمل
لا مريضا كما هو واضح   لان الاصل عدمه قال حجر واعترضه شارح باشتراط
ذكر البكارة او الثيوبة مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب
وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده   فلو عين كيلا او ميزانا
او

بيان
صحيحة

او ذراعا او صنجة وفي معين تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده
ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل القبض موضوعي   وقيل
يصح كما لا في القياس حضره وان المقيس عليه لا فرق المذكور فالراجح في نحو
فتات المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللآلي الصغار فتصح كيله ووزنه
اذا عم وجودها سم   لانه يحتاج معه الي ذكر الجرم فيورث عزة الوجود
فيتعين فيه الوزن بان يقول اسلمت اليك في قنطار من البطيخ مثلا ع ش
قاله في شرح المنهج بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الي ذكر جرمها
مع وزنها فيورث عزة الوجود   ويصح اي السلم في الجوز الخ   وان لم يقل
اختلافه اي بان كثر اختلاف قشوره بالغلظ والرقة فلا يؤثر في صحة السلم
للمسامحة فيه   او عدا فيما يعد كالطوب والفاسول فان قلت لم يتعين
هنا في المكيل الكيل وفي الموزون الوزن كما في الربا اجيب بان العقد هنا
معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم   ضابطا
فيه كالسمن   والبقول مثل الرجلة والملوخية ه   مفسد كاسلمت اليك
في مائة بطيخة كل واحدة رطلان ه   اجلا معلوما اي لهما او لعدلين غيرهما
فان قلت لم اكتفي هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف
بذلك في صفات المسلم فيه كما تقدم اجيب بان الجهالة هنا راجعة الي الاجل
وهناك الي المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك واذا تقرر
انه لا بد ان يكون معلوما فلا يجوز بما يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم الحاج
والميسرة اي اليسار ولا يصح التاقيت بالشتا او الصيف والفطاس الا ان
يريد الاوقات وقتها المعين   ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم اي
من المسلمين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم نعم
ان كانوا عدد التواتر اي من تواطئهم علي الكذب جاز لحصول العلم بقولهم عن
وان اطلق الشهر كان قال تحضر لي بعد شهر   او الجزء اي قال الي
اول الجزء فيصح ويحمل علي الاخر ويلغو ذكر اول وهذا هو المعتمد كما ياتي
علي الجزء الاول اي من اول الشهر او من الجزء فيحل في الثانية باول
الجزء الاخير من الشهر المعين فاللحظة الاخيرة منه يحل الاجل باولها اي
فيتبين باول الشهر الذي يليه حلول الاجل باول اخر الشهر الذي قبله

اعني الذي اضيف له الآخر هذا ايضاح ماقاله ق ل وفي كلام م ر قولان الاول
حلوله باول النصف الآخر من الشهر وهو ضعيف والثاني حلوله بانقضاء جزء من الشهر
وهو الراجح فليراجع ويحمل على الاول ان اراد بالاول ما يلي العقد فالاستثناء
بعدم مستدرك بل مضر او اراد حقيقة الاول فالاستثناء مضر اي لقصوره لان
غير العيد مثله فتامل ق ل موجودا معنى يوجد بلا مشقة لا تحتمل غالبا
ق ل كما قرأني الكافي نعم ان كان اي تقدم انه ض كما تقدم عن شيخنا
وهو في شرح ق ل على المنهج ان اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكر غالبا
بعد اعتيد لان الخارج باحدهما هو ما لا يغلب نقله خارج بالآخر ق ل
ونحوه من المعاملات ينبغي كما قال ق ل اسقاطه هـ وفي شرح البهجة وخرج
ببيعه ما اذا لم يعتد نقله للبيع كالهدية ونحوها لعدم القدرة عليه هـ
وقد يجاب بان مراد الشارح بنحوه كالمعاوضات كالسلم والاجرة والصداق
لا الهدية والهبة ونحوهما فتامل والا بان لم ينقل اصلا او نقل نادرا للبيع
او نقل غالبا للهدية نعم لو كان المهدي اليه يبيعه صح سواء كان المسلم
او غيره فيتخير المسلم اي على الراجح على المعتمد ق ل فله الفسخ ولو بعد ان
اجاز ولو علم قبل المحل اي الحلول انقطاعه عنده فلا خيار الخ وكذا لو انقطع
قبل المحل فلا خيار اذ ربما يوجد عنده قلته بحسب الظاهر فليراجع صح
كما في الاستقصاء لتقدم ضعفه ولا فيما لو استقصى اي استوعب وصفه
عن اي عطف على قوله فلا يصح فيما يندر وجوده والسادس ان يذكر
موضع قبضه الخ حاصله ان السلم اما حال واما مؤجل وكل منهما اما ان يكون
بمحل صالح للتسليم او لا وعلى كل اما ان يكون المسلم فيه لحمله مؤنة ام لا فان
لم يصلح محل العقد للتسليم كان عقد او سط البحر وجب البيان مطلقا
اي حالا كان او مؤجلا لحمله مؤنة ام لا وان صلح لذلك وليس لحمله مؤنة
لم يجب البيان مطلقا اي سواء كان حالا او مؤجلا وان صلح ولحمله مؤنة وجب
البيان في المؤجل دون الحال كذا قرره م ر ونقله عنه سم واقره مشايخنا في السلم
المؤجل ليس قيدا في جميع الصور فمفهومه فيه تفصيل العرف وان عينا غيره
تعين ومتى عين غير صالح بطل العقد ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي
في بلد كذا اي ان كانت صغيرة كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ فيكفي

احضار

[illegible]

احضار في اولها هنا متعلق بقوله في بلد كذا او صرح بقوله الا ان تكون الخ ما لو
كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين ويكفي تلك المحلة وهي الحارة الاول
اي فساد العقد وهو المعتمد فلو عين مكانا فخرب الخ هذا مفرع على شيء محذوف
تقديره ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل وحيث لم نشرطه فذكره تعين فلو عين
اي فيترتب على ذلك ما ذكر عن تعين اقرب محل صالح له اي الى المعين ولو
ابعد منه ولا اجرة له لاقتضاء العقد ذلك فهو من تتمة التسليم الواجب ولا
يثبت الخيار لا للمسلم ولا للمسلم اليه كما في م ر فليراجع اما السلم الحال
الخ اي سواء كان لنقله مؤنة ام لا وهذه العبارة اوضح من عبارة شرح المنهج
كما يعلم بالتامل هـ ع ن من ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكان وثالثها
يتعين ذلك الموضع وان لم يصلح للتسليم بخلاف المبيع المعين اي فيجب
تسليمه في محل العقد وان لم يصلح فلو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط
ان تسلمه لي في مكان كذا لم يصح العقد لفساد الشرط كذا بخط بعض الافاضل
فقبل شرط الخ كان معنى هذا الفرق ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض
مكان العقد وان لم يكن صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا فيغتفر التعيين
المتضمن تاخير القبض الى الوصول لذلك المكان المعين لانه لما دخله التاجيل
من حيث هو قبل تاخير القبض الذي تضمنه تعيين محل للقبض غير محل العقد
والسابع في عبارة سم والسابع ان يتقابضا اي راس المال قبل التفرق
من مجلس العقد بان يسلمه المسلم ويستلمه المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض
تسامحا مع ظهور المراد ولا يقال الظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه راس
المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير
مراد بقرينة سياقه كقوله وان يذكر موضع قبضه فلا اشكال نعم فقضية
كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استقلال
المسلم اليه بالقبض بغير اختيار وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من
تعبير الشيخين وغيرهما بالاقباض لكن الظاهر خلافه كما في الربا برلسي والتعبير
بالاقباض من المسلم جري على الغالب هـ بحروفه واختصرها ق ل فقال
لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض
وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي في القبض

من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا مكرر مع ما مره شم
اعلم ان هذا شرط لاستمرار الصحة قبضا حقيقيا خرج به صورة الحوالة التي
سيذكرها كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة
او بيع احدهما بالاخر سمي صرفا لصرفه عن مقتضى المبايعات من جواز التفاضل
عند اختلاف الجنس دون اتحاده او لاخذه من الصريف وهو التصويت ومنه
صريف الاقلام وهو صوت حركتها على المكتوب باذنه اي اذن جديد
غير الحوالة لفسادها مرحومي ولو احال المسلم اليه ثالثا براس المال على
المسلم فالحوالة باطلة ايضا فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحتال
فقبض في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في شم المنهج ولو قال لمدينه
اجعل ما في ذمتك راس مال على كذا في ذمتك او ذمة غيرك فلا يصح لانه
اما قابض مقبض من نفسه او وكيل في ازالة ملك نفسه وكل باطل
ولا يشترط تعيين الخ هذا مكرر لانه لا يحتمل التاجيل اي لان عقد
السلم بالنسبة لراس مال السلم لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم فيه
فانه يحتمله كما لا يخفى لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبائع او من
لزومه اذا كان للمشتري بان كان حيوانا او كان المسلم محرما والمسلم
فيه صيدا فيما يظهر قاله الزركشي وصححه شوبري على المنهج ولو عبر الشارح
بقوله كان بدل قوله بان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم الحصر فيما
ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخين الاتيان بان بدل كان ولكنه
خلاف المصطلح عليه هـ مرحومي لها وقع اي فان قصرت المدة لم
يكن له الا متاع او وقت اغارة التقدير او كان الوقت وقت اغارة
وهو من عطف الجمل ولا يصح عطفه على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان
المسلم فيه وقت اغارة اذ لا يصح الاخبار فتامل طريا لم يتغير طريته مع انه
الظم لانه حال من التمر واللحم لان العطف باو ولانه في الاصل على وزن
فعول والجواب الاول اولى لان الثاني لا ياتي في قوله اهله لم يجبر على
قبوله وان كان للمودي غرض صحيح لتفريغ ذمته شم المنهج مع تصرف فعلم انه
لو تعارض غرضاهما فالمراعي جانب المستحق اجبر على قبوله اي عينا
لا عليه او على الابدال لان فرض المسألة في احضاره قبل وقت حلوله
قوله

ام اي لا لغرض واعترض بانه لغرض على كل حال وهو البراءة واجيب بانه
تارة يلحظه وتارة لا تامل عن اخذه الحاكم له اي للمسلم امانة ويبرئ
المدين وكذا لو كان المسلم غائبا واتى به المسلم اليه في وقته فان الحاكم يقبضه
له م ر ولو احضر اي المسلم اليه لغرض غير البراءة كفك رهن او كفيل
الخ لم ينظروا هنا لغرض المسلم بل لغرض المسلم اليه ولنقله اي من محل التسليم
الى محل الظفر ولا يطالبه بقيمته اي ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر
فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله
مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء شم المنهج لغرض صحيح اي كان
كان لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا
شم المنهج ومفهومه انه ان تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول ورد
بانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع فلا يجوز اخذ المسلم
الاجرة فان استاجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض فحكم للمسلم ان يمتنع من اخذ المسلم
فيه ويقول للمسلم اليه ارسله الى محل التسليم فتامل اجبر على قبوله
ايضا نظير ما مر لكونه في غير موضع التسليم ولو اتفق اي كان اسلم اليه
جارية صغيرة فجارية كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطيها
ما لم تحبل منه كما لا يخفى **فصل** في الرهن لانه مصدر اي باعتبار
مفرده بحسب الاصل فلا يرد انه في الاية جمع وانه بمعنى اسم المفعول اي المرهون
بدليل وصفه بمقبوضة رهن درعه الخ والاصح انه مات ولم يفتكه كما في شم
م ر وانما افتكه سيدنا علي رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم وما
ذكره قال ضعيف وحديث نفس المؤمن معلقة بدينه اي محبوسة في القبر
غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى
يقضى عنه محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاء وقصر
اما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا فلا تحبس نفسه هـ ع ش
وحديث الخ يستوفي اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون المرهون
قدر الدين فلو رهن عنده حجة بيت مثلا كانت تلك الورقة وحدها مرهونة واما
البيت فلا يحصل قبضه الا بالتخلية فافهم وكل ما جاز اي كل شيء جاز الخ اي كل عين
جاز بيعها الخ او كل الاعيان التي جاز بيعها الخ فما نكرة موصوفة او معرفة ناقصة
اي اسم موصول بمعنى الذي او التي على ما عرف ومفهوم هذه القاعدة كلام لا يجوز

بيعه لا يجوز رهنه ولو ممن هو عليه اي ولو عند من هو عليه وصورته ان
يكون لك علي شخص عشرة انصاف فتشتري منه ويبة قمح بخمسة فضة وترهن
عليها الدين الذي في ذمته اعني العشرة انصاف والحاصل ان شرط المرهون
كونه عينا يصح بيعها غالبا رهن المشاع اي عقارا او منقولا كما يوخذ من
كلامه بالتخلية ولا بد معها من التفريغ ليحصل القبض الشرعي زي
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم ولكنه يصح كما قاله م ر في حواشي
شرح الروض واقره سم وتصير حصة شريكه مضمونة عليه كالغصب فاذن
الشريك شرط لحل القبض لا لصحته وشرط لكون حصة الشريك امانة تحت يده
لا مضمونة فان قلت ما الفرق بين المنقول وغيره اجيب بان وضع يد المرتهن
علي المنقول حسي وعلي غيره حكمي فلم يحتج فيه الي اذن فافهم صورتان
بل اكثر يجوز بيعها اي حيث رويت قبل الزرع او من خلاله ولا يجوز
رهنها اقول ولعل الفرق علي هذا ان البيع يراد للدوام فحيث علم المشتري حين
الشرا بعدم ولجاز البيع فقد رضي بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة
فكان كشرا المعيب والقصد من الرهن التوثق واستيفا الدين من المرهون
عند المحل والزرع قد يتاخر وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض
في ذلك الوقت فتقل الرغبة فيها فلا يحصل مقصود الرهن من استيفا
الدين ع ش وقد انفرد الشارح بذكر هذه الصورة وضعفها بعضهم فليراجع
وبخط الميداني وانظر هل يمكن حمل كلام الشارح علي ما اذا رهن الارض مع
الزرع فان الزرع الاخضر علي انفراده لا يصح رهنه فاذا انضم الي الارض منع
رهنها فيكون ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع حرره وعبارة
بعضهم لعل مراده بالارض المزروعة اي قبل بدو صلاح الزرع او نفس
الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الارض فيصح بيعها ورهنها وكذا الزرع
بعد بدو صلاحه واشتداد حبه ايضا واما رهن نفس الزرع قبل بدو الصلاح
فلا يصح اصلا انظر هامش نسختنا ومن مفهومه صورتين بل اكثر
الا منه لابد لمن صورة وفي بعض نسخ وهي الامة ثم تقوم مع الاخر
اي اما الاخر اعني غير المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم من كلامهم كونه
دينا اي ليصح الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة مرحومي بالعين
المضمونة اي علي العين لخ والمودع بفتح الدال وذلك اي الشرط
للرهن

١٧

للرهن لا يصح اي مطلق سوا اراد الرهن الشرعي او اللغوي وهذا هو
المعتمد والوقف صحيح مطلق كما بخط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ثم رايت
في حاشيته ع ت بخطه ما نصه والحاصل من هذه المسئلة ان الوقف صحيح علي
كل حال واما الشرط فان اراد الرهن الشرعي فالرهن باطل وان اراد اللغوي
فهو صحيح وان اطلق ففيه احتمالان اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان
وفيما اذا اراد اللغوي فهو صحيح او اطلق لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اريد
بيعه بالحرف اعم المستحقين اي للموقف والراهن لا يكون مستحقا
اي لا يكون مستحقا لما يرهن عليه وهذا مستحق فلا يصح ان يشترط عليه رهن
مرحومي لم يرتهن بالبنا للمفعول ان يرده هو بدل من قوله بعين ينتفع
به اي يرده الي محله والحاصل ان كلام الشارح معتمد وتفصيل القليوبي ضعيف
ثابتا اي موجودا بدليل ما ذكره قال في الغد وكذا لا يصح بما سيثبت
بقرض او غيره معلوما اي قدرا وصفة مرحومي ولا بجعل الجعالة اي لان
له فسخها متيمشي والفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن
البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل وصورة المسئلة ان يقول من رد
عبدي فله دينار فيقول شخص ايتني برهن وانا ارده ومثله ان رددته فلك
دينار وهذا رهن به او من جانبه فله دينار وهذا رهن به ع ن في مدة
الخيار اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه قال في وضعه اي الثمن
ملك المشتري المبيع بان كان الخيار له وحده ولا يباع المرهون الا بعد
انقضا الخيار ش م ر اذا استقر اي محل كلام الشارح اذا اريد بالمستقر ما يحصل
استيفا مقابله كالاجرة بعد استيفا المنفعة فيخرج الاجرة قبل استيفا المنفعة
فمقتضاه ح انه لا يصح الرهن عليها وليس كذلك اما اذا اريد بالاستقرار
اللزوم فكلام المتن صحيح محتاج اليه خلافا للشارح انظر حش قال ما مر فيها
في البيع اي انه لا يتخلل الايجاب والقبول كلام اجنبي ولا سكوت طويل اي
مصلحة له اي الرهن بعض الفروع ن كان لا يباع عند المحل هذا يضر
المرتهن او ان منفعته اي هذا يضر الراهن ففي كلامه لف ونشر
مرتب ومحله اذا اطلق المنفعة انظر حش المرحومي كنفاق اي رواج
متاع كاسد اي باير مائة اي حالة بثبتي وقوله مائتين اي حالة ايضا

لما مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في بعض النسخ اي من نقل
المنقول او التخلية في غيره ممن يصح عقده متعلق بقبض واذن واقباض
والمراد به البالغ العاقل غير المحجور عليه انما بمعنى وفيه اي القبض بدليل
ما بعده وان جازت ايضا الانابة في الاقباض لئلا يودي الي اتحاد القابض
والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض استنبت انابته في القبض
بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط اه شرح المنهج كالاجرة قبل استيفا المنفعة
اي في اجارة العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن عليها لعدم
لزومها في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق كراس مال السلم
ويصح على المنفعة في اجارة الذمة لا عليها في اجارة العين لانها في الاولى
دين بخلافها في الثانية اه تنبيه يستفاد من كون الصيغة ركنا انه لا يصح
بالمعاطاة كان يقول له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطي
العشرة ويرهنه الثوب اه ع ب للراجع فيه اي في الرهن بفسخه او
في الموهوب بعد فسخ عقده وسلك الشارح الثاني لمناسبة الضمير بعده
وفاعل يقبض اما الراهن فيجعله من القبض وهو اولي او المرتهن فيجعله
من قبض وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض المرتهن باذن الراهن
فتامل قل ولا يخفى ان قوله للراهن خبر مقدم والرجوع مبتدا مؤخر
مقبوض ليس بقيد كما سيذكره وتقييدهما اي عبارة سم بعد قوله وهبة
ورهن ولو غير مقبوضين الخ ولا ينافيه تقييد الشيخين بالمقبوضين
لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكون بغير المقبوض ومجرد
التصوير دون الاحتراز وقضية ذلك جواز رهنه من المرتهن قبل القبض
بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو ظ اذ لا فرق بين
المرتهن وغيره في ذلك اه وهو المعتمد معتمد بكتابة اي ولو فاسدة
حم وتزويج اي واجارة وان حل الدين قبل انقضائها سم لعدم منافاتها
له اي للرهن لان رهن الموطوءة والمزوجة والموجر صحيح ولا بموت عاقد
الخ اي منهما فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في القبض والاقباض
وفي غيره من ينظر في حال المجنون والمغمى عليه من ولي او حاكم وتخمير عصير
اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره
قال

قال وليس لراهن مقبض الخ هذا مفهوم قول المتن ما لم يقبضه
رهن اي لغير المرتهن ولا له بدين اخر وان وفى قال ابن الوردي والرهن فوق
فوق الرهن زد بدين لا الدين فوق الدين بالرهنين اي لانه مشغول
والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فانه صحيح
لانه شغل فارغ كتزويج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين
حالا او يحل قبل انقضا مدتها فلا بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضائها
او معه سم الا اعتاق موسر الخ حاصله ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان
واعتاق المعسر غير نافذ لا في الحال ولا في المال واما ايلاده فلا ينفذ في الحال
اما في المال فينفذ ان انفك المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها
بعد البيع والمراد بالموسر بما يقدر الاقل من قيمته والدين سوا
كان الدين حالا او موجلا على المعتمد من وطء الراهن موسرا او معسرا
ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون
رهنا شرح المنهج فانفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك بعضها
نفذ الايلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان كان موسرا اهـ فيما يظهر فان
ايسر بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد في حقه
بمجرد الاحبال وانما تخلف لمانع وقد زال اه سم ثبت حكمه اي الحكم الا بلاد
ان يرهن ما يساوي مائة فلو امتنع البائع الا ان يرهن ما يزيد على المائة
ترك الشراء لانه فاجمع حج وهو يساوي مائتين ولو موجلة ع ن والمعتمد
حالة كما مر وان يرتهن على ثمن ما يبيعه وانما يجوز بيع ما له موجلا
لغبطة من امين غني وباشهاد واجل قصير عرفا وكون المرهون وافيا
بالثمن فان فقد شرط بطل البيع ع ن يريده الراهن منه كان يكون عبدا
خيط واراد منه الخياطة بخلاف ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن الا باقوم
ويشهد اي المرتهن عليه اي الراهن بالاسترداد وجوبا في اول استرداده
لانه لا يصدق في الرد كما يأتي فرع اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز
فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الروياني المالك فهو مخرج فيه
مونة المرهون المستعار فانها على المالك لا الراهن شرح م ر ولا اي للمرتهن

هذا توهم من تقديم الى قوله يزيد ... حتى قيل قول فيما تقدم الرجوع فيه

وجوع   المالك فقط   ولا يضمنه المرتهن لا قبل البراة من الدين ولا بعدها
الا بالتعدي فيه او الامتناع من رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه
شي من دينه ولو استعاره المرتهن كان مضمونا عليه كساير العواري ولو
قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او ارتهنه بشرط ان يضمنه فسد الرهن
ولا ضمان اذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه   الا بالتعدي
ومن التعدي ركوب الدابة والحمل عليها واستعمال الاناء ونحو ذلك دمياطي
في شرح   في دعوي التلف اذا لم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر ظاهرا
لم يقبل الا ببينة علي السبب دمياطي في شرح فهو علي التفصيل المذكور في الوديعة
ه مرحومي   كل امين ادعي الرد علي من ائتمنه بالا مين غيره كالوكيل
والمستعير والمستام   الا المرتهن والمستاجر والفرق بينهما وبين ساير
الامنا انهما يقبضان لغرض انفسهما المرتهن للتوثق والمستاجر لانتفاعه
بالموجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لانه يقبض لغرض نفسه فتامل
لتعلقه بكل جزء من الدين لو قال لتعلق كل جزء من الدين بجميع الرهن
كان اوضح تامل مرحومي ومثله يقال ايضا في قوله قبل اي الدين الذي
تعلق به الرهن فكان الاولي ان يقول اي الدين الذي تعلق بالرهن
لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس   لان الحقله اي للمرتهن
فهو جايز من جهته   فروع هي ثلاثة حاصلها ان ما اصله صفقة
واحدة لا يصير صفقتين بتغير الحال في الدوام فلو رهن عبدين في صفقة
وسلم احدهما فقط فهو رهن علي جميع المال لا علي نصفه لان كل جزء
من العبدين رهن لكل جزء من الدين ولو مات الراهن عن ورثة
ففدي احدهم نصيبه لم ينفك اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم لو رهن
ابتدا انفك نصيبه بما فداه به وكذا لو مات المرتهن عن ورثة فدفع
الراهن الي احدهم ما يخصه لم ينفك نصيبه نظرا لاصله ه   اخر
بالنصب مفعول اي عند اخر   احدهما مفعول لسلم والفاعل ضمير الشخص
لم ينفك اي نصيبه   فوفي احدهم ما يخصه الخ بنا وفي للمجهول
ويصح بناوه للفاعل وهو ضمير الراهن واحدهم بالنصب مفعول
كما لو وفي مورثهم بنا وفي للمفعول او للفاعل ومورثه بالنصب والعلم
ان

لان الفرعين الحاضرين يشملها قول المتن واذا اقتضي بعض الحق الخ
تتمة اي في الاختلاف في الرهن وفي تعلق الدين بالتركة   في اصل
الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر   او في قدره اي الرهن بمعني المرهون
ففيه استخدام كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها ذكره في المنهج
وشرح   او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب   او قدر مرهون به كالفين فقال
بل بالف   صدق الراهن وصفه بالراهن في الاولي باعتبار الدعوي
فتامل قول   المالك ليس قيدا او المراد به واضع اليد فيشمل المستعير
للرهن   هذا ان كان رهن تبرع اي لم يشرط في بيع هذا هو المراد برهن
التبرع كما يوخذ من مقابله   اما الرهن المشروط في بيع كان قال بعتك
عبدي بكذا بشرط ان ترهن عليه عبدك   في شي مما مر غير الاولي ولا يخفي
انه لم يبق بعد الاولي غير القدر اي فكان الاولي ان يقول واختلف في القدر
وعبارة المنهج اختلف في رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به
حلف راهن مرحومي   غير الاولي اما الاولي وهي الاختلاف في اصل
الرهن بان اتفق علي الاشتراط واختلف في ايجاد الرهن والوفا به بان
ادعاه المرتهن وانكره الراهن   اي ليأخذ الرهن ويحمل المرتهن علي فسخ
البيع كما قاله السبكي فلا تحالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن
فسخ البيع ان لم يرهن المشروط رهنه كذا قاله زي وقوله بان ادعاه المرتهن
اي اتفقا علي الاشتراط وقال الراهن لم اعقد عقد الرهن ولم اوف
بالاشتراط وقال المرتهن بل وفيت به وعقدت عقد الرهن وعبارة
ع لعلي المنهج بان قال المرتهن رهنتني كذا او وفيت بالشرط وانكر
الراهن ذلك وقال لم ارهن   فيتحالفان فيه واذا تحالفا
يفسخ اي عقد الرهن او احدهما او الحاكم كما في باب التحالف في البيع
ع لعلي المنهج   لما مر اي من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
وتقبل شهادة المصدق الخ اي فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت
رهن الجميع ه شرح المنهج   وقال الراهن نصيبه الخ هو راجع لقوليه مرتهن
فقط كما هو ظاهر   جعله عما شا منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغايب
فان جعله عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط ه شرح المنهج فان مات

قبل التعيين قام وارثه مقامه   ومن مات اخ هذا شروع في الرهن
الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي   وعليه دين اي مستغرق او غير مستغرق
لله تعالى او لادمي   كمرهون قضية كلامه ان الدين لو كان اكثر من
قدر التركة فوفي الوارث قدرها فقط انها لا تنفك من الرهنية وليس
مرادا ... بزوايد التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث
هـ شرح المنهاج   فسخ التصرف اي فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده
اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد مرجوح واصله
لشرح المنهاج وقد علم منه ان قول الشارح كما في النسخ الصحاح فظاهر هو الصواب
فقول قيل لو قال فظهر دين لكان مستقيما هـ ليس بمستقيم   كان سايغا
اي جايزا   في الظاهر وفي الباطن كما قاله ابن حجر **فصل** في الحجر
نظم بعض الفضلاء اقسام الحجر في قوله
ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم • تضمنهم بيت وفيه محاسن •
صبي ومجنون سفيه ومفلس • رقيق ومرتد مريض وراهن •
فان كان الذي اخ وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله
فاخبر الله تعالى ان هولاء ينوب عنهم اولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم
والاملال بمعنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله املت ومنه قوله
تعالى ان يمل ثم ابدل احد المضاعفين ياء وتبعه المصدر فيه فقيل املاء اي
وابدلت همزة لتطرفها بعد الف زايدة شهاب   يضرب لو ابدله
هنا وفيما بعده بنحو يتعلق او يوجد لكان مستقيما اذ لا ضرب في الصبي والمجنون
مثلا قيل ويجاب بانه غلب ما فيه ضرب على ما لا ضرب فيه   واحكامهما
متغايرة اي لان الصبي يقتضي الغاء العبارة مطلقا واما السفه فقد لا يمنع
في بعض المسايل كما سياتي في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة كحد
وقود ويصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بغير
اذن وليه قال في شرح المنهج عقب ما ذكره الشارح هنا ومن بلغ مبذرا فحكم
تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي   المبذر لماله اي بعد
بلوغه رشيدا كما اشار اليه فقال اما من بلغ غير رشيد بجنون او سفه

بالفضل

بالفضل لصلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله من كان
يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والاية نص وهو العلم
هـ منهج وشرح   غبن فاحش اي مجهله به والا كان من الصدقة الخفية
المحمودة   او يصرفه في محرم ولو صغيرة لما فيه من ... من قلة الدين
المفلس هو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا
ما ذكره المص والمفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمايه كما في الحديث
هـ   لحاله الا زمنة الزايدة على ماله اذا كانت لادمي هذه قيود اربعة
وسيذكر محترزاتها وافهم قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه هـ
انه استقل باء كان بالغا عاقلا   في مال موليه وصورته بان كان
الصبي اتلف مال الغير فانه يحجر على وليه في مال الصبي ويودي عنه من ...
بطلبه اخ متعلق بحجر والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه كمنعته
من التصرف في امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك
هـ   وان كان فوريا ككفارة عصى بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو
المعتمد خلافا لشرح المنهج   والمراد بماله اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه
لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح بانه يتعلق بحق الغرما ماله
سوا كان عينا او دينا او منفعة   الذي يتيسر الاداء منه راجع للامرين
جميعا اي الذي يتيسر الاخذ بان يكون حالا على ملي مقر باذل او منكر وبه
بينة   بخلاف المنافع فان فيها تفصيلا ذكره في شرح المنهاج بقوله واما
المنافع فان كان متمكنا من تحصيل الاجرة فيها اعتبرت كما قاله بعض المتاخرين
والا فلا هـ ع ن   والمغصوب اي الذي لا يتيسر انتزاعه حالا هـ ع ن على
المنهج   والغايب ظاهر وان كان دون مرحلتين ع ن   ونحوهما اي
المغصوب والغايب كالمجحود والمرهون والمدفون وما على معسر ولم يقل
ونحوها لان المنافع لا نحوها هـ ع ن على المنهج   فان تعذر اي تحصيلها
بالكرا فعلى اغنيا المسلمين بعد بيت المال   ويترك له ولمن تلزمه
نفقته دست ثوب اي جماعة من الثياب ويقال له عند العامة بذلة
ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا وهو
المداس   جبة او فروة بالنصب مفعول يزاد   لبقية الدين اي

ولا يلزمه ان يكتسب ايضا الا لدين عصي بسببه اي لاجل خروجه من المعصية
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فيه الامر بالانظار دون الامر بالاكتساب
فعليه البينة اي لانه بشرائه واعترافه بذلك عرف له مال فاحتاج في اثبات
اعساره لبينة عليه وفيما اذا لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علما بمال
له فصدق بلا بينة وبهذا اتضح قول ق ل المراد انه ان عرف له مال لم
يصدق والا صدق بيمينه في الصورة الاولى هي ما اذا ادعى انه
معسر وقوله في الثانية هي ما اذا قسم ماله بين غرمائه الخ لما يستغرقه
اي بمرض يستغرقه كمبادئ الفالج والحمى اللازمة والاسهال المتواتر والرعاف
الدائم فمن اتصف بشيء من ذلك المرض يخاف عليه منه الهلاك وفي جميع
عبارة شم نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قاله جمع
لكنه بالنسبة للتبرعات والا فلو وفى المريض بعض الغرماء لم يزاحمه غيره
وان لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان وايصال هدية وشملت الهدية
نفسها كما لو قالت جارية لشخص سيدي اهداني اليك فيجوز له وطؤها ان
صدقها وقامت قرينة على ذلك كما اذا كان رجلا مشهورا بالفضل والشرف
فيها ق ل والعبارة هي ما يعبر به عما في ضميره اي مسلوب الكلام ولا يصح
اسلامه استقلالا واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ
ذاك منوطا بالتمييز فمسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون فيعتبر
منها التملك بالاحتطاب ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه على
غيره ويثبت النسب بزناه الصوري والحرمة بارضاعه كان ارضعت
المجنونة شخصا سنه دون حولين خمس رضعات بشرطه ه او بامنا
ولو بنزوله في قصبة الذكر وان لم يبرز وان لم يجب الغسل به اخذا مما
قاله في صورة الحبل الاتية فان حبلها لا يتوقف على بروز المني كما في م
على المنهج او بامنا الخ كلامه يقتضي تحقق خروج المني كما في سم
على المنهج فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه بولد لاكثر من ستة اشهر
لحقه ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا
بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ امته واتت بولد وهو
كذلك وان صوب البلقيني ثبوته والحكم ببلوغه ع ن وهي تحديدية
معتمد

معتمد فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله اي الحبل بستة اشهر وشيء ويبنى
عليه ان تصرفها صحيح من حين العلوق ع ش تنبيه سكت عن الخنثى
المشكل وحكمه انه لو امنى بذكره وحاض بفرجه حكمنا ببلوغه في الاصح
فان وجد احدهما او كلاهما من احد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور
لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه ه والرشد هو لغة نقيض الضلال
واصطلاحا صلاح دين ومال كما ذكره ولو ادعى البلوغ بالانزال صدق
بيمينه او بالسن لم يثبت الا ببينة بمشاحة وهي طلب الزيادة عند
البيع ودفع الاقل عند الشرا ويسلم له المال كيسا فح ولو تلف لم يضمنه
الولي عن نحو هرة كفارة ودجاجة ابتدا فيح به الدوام فيكفي فيه
صلاح المال فقط ولو صار مصلحا لدينه وماله بعد ان بلغ غير مصلح
لهما فالحكم كذلك واعتبر ابو حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتى في الابتدا
ه ويختبر اي وجوبا فوق مرة ظرف ليختبره قبل بلوغه
اي قريبا من بلوغه ولو عبر بقبل مصغرا كان اولى حتى من كافر
بان يصير عدلا في دينه محرما يبطل العدالة ضيح بالمحرم خارم المروءة
كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان منع الشهادة والمراة بامر
غزل الخ والخنثى يختبر بالامرين جميعا اي بما يختبر به الذكور والاناث
شم البهجة بطبخ لا يحسن وبا جرله بلبن ولكن هذا بحسب المعتاد
في زمانهم اما الان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن الذي في رشم
م ويوافقه شم مطلق وان خالف العادة فهو المعتمد ويزكي ماله
اي ان كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة في ماله فان كان مقلدا لمن لا يرى
وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها وان كان مذهبه يرى ذلك
واما اذا لم يكن للمحجور مذهب فان ولي بالولي اذا راي الزكاة ان
يرفع الامر لحاكم يراها ليامره بها حتى لا يطالبه الولد بعد بلوغه ه
اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ض والمعتمد ان القاضي كالوصي
فيقبل قول المحجور عليه في نفقته بيمينه او باع فيها اي في ذمته
وانما قال لا بلفظ السلم لئلا يتكرر مع قوله كان باع سلما طعاما الخ فان
بيعه بلفظ السلم هو الذي تقدم فقوله او باع فيها اي بلفظ البيع فتامل

المفوت بكسر الواو المشددة اسم فاعل   مبتدا اي حال كون ذلك المتبرع
مبتدا   كان باع الخ اي فان كلا من البيع والشرا بالغبن مفوت بخلاف
ما لا يفوت كالعارية فيصح حيث لم يفض لتنقيصه القيمة   علي مراغمة بالرا
اي بمخالفة   لم تقبل في حقهم اي فلا يلزمهم بل يطالب به بعد فك الحجر
بالقيود   الاتي بيانها اي بان يكون الوارث مطلق التصرف فلو كان
غير مطلق التصرف لم تصح اجازته ولا اجازة وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل
ذلك التبرع كما افتى به السبكي لكن يجب حمله علي ما اذا لم تتوقع اهليته
والا وقف الامر اليها كما سياتي في الوصية سم قول المتن من بعد موت قيد
في الكل اي الاجازة والورثة والثلث بعد الموت الخ انظر حاشية الرحماني
لو كان حرا بان كان بالغا رشيدا   وما ينفذ بغير اذنه بل وان نهاه عنه
ان لزم بغير رضى مستحقه الخ فهو علي ثلاثة اقسام   بعد عتقه
اي الجميع لا لبعضه علي المعتمد   وان اذن له سيده في التجارة الخ هذا
قسيم قوله السابقة فان لم يوذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير اذن
سيده لانه محجور عليه   ولا رقيقه اي رقيق سيده   بخلاف المكاتب
فان له ان يعامل سيده   ولا يتمكن اي العبد الماذون له في التجارة من
عزل نفسه لان المغلب فيه شائبة الاستخدام   او بينة ولو عدلا
واحدا مع يمين   **فصل** في الصلح وهو رخصة وقيل اصل مندوب
اليه وقيل فرع عن غيره قال **قوله** عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع
وبين الامام والبغاة الاولى وبين اهل العدل والبغاة **قوله** والصلح خير
ظاهره ان هذه الاية دليل علي الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح هو الواقع
بين الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت عين الاولى فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع بين الزوجين خير
ح ل علي المنهج وقد اجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وفيه نظر فانه اذا كانت ال في الصلح للعهد الذكري كما هو المتبادر فلا يكون
اللفظ عاما فتامل **قوله** بين المسلمين ليس بقيد بل مثله صلح الكفار مع
الكفار او مع المسلمين **قوله** الا صلحا احل حراما الخ اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح
فهو استثنا منقطع قال اي لانه استثنى ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح

وهذا

وهذا مبني علي ان العقد الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسئلة خلاف فليراجع
وسيذكر الشارح رحمه الله تعالى تبعا لشرح المنهج الصلح المحل للحرام وعكسه قريبا
ومثل في شرح التحرير الاول بان وقع الصلح علي نحو خمر والثاني بان صالح علي
ان لا ينصرف في المصالح عليه واعترضه قال علي التحرير فليراجع   غالبا
وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

بالبا او علي يعدى الصلح * لما اخذته فهذا نصح
ومن وعن ايضا لما قد تركا * في اغلب الاحوال خذ ما قد سلكا

علي انكار اي او سكوت كما ياتي ولو قال علي غير اقرار لكان اولى ليعم
ويصح الصلح اي ويجوز قال   مع الاقرار وفي معناه الحجة واليمين المردودة
فمراده الاقرار حقيقة او حكما   في الاموال الثابتة في الذمة مراده ما يشمل
العين والدين وان كان ظاهرا في الثاني فقط فكان الاولى حذف هذا
ولذا كتب بعضهم علي قوله الثابتة في الذمة ليس قيدا اه   من انكار
وسكوت بيان للغير   لانه في الصلح الخ وعلى كل فقد دخل في قوله صلى
الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم حلالا فالحاصل ان المدعي ان
كان كاذبا فقد استحل من المدعى عليه ماله الحلال وان كان صادقا فقد
حرم علي نفسه ماله الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال ان
للانسان ترك بعض حقه فان قبل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام
بل هو علي ما كان عليه من التحريم والتحليل واجيب بان الصلح هو المجوز
لهما الاقدام علي ذلك في الظاهر واما فيما بينه وبين الله فان كان المدعي
محقا فيحل له باطنا ان ياخذ ما بذله له كما قاله الماوردي وهو صحيح في صلح
الحطيطة وفيه فرض كلامه فاما اذا صالح علي غير المدعى ففيه ما في البيع
في مسئلة الظفر اه   محرم للحلال الخ ليس بجا فعليك ان ما ذكر
يجري في الصلح مع الاقرار اذا كان باطلا فكل منها يجري فيه ذلك ان
كان باطلا ولا يجري فيه ان كان صحيحا فليس فيه دليل علي بطلانه مع
الانكار فتامله وقد بينت ما فيه في حاشية التحرير فليراجع قال وقد
اعترض ايضا في حاشية التحرير علي مسئلة بان وقع الصلح علي خمر ونحوه
فيكون محللا للحرام الخ ما مر فانه قال وفيه بحث لامكان ان اريد انه

احل تعاطي العقد الفاسد فهو غير مستقيم واذا اريد انه احل الخمر في ذاتها
فلا قايل به وان اريد انه احل وضع يد آخذ الخمر عليها لو صح العقد بنقل
الاختصاص اليه فالعقد الصحيح كذلك فتامله كلام قل وانظر علي هذا
ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتقليد شيخ الاسلام وتلامذته اولى
من العمل ببحث قل والله اعلم لتحريم المدعي به او بعضه عليه والمراد
تحريمه بصورة عقد فلا يقال للشخص ترك حقه او بعضه مجانا لان
محله اذا ترك ذلك من غير عقد وما هنا بعقد فلا ايراد كذا بخط بعض
الفضلا المدرسين من تلامذة قل وهو نفيس فليحفظ او بعضه عليه
مستدرك والوجه اسقاطه لانه في الملحق بعده فتامل قل وقد يجاب بان
صورته ان يدعي بالدار مثلا ويصالحه من بعضها علي ثوب مثلا سالت عن
البعض الاخر او يقال ان بعضه عطف علي الهاء في به علي لغة قليلة والتقدير
او تحريم المدعي ببعضه عليه ويتصور بما اذا ادعي ببعض الدار مثلا فتامل
ان كان كاذبا قيد به كقوله السابق انه كان صادق نظرا لخصوص هذه
الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال خاص بالصادق وتحليل الحرام
خاص بالكاذب فسقط اعتراض قل ويلحق بذلك اي بالصلح علي غير
المدعي به الصلح علي المدعي به او بعضه في البطلان وانما قال يلحق لانه
ان كان معني الصلح علي المدعي به انه يترك المدعي به للمنكر فليس فيه
الا تحريم الحلال ان كان صادقا دون تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون المدعي
لم ياخذ شيا والحالة هذه وان كان معني الصلح علي المدعي ان ياخذه من
المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام للخصم ماله مستحقه ان كان كاذبا فسقط
قول قل لا حاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه هـ نعم يظهر وجود كلا
المعنيين فيما اذا صالح علي بعض المدعي به فليتامل فقول المنهاج مبتدا
خبره قوله صحيح وعبارة المنهاج النوع الثاني الصلح علي الانكار فيبطل ان
جرى علي نفس المدعي وكذا ان جرى علي بعضه انتهت بالحرف وقوله
علي نفس المدعي كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي
او المدعي عليه كما تصدق بذلك عبارته وكلا الصورتين باطلة هـ كلام
الشم علي المنهاج بالحرف فقد علمت ان الصلح علي المدعي صادق بتركه
وباخذه

وباخذه خلافا لمن توهم خلافه صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي
تصوير المنهاج البطلان بما ذكر صحيح قل وان لم يكن في المحرر ولا غيره
من كتب الشيخين بل الذي فيها لفظة عنه بالغين المعجمة والرا المهملة
والقول بانه لا يستقيم اي القايل بعدم استقامته هو الاسنوي فالغرض
من هذا الكلام رد اعتراضه علي المنهاج لان علي حجاي وليس هناك
متروك وماخوذ لان العين واحدة قل اي وتلك العين اما متروكة فقط
للمنكر او ماخوذة للمدعي وقاعدة الصلح لا بد فيها من لفظة من او عن
مقابلة بعلي او الباء كما جرى علي الغالب وهذا من غير الغالب
وبان المدعي المذكور بفتح العين باعتبارين اي فباعتبار آخذه ماخوذ
وباعتبار تاركه متروك اي وعلي هذا فالتعبير من الغالب ولفساد
الصيغة اي في المعنى وان صح من حيث العربية دخول علي باعتبار السابق
ويستثنى الخ هذا الاستثنا في هذه الصور غير مستقيم اذ هو من الصلح مع
الجهل لا مع الانكار فافهم قل واقره مشايخنا فيما وقف بينهم كان مات
عن ابن وولد خنثى فمسالته الذكورة من اثنين والانوثة من ثلاثة والجامعة
لهما من ستة فيعطي الابن ثلاثة والخنثى اثنين ويوقف واحد الي الاتضاح
او الصلح فاذا اصطلحا علي ان ياخذ الابن الواحد نصف القيراط او ثلثيه
مثلا والباقي للخنثى صح الصلح اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه
اما اذا بذل احدهم عوضا من خالص ملكه بطل الصلح لاقتضا المعاوضة
الملكية وهي منتفية فتامل علي اكثر من اربع نسوة واسلمن قبل
موته اما لو لم يسلمن او اسلمن بعد موته فلا ارث لقيام المانع بهن
حال الموت او طلق احدى زوجتيه اي طلاقا باينا لانها لا ترث فيحتاج
الي الصلح اما الرجعية فانها ترث فلا حاجة للصلح قبل البيان اي في المعلومة
عنده والتعيين في المبهمة لا اعلم لا يكاهي بان اودع متخاصمان عند
شخص وديعتين فضاعت احداهما من غير تقصير ولم يعلم لايهما هي وادعى
كل من المودعين ان الباقية له فانهما يصطلحان علي التفاضل او التساوي لعدم
الاختصاص باحدهما وبذل شي منه للاخر كما مر قول مدعي الانكار هو
المعتمد قل كان الصلح باطلا هو المعتمد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب

صحيحا قال عن القصاص او حد القذف فصالحه عليه صوابه عنه لما علم
من القاعدة المارة كما قاله قال لكن في التعبير بالصواب شيء والاولى لو قال
كصالحتك من كذا على ما تستحقه اي صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة
السابقة على كذا مما تستحقه لان القصاص متروك قال فانه يصح ويسقط
به القصاص لانه يملكه بذلك ومتى ملك من ثبت عليه القصاص كله او بعضه
سقط عنه او بلفظ البيع فلا لانه لا يعتبر النقراوي او صالحه عن
القصاص على مال بلفظ البيع كبعتك القصاص الذي استحقه عليك بكذا
فلا يصح على غير العين المدعاة في هذا التعبير نظر فان فرض الكلام
في الصلح عن الدين فكان المناسب ان يقال على غير ذلك الدين تامل
عليهما يوافقه في العلة كدراهم عن دنانير او عكسه فان كان
العوض عينا اي معينا في العقد كان صالحه عن الالف الذي له عليه بهذا
العبد كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس
فرع ادعى عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحه منها على خمسة
دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا يقال هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم
لانا نقول تلك مفروضة في بيع الاعيان اما اذا كان في الذمة فانه يصح كما
هنا وان كان دينا كان قال صالحتك عن الالف الذي لي عليك بعبد
في ذمتك صفته كذا وكذا فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه
فيه وجهان اصحهما الاشتراط كما مر فراجعه لمن هو في يده صوابه لمن
هي اي العين في يده وقد يجاب بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعى
ومعنى مع امكان القبض هذا ليس شرطا للصحة لان صحة الهبة تتوقف
على القبول فقط بل هو شرط للملك اي للزوم الهبة لان ملك الهبة يتوقف
على القبض ففي كلام الشارح تساهل ولذا قال قال الوجه اسقاط هذه
الجملة الخ بلفظ الهبة الخ اي مع لفظ الصلح ليكون من انواعه فيشترط
فيه سبق خصومة مثلا قال الشيخ ولا يحتاج الى قبول لاجل لفظ الهبة تامل
قال فصورته ان يقول وهبتك نصف العين المدعاة كالدار مثلا وصالحتك
على باقيها فلو اسقط قوله وصالحتك الخ صح وكان هبة محضة لا صلحا
فلا يشترط سبق الخصومة قال في المنهج وشرطه بلفظه سبق خصومة

خ

الخ وقوله قال قال الشيخ الخ فيه نظر فراجعه وشبهها كالاعطاء
بعدم الثمن اي لان العين كلها للمقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه
بملكه والشيء ببعضه وهو محال هرجي ويصح بلفظ الابراء اي ثم ان اقتصر على
ذلك كفى مطلقا اي سواء سبق هناك خصومة ام لا فان قال بعد وصالحتك
على الباقي اشترط سبق خصومة والا لم يصح الصلح ولم يبرأ لان الكلام كله
جملة واحدة فاعتبر بالخصم بخلاف ما اذا اقتصر على ما ذكر فانه يبرأ ه شوبري
لا يشترط القبول ولو مع لفظ الصلح والحاصل ان الصور ثلاثة ان اقتصر
على لفظ الابراء ونحوه او جمع بينه وبين لفظ الصلح لم يشترط القبول
في هاتين وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط القبول على الاصح كما سيذكره
الشارح لاختلاف في ترجيح اي ان قلنا انه تمليك توقف على القبول والا فلا
على خلاف المذهب والا فالمذهب عدم توقفه على القبول مطلقا قول
المتن ويجري عليه كان المناسب ان يقول عليها لانه عائد الى المعاوضة
قال فذكرها باعتبار الصلح كما اشار الشارح اليه الى غير ذلك كالخيار
بانواعه الثلاث والتولية والاشراك ونحو ذلك مما يجري في البيع
فهو بيع ايضا فيجري فيه ما تقدم واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر
وجريان التحالف عند الاختلاف فهو سلم اي حقيقة ان كان بلفظه كان
يقول صالحتك من الدار على الف في ذمتك صفته كذا وكذا سلما فالاصح
بطلانه نعم هو كناية في البيع قاله الشيخان شم المنهج سبعة البيع كصالحتك
من الدار على هذا الثوب او من الالف الذي عليك على هذه الدراهم
والاجارة تحتها صورتان صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون
اجارة للعين المدعاة بغيرها الفريد او صالحتك من الدار بخدمة عبدك
هذا السنة فيكون اجارة لغير العين المدعاة بها من غيرها والعارية
اي مؤبدة او مطلقة كصالحتك من سكنى الدار سنة عليها او من سكنى
الدار عليها فله الرجوع متى شاء والهبة كصالحتك من الدار على نصفها
مثلا والسلم تقدم تمثيله قريبا والابراء كذلك م ر والمعاوضة
من دم العمد قد تقدم في كلام الشارح تصويرها مثله اي في قدره
وصفته وسيأتي محترزه بقوله قريبا ولو صالح من عشرة حالة الخ وصفة

الحلول لا يصح لكا قها الواو هنا وذكرها بعد الثانية لكان انسب فتامل
الطريق سنهما اي بين لكا يمليه تحت السقيفة ويعبر عنه بالشارع
فهما مترادفان وقيل بينه لاف فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل شارع
طريق وليس كل طريق شارعا ويذكر ويونث اي الطريق يقال الطريق
سلكته او سلكتها الحمولة الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو
اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية لانه لاضابط لها فتامل قال
مع اخشاب المظلة بفتح الميم وكسر المشالة اي الاخشاب المحارة التي تظله
قال قال والمظلة بفتح الميم وكسر المشالة المحارة المعروفة بالشقة كان
شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريق لمسجده صلى الله عليه وسلم
مرصوصة وقال اي البيهقي وكلى في شرح الروض زاد الحاكم فيكون ضمير قال
له لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا يضرك غيرك وهي موجودة
في بعض النسخ مطالبته الضمير عايد على الحاكم لا على المشرع من
ابار جشعم وهي بيوت الخلية قال في افنية دورهم الضمير عايد
على المسلمين بدليل ما بعده اه كذلك اي طريقا فيما عدا ملكه وهو
الموات لانه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد او نحوه قال اما اذا كانت
الطريقة مملوكة الخ هذا مقابل قوله فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره لا
وان صالح عليه الامام مفعول اي صالح مخرجه الامام كان اختلفوا اي
المشتركون في الاحيا منه او يغرس فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين
كما ذكره م ر وحجر وفي حاشية النور زي خلافه اه وقال حجر لو جعل الدكة
للصلاة ولا ضرر بوجه كما جازت وقال ان البير فيه لعموم المسلمين جايزة
بخلاف الشجرة وفرق فراجعه اه اي والفرق ان الحاجة الي الما اكد سم
وتلخص ان المعتمد المنع من الشجرة والدكة مطلقا في الشارع ولو باذن الامام
اتسع ام لا مالم يقفها مسجدا وجواز حفر البير فيه ولو لمصلحة نفسه باذن
الامام حيث لا ضرر اه من خط شيخنا اه تنبيه لا علم من هذا حرمة وضع الخزاين
في المسجد الا بقدر الحاجة او لعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الهرع
حيث امتنع عليه وعبارة المناوي في احكام المساجد ويجوز بنا المساجد في الشارع
ان لم يضر بالمارة فلو تضرر به انسان او بهيمة او سقط نحو جدار او عموده

او

او قنديله على شي فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير اذن الامام ويكره غرس
الشجر في المسجد كما في الروضة قلت وهو محمول على ما اذا لم يضر بالمسجد او
بالمصلين ولم يقصد بها نفسه والا حرم والله اعلم فان غرس قلع والقالع
له الامام او نايبه دون الاحاد سوا حرم غرسه او كره لان له ازالة المكروه
والله اعلم نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قلعه لانه ملك
المسجد قاله القاضي وينبغي تقييده بما اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع
قلت الجاري على القواعد وجوب رعاية الاصلح من الابقا او القلع والله اعلم
وثمرة ما استحق القلع وغيره ان غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف
في مصلحته وان كان مسبلا للاكل او جهل قصد الغارس جاز من غير عوض
ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وجهل قصده ما اذا لم يكن له قصد ومثله
ما اذا نبتت فيه بنفسها اه كر ناط ضبط لنحو المسجد لغير اهله
متعلق بلا يجوز الا باذن الشركا والمراد بهم من له حق في محل الاشراع
كلهم في الاولى وفيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الي راس الدرب من محل
وقد تبع الشارح في ذلك المنهج والمعتمد كما قاله زي والشوبري وقرره
البشبيشي ان الاولى كالثانية فيما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل والذي يمر
تحته فالمعتمد ان المعتبر اذن من له حق في المرور تحت الروشن او بابه
مقابله سوا كان المخرج من اهل الدرب او من غيرهم فافهم في الاولى
وهي ما اذا كان المخرج من غير اهله او مقابله اي او بابه مقابل محل
المخرج اذن المكتري وكذا الموصى له بالمنفعة لا من لا صق اي
الدرب جداره ويصح رفع الجدار اي لاصق جداره الدرب اذا سد الباب
القديم اي او سمره والا فلا بد من الاذن قال والمعتبر عدم الاستطراق
من القديم بينه المفتوح اي القديم كما سيذكره بقيد السابق
اي من كون الباب الذي يراد فتحه ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق
من القديم مرجوحي وهذا لا باقي ولا يظهر الا لو زاد الشارح بعد قوله فلا يجوز
الاخراج ولا الفتح كما في المنهج لان القيد المذكور في فتح الباب كما عرفت
والاولى ان يراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما يحظه م د عند الاضرار
وان اذن الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر

وان لم يرض اهلها ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك
والا فلهم المنع من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك ومرجوم
وعبادة قبل نقم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوف علي العموم او نحو حمام
فكالشارع من اوله الي ذلك الموقوف بحيث لا يستطرق المار اي اضرار ابيت
مخالف للعادة ه والحاصل انه ان كان المسجد قديما اشترط لجواز الاشراع
امر واحد وهو عدم ضرر المارة او حادث اشترط امران عدم الضرر ورضي
اهل السكة واما المرور فهو جائز كما تقدم وانظر فتح الباب هل هو كالاشراع
في هذا التفصيل والوجه انه مثله ه بخط الشوبري من والحاصل الخ فله
اليد لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان
تقوم بينة بخلافه كما سياتي شرح المنهج والا بان اقام كل منهما بينة او حلف
كل للاخر علي النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعي الجميع او نكل كل منهما عن
اليمين جعل بينهما الاشرح المنهج مما يليه علي العادة ويبقي الخشب الموجود
علي الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق ه شرح المنهج والحاصل انه يكون لهما في صورتين
كذا بخط م د فان تاملت وجدته لاحدهما في صورة ولهما في صورة ه

فصل في الحوالة اسم مصدر تحول وهي من الرخص لما ياتي ظلم
اي صغيرة بشرط تقدم الطلب فانه لا يسمي مطلا الا اذا تقدمه طلب ومحل
كونه صغيرة ما لم يتكرر فوق مرتين والا فهو كبيرة مفسق قال الشيخ
عز الدين وكثيرا ما يصدر من العامة ان يقول لا او فيه الا بالحاكم وهو حرام
وانه اعظم اثما من المطل المجرد لما فيه من تقطير المدعي باناطة الحاكم
ووقوفه بين يديه وما يغرمه للمعين علي الحضار وغيره ذلك ه شوابري
علي ملي هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعني فاعل اي موسر ماخوذ
من الملاة وهي اليسار يقال ملا الرجل ملاة كظرف ظرافة خلافا لمن قال
من الاستلاع ش باسكان التا اي الفوقية وجوز حج تشديدها مفتوحة
مع كسر الباقي الثاني فقط كما رواه هكذا البيهقي فيه نظر فان الذي رواه
البيهقي واذا احيل احدكم علي ملي فليحتل القياس الا فهو مما صرف فيه
القياس النص عنه ظم لكن اعترض بان خروجها عن القياس يقتضي فيها
عدم القياس فتامل ولا شبهة في ماله والا كرهت والاصح انها

بيع

بيع دين بدين جوز للحاجة يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين
بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض للمكان
الحاجة ومعني كونها بيع دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما
في ذمته والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وقضية كون
الحوالة بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتي البلقيني وهو ضعيف وصرح الرافعي
بامتناعها فيها نظرا لقول الاستيفا وهذا هو المعتمد ومع كونها بيع
دين بدين لا تصح بلفظ البيع علي المعتمد ويترتب علي كونها بيعا توقفها
علي الايجاب والقبول نحلة فالقول بانها استيفا ويترتب ايضا الحلف
والتعاليق كان قال ان صدر مني بيع فزوجتي طالق او فعبدي
حر ثم احال وقع علي القول بانها بيع دون القول الاخر محيل
ومحتال وشرط رضاهما كما سنذكره ومحال عليه وشرط ان يكون عليه دين
كما يعلم من ذكر الدينين ودين اي وشرط في الدينين المذكورين
خمسة شروط ثبوتهما ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم
بقدرهما وصيغة اي كما في البيع وغيره ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو او
ما يؤدي معناه كنقلت حقك الي فلان او جعلت ما استحقه علي فلان
لك او ملكتك الذي عليه بحقك شرح الروض رضي المحيل هذا ان كان
بمعني الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو حشو ومن الصيغة وان كان بمعني
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل
قبل الا برضاه اي المحتال لازما ولو ما لا كثمن بعد اللزوم او قبله
فتصح الحوالة به وعليه شرح المنهج وقوله او قبله اي ولو كان الخيار للبائع وتكون
اجازة منه وهو مشكل اذ كيف يصح بيع الثمن قبل دخوله في ملك البائع ويجاب
بانهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعا وسع في ذلك ايضا م ر وهو
ما الخيار فيه مثله الايل الي اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم واقتصار
الشارح علي اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة بالثمن
او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به ولا بد ان يجوز
الاعتياض عنه يستثني من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الاعتياض عنها
علي الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده علي ثالث كما سيذكره الشارح

وفرق البلقيني للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع تشوف الشارع للعتق
بان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يكون الدين لغيره لانه اذا قبضه
قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين
السلم قد ينقطع المسلم فيه فيودي الى ان لا يصل الى حقه فخرج ما لا يجوز
الاعتياض عنه كدين السلم وراس ماله فلا تصح الحوالة بهما ولا عليهما لعدم
صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اللزوم الذي عدل اليه النووي عن
كلام الرافعي فتامل مستقرا لم ينبه الشارح على ضعف ما جرى عليه
صاحب المتن من اشتراط الاستقرار في الحوالة على نظير ما فعله في الرهن
وكذا غيره من الشراح تامل مرحومي وقد يقال اشار الى ضعفه بتقدير
وان لم يكن الخ حيث جعله منفيا بان يحيل به المشتري البايع على ثالث
ولو كان ذلك في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك
فكانه قال الزمته وحلت به كما في البيع الضمني واذا فسخ البيع بطلت
الحوالة فيمتنع على البايع الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبضه منه
على المشتري كما سيذكره الشارح في التتمة وعليه كذلك في نحو عكسه
كذلك بان يحيل البايع الخ ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق
الحق فيها بثالث كما سيذكره ايضا في التتمة فلا تصح بالعين هو مقابل
قوله كون الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه فاحاله به
على عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره فليتامل ميداني قلت الحاجة
لذلك بل ليس بصحيح لصيرورته بعد القرض دينا وحينئذ فيصور بما اذا احال
بعين مغصوبة او مودوعة او عليها او بما اذا قال اشتريت منك هذا
العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة على الدينار المعين ولا به فافهم
كدين السلم ولو راس مال السلم وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
ولا تصح الحوالة للساعي الخ وعبارة سم فرع المعتمد امتناع الحوالة
بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر الى نية فلا بد منها ذلك
لا يمنع الاعتياض عنها لعل وجهه ان اصلها اعيان مشتركة بين المستحق
والمالك فغلب فيها ذلك دون الانتقال للذمة بالتقصير وظاهر انه
لا فرق اي في صحة الحوالة على الميت بين ان يكون له تركة او لا وهو كذلك
معتمد

معتمد وانما صحت مع عدم التركة لانه بها يقضي عنه وبمتقوم صورته
ان تشتري عينا اي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم ان راس مال السلم
لا يصح الاعتياض عنه بمثلهم متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه في ذمته
فتصح الحوالة به كذا صوره بعضهم المسئلة وهو ظ كما تقدم في قوله
ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح به ولا عليه والمثمن
كدين السلم اذ لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الثمن وبالثمن في مدة
الخيار بان يحيل الخ ليس هذا مكررا مع ما سبق لان فرض الكلام السابق
قبل قبض المبيع بخلاف هذا تامل وعليه عطف على قوله بالثمن
ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن فاذا كان الخيار للمشتري فاحال البايع
بالثمن على اخر في زمن الخيار سقط خياره لان مقتضى الحوالة اللزوم
فكانه الزمه بالحوالة وكذا لو كان الخيار للبايع فاحتال بالثمن لا في حق
مشترك فاذا احال البايع على المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار
البايع دون المشتري ان لم يرض بذلك فان رضي بطل خياره ايضا واذا
لم يرض وفسخ البيع بطلت لا يقال هذا مخالف لعموم ما قالوه من كون
الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ لانا نقول الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد
فيه كما افاده الوالد وان استبعده بعض المتاخرين ه شم ر فانه يصح
فلو عجز نفسه تعلق المحتال بما في يده من دين المعاملة فان لم يكن في يده
شيء اخذ منه بعد العتق واليسار بخمسة على عشرة اي ويصح على خمسة
من العشرة كعكسه فك انفك الرهن وبرئ الضامن فان شرط
بقاء الرهن ونحوه بطلت الحوالة لانه شرط فاسد ه شم ر لان
الحوالة كالقبض اي كوفاء الدين فينفك الرهن ويبرا الكفيل بها كما يحصل
ذلك بوفاء الدين ه والخامس العلم اي فلا يكفي وجود ذلك في نفس
الامر بل لا بد مع ذلك من العلم به احتياطا للحوالة فسقط قول
قل زاده الشارح كما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغناء عنه
بما قبله ه وتبرا بها ذمة المحيل هذا شروع فيما يترتب على عقد
الحوالة بعد توفر شروطها لم تصح الحوالة ويفارق ما مر من شرط
اليسار بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فيبطل

وصوره هجـ نتح ابن المقري يا لاول اي الصحة حمله بعضهم علي ما اذا اشترط
المحتال علي المحال عليه ان يأتيه بذلك فيصح لعدم اشتراط ذلك علي المحيل ولا يلزم
الشرط هـ بخطه دو الثاني اي ما رجحه صاحب الانوار من البطلان علي ما اذا اشرطه
اعني الرهن او الضامن علي المحيل فيبطل لان ذمته برأت بالحوالة والشرط
مخالف لذلك وبهذا يجمع بين الكلامين ولا خلل في كلام الشارح لان كل قول
محمول علي ما ذكر فيه فسقط اعتراض قل لم تبن علي المعاينة اي بخلاف
البيع فانما دخله الخيار لابتنائه علي المعاينة اي والوصف القائم مقامها في المبيع
في الذمة وفي بعض النسخ المغابنة بالغين وكل صحيح تتمة كما قاله او تخالف
لا بخيار شرط او مجلس لان بالحوالة يبطل الخيار ويلزم العقد كما تقدم لتعلق
الحق بثالث اي سواء قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري
علي البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض
وجهان اصحهما الثاني في شرح المنهج علي حريته او وقفه او ايلاده ونحوه ولذا قال
في شرح المنهج مثلا لا لكونه مدبرا او معلقا عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه
يقيمها العبد اي اقامها كما في شرح المنهج حسبة اي بلا سبق دعوى
لانه اي الحال والشان اي ظهر ان لا ثمن الخ ويبقى حقه اي حق المحتال كما كان
اي علي ما كان عليه اي في ذمة البائع حلفاه الخ ولا يتوقف علي اجتماعهما
بل يحلف لمن استحلفه منهما نعم لو حلفه احدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه
احتمالين كما افاده الوالد خلافا لبعض المتأخرين اذ حضورهما معا … فان
نكل حلفا وانفسخت الحوالة لنكوله علي نفي العلم بها اي بالحرية … والا
لا اعلم انه حر مثلا المستحق عليه وهو المحيل المستحق وهو المحتال وانما
لم يذكرهما بلفظ المحيل والمحتال لانكار الحوالة هـ قل صدق المستحق
عليه وهو المنكر للحوالة او قال اي المستحق اردت بقولها اي صوابه كما
في شرح المنهج اردت بفتح التاء بقولك احلتك الوكالة وقوله صدق الثاني اي المستحق
لانه في هذه الصورة منكر الحوالة وعلي ما في خط الشارح يلزم ان المصدق مثبت
الحوالة مع انه يلزم التكرار في كلامه والتناقض فتأمل وعبارة المنهج ولو
اختلفا هل وكل او احال حلف منكر الحوالة لا مع اتفاق علي لفظها ولم يحتمل
وكالة هـ فليراجع الشارح والله اعلم فصل في الضمان
رجل

رجل قال الحجر ويؤخذ من هذا مع قولهم انه معروف الآتي انه سنة ويتجه ان
محله في قادر عليه يأمن غائلته واركان ضمان المال الخ اما اركان ضمان البدن
او رد العين المضمونة فاربعة لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ومريض
مرض الموت الخ محله ما لم يبرأ من الدين او يوسر بعد والا تبين صحة ضمانه كذا
قرره شيخنا فليراجع ولو باكراه سيده اي اكرهه سيده علي الضمان ولم يرض
هو به فلا ينبغي انه يصح ضمانه باذن سيده والاكراه ابلغ في الاذن لان هذا
محله فيما اذا كان الرقيق راضيا به تامل لا ضمانه لسيده اي لان ما يؤدي منه
مال السيد فلا يصح لانه يشبه ضمان السيد مال نفسه وهذا ظاهر في تصوير المسألة
بان يكون للسيد دين علي اخر فيضمنه له عبده اما ضمان دين علي سيده لاجنبي
باذن سيده فيصح وقال الشارح لا يتوقف علي اذنه قل وضمان مصدر مضاف
لفاعله ومفعوله محذوف اي اخر نعم يصح ضمان المكاتب سيده لاجنبي لاستقلاله
وكالرقيق المبعض اي فيتوقف علي اذن سيده في الديون قال في لا يخفى
انها هي المضمون المذكور قبلها فهو مكرر هو وقد يقال المتقدم كون المضمون
ثابتا وهنا كونه لازما ولا يغني احدهما عن الاخر لان مفهوم الثبوت
الوجود لاخراج ضمان نفقة الزوجة في الغد ونحوها ومفهوم اللزوم ان لا يتطرق
اليه الابطال لاخراج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل العمل ونحوها بغيرها
اي غير نجوم الكتابة بناء علي ان غيرها اي غير نجوم الكتابة اذا كان
للسيد يسقط ايضا الخ اي فلذلك امتنع ضمانها للسيد وقد يستشكل ما الفرق
بين ضمانه له فلا يصح والحوالة من السيد بها اي بديون المعاملة غير النجوم
عليه او الحوالة منه للسيد علي من عليهم ديون معاملة حيث صح ولعل
الفرق ان الضمان لا امن من سقوط المال وهذا غير مأمون بالتعجيز لرجوع
مال المكاتب للسيد واما الحوالة فانها من السيد رضي بوفاء دينه مما في يد
عبده فلم يمتنع كذا بهامش وقال م ما نصه ثم رايت م ر قال ولا منافاة
بين ما هنا والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم وحاصله ان الحق هناك
لثالث فقوي وافاد وهنا للسيد لكن هذا لا يجري في حوالة المكاتب السيد
وانما يجري في حوالة السيد علي المكاتب مع ان كلا منهما جائزة من …
علي المنهج وفرق شيخنا ابن الفقيه بان الحوالة رخصة دون الضمان فاغتفر فيها

اذ علم الضامن البايع الثمن ليملك المشتري
ما لا يغتفر فيه في مدة الخيار
فيه ان المتن يقتضي بناء علم للمجهول وابراز الشارح الفاعل يقتضي خلافه وهو
معيب قل وقد يقال لا مانع من قراة المتن مبنيًا للفاعل والعلم به ثم رايته
وجه صنيع الشارح بان قراته مبنيا للمفعول يقتضي الاكتفا بعلم غير الضامن
كالمضمون له او وكيله وهو غير كاف فتعين ما اشار اليه الشارح والابرا من
الدين اي هذه مسئلة استطرادية بالمداي فلا بد من علم المبري مطلقا
واما المدين فان كان الابرا في معاوضة كالخلع بان ابراته مما عليه في مقابلة
الطلاق فلا بد من علمه ايضا حتى تصح البراة والا فلا يشترط ويصح
اي متعلق بردٍ مضمونة بالجر نعت عين لفظ يشعر بالالتزام
نحو ضمنت مالك عند فلان او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص كفيل اذا علمت
البنية فليس بضمان بل وعد لمخالفته ويوخذ منه البطلان ايضا بشرط عدم
مطالبته سم ولا بتعليق ولا بتاقيت نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان
او تكفلت ببدنه ونحو انا ضامن ما على فلان الي شهر او كافل ببدنه الي شهر
فاذا مضى برئت ولا يلزم الضامن تعجيل اي وثبت الاجل في حقه تبعا
فيحل بموت الاصيل لا مقصودا كما بين ذلك في شرح الروض سم على المنهج
ولا عكس في ابراء بحث الزركشي انه يكون محل ذلك اذا ابراه عن الضمان قال
فلو قال ابراتك عن الدين برئ لاتحاده وفيه نظر برما وكتب وارتضى م ر
ما بحثه الزركشي سم على المنهج وفيما ذكره الزركشي نظر لان صورة كلام الشارح
فيما اذا ابراه من الدين لانه الذي قيد به في جانب الاصيل وجعل ابرا الضامن
عكسا له فالعكس لا ياتي الا في الابرا من الدين ه وعبارة شم ر ونصها
ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون
ه بالحرف فتلخص انه اذا قال للضامن ابراتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان
قال له ابراتك من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرا ايضا والا
براه بخلاف الحي اي ما لم يكن الحل في حقه تبعا للميت كما قاله قل ومقتضاه
انه اذا مات الاصيل حل على الضامن وهو كذلك كما في حواشي زي بخلاف
عكسه ه له اي للضامن وهو متعلق باذنه اما لو اخذ من سهم الغارمين
اي ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده

وكان

وكان الضمان بغير اذن ومعلوم ان كلام الشارح الآن في الاذن فيقيد بما اذا كانا
معسرين وحاصل ما ذكره المصنف والشارح اربع صور الاولى ان ياذن له في الضمان
والقضا الثانية ان ينتفي الامران الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة
ان ياذن له في الادا فقط ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية
والرابعة لا يرجع وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة يضمن
بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سوا ادي بالاذن او بغيره وان
ضمن بغير الاذن فلا رجوع مطلقا اي سوا ادي بغير الاذن ايضا او بالاذن
فتامل نعم لو ادي اي في هذه الصورة الاخيرة وحيث ثبت الرجوع
بان اذن له في الضمان والادا او في الضمان فقط او لم ياذن في الضمان بل في الادا
بشرط الرجوع وتسليم اي وضمان تسليم اي وعبارة الروض وشرحه ولا يصح
ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم ولم
يتسلمه اي المرتهن الا درك المبيع بجر درك بدل من ما لم يجب ويسمي
ضمان العهدة والدرك بفتح الرا التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه
الغرم عند ادراك المستحق لعين ماله حجر وعبارة سم والدرك بفتح الدال
وفتح الرا واسكانها واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمواخذة كما قاله
الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى
الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري عند
ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير
الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومواخذته به وكدرك المبيع
فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان يضمن المبيع بعد قبضه
لو ضع الثمن مستحقا اي المستثنى لا يرد نقضا سم لجيبه اي لا حاجة للجواب مع الاستثنا لان
انه بعد قبض ما يضمن ولا يصح قبل قبض المضمون اي هذا محترز قوله
خلافه حيث قال ولو ضمن ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لم يرجع ظاهر صحة صلحه على الخمر وعبارة الروض
لف الصلح لما سياتي ان ادا الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه
وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه ه
فعلم ان الحق ما قعليه ه ونقله المرحومي واقره لتعلقها اي المصلحة

وحوالة الضامن اي [illegible] ومثله عكسه وهو حوالة على الضامن من المستحق
للدين كان له مطالبة كل اي لان قولهما ضمنا مالك على زيد ليس معناه انه
يوزع علينا بل كل منا ضامن جميعه فلو اداها احدهما هل يغرم رفيقه نصفها
[illegible] له قاله المتولي واعتمده م ر في شرحه فى ذلك فراجعه كذا بخط بعض
المدرسين ويؤيده قول سم على المنهج فرع ضمن اثنان دينا كان كل ضامنا لنصفه
كما لو كان رهنا عليه شيا يكون كل منهما راهنا على النصف هذا هو المعتمد والقول
بان كلا ضامن للجميع كمسئلة الرهن ضعيف على ضعيف م ر ثم رايت ايضا
بخط الميداني على قوله قاله المتولي هو احد وجهين الراجح عند م ر خلافه
فيطالب كل منهما بالنصف فقط لانه اليقين وشغل كل واحد بالزائد مشكوك
فيه اللهم الا ان يقال كل منهما ضمنت الالف ه والله اعلم

فصل

في الكفالة كفالة الوجه لعل وجه التسمية بذلك انه كني بالوجه عن
الذات والكفالة عبارة عن ضمان الاعيان البدنية عند الاستعداء اي
لو استعدي عليه اي عند الطلب حق الله تعالى اي بما لحق كزكاة او
حق الادمي ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج به الاعيان
فلا تصح كفالتها لجهلها بخلاف ضمان الاعيان ممن يده ضامنة فيصح والفرق
ان تلك يصل المضمون له الى حقه من غير واسطة وهذه لا يصل الحق منه الا
بواسطة مطالبة المكفول لكن قال زي تصح ايضا كفالة من يده ضامنة
وقال ع ش [illegible] م ر بل و من يده غير ضامنة ونوزع فيه لتاتنني به فيه
دلالة على كفالة البدن لكن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ما يقرره ولذلك قال واستونس لها الخ وميتا اي بكله لا بجزئه بخلاف
الحي زي اذا تحمل الشاهد عليه كذلك اي على صورته ولم يعرف
بخلاف ما اذا عرفهما فيستغني عن ذلك بذكره بالاسم والنسب قال اذن
وليه هذا في غير السفيه اما هو فالمعتبر اذنه دون وليه قال وكالبدن
الجزء الشائع اي فيصح في الحي كالميت كفل بفتح الفا افصح من كسرها شرح المنهج
محل تسليم اي صالح له بشرط موافقة المكفول عليه ايضا بلا حائل كمتغلب
يمنع المكفول له منه اي من قبض المكفول فمع وجود الحائل لا يبرا الكفيل فان اتى
به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض في الامتناع والا

لزمه

٣٠

لزمه القبول فان امتنع رفعه الى الحاكم يقبضه عنه فان فقد اشهد شاهدين
انه سلمه وبرئ ه كتسليمه اي المكفول البالغ العاقل كان يقول للمكفول
له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير محل التسليم وزمنه المعين حيث
لا غرض وخرج بالبالغ العاقل الصبي والمجنون فاذا سلم كل نفسه لا عبرة
بتسليمه الا ان رضي به المكفول له ح ل ثم ان مضت المدة اي مدة الاحضار
مع امكانه كما هو فرض المسئلة لموت او غيره اي كانقطاع خبره ان الخ
الاسترداد من المكفول له وهو الداين فان تعذر حضور المكفول لم يرجع
كما قاله ق ل فلو تعذر الاسترداد بعد حضوره من المكفول له هل يرجع على
المكفول لان اداه عنه يشبه القرض الضمني له اولا لانه لم يراع فى الاداء جهة
المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها من الحبس كل محتمل والثاني اقرب حجر
ولو شرط انه يغرم المال كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم او على اني
اغرم او نحوه ح ل

فصل في الشركة

ثبوت الحق اي حق التصرف على
الوجه الاتي فيختص بما هو مقصود في هذا الباب دون مطلق الاشتراك
في عين بارث اوشرا او غيرهما بدليل قوله الاتي عقد يقتضي ثبوت ذلك كذا
بهامش ولكن لا يظهر عليه وجه اولوية التعريف الثاني فالاولى ان يقال
في وجه الاولوية ان التعريف الثاني اعني قوله عقد اي لا يشمل المال المشترك
فيه بارث اوشرا بخلاف التعريف الاول فانه شامل لذلك ايضا مع ان
الفصل معقود للمال المشترك بعقد فسقط ايضا اعتراض ق ل تامل
هذا والاولى اي اشار به الى ان الباب معقود للشركة الخاصة وهي المقتضية
للتصرف في المال المشترك ليخرج الاشتراك في الاعيان بارث وغيره اذ لا يفيد
ثبوت التصرفات الا تبعا لكن كان الاولى للشارح ان يقول عقد يقتضي
ثبوت التصرف دون قوله ثبوت ذلك الا ان يريد بثبوت الحق السابق
ثبوت التصرف فان العقد المفيد لثبوت التصرف موف بمقصود الباب فقول
ق ل قوله والاولى ليس بالاولى بل الاول اولى ليدخل نحو الموروث والقصاص
وحد القذف والشفعة ونحوها غفلة عما عقد الباب له ه السائب بن يزيد
صوابه كما في العلام لشيخ الاسلام السايب بن ابي السائب صيفي بن
عايد المخزومي وافتخر اي السائب قال وذكر شيخ الاسلام ان الضمير

له صلى الله عليه وسلم بشركته اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاول
او السائب على الثاني اي واقره النبي على ذلك فصح الدليل تامل شركة ابدان
جوزها ابو حنيفة مطلقا اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك ان اتحدت الحرفة
ومذهبنا بطلانها وعليه فمن انفرد بشيء فهو له وما اشتركا يوزع بينهما على
نسبة اجرة المثل فاذا كان عمل احدهما اكثر من الاخر بان كان بحكم الثلثين
فله ثلثا ما حصل تامل ليكون بينهما كسبهما اي متساويا كان او متفاوتا مع
اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافه فهما كخياط ورفا منهج ببدنهما اي هذه
شركة الابدان لكن تفارقها بالشرط المذكور او مالهما اي من غير خلط
او معه وتفارق شركة العنان بالشرط المذكور ايضا واو مانعة خلو فتشمل
المال والبدن معا ق ل وعليهما ما يعرض اي مما لا يقتضيه العقد وشركة
وجوه من الوجاهة اي القبول لا من الوجه صورتها ان يشتري احدهما لنفسه
فقط ليكون الذي اشتراه بينهما فهي باطلة لثنا في الشرا لنفسه مع ما اطلع
عليه المشترط قبل الشرا بخلاف ما لو اشترى احدهما لنفسه وصاحبه معا لان
فصحيح ولها صورة اخرى وهي ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون
الربح بينهما او يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة ويكون الربح بينهما او يعمل
الوجيه والمال من الخامل في بدن وعبارة ق ل قوله لهما اي ان يتفقا على ان
ما يشتريه احدهما لنفسه يكون لهما فان قصد حالة العقد انه لهما فهو من
شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان
قدر ما يخص كل واحد من الربح ان لم يعلم قدر المالين على ما ياتي ما يشتريانه
اي يشتريه كل منهما على انفراده ليكون الربح بينهما والحاصل انه تارة يشتري
كل منهما على انفراده فهذه صورة وتارة يشتري الوجيه ويبيع الخامل وتارة
عكسه فهذه ثلاث صور نعم ان نويا الخ اي ان وجد خلط المالين
بشرطه فيصير لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان اي بشرط ان لا يقول
فيها وعلينا غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة باطلة كما في شرح الروض فلو
قصدا بقولهما وعلينا ما يعرض مما يكون بسبب الشركة لم يضر وعمل العقد عنه
قال بانه شرع المنهج فهو ركن والوجه خلافه لانه خارج عنها مرتب عليها
وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة على العمل وان ترتبت على [illegible]

العقد

العقد كما ان ماهية الوكالة تتوقف على العمل وان ترتبت على الصيغة وغير ذلك
ذكر المنهج بعضها اي الاركان ولعله المعقود عليه لتضمن قوله ان يقع على
ما هي له وكذلك قوله الاتي ان يتفقا في الجنس والنوع وكذلك قوله وان
يخلطا المالين وكذا العمل داخل في قوله الاتي وان ياذن كل لصاحبه في التصرف
فان التصرف هو العمل وسياتي في كلامه التنبيه على ان الصيغة تعلم من قوله
وان ياذن اي وقد علمت انه يتضمن العمل ايضا ولعل منهج المنهج لعله لم
يجزم بل اتى بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل عند المنهج كان
يقول لخرج بالخالص غيره فان كان تبرا او حليا او سبائك صحت الشركة فيه والا فلا
تامل ذلك فانه نفيس مبني على انه متقوم وهو غير صحيح ق ل وهي
لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط سابق في كلام الشارح انه اذا كان مشاعا
صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور فان المشاع اقوى من
المثلي اذا اختلط لان كل جزء منه مشترك الاول منها كان المتعين
ان يقول والا ولعل اسقط الواو من المتن لان المتن مشتمل على عاطف على
قوله السابق ان يكون على ناض وان يتفقا والشارح اسقطها فصار المتن
خاليا عن العاطف فلعله سقط من القلم في هذا المحل او في قوله اذا علمت
ذلك واصله واذا علمت بواو جرا والا مركب من ان الشرطية ولا النافية
وجواب الشرط محذوف اي والا يقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا
في القيمة فيشكل والفا في قوله فليساوي واقعة موقع لام التعليل اي لان
هذا القفيز ليس مثله لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه تامل ولا
يتمكن اي غيره من التمييز وهو عطف مسبب على سبب ومحل هذا الشرط
هو خلط المالين في المثليات مما تصح فيه الشركة وهو المثلي او لا
كالعروض اي باو العاطفة ولا النافية في التصرف متعلق بياذن وهناك
اي في المثليات ممتاز عن مال الاخر اي في نفسه وان لم يتميز عنده
ملكاه على هذه النسبة فاذا كان لاحدهما ثلاثون نعجة وللثاني ثلاثون من
المعز فباع صاحب النعاج ثلثها بثلثي المعز كان له في كل من النعاج والمعز
الثلثان وللاخر الثلث ولكن الربح والخسران باعتبار القيمة كما ياتي لم
يكف بحمله كما قاله السبكي ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف والا

صحت فهو كناية كما في شرح البهجة وشرح م ونقله المرحومي عن زي بطل
الشرط اي والعقد ايضا كما في حش ق ل والربح بينهما اي في هذا الفاسد ايضا
اي بعد اخراج اجرة عمل العامل ويتسلط كل منهما على التصرف الخ شروع في شرط
العمل هذا كله اي ما ذكره بقوله فلا يبيع نسيئة الخ ق ل على التصرف بلا ضرر
يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في شرح
المنهج وعبارته وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
ثم قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن
المثل مع راغب بزيادة ه بغير نقد البلد وان راج على المعتمد خلافا لما (قوله بغير نقد البلد [illegible] بغير نقد البلد)
نقله المرحومي عن حجر من ان له ذلك ان راه مصلحة فانه ضعيف سعه
او فلس انما لا يسقط به فرض صلاة بان افاق وقد بقي من الوقت
ما يسع تكبيرة ولو وقت عذر فلا فسخ به ضعيف وقوله يخالفه معتمد
بلا يمين اي ما لم يتهم والا حلف فرع افتى النووي كابن الصلاح فيمن
غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي حجر مرحومي **فصل** في الوكالة والاصل
فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة
على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره
في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه وقد تتصور فيها الا بلحة ايضا
بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض شي
وكل امرء بتخفيف الكاف ق ل ماله فعله خرج ما يمتنع عليه مباشرة فعله
كالجناية على حق الغير فلا يوكل فيه وهو خرج بما يقبل النيابة ما لا يقبلها
كالصلاة والصوم وخرج بقوله ليفعله في حياته ما لو وكله ليفعله بعد
موته فهو وصية اي ايصاء بشرطها والمراد بقوله مما يقبل النيابة ما يقبلها
شرعا اذ التقدير مما ليس بعبادة فلا دور قاله حجر فا بعض الحكام قال
في المنهج وهما وكيلان لهما لا للحكام فصح الاستدلال به في المتن
وكل ما بالرفع وتكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة
كما في كلام المص مرحومي لانه اذا لم يقدر الخ المناسب ان يقول بعد قوله
جاز له ان يوكل فيه غيره والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في شرح المنهج مرحومي
قوله

فلا يوكل في كسر الباب وان عجز عن المباشرة وكوكيل قادر اي فلا يجوز
له ان يوكل غيره في التصرف مع قدرته على المباشرة فهو مستثنى من قوله
كغيره كل ما جاز الخ وكالعبد الماذون له في التجارة ليس له ان يوكل مع حصول
الحنابطاله والسفيه الماذون له في النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في هذين
ان الحجر لم يرتفع الا عن مباشرتهما فقط في النكاح بعد التحلل اي او يطلق
بخلافه فيما اذا قيد بحال الاحرام سم فيصح توكيل ولي اي بالتصرف في مال
موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر وفائدته عن موليه
ولو مع نفسه فيما يظهر انه لو كمل لم ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي سم
وشرطه اي ذكر الشارح شروطا ثلاثة للموكل فيه ان يملكه الموكل وان
يقبل النيابة وان يكون معلوما ولو من بعض الوجوه وكل فسخ لو قال
وحل لكان اولى ليشمل العتق ونحوه كالطلاق وقبض واقباض القبض
معناه الاخذ والاقباض معناه الدفع وتملك مباح اي شيء مباح اي ان
قصده الوكيل للموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما فهو
مشترك ق ل واستيفا عقوبة لادمي اي فيما مر غيره ليستوفي منه
ومن ذلك ما لو حلف لا يضرب مثلا فوكل غيره فانه لا يحنث لادمي
او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب خمر ولو في غيبة الموكل الخ ولا
في التقاط اي عام كقوله وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك
لتلتقط عني هذه اللقطة ولذا قال بعضهم
وان توكل في التقاط خصا صح والا ابطلوه نصا
كقتل اي تعديا كما يدل عليه عطفه على الظهار فانه محرم واما التوكيل
في القتل القصاص فجائز بلا شك كما صرح به قولهم لو وكل في القصاص ثم
عفى قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعفو فالدية على الوكيل دون الموكل
لانه محسن بالعفو فلا غرم عليه ولو من وجه كوكلتك الخ فالوجه
الذي هو معلوم منه خصوص كونه ماله بخلاف كل اموري اذ منها ما ليس
ماله والوجه المجهول منه خصوص انواعه وفي عتق الارقاء جهة العلم
خصوص كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكون الرقيق ذكرا او
انثى بان الاولى اسقاط الباء مرحومي وفي بعض النسخ حذفها بان

الاولي استعمال الباء من صحبة التابع ثم اي في بيع مال يملكه تبعا للمملوك
والفرق بين صحة وكلتك في بيع كذا او كل مسلم وبين امتناع وكلتك في كذا او كل
اموري ان الموكل فيه فيما مر معين والابهام في الفاعل وما هنا الابهام
في الموكل فيه هـ محلة اي لحارة وفي المصباح والمحلة بالفتح المكان ينزل فيه
القوم هـ وسكة اي الزقاق او يتوكل اي وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه اي لعدم قيام مانع به جاز ان يتوكل فيه عن غيره بخلاف الصبي والمجنون
والمغمي عليه والمراة في النكاح فلا يقال تخرج عبارة المصنف قلبها لجروي لان
كون كل ما للانسان التصرف فيه لنفسه يتوكل فيه عن غيره امر ظا ولا محرم
اي ولا توكل محرم اي لا في ايجابه اي مطلقا باذنه وبغيره كما هو مقتضي
ما تقدم في المحرم في الضرب الثاني ولا يبالي بكونه محترز القبول الحاين بغير اذن
وهذا اسم الاشارة راجع الي العكس المشار اليه بقوله والا كما تدل له الامثلة
المذكورة ولم يذكر ما يستثني من الطرد ولعله لعلمه من بعض ما تقدم فليراجعه
قال وايصال هدية فان عجز عن ذلك وكل من يوصلها هدية ولو امة
قالت له سيدي اهداني اليك اي وصدقها فيجوز وطئها حج قال بعضهم
ولا يشترط معرفة سيدها الواهب وانظر هل يشترط ان تقوم قرينة علي اهدايها
له كعالم او صالح هـ حروره ميداني وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم وهو
المعتمد زي ومقتضاه ان يصح تصرف كل من اراد التصرف في المعلق بهذه
الصيغة لتبعيته لما يصح والاول وهو وكلتك في كذا ايجاب والثاني وهو
بع كذا في القبول هنا اي الذي هو عدم الرد ولكن ينفذ تصرفه بعد
وجود المعلق عليه ان قلت حيث نفذ بعموم الاذن في المعين فما المعني الفارق
م بين الصحة والبطلان مع صحة التصرف قلت يظهر الفرق فيما لو عين له جعلا
فلا يجب وانما له اجرة المثل بخلاف الصحيحة فانه له المسمي ولو بجعل فيه
رد علي من زعم انها بالجعل اجارة لازمة بل هي جعالة جايزة ولو بعد التصرف
اي في بعض الموكل فيه والا فقد انتهت الوكالة بالتصرف حق ثالث بالاضافة
كبيع المرهون اي ان اذن صاحبه للمرتهن في بيعه قال وشرعا
مقابل قوله حكما وكان مراده بالحكمي ما لا يتوقف علي صيغة وبالشرعي ما كان
بلفظ وهو اصطلاح غير معروف ولو فسر الانفساخ بانتهائهما حكمها وجعله شاملا

للامرين

للامرين كان اولي وينعزل وان لم يعلم بعزله بخلاف القاضي لان من شانه
ان يتعلق المصالح الكلية به فاحفظه وبطرو رقه اي كان وكل حربيا فاسترق
او فلس الخ فان وكله انسان ليشتري له شيا بعين ماله اي مال ذلك الوكيل
ثم حجر عليه اي الوكيل قبل الشرا فينعزل لان ذلك اي شراه بماله للموكل اما
قرض او هبة وهو ممتنع منهما قال زي تامل هذا التصوير فان كثيرا من
الطلبة عجز عنه هـ عما لا ينفذ الخ هكذا في خط المولف وهو متعلق بينعزل
وفي بعض النسخ كما وفي بعضها مما لا ينفذ الخ ومثله تزويجه اي عبد الخ كان
او امة والوكيل امين ولو بجعل فيصدق بدعواه لمن صدقه كساير الامنا فيان من فرط
منهم ضمن فلو تنازعا في التفريط صدق منكره لان الاصل عدمه لاحتمال
نسيان اي فالناسي مفرط لا متعدي فيقتضي كلامه ضمانه مع النسيان ونحوه
وليس كذلك هذا تقرير كلامه وقد ينازع في دعوي تفريط الناسي لان الناسي
لا تقصير منه فكيف ينسب له التفريط بسببه تامل ولذا لم يتعرض له في شرحه علي
المتن لاحتمال نسيان اي فانه لا ضمان عليه في النسيان كما مر ويصدق اي
الوكيل بيمينه الخ كان ركب الدابة اي حيث كان يليق به سوقها ولم تكن
جموحا والا لم يكن ركوبها تعديا عاد الضمان اي فان تلف في يده ضمن وان
كان من غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل هـ ميداني
المطلقة سياتي محترزه في قول الشارح الاتي ولو وكله ليبيع موجلا الخ مع الفرع
الذي بعده فهو كما لو باع بدونه اي فيكون فيه التفصيل المذكور بعد في قوله
فلا يصح الخ فالحاصل ان الصور اربع ان يوجد راغب وان لا فان وجد راغب
وباعه باقل من الزيادة المرغوب فيها بغبن فاحش لا يصح البيع او بلا غبن
فاحش فيصح وان لم يوجد راغب فان باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم
يصح والا صح فلا يبيع نسيئة وان كان اكثر من ثمن المثل ضمن بدله
صوابه قيمته لان ما يغرمه الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما يغرمه
المشتري للفيصولة وهو البدل مطلقا قال وعبارة المنهج ضمن قيمته يوم
التسليم ولو مثليا لتعديه في ما قاله الشارع بالاذن السابق اي لان
البيع الاول باطل ويشترط الاشهاد اي ان يشهد الوكيل علي المشتري في هذه
الحالة وهي اذا باع موجلا باذن الموكل صح البيع اي الي شهر وان كان الاذن

الى شهرين حيث لم ينهه ومالم يعين الموكل له المشتري فان عينه له امتنع
الى شهر وان لم ينهه لظهور قصد المحاباة كما قاله الاسنوي حمله اي ماذكر
من الصحة لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت اي اشار في هذا الفرع الى ان الصيغ
اربع ويختلف المراد منها بنسيئة لان الاجل وصف فيما حسب قوله بكيف
شئت كلته اي كما اي لفظها في الاخيرة اي مع بما عز وهان الخ ولعتبر هذا
الفرع م ر وطب وقال حج يظهر ان الكلام فيمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكر
والا فان عرف لم عرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل
للجهل بمراده منها اه سم وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة
ايضا والعلة اسنى قوله لانه متهم للاغلب او على ضعيف وانما العلة المطردة او
المعتمدة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض بان ظاهر العلة انه لو قدر له
الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس كذلك فتامل واسترد ماغرم اشار به
الى ان غرامتها للحيلولة اوكونه عاجزا عنه اي عن التوكيل ومثله ما اذا كان
لا يليق به فعله بنفسه فلو طرا عجزه لمرض او نحوه وكان قادرا عند التوكيل
لم يوكل كما في شرح المنهج اقر له علي لو حذف لفظة علي كما في كلام غيره لكان
واضحا نعم رايت سم ذكرها كالشارح وحاصل ما يوخذ من كلامهما ان الموكل ان اتى
بلفظ عندي مع المضارع كان اقرارا على الاصح او بها وحدها او مع علي متم
الامر كان اقرارا قطعا وان لم يات بهما او اتى بعلي فقط لم يكن اقرارا مطلقا تامل
الماخوذ من كلام الشرح ثلاث صيغ فقط والذي يظهر انه لا فرق بين المضارع
والامر فراجعه ه بخط الديربي لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار
وان اجاز الموكل لكون العقد معه شرح المنهج مطالبة الوكيل اي اذا كان وكيله
في الشرا ان قبضه اي قبض الوكيل الثمن فان لم يقبضه اي لم يقبض الوكيل
الثمن منه اي من الموكل لم يطالبه اي لم يطالب البائع الوكيل بالثمن ان كان معينا
اي وهو في يد الموكل وقد راه البائع فبرا لذلك كقول الوكيل للبائع اشتريت منك
هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل زي ان لم يعترف اي البائع
بمن قبضه اي وكيل واستحق مبيع اي باعه الوكيل ان صدقه الخ وكذا
ان كذبه يجوز له الدفع ايضا على المعتمد كما قاله زي اووصي او موصى له اي
بان قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصى لي به ه زي والله اعلم
فصل

فصل في الاقرار هو لغة الاثبات اعترضه ق ل بان المناسب الثبوت
واعترض قوله من قر الشيء ثبت بانه مصدر اقر فلا يكون من قر بل من اقر ويجاب
عن الاول بان الاقرار فعل المقر فيناسب تفسيره بالاثبات لا الثبوت وعن
الثاني بان المراد الاخذ الاشتقاق الصغير وقد ايد الاخذ اوسع لانه يكفي
فيه اشتماله على اكثر الحروف بخلاف ذلك فانه لا بد فيه من جميعها وشرعا
اخبار الخ اعلم ان الاخبار على ستة اقسام ذكر الشارح منها ثلاثة والاخبار ان كان
بحق عليه لغيره فاقرار وهو المعقود له هذا الباب وان كان بحق له على غيره فدعوى
وان كان لغيره على غيره فشهادة اذا لم يكن مع الزام فان كان فيه الزام فهو الحكم
هذا اذا كان المخبر خاصا فان كان المخبر عاما فان كان عن محسوس فرواية وان
كان عن حكم شرعي ففتوى قال حج ومعنى انتهائه الى المحسوس في الرواية
هو قول المفتي او فعله فانه يحس بالسمع او البصر ومعنى عدمه في الفتوى
ان المسئول عنه الصحة او الفساد وهما معقولات محسوسات اغد فعل امر
من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه ان رجلين اتيا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال احدهما اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالى وقال
الخصم مثله فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم احكم بينكما بذلك فقال
الاول يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا الرجل وانه زنى بامراته
فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغد يا انيس فذكره فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها قال على التحرير
على المواخذة به ولو هازلا او لاعبا او كاذبا وان كان يجوز الرجوع عنه في بعض
الصور كما ياتي الى ما يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير كحد الزنا وما لا يسقط
هو ما تعلق بادمي كالزكاة والكفارة بالشبهة اي الطريق في سقوطه باعتبار
ان الشخص يرى هذا الامر وهو مبني على العفو والمسامحة وعدم المواخذة لقوة
رجائه في الله يصح الرجوع فلو رجع في اثناء الحد فتمموه فمات فلا قصاص
ويجب قسط الباقي من الدية بعدد الضربات وتعبيره بالصحة لا ينافي انه
مستحب وهل اذا رجع قبل الحد فحدوه يضمن بالقود او لا كما لو رجع في اثنائه
الظاهر الثاني لظنهم كذبه في الرجوع وصرح به سم فقال فلو قتل المحصن فعلى قاتل
المحصن بعد رجوعه الدية لا القصاص لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع

ام على الدرك اي الترك ما لو ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد
البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند
اليه الحكم من الحاكم قال بما لا يسقط بالشبهة فالرجوع عن الاقرار بالوطء الموجب
للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر فلا يسقط المهر برجوعه عن الاقرار بالزنا
بامنا اما لو ادعاه بالسن فيكلف البينة عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها
فلو اطلق دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الاذرعي وتبعوه ر بانه يقبل مطلق
ه ويحمل على البلوغ بالامنا حتى لا يتوقف على بينة فهو المعتمد والبينة رجلان
نعم لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلت وثبت بها السن تبعا صدق
بذلك اي في الامنا الممكن ولا يحلف عليه اي الامنا الممكن ومحله فيما لا مزاحمة
فيه اما ما فيه مزاحمة كطلب سهم الغزاة فيحلف لانها الخصومة اي المنازعة
في كونه بلغ اولا بتحقق البلوغ وبالوصول الى تلك الحالة لا يحلف انه كان متصفا
بها حال الاقرار لانه ان كان صادقا فلا حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا يحلف
لجاوه الى الكذب وكالامنا في ذلك الحيض اي تصدق ولا تحلف نعم لو علق
زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها ان اتهمها وصورة
اقراره اي المكره الذي لا يعتد باقراره ان يضرب ليقر لا ان يضرب ليصدق فان
هذا يعتد باقراره وصورته ان يسأل فلا يجيب بشيء نفيا ولا اثباتا فيضرب
ثم ليتكلم الصدق فاذا اجاب بشيء نفيا او اثباتا حرم التعرض له بعد ذلك والكلام
في الاقرار اما الضرب فحرام مطلقا ه ان هذا اي اذا اريد باقراره بالحق
اقراره بما ادعاه خصمه لانه عام اريد به الخصوص فيصير مكرها عليه بخلاف
ما لو اريد بالحق حقيقته وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم فيعمل به
ويراد بذلك اي باقراره بالحق وغيظ المبراني اي بجزئه وهذا متعين
اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضا بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى
ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كان قرينة على تصديقه
كترسيم او حبس صدق بيمينه قال بمال او اختصاص او نكاح اي انه
تزوج بدين اي ولا بعين واما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في اعيان
ماله نعم يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ض والمعتمد انه لا يصح اقراره
مطلقا قاله م ر وتبعه ز ي في باب الحجر بموجب بكسر الجيم اي بشيء يوجب
عقوبة

عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد مثال للعقوبة لعدم تعلقه بالمال اي ابتدا
فلا يتوقف على الرشد وانما قلنا ابتدا لئلا يرد وجوب المال عند العفو عليه
فتامل واما شروط المقر له الخ ذكر الشارح منها ثلاثة شروط تعيينه واهليته
للمقر به وعدم تكذيبه للمقر فلو قال لانسان الخ قال هذه الالفاظ وهي
لانسان الخ او من اهل البلد اي لواحد من اهل البلد اي الا ان كانوا محصورين
فيما يظهر م ر اي فيصح ويعين من اراده لم يصح اي بخلاف ما لو قال علي مال
لاحد هولاء الثلاثة مثلا فيصح لان المقر له فيه نوع تعيين اذ لا يشترط تعيينه
من كل وجه فلو قال واحد منهم انا المراد صدق بيمينه كما في شرح الزبد للرملي
وبهذا اي باحتمال صدقه المذكور في قوله وصدقه محتمل يخرج ما اذا اقرت الخ اي
لانه لا يحتمل ما قاله حتى لو احتمله قبل او الزوج اي او اقر الزوج وقوله لغيره
متعلق باقر المقدر ومثله قوله او المجني الخ لفلان اعم من ان يكون مالكها
او غيره كما في شرح البهجة وان اسنده الخ هذه غاية وهي ضعيفة ضد
هو الحق فالمعتمد ما في المنهاج انه لغو من اصله لا اقرار حتى لو رجع اي
المقر عن الاقرار قبل لسقوطه بالمعارضة واما شرط المقر به ولم يذكره ايضا
فشرطه الخ كان الاولى ان يقال بدل قوله فشرطه الخ فهو ان لا يكون الخ لان
المحدث عنه الشرط لا المشروط وقد ذكر شرطين ان لا يكون ملكا للمقر حين
يقر وان لا يكون ثابت الملك لغيره بان يكون في يده اي يد المقر الا ان ينتقل
اليه فيعمل حينئذ باقراره ويسلم للمقر له ان لا يكون ملكا الخ اي ان لا يكون في صيغته
ما يدل على ملكه قال لا قوله لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به كذا
في نسخ والصواب كما في بعض النسخ هذا لفلان وكان الخ وفي بعض لاخر لفلان
كذا الخ افتيا له اي من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه شرعا
المنهج فله اي للبائع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب شرح المنهج
اي بالنسبة لعيب الثمن لا المبيع فيشتري ويدان لصدق كل منها بالشيء
لو قال لصدق الشيء عليهما كان اولى وانما يصدق الشيء بالسلام والعيادة
لبعد فهمهما منه بما قل من المال ضرع النجس وان قل اقتناء وجلد ميتة
فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال برفع اي بدلا او عطف بيان او نصب
اي تمييزا او جر اي لحنا او سكون اي وقفا لان تمييز كذا لا يجوز جره فلو

يقال انه مجرور بمن مقدرة وايضا لو كان مجرورا بمن المقدرة لجرى فيه
ماجرى في حالة النصب لكونه تمييزا اوكذا كذا اه عبارة شم المنهج او كذا كذا
درهم بالاحوال الاربعة والحاصل ان الصيغ ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم
وكذا وكذا درهم بافراد كذا وتعددها مع العطف وعدمه وعلى كل اما ان
يرفع درهم او ينصبه او يجره او يسكنه فتصير الصور اثنا عشر وفي الجميع
يلزمه درهم واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه تمييز
فيعود لجميع ما قبله وهو شيئان فيتعدد ووجه لزوم الدرهم فقط فيما عدا
التمييز انه عند عدم التكرر لا تعدد ومع التكرر لا مع العاطف يكون الثاني
توكيدا ومع العاطف يكون البيان لاحدهما فقط دون الاخر فان اراد معية
اي ذكر الشارح لما اذا قال له علي درهم في عشرة خمسة احوال الاول ان يريد في
معنى مع فيلزمه احد عشر والثاني ان يريد الحساب وهو يعلمه فيلزمه عشرة
لان واحدا في عشرة بعشرة والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو لا يعلمه
والخامس الاطلاق فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن اه قاعد
عشر استشكل بانه لو قال له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط لاحتمال ان
معناه مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك واجيب بان
العدول عن لفظ مع الى في مشعر بان الجميع للمقر له وعبارة شم ردا لجواب عنه
السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد مع عشرة دراهم له اي للمقر له اه
بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر رابعا لا بعنوان الشرطية وهو قوله
ولا يجمع مفرق الخ وبقي من الشروط كما قاله وقال انه يتلفظ به وان يسمع به نفسه
ولو بالقوة اه وعبارة سم وان يسمع به غيره قال في الانوار والا فالقول قول
المقر له بيمينه اي في نفي الاتيان به بخلاف نفي مجرد السماع فلا اثر له اه
وكلام اجنبي نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما في العدة
والبيان اه زي بخلاف ما لو قال لا اله الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثنا
لان الاستغفار للتذكر فلا يضر بخلاف غيره الشرط الثاني انه نوى اي
عبارة سم ويشترط فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارن
اولها ان تاخر فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه
لان ذكر المستثنى منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثنى المتقدم اولا فيه
نظر

نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الاخراج به قبل التلفظ به
او تكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر والاوجه الثاني وعليه هل تعتبر مقارنته
لجميع اللفظ او تكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه بحروفه
لم يصح ما لم يتبعه باستثناء اخر نحو له علي عشرة الا عشرة الا خمسة فيصح
الاستثناء ويلزمه خمسة او الا تسعة لزمه درهم كما في شم فراجعه
لا باستغراق ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما اه
لزمه ثلاثة كما في ع ب ومن طرق بيانه ايضا اشار بقوله ايضا الى ان ضابط
الطريق الاولى ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات لان
الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد قل وذلك ان تخرج الواحد
من الثلاثة حاصل هذه الطريقة ان تسقط من الافراد فقط لا من كل المراتب
فتسقط الواحد من الثلاثة يبقى بعد اسقاطه اثنان تسقطها من خمسة
يبقى ثلاثة تسقطها من سبعة يبقى اربعة تسقطها من تسعة يبقى خمسة
فهي اللازمة اه ولو قال ليس له علي شيء الا شيء الخ الضابط وهو ان المستثنى
منه اذا كان عاما وهو بعد نفي لزمه المستثنى كقوله ليس له علي شيء الا عشرة
العشرة وان كان خاصا الغي الاستثناء كقوله ليس له علي خمسة الا ثلاثة او ليس له علي
الف الا مائة فلا يختص بمثال الشارح فلا يلزمه شيء والفرق ان من قال ليس له
علي خمسة الا ثلاثة ليس معترفا بشيء لانه اخبر بعدم وجوب خمسة فخرج منها
ثلاثة فلا يتضمن اعترافه بشيء بخلاف قوله ليس علي شيء الا ثلاثة فان المخرج
ليس موافقا وصفا فاشعر بوجوبه وان خرج عن قاعدة الخ اعترضه ق ل وقال
انه منها فليراجع وعبارته قوله لان العشرة الا خمسة خمسة اي لان الباقي
من العشرة الا خمسة هو خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق
بها فتوجيهه الذي ذكره وجعله مستثنى من القاعدة غير مستقيم فتامل اه
اي بل هو من القاعدة لان المراد بالعشرة الا خمسة خمسة وهي منفية فليس
له علي خمسة الا عشرة كما قاله الرافعي ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كان قال
بعضهم سم فلا تغفل ويجري فيه الشروط المذكورة ق ل ومر
ما اراده به اه وهي واضحة لانه يبين بما اراده به عبارة شم المنهج لانه يبين
فالبا في كلام الشارح زائدة او سبق قلم والمعنى

لانه بين الثوب الذي اراده في الاستثنا بالالف فكانه تلفظ بالالف وهو
مستغرق اه من معين لعل من زايدة لما قاله قل فراجعه وصح ايضا
من معين هو من الاستثنا المتصل لما مر من معين لعل من زايدة والمراد
ان المستثنى يكون معينا تارة كهذا البيت ومبهما تارة كواحد من كذا كما مثل
والا فالمستثنى منه دايما معين اي كما في المثالين ويلزم عليهما استدراك لفظ
كغيره فتامل وراجعه اه قل وقد يقال مراد الشارح المستثنى منه فالمعين كما
في مثاليه فان الدار والعبد معينة بالاشارة وغير المعين كالشي في قوله لشي علي
شي الا خمسة فقوله كغيره اي كغير المعين مثل الشي في المثال السابق وقوله قل
فالمستثنى منه دايما معين ممنوع فتامل قدم صاحبها اي العين وان لم يوجد
غيرها نعم للورثة في هذه الحالة تحليف المقر له انه باطن الامر كذلك فان نكل
حلفوا وسقط اثر الاقرار كما اعتمد ذلك الاذرعي وغيره وان حكي عن القفال
خلافه سم تصرفه اي المريض اقر باعتاق اخيه اي كان اخوه رقيقا له
فاقر بانه اعتقه في الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه ابن له او اب ان لم يحجبه
غيره قيد في قوله وورثه في الصحة اي صحة الاقرار وعدمه لا في الاثم كما قال

فصل في العارية

وقد تجب كاولا تدخلها الاباحة وكانت واجبة
في صدر الاسلام كاعارة الثوب اي اذا لم يكن لمثله اجرة والا وجبت مع الاجرة
زي كذا المغني ولعله محمول علي ما اذا كان في الحال لا تتاتي معه فيه
المعاقدة والا فلا وجوب كما هو مصرح به في غير هذا الموضع وقد تحرم فيه
ان العقد فاسد قل من اجنبي الا لضرورة بان مرض الاجنبي ولم يجد من
يخدمه الا امة فاستعارها لذلك فيصح للضرورة كما قاله سم من كافر لكن
لا يمكن من استخدامه قل وانظر ما فايدة ذلك لانه لا يعير ولا يوجره
ولعل فايدة ذلك تظهر في الحلف والتعليق فلا يعار النقدان التزين هـ
لام العاقبة بان استعار النقد من غير بيان لجهة الانتفاع ليوافق ما سياتي
انه ان صرح بالتزين او الضرب علي طبعه صح لجعله هذه المنفعة مقصودة
فهي وان كانت ضعيفة تقوى بالقصد وعبارة المرحومي لعل المراد بقوله
للتزين اي في نفس الامر حتى لا ينافي الاستدراك الاتي في كلامه اه
علي طبعهما اي صورتهما وشكلهما في المطعوم الاتي اي فاذا استعار طعاما

ليطبخ

مقدم حقه التاخير ومحله بعد قوله الا في فلا يعار [illegible]

ليطبخ مثله صح فلا يعار الخ هل ينزل الاستقذار منزلة اذهاب العين
فلا تصح اعارة الما للغسل والوضو وان لم يتنجس او تصح نظرا لبقا عينه مع
طهارتها محل نظر وجرى ق ل علي صحة اعارة ذلك لكن تبعا للظرف كذا
بخط بعض تلامذة ق ل وبخط بعض اخر ومشى م ر علي جواز اعارة الما
للغسل والوضو والتبرد لانه يبقى والاجزا الذاهبة منه بمنزلة ما يذهب
من الثوب المعار بالانمحاق اه ونحو اي كالشمع والصابون دمياطي
جازت اعارته واستعارته سم بالقصر فيه نظر ففي المصباح واثر الدار بقيتها
والجمع آثار مثل سبب واسباب اه فالقصر انما هو في المفرد دون الجمع فلعله
اشتبه علي الشارح ثم رايت في نسخة اثرا بالافراد فهي نسخة الشارح وله
اشكال عينها اي باقية وقال سم اي منافع غير اعيان ودفع اعتراض
المصنف بانه استدراك لان معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد بالمنافع
ما ينتفع به منه اعم من الاعيان والمنافع فلو اعاره شاة للبنها الا لا يخفى
ان المعار في ذلك هو الشاة وان اللبن ماخوذ بالاباحة وذلك صحيح فقوله
لم يصح ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس اللبن او نفس الثمر لانه
بالملك قل وقال شيخنا زي والحق ان الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية
بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة وهي ايصال اليها هو لك فهو
كما لو استعرت مجرى في ارض غيرك لتوصل ما لك الي ارضك اه وقول الشارح
ولو اعاره شاة او دفعها له اي من غير لفظ اعارة كان الصواب ان يقتصر علي
الثاني بان يقول ولو دفع له شاة لان فساد العارية مع لا تنفي الصيغة كما في ش
الروض لانه ان اتي بصيغة كانت الشاة عارية صحيحة كما تقدم وهذا هو الغرض
من نقل المرحومي كلام الروض وش فتامل ولو استعار شمعة للوقود فان
صرح بلفظ العارية بني علي ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها فان قلنا
بالاول ضمن ما تلف بالوقود او بالثاني فلا والا كان قال اعطنيها لاستصبح
بها واردها لم يضمن ما وقد بقدر حاجته اه مناوي في احكام المساجد
وفي كلام ق ل عدم صحة اعارة الشمع للوقود ونحو ذلك كاعارة دواة للكتابة
منها او ما للوضوء به مثلا او لازالة نجاسة به وان لم يتنجس او بستان لاخذ
ثمره او قلم للكتابة به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه قل بحكم العارية

الفاسدة اي لان المستوفي ح اعيان لا منافع وزوج الجارية اي بان يستعيرها
من سيدها في غير وقت الخلوة بها ولا نفقة علي الزوج وان سلمت له ليلا
ونهارا لان تسليمها انما هو من جهة العارية والمعار نفقته علي مالكه
كان يستعيرها الا يرجع لقوله وما لكها ويلحق به يقتضي حرمة ذلك ولو
لعدل وقد يتوقف فيه بالنسبة للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت اعارة
الامة لغير المحرم لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية ولعارة فرع اصله وبتصور
ملك الفرع لا صله كما ان كان الفرع مكاتبا وكتب بعضهم بهامش الشارح صورته
ان يكون الفرع مستاجرا للاصل فتكره اعارته وعبارة الزيادي هذا مصور بما
اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته
ه واستعارة ولعارة كافر مسلما هنا بالنسبة للعقد واما خدمة المسلم
للكافر فحرام مطلقا سوا بعقد ام لا كما صرح به في باب الجزية ه والظاهر ان
من الخدمة حلق الراس راسه ونحوه وما يفعله الحمامية معهم مثل فعلهم مع
المسلمين فليحذر ولا تصح من صبي اي الا اعارته نفسه لخدمة نحو معلمه
ولو من وليه وسفيه المجنون والسفيه قال او لماله يقصد من منافعه بان
لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سيل م ر عمن قال لولد غيره اقض لي
هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة
لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز ه وفلس اي الا ان
كان زمنا لا يقابل باجرة قال كاعارة شي من اموال ه زمنا يسيرا مالكا
لمنفعة المعار اي او مختصا بها فشمل اعارة كلب لصيد واضحية وهدي
ولو منذورين فيصح لا من مستعير لانه هذا محله ان لم ياذن له المالك
فان اذن له المالك صحت الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم المالك من يعير
له فالاول علي عاريته وهو المعير للثاني والضمان باق عليه اي الاول وله الرجوع
فيها وان ردها الثاني عليه برئ اي الثاني واما الاول فباق علي الضمان وان
سماه انعكست هذه الاحكام ه ح ض وعبارة ق ل اي بغير اذن المعير والا فيصح
ولا يبطل عارية الاول ولا يخرج عن الضمان الا ان عين له الثاني واعاره ه
اذا لم تكن العارية مضمنة اي فتصح ح اذ لا ضرر علي المحجور عليه فيها بخلاف المضمنة
كالتي من غير المستاجر فتمتنع علي الولي لما فيها من ضمان المحجور لو تلفت

توجب

توجب اجرة المثل اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما
يعلم ذلك من كتاب الاجارة ثم المنهج وعبارة ق ل علي الغزي ولا ضمان
في الدابة ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا
مونة ردها ه فرع وقع السوال ايضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها
بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير
الاستعمال الماذون فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه نظر والاقرب
ان الضمان علي المستعير لان التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من
ايصالها الي محل الحفظ ع ش علي م ر فان رد علي المالك فالمونة عليه اي علي
المالك لانه اي المستعير قايم مقام المستاجر والمستاجر لا تلزمه مونة الرد
وان خالف القاضي وقال الاقرب قول القاضي ض فلو علفها المستعير لم يرجع الا
ان علفه باذن حاكم او اشهاده ق ل وسوا كانت الاستيناف حتي
يندرس الا فعلم انه لا رجوع ابدا في نبي او شهيد ويجب عند العارية تعيينه
بنحو شهيد مثلا لطوله وقصره وغلظه ورقته ق ل وقد نظم بعضهم من
لا يبلي بقوله من البسيط

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا • لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قران ومحتسب • اذانه لاله مجري الفلك

قبر وضعه اي قبل اذ لا يعد فيه ان لم يصل الي اسفله علي المعتمد والا امتنع
الرجوع لان في عوده ازرابه ق ل وقد علمت ان العارية جايزة من الجانبين
وقد تلزم من الجانبين قال سم وقد تلزم من جانب المعير فقط كما لو قال اعيروا
داري بعد موتي لزيد شهرا او نذر ان يعير مدة معلومة او ان لا يرجع
ومن جهة المستعير فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار آلة الاستقاء
لتطهير وقد ضاق الوقت وظاهر انه اذا رجع المعير في هذين فله الا بقا
بالاجرة ه وقد نظم ذلك بعضهم

وان يعر ارضا لغرس او بنا • ثم رجع بعد الغراس والبنا
وقد شرط قلعا عليه يلزم • قلع ولا علي المعير مغرم
وفي انتفا الشرط حيث اختارا • بقطع وسوي من قد استعارا
وفي انتفا اختياره يخير • معير بين ثلاث تذكر

عقد تملك له بالقيمة • او قلعه بالارش او تبقية
بلجرة فان مراده انتفى • نتركهما الى اختيار قد وف
بغما ارشه اى وهو ما بين قيمته قايما مستحقا القلع ومقلوعا قال
وهي اي العين المستعارة هذا تفسير بالمراد والا فالضمير في كلام المصنف
عايد للعارة بذلك المعنى ففي كلامه استخدام لانه ذكر العارية بمعنى العقد
واعاد عليها الضمير بمعنى الشي المعار اذا تلفت هي او بعضها بغير الاستعمال
الماذون فيه ولو في حالة الاستعمال وبافة سماوية وبلا تقصير كما ذكره الشيخ
كان سقطت حال سيرها في بير او تقرح ظهرها لا بسبب الاستعمال ولو فيد
مالكها المستعار به في تحصيل تلك المنفعة كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا
على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه على دابته فتلفت اي لا بسبب الاستعمال
وقرح بتلفها ما اذا اتلفت فيضمنها متلفها بالبدل الشرعي بقيمتها
متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا هو المعتمد او مثلية كالخشب
والحجر يوم تلفها كالماخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها ما يعم الشرعي
شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم ان القيمة ثم للحيلولة وفي الانوار انه
لا اجرة على المستعير لمدة الغصب والسرقة اذا لم يتعد وهو ظاهر ولو شرط
كونها امانة او ضمانها بقدر معين لم يختلف الحال اذ الشرط لغو دون
العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي في الاولى وصرح به المتولي
في الثانية وان توقف فيه الاذرعي ثم فهو المعتمد ليس هو المعتمد
والمعتمد الاول قال اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه كانسحاق الثوب
باللبس وتلف الدابة بالحمل او الركوب المعتاد وانكسار السيف في القتال
وتقطع الخيط فيما اذا استعار الكاتب مسطرة ليسطر عليها ولو اختلف
في كون التلف بالماذون فيه او بغيره صدق المستعير عكس ما لو اقاما بينتين
ه عليه ثياب اي وولد الدابة ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد
فهو غير مضمون وان تبعها قال بخلاف اكاف الدابة اي فانه اخذه
ليستعمله لانه يركب عليه لم يضمنه اي لان المحرم يلزمه ارساله وعلى
المحرم الجزا لله تعالى لانه متعد بالاعارة هذا اذا استعار الحلال من المحرم
اما عكسه بان استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا ماكولا فتلف
في يده

في يده ضمن الجزا لله تعالى والقيمة للحلال وعليه قول ابن الوردي رحمه الله تعالى
عندي سوال حسن مستظرف • فرع على اصلين قد تفرعا •
قابض شي برضا مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا •
اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه الخ اي ولو بدعوى المستعير فيصدق
عند الاختلاف لان الاصل براة ذمته على المعتمد في ذلك تتمة ومضت مدة
لا ليس قيدا في التصديق قال وجعله شيخ الاسلام في شرح المنهج قيدا وهو الظاهر
بل هو المتعين لقوله بعد اما اذا لم تمض صدق من بيده العين فليتامل
صدق المالك الخ اي في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلها الاتي لا في بقا
العقد لو بقي ام رم حومي والعين باقية فان كانت تالفة فهو مقر
بالقيمة لمنكرها شرح المنهج من بيده العين وهو المستعير بدعواه ولا
معنى لهذا الخ اي لان العارية مضمونة والغصب مضمون والعين باقية فلا
معنى للاختلاف ولو ادعى المالك العارة هي عكس ما تقدم والاصل
بقا السلطنة الخ وقضيته انه لو انتفع بعد موته او نحو جنونه جاهلا به
لزمته الاجرة اذ لا اعتداد باستصحاب تسليطه مع خروجه عن اهلية
الاباحة مع انتفا تقصيره بترك الاعلام وهو غير بعيد ثم **فصل**
في الغصب جهارا اي ليفارق السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما
بغير حق كاقامة من قعد بمسجد فيصير احق بمحله في تلك الصلاة فقط
فان فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه
وان لم يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود بطل اختصاصه والقعود
لذكر او تسبيح او سماع قران حكمه كالجالس للصلاة وان اعتاد موضعا
ليقرا فيه قرانا او علما شرعيا او يفتي فيه فان فارقه تاركا حقه او منتقلا
لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين يدي المدرس بشرط
ان يفيد او يستفيد مناوي في احكام المساجد استيلا اي بالنسبة للواقع
وان لم يقصد وضابط الاستيلا العرف كقوله تعالى الخ وكقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله ويل للمطففين الذين
اذا اكتالوا على الناس الخ خبر اي وخبر من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه الله من سبع ارضين رواه الشيخان وذكر في التعريف الخ

اي كما دخل فيه ايضا ما فيه الضمان والاثم كالاستيلاء علي المتمول عدوانا وما
فيه الاثم فقط كالاستيلاء علي الاختصاص عدوانا فالاقسام ثلاثة لان
ما ذكره الشارح فيه الضمان فقط وزاد بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفي فيه
الضمان والاثم كان اخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه فلو ركب اي هو
تفريع علي التعريف المذكور لشموله له بقولنا فيما سبق المراد بالاستيلاء
بالنسبة للواقع قصده او لم يقصده قال قل وليس من المنقول ما يمنع بلا
نقل بغير هذين لزمه رده اي ان لم يمنع مانع منه فلو كان المغصوب خيطا
فخاط به جرح حيوان له حرمة ولو مالغيره وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم
في الادمي غير الشين الفاحش في غير الادمي لم يلزمه رده لانه يجوز اخذ
مال الغير قهرا لحفظ الحيوان ابتداء فاولي ان لا ينزع فان لم يكن له حرمة
كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع ولزمه رده ان كان ينتفع به
والا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا ينزع من الادمي بعد موته
وان لم يستهلك لحرمته في الدين فلو لقي الغاصب الخ تفريع علي
كلام المتن لشموله رده في اي محل كان ولو بمفازة وشرط علي الغصب
مونة النقل لم يجز اي بطريق الاجبار اما بالرضي فلا مانع منه فليراجع
به اي برد الدابة من المودع بفتح الدال الي كلام من اخذ منه اي كما
لو رده علي مالكه فيبرا بالاولي لا الملتقط فيبرا اذ لغصب عنه بالرد
الي الحاكم لانه اي الملتقط غير ماذون له اي من جهة المالك قد
يوخذ منه انه لو تملكها بعد مدة التعريف الشرعية كفاه الرد عليه
ثم ردها لمالكها اي وهو حامل فيجب رد قيمتها لامتناع بيعها
ما دامت حاملا لما ياتي في اخر الكتاب ان الحامل بحر لا تباع ما دامت
حاملا فان وضعته استرجعت القيمة لانها للحيلولة وان ماتت بالولادة
استقرت القيمة له واما الواطئ فيلزمه المهر وقيمة الولد لتفويته رقه
علي مالكها قال المحب الطبري وعلي الغاصب اي في هذه وغيرها اي صح
هلاك محترم في السفينة من نفس او طرف او منفعة او مال [illegible]
البهجة للاشهاد عموما [illegible] ما لو لم يثبت عليه الغصب وقد
يقال يجبر علي الدفع في هذه من غير اشهاد لانه اذا ادعي عليه الغصب

يكفيه

يكفيه الجواب بانه لا تستحق علي شيئا الا ان يقال هو عذر لان الانسان قد
يكون له غرض في ترك اليمين ولو صادقا وهو قد يلجئه اليها زمن
يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد الشهود قل ارش نقصه فلو غصب
فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين
فيلزمه ثمانية ومثلهما مصراعا الباب اي الفردتان وقد الغز فيهما بعضهم
بقوله • خليلان ممنوعان من كل لذة • يبيتان طول الليل يعتنقان •
هما يحفظان الاهل من كل افة • وعند طلوع الشمس يفترقان •
لا نقص قيمة اي لنحو رخص سعر او كساد قل منها اشار به الي عدم
الانحصار في المسائل الثلاثة التي ذكرها فمنها ما افتي به السيوطي ان
من قطع يد عبده فغصب ثم مات بسرايته لا ضمان عليه لاستناده لسبب
متقدم بعد التلف اي او اتلافه سم فانه لا ضمان اي لان غصبه
كان في حالة كونه غير ضامن وقد تلف قبل التزامه الاحكام فلذلك لم يضمن
لان عصمته بعد تلفه فهو غير مضمون عليه فقتله اي وان لم يكن
علي وجه اقامة الحد علي الاوجه عند شيخ مشايخنا خلافا للتفصيل ابن
العماد فلو مات هذا العبد المرتد عند الغاصب ضمنه فان كان باقيا
لزمه رده وكذا اجرة مثله كما بحثه شيخ مشايخنا وارش نقصه فيما يظهر
سم في شرح ملخصا فلا ضمان اي لغصبه وهو مستحق القتل فلا ضمان
عليه ما لو قتل المغصوب بمنا قتل المفعول قاله في البحر معتمد وفيما
ذكره قل نظر ظاهر شيخنا لان المالك اي قال في الروض وشرحه وان قتله
عبد عمدا واقتص المالك منه برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر
مع القصاص الي تفاوت القيمة كما لا نظر في الاحرار الي تفاوت الدية
اي كما لو قتلت امراة رجلا واقتص الوارث منها فسقط حقه وان كانت
دية الرجل اكثر من دية المراة اج بامر المالك راجع للمسئلتين قبله
وخرج بقولنا عند الغاصب اي عقب قول المص فان تلف حيث
قال المغصوب المتمول عند الغاصب فانه لا ضمان اي لانتهاء
الغصب بالرد واستثني من ذلك اي من نفي الضمان بعد الرد ما لو
تلف عند المالك بعد رده عن اجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك

انه المغصوب ولم يعلم المالك اي بكونه ملكه ليتاتي رهنه منه
او اجارته له فتلف عند المالك فان ضمانه علي الغاصب لعذر وجهه
بقاء يد الغاصب عليه حكما او جناية في يد الغاصب ومنه ما لو سرق في يده
فقطعت يده في السرقة فانها مضمونة علي الغاصب ه ويضمن الا قدره
لتعلق الجار به وكان في كلام المصنف متعلقا بقوله ضمنه الذي العمل متعلقه
قال موجود ايضا بقيت له قيمة كما سيذكر محترزهما فلا تغفل ما حصره
كيل او وزن بمعني انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه
ذلك فان كل مال يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء والتراب
مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن حجر واورد علي التعريف
اي فهو غير منعكس لان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فاجاب بجوابين
الاول فيه تسليم الايراد وهو لشيخ الاسلام والثاني فيه منع الايراد
الاول ان رد المثل لا يستلزم كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مقيدا بما
يسمى مثليا بل اعم كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير
مثلي والثاني ان البر المختلط بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي
انه مثلي باعتبار كل من جزئيه علي انفراده فهو غير وارد علي
التعريف اي علي عكسه ومفهومه كما عرفت فيخرج القدر المحقق منهما
ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب فاذا كان الواجب اردبا مثلا
وبعضه بر وبعضه شعير وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج من البر
نصفا ومن الشعير ثلثين مرحومي ويحتمل ان معني قوله يخرج القدر
المحقق منهما انه اذا علم قدر الخليط من الشعير وقدر البر فيجب من كل
ما علم قدره واما مع الجهل فينتقل للقيمة واقتصر المحشي علي الاول فليتامل
لا يستلزم كونه مثليا يعني ان كل ما كان مثليا ضمن بمثله ولا يلزم
منه ان كل ما لم يكن مثليا يضمن بقيمته فقد يكون متقوما ويضمن بالمثل
كما في القرض فانه يضمن بالمثل الصوري فيسقط قول قال في هذا الجواب
نظر وبان امتناع السلم الخ حاصله ان المنع من السلم فيه لعارض
الاختلاط واما بالنظر لكل من جزئيه فلا كما مر بالهما اي علي الانفراد

قوله

فلو اتلف ما الخ عبارة الدمياطي فيه وضابط المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه لكن يستثني ما لو اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه علي شط نهر
او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب قيمة الماء في تلك
المفازة وقيمة الثلج في وقت الصيف هذا اذا لم يكن للماء والثلج في الشط
والشتاء قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب المثل كما هو مقتضي كلام منهاجه
ثم لم اجتمعا عند نهر اي وليس للماء قيمة عنده اصلا قال وجبت قيمته
بالمفازة اي وكذا تجب قيمة المثلي في محل الاتلاف ان كان لنقله مؤنة
من محل الاتلاف الي محل الاجتماع والمراد بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار
بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي ظفر به فيها اعلي من سعره
في البلد التي غصبه منها والا فكل شيء ينقل لا بد لمثله من مؤنة هكذا نبه
عليه الزركشي ولهذا افتي م ر في رجل اودع آخر بدرب الحجاز فولا ودقيقا
وتصرف فيه بغير اذن مالكه بانه يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر
علي قبول المثل مرحومي ويضمن المثل بمثله في اي مكان حل به
اي حل المثلي به اي في كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالب
به فيه زاد في شرح المنهج ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده
في اي مكان حل به ه كجعله الدقيق فهذا الخ لف ونشر مرتب فيضمن
بمثله فيضمن بمثل الدقيق ومثل السمسم ومثل اللحم لان المثل اقرب الي
التالف من القيمة الا ان يكون الآخر اي المثلي او المتقوم فيضمن به
اي بالاكثر قيمة في الثاني اي يضمن بالمثلي الاكثر قيمة في الثاني وهو
كجعله السمسم شيرجا في الاخريين هما الاول والثالث مخير
بين المثلين اي حيث استويا قيمة ع ش وهو ظاهر كلامه فقول قال اي
وان اختلفت قيمتهما فليتامل اما لو صار المتقوم متقوما هذه هي
الصورة الرابعة من اصل التقسيم لانه اما ان يصير المثلي متقوما او
مثليا او يصير المتقوم متقوما آخر او مثليا كاناء نحاس هذا المثال
من والمعتمد ان الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن
بمثله والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه ه زي وخرج بقيد
الوجود اي في قوله ان كان له مثل موجود ولا نحو اليه الي مسافة القصر

قال فيضمن اي المثلي المتعذر له المغصوب وقد شنع شيخ الاسلام بعض المتاخرين في شرح البهجة فيهر بالمغصوب هذه باقصى قيم المكان لا وهذا تقييد لقولهم يضمن المثلي بمثله فمحله اذا كان مثله موجودا والا ضمن بقيمة مثله لا وان غرم القيمة ثم وجد المثل فلا تراد وللمالك ان ينتظر وجود المثلي ولا ياخذ القيمة كما في الروضة عن البيان والبحر عن ابي اسحاق سم الوجيز فقد المثلي صوابه كما في بعض النسخ الوجيز فقد المثلي بله يا النسبة كما لا يخفى وفي فتاوي حجر الحاصل في هذه المسئلة ان من غصب عينا مثلية واتلفها يلزمه مثلها فان فقده او وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه اقصى قيمه من وقت الغصب الي وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوي مايتين وفيما بين الوقتين يساوي الفا لزمه الالف وقس على ذلك واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الي التلف فيلزمه ذلك كما في المتقوم اي فانه متى ما بقي فالواجب رده والقيمة انما تكون عند الفقود عنه وصورة المسئلة اي مسئلة ضمانه باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين الغصب الي الفقد اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف فان كان مفقودا عنده الا فقيمته الي وقت التلف لا الي وقت الفقد فقط والا اي ان كان المثل مفقودا عند التلف بالاكثر اي اكثر القيم وان زاد اي الاكثر على دية الحر اي فيما لو كان المغصوب رقيقا نقد الكثير الا مكنة اي اكثرها قيمة كما في عبارة غيره فكان ينبغي التصريح بالتمييز والمراد الامكنة التي حل بها المغصوب اي يعتبر اقصى قيم المكان ثم يعتبر نقد ذلك المكان عن فيضمن اي تلف الابعاض باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته بيان للامرين والتعبير بنصف القيمة نظرا للتمثيل باليد وبالرجل اي باحدهما لاجتماع الشبهين اي الحر والمال اي الشبه بالحر في سقوط وهو الحر وعما يس له وهو ما كان مالا من الحيوانات كالسمن كان غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت ردها وارش السمن الاول ما حاط في شرح ويضمن متقوم لا هذا شروع في مسائل ذكرت في باب الغصب استطرادا وان لم تكن من الغصب وضمان الزائد اي على وقت التلف بان سبق التلف زيادة قيمة فهي مضمونة على الغاصب دون غيره محرم عند خوف لا ومكروه عند عدمها كذلك اي كالامة فان تلف اي غير المغصوب المتقوم عند خوف الفتنة انظر ما المراد بالفتنة هل

هل

يساوي ما يأتي في وقت الفقد

هل المراد ان يفتتن كل من سمع اولا قال الشوبري المراد الفتنة بالنظر الي غالب الناس هذه تتمة لم هي مشتملة على ثلاث مسايل الاولى وقوع فصيل في بيت او دينار في محبرة اي دواة ولم يخلص الفصيل او الدينار الا بتلف البيت او الدواة ولها ثلاث احوال التقصير من صاحب البيت او الدواة والتقصير من صاحب الفصيل او الدينار والتقصير منهما المسئلة الثانية لو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ ذي الروح ولها ايضا ثلاثة احوال التفريط من مالك الدابة او منه مالك القدر او منهما والارش تابع لذلك الثالثة ابتلاع بهيمة جوهرة ولها حالتان ان ينسب مالك البهيمة لتقصير فيضمن الجوهرة للحيلولة او لا ينسب فلا يضمنها وعلى كل لا يجبر على ذبح البهيمة لاخذ الجوهرة والله اعلم

فصل

في الشفعة القديم ولو حكما ليشمل ما لو باع القديم بشرط الخيار لهما وباع شريكه بيعا بت فلمن باع بشرط الخيار الشفعة على الثاني فيما لم تقسم اي في شيء مشترك لم تحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كما هو الاصل في المنفي بلم عكس المنفي بلا نحو لا شريك له وانما قلنا الاصل اي الغالب لانه قد تدخل على ما لا يمكن نحو لم يلد ولا على ما يمكن نحو لا يمسه الا المطهرون فتامل وصرفت هو اما مخفف بمعنى تعينت او مثقل بمعنى بينت وعلى كل فهو عطف تفسير او مرادف والمراد تميزت المرافق بان صارت لحصص منفصلة عن بعضها في ارض علم منه انها لا تجري في المنقول اصالة بخلافه تبعا الصايرة اليه اي الشريك القديم لا الحادث كما هو ظاهر عبارته هذه اخذ وشرط فيه كونه شريكا وماخوذ منه وشرط فيه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ وماخوذ وشرط فيه ان يكون ارضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام كبيرين هذه اي ثابتة دفع به توهم حمل الوجوب على حقيقته الموجبة لتحريم تركه كمسجد له شقص لم يوقف افاد هذا ان شقص المسجد لو كان موقوفا لم يكن للناظر اخذ باقيه المملوك بالشفعة وهو كذلك لان شرط الاخذ بها ان يكون الماخوذ له مالكا لما ياخذ به وعبارة الروض لو كان للمسجد شقص من ارض مشتركة مملوك له بشرا او هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه

فالمقيم ان يشفع اي ياخذ بالشفعة ان راه مصلحة هـ وعبارة سم لا الموقوف
عليه اي لا شفعة لموقوف عليه من مسجد وغيره هـ فسقط قول قاله
لم يوقف لحاجة اليه اي فتامل دون خلطة قال قل الصواب اسقاط
خلطة والاكتفا بقول المهم دون الجوار هـ ولعل وجهه ان الجوار فيما يتوهم ورود
الشفعة عليه لا يتصور فيه خلطة اصلا وما ورد فيه اي الخبر على
مسلم اي على مشتر مسلم فاذا اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقي
كافر فله الشفعة واذا اخذ السيد نصيب شريك مكاتبه فللمكاتب الاخذ
بالشفعة من سيده ولا شفعة لصاحب اي لو ذكره عقب ذكره المنفعة
لكان انسب قل اذا باع شريكه اي لان الطالب للشفعة في هذه ليس مالكا
فلا ياخذ بها كما علم من قوله السابق كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه
نصيبه فافهم قوله لم يوقف انه لو كان موقوفا لم ياخذ له الناظر حصة شريكه
لعدم الملك الذي هو طريق الاخذ بها ولا لشريكه اي كما ان كانت الارض
ملك اثلاثا ثلثها وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين
لشخص اخر ثم ان احدهما باع ثلثه لا لاخر لا ياخذ شريكه المذكور الثلث المبيع
كما ذكره الشارح اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره اخرا ملك الاول وهو
صاحب شقص موقوف عليه من ارض مشتركة قسمته عنه اي قسمة
الوقف عن الملك لا مانع معتمد فيما ينقسم متعلق بالواجبة وبخلطة
قل بحيث ينتفع به اي القسم الصاير اليه والحاجة بالرفع عطف على دفع
وبالجر عطف على القسمة اي ودفع ضرر مونة لحاجة الى افراد الخ وقوله بالمرافق
متعلق بافراد كما لا يخفى صغيرة هذا قيد معتبر اما لو كانت كبيرة بحيث
يكون عشرها دارا فان كلا منهما يجبر بطلب صاحبه في المنقسم اي
فيما يقبل القسمة لا عكسه اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار اذا باع
مالك العشر لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها فهو امن
مما يترتب على الشركة من طلب القسمة ويوخذ منه انه لو كان المشتري ملك
مجاور لتلك الدار تثبت الشفعة لان المشتري يجاب للقسمة فيدفعها الشريك
بالاخذ لان الاول اي وهو مالك العشر يجبر على القسمة يعني اذا اراد
شريكه الحادث المشتري للتسعة اعشار القسمة يجاب ويجبر مالك العشر

علي

علي القسمة فلذلك ثبت له الاخذ بالشفعة دفعا للضرر غير نحو ممر سابق
في كلامه تصوير بما اذا كان ممر مشترك بين دارين فباع مالك احد الدارين
داره وتبعها الممر المشترك لم يكن للشريك فيه الاخذ بالشفعة لما فيه من
اضرار مشتري الدار اذا لم يبق لها ممر فيوخذ من التعليل ان الدار لو كانت لها
ممر اخر او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في الممر الاخذ بالشفعة
كمجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة فيه
حذرا من الاضرار بالمشتري في بيت على سقف اي لعدم الارض وهذا
محترز ارضه لان البيت المذكور ليس على ارضه افرد بالبيع اي من غير ارض
مع مغرسه فقط اي لان المغرس تابع للشجر فليس هناك ارض متبوعة
ولو مشتركا اي السقف كالبيت والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة
فقد علم من كلامه هو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه وعكسه المقابل
لمنطوقه وطرده لكن قال قل انه غير مستقيم في البناء على الارض المحتكرة
اي فقضيته ان الصواب دخول الشفعة فيها فليراجع وان بملك اي عطف
على ان يكون فيما ينقسم قل وعوض خلع فاذا اخذ الشريك ياخذ بمهر المثل
ساوى قيمة المشفوع او زاد عليه او نقص عنه وصلح دم اي عمد فياخذه
الشفيع بقيمة الدم وهو الدية ش البهجة فاذا اراد ولي المجني عليه قتل الجاني
فصالحه من الدم على نصف دار مثلا وكان له فيها شريك فللشريك ان
ياخذ نصف الدار بالابل الواجبة في دية العمد اي بقيمة الابل كذا بخط م د
ثم رايته ايضا في حاشية قل بشرط الخيار له اي للبايع اي اولهما سم
كارث كان مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه بالارث فلا شفعة
لشريك المورث اما لو مات المورث عن اخوين مثلا ثم ان احدهما باع حصته
لشخص فان الشفعة للاخ الثاني هـ ببيشيي في زمن الخيار اي الثابت
للبايع والمشتري او للبايع فقط مرحومي قال في المنهج ولو ثبت خيار مجلس او
شرط للبايع ولو مع المشتري لم تثبت الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا يقطع
خيار البايع وليحصل الملك هـ وان لم يشفع بايعه هكذا بخط المولف وهذه
الغاية تقتضي ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سواء اخذ بايعه ام لا
فان لم ياخذ بايعه بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه لذلك

فسخ البيع فالاصح انه لا بد من فسخ قبل اخذه بالشفعة وفي شم ر انه اخذه بالشفعة
كان يكون وانه لم يتقدمه لفظ فسخ فالحفظ ذلك فاذا فسخ واخذ بالشفعة
فلا يتصور انه المشتري يأخذها لانفساخ شرائه وعبارة الشارح تقتضي صحة
اخذ البايع في حالة الخيار مع ضعف ملكه وانه اذا اخذها في هذه الحالة وتم البيع
للمشتري استقر حق الشفعة له وليس كذلك لتوقف اخذ البايع على فسخ
البيع وفسخه يبطل اخذ المشتري منه فكان الاولى حذف الواو وقلنا الاولي
خلاف قول ق ل والمرحومي الصواب لامكان حملها على انها واو الحال
والتقدير فالشفعة للمشتري الاول والحال انه بايعه لم يشفع كذا نبه على
ذلك عبد الرحمن اج هذا ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد لزوم
البيع كما تقدم عن المنهج   وكذا لو باعا مرتبا فالشفعة للمشتري الاول
ان لم يشفع بايعه وهو يصدق بما اذا كان لاخذ المشتري الاول بها والملازم
لبايعه ثم تم البيع مع انه لم يكن مالكا وقت الاخذ اكتفا بسببه   دون
المشتري فيد بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تم ملك الاول له بسببه
فقط كما لا يخفى   بالثمن اي لو قال بالعوض الذي وقع عليه العقد لكان
اعم لشموله نحو المهر   زاد في ملك الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع لا المشتري
لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك زي   ثم لا يأخذ ولا
يبطل حقه بالتاخير للعجز ولا يجب اعلام المشتري بالطلب قبل الحلول
وان صحح في الروضة خلافه قالوا ولعله سبق قلم دمياطي   وانحل المؤجل
غايته اي له ان يصبر الى الحلول وانحل الخ مرحومي   عقد البيع في هذا
الصنيع تغيير اعراب المتن وهو معيب فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك
او غيره بالجر اي او غير الثمن كالصداق الخ   كنقد وجب مثال للمثلي
لا لقتل في الذمة ثم علة لمحذوف كما يعلم من عبارة شرح المنهج ونصها عقب قوله
بموت الماخوذ منه وهو المشتري دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له
الاخذ بالمؤجل اضر بالماخوذ منه لا لقتل في الذمة الخ تامل   بنظير اي
بقدر المؤجل من الحال الخ   لم يخير هو بالخاء بالجيم اي لم يخير الشفيع بل
يثبت في حقه مؤجلا فياخذه حالا بالشفعة ولا يطالب الا بعد الحلول
باعتبار القيمة وقت البيع   اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وهو ماية

وسوف

وستوي في المثال المذكور   لدخوله فيها عالما بالحال هذا جرى على الغالب
فلا فرق بين العالم والجاهل زي لانه مقصر في الجملة اذ كان من حقه السوال
الذي قدرته اي عند قوله بالثمن المعلوم   ما اذا اشترى جزافا الخ هذا
من مسقطات الشفعة كما ذكر   وهي مكروهة اي ان كانت في العقد فان
كانت بعده فحرام ق ل   باكثر من ثمنه اي فتكون كثرة الثمن مانعة للشفيع
من الاخذ اي باعثة له على الترك فسقط قول ق ل في جعله من الحيل نظر
لان الحيلة ما لا يمكن الوصول الى الشي معها وهذه يمكن الوصول معها اهـ
لما علمت من ان المراد بالحيلة الباعث على الترك اهـ   ليقبضها اي
ليقبض الوكيل الشقص ويقدر قيمته   كعكس وفيه نظر اذ للشفيع ان
يدعي قدرا بعقد على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما
حلف عليه   فان كان اي الثمن غاية الخ   كقوله للمشتري اشتريته بفتح
التا للخطاب   وان دفع اي الشفيع مستحقا الخ واما لو دفع المشتري رديا
ورضي به البايع لم يلزم المشتري الرضى بمثله من الشفيع بل ياخذ منه
الجيد قاله البغوي اهـ شرح المنهج   لانه ملكه بضم الكاف فضرار وهو اولى
من قراته ماضيا لان الاصل في الخبر الافراد   وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف
المشتري باخذ الشقص اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ زي   من
التصرف بيان لما فيه شفعة اي للشفيع اخذ بتصرف من المشتري يقتضي
الشفعة فاذا ترك الاخذ بها وقت الشرا فباع المشتري الشقص فله الاخذ
بالشفعة لانه قد يكون له غرض في الترك اولا والاخذ ثانيا لكون العوض
الثاني اقل او ايسر كما ذكره الشارح او لتيسر الثمن عليه في الوقت الثاني
دون الاول او لميله للمشتري الاول دون غيره   كبيع لذلك اي لان
حقه سابق اي فيخير الشفيع بين ان ياخذ الشقص بالبيع الاول وان
ياخذه بالبيع الثاني لان حقه سابق على هذا التصرف ولانه ربما كان العوض
في البيع الثاني اكثر الخ   هو طلبها اي ولو بوكيله وانما فرضوا التوكيل عند
العجز لتعينه طريقا   وان تاخر التملك هذا ضعيف والا وجه انه لا بد من الفور
في التملك عقب الفور في سبب الاخذ زي   على العادة فيها اي العادة
بالعدو اي الجري   ونحو كالركوب   ولا يكلف القطع اي قطع ما هو فيه

من صلاة او اكل او غيرهما لا يكون عذرا اي ان عد مقصرا عرفا والاغلا
يبطل حقه قال او الطعام بالرفع عطفا عليه ووقت كما هو ظاهر وكذا قوله
او قضا لانهما لا وقت لهما معين فحتى يصبح اي ان عد الليل عذرا في حقه
والا بان لم يكن عذرا كما لو كان من اهل الدولة او كان في رمضان فعليه الطلب
فيه فان اخر بطل حقه ويعذر في خبر من لا يقبل خبره واما الواحد المجهول حاله
فلم يعلم عدالته هل يعذر او لا لان الاصل العدالة هـ شرح م ر ثم لو ادعى
جهله بعد التهما صدق فيما يظهر حيث امكن خفا ذلك عليه قاله ابن الرفعة
ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان
نظر غيره فيه ولو اخبره مستور انه عذر والا وجه حمل كلام السبكي على ما اذا
لم يقع في قلبه صدقهما او يأتي نظيره فيما بعده وتلخص من كلامه انه اذا
كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر هـ كفاسق وصبي
اي ان لم يصدقه فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدول قال ولو اخبر الشفيع
بالبنا للمفعول مما اخبر به بالبنا للفاعل فسلم عليه اي ان كان ممن
يسن السلام عليه اخذا من قولهم السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه
ولو جمع بين السلام والسؤال عن الثمن والدعا بالبركة فانه لا يضر ايضا
فاو ما نعة خلو لا ما نعة جمع فتامل اي شريك المصدق بسكون الصاد
وكسر الدال او المخالع بفتح اللام وقوله من المراة متعلق بالمخذ والمخالع
الثاني بكسر اللام ولو اختلفا الخ عبارة م ر ولو اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره منه ولو كان عرضا
وتلف واختلف في قيمته فكذلك هـ لانها اي الشفعة وفي نسخة لانه
فذكره باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالملك كالاجرة والثمرة اي كاستحقاق
الاجرة والثمرة فانه على قدر الملك او فتقسيط الاجرة والثمرة على قدر الملك
كل صحيح اخذ الثاني وهو صاحب الثلث سهمين اي من الثلاثة
التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور ولو قال اخذ الثاني ثلثي
المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانه نسبة سهامهما قال بعدد الروس
ض وهو بحسب ما ظهر له لئلا تتبعض الصفقة على المشتري اي ولو
رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه العلة خلافه كما بشرح المنهاج الشارح
قوله

لعذر في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه اي بعد بتعدد الصفقة او الشقص
اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البايع او المشتري او هما ه قال تتمة لو كان
لمشتر حصة جواب لو اشترك مع الشفيع وهذه نص عبارة المنهج روية شفيع
الشقص لانه لا يلزم من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان تكون وكل في شرائه او
ورثه او وهب له هـ وشرط اي في التملك اي ملك الشفيع الشقص وهو بعد
العقد السابق قال مع قبض مشتر الثمن كقبضه المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى الحاكم شرح المنهاج ولا ربا اي بخلاف
ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون
الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا شرح المنهج
اذا حضر مجلسه اي مجلس الحكم

فصل

في القراض بكسر القاف وهو والمقارضة
لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي
القراض عليه اي السفر غالبا فله ثلاثة اسما كما سيذكره الشارح ان تبتغوا
اي تطلبوا فضلا اي زيادة على ما لكم او ما عندكم وهو الربح فصح الاحتجاج
بالاية من حيث عمومها واحتج الماوردي انما اسند الاحتجاج فيه الى الماوردي
لما في الاية من الخف في خصوص القراض لان الاية تحتمل المزارعة وغيرها على شي
فصحة الاحتجاج بالاية من حيث عمومها فان الربح فضل ضارب لخديجة
اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك نحو
خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا
له بعد ها هجر وانفذت اي ارسلت توكيلا مالك اي او من يقوم
مقامه كالولي فهو اسم للعقد بجعل اي مع جعل ما له الخ اي العقد المصاحب
للجعل لا الجعل وحده وهو ما ضرب فيه اشارة الى ان الناض هو الدراهم
والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قال من الدراهم والدنانير شملت
عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها فيها او نقل الغزالي الاتفاق
عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه جوازه على نقد ابطله السلطان وان
نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام
عن شيخه الحاقها بما يروج من الفلوس سم وقوله لكن نقل الخ اي فالمعتمد عدم
صحة القراض عليها لكن انظر على هذا على اي شي يقارض ان يكون نقدا الخ

حاصل الشروط خمسة كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل وتبرا هو
اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا هـ ومنفعة وصورته ان يقول قارضتك على منفعة هذه
الدار توجرها المرة بعد المرة وما زاد على اجرة المثل يكون بيننا نصفين فلا يصح
اغرارا بفتح الهمزة جمع غرر واراد بالجمع ما فوق الواحد فانه لم يذكر الا
شيئين حيث قال اذ الكمال اي وقيل بكسر الهمزة مصدر اغر مستهلكا بان
لا يحصل بعرضه على النار شيء ع ش كالقروش والفضة المضروبة بمصر حل
جاز معتمد ولا على مجهول اي نقد لو قارضه على دراهم او دنانير غير
معينة ثم عينها في المجلس جاز ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه
على مجهول القدر ثم علمه في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح
اذا عينه في المجلس بخلاف ما لو قارضه على مجهول الجنس والقدر والصفة
ثم علم الثلاثة في المجلس فانه لا يصح كما قاله سم ثم رايته ايضا في ش
المنهج ومن ذلك تعلم انه لا يكفي العلم بالجنس والصفة في المجلس دون
العقد وظاهر الاطلاق ان احدهما كذلك سم على المنهج كان قارضه على ما في الذمة
يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك
على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة العامل ايضا
بان قال الداين للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك زي اوغيره
كبدل متلف في ذمة العامل فانه لا يصح القراض عليه ولو متساويين
اي فلا يصح ما لم تعين في المجلس كما تقدم فيه وفيما قبله توكيل وتوكل فيجوز
ان يكون المالك اعمى دون العامل لكن ينبغي ان لا يجوز مقارضته على معين
كما يمتنع بيعه المعين وان لا يجوز اقباضه المعين فلا بد من توكيله سم على
منهج وقوله دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا
ولوليهم ان يقارض لهم ش المنهج اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده
ع ش بمملوك المالك المملوك ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته
ويمكن شمول كلامه له بان يراد بمالك المنفعة ومثل العبد دابته وشرطه
اي المملوك ونحوه وان شرطت نفقته عليه اي على العامل جاز ويتبع فيها
العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي ش شيخنا م ر لا بد من تقديرها فان شرط

له

له من الربح شيء فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك المالك فيما ذكر ق ل جاز
اي وتكون من خالص مال العامل فكانه استاجره بها ولذلك شرط ان تكون
مقدرة كما علم رب المال اي او وكيله او وليه سم مطلقا صفة مصدر
محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف
فلا يصح على شراء بر يطحنه اي محترز الشرط الاول ينسجه في المصباح نسجت
الثوب نسجا من باب ضرب هـ يستاجر عليها اي فلا يحتاج الي القراض
عليها المشتمل على جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة هـ ولا على
شرا متاع معين اي محترز الشرط الثاني متاع معين ويجوز منع شرائه
بان يقول ولا تشتر المتاع الفلاني في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا دون
الثاني وهو ما يندر وجوده فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق او
الياقوت الاحمر شخص معين فلو عين له اشخاصا معينين صح والفرق
انه قد يتاتى من جانبهم الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين ع ش
وهو الركن الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المشروط له فتامل
ق ل المالك اي او نايبه سم فيصح في الثانية اي وهي قوله او ان لغيرهما
منه شيء يعني انه اذا كان ذلك الغير مملوكا لاحدهما وشرط له منه شيء كان
كما لو شرط لمالكه فيصح تامل دون الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا
او مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط
جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف
الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح زي وقوله فاذا شرط الخ هذا
زايد على منطوق كلام المصنف فان صورته ان يجعل الربح كله لمملوك احدهما
فلا يصح فتامل فرع وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء
للمالك وجزء للعامل وجزء للمال او الدابة التي يدفعها المالك للعامل
ليعمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه ان الظاهر
صحته وكان المالك شرط لنفسه جزئين وللعامل جزءا وهو صحيح ع ش على
م ر ان لا يقدر بالبنا للفاعل على حل الشارح وبالبنا للمفعول على حل سم
وعبارته والرابع ان لا يقدر اي القراض او التصرف بمدة هـ ثم قال وقوله بمدة
احترز عن التقدير بمشية احدهما كقارضتك ما شئت او ما شئت فانه

يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك من شان العقود الجايزة امر
الشرا اي ان كان المنع منه متراخيا عن المدة بخلاف ما لو قال قارضتك سنة
وذكر منع الشرا متصلا لضعف التاقيت ص وبهذا يجمع بين كلامي الشيخ في شرح
المنهج والروض م ر واعتمده م زي فاطلاق الشارح البطلان في منع الشرا
ض ولحاصل ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين ولحكم ما اذا قال قارضتك
سنة ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر
علي قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة
وترضي ولا تشتر بعدها ومحله اي محل الحكم بالصحة فيما اذا منعه الشرا بعد المدة
بدليل احتماله الاولي بدليل اشتراطه تعليق التصرف بان ينجز العقد
ويعلق التصرف ويجوز تعدد كل من المالك والعامل اي ابتدا اما دواما
بان قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح القراض
الثاني كما في المنهج وشرحه فليراجع سوا شرط علي كل منهما مراجعة الاخر ام لا
معتمد خلافا لما نقله في شرح المنهاج عن الامام بحسب المال اي باعتبار
قيمته كما في الشركة ح ل واذا فسد قراض اي وبقي الاذن لنحو فوات شرط
ككونه غير نقد والمقارض مالك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او المقارض
ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه حجر زي لانه نما ملكه وانما يستحق العامل
بعضه في العقد الصحيح بالشرط اذ لم يعمل والربح لي فان قال ذلك فلا شي عليه له
لرضاه بالعمل مجانا شرح المنهج اجرة مثله وان علم الفساد علي المعتمد خلافا
لما في شرح المنهج ولو بعرض وبنقد غير البلدان راج ح ل وكيل اي يشبه
الوكيل فليس وكيلا من كل وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض
ح ل لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسية في بيع او شرا بلا
اذن في الغبن والنسية اما بالاذن فيجوز ان فقدت مصلحة الابقا
ولو مع فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة في الرد او انتفت المصلحة في الرد والابقا
او كانت المصلحة فيهما مستوية علي المعتمد ويمكن اخراج الاخيرة من كلام المصنف
ايضا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة في الابقا وحده ق ل ولو مع رضي الاخر
بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحده امتنع
الرد فان اختلفا اي في الرد فاراده احدهما واباه الاخر عمل اي عمل

الحكم

الحكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوي الحال في الرد والابقا ففي المطلب
يرجع الي العامل شرح المنهج وقال قال عقب ما قدمناه عنه وقال اذا استوي
الامران في المصلحة فيهما او عدمها فيهما انه يجاب العامل ه ولا من
يعتق عليه اي علي المالك بلا اذن منه في الثلاث اي الشرا باكثر من مال
القراض الخ اما باذنه فيجوز ولا في الزايد فيها اي والصورة ان العقد تعدد
والا فلا يصح في الجميع اي وهذا فيما اذا اشتري في الزايد بعين مال القراض
كما يعلم من كلام الشارح بعد ذلك ه كذا في بعض الهوامش وهو صحيح ففي
حشم ع علي المنهج قوله ولا في الزايد فيهما اي في الاولي فلا يصح الشرا
بالزايد للقراض ولا يقع للعامل وصورة الشرا باكثر من مال القراض
ان يقع الشرا في عقدين بان كان مال القراض ماية واشتري سلعة بماية
اما بعين تلك الماية او في الذمة ولم ينقدها ثم اشتري بخمسين من
تلك الماية او بها فان الشرا الثاني باطل لتعين الماية للعقد الاول تامل
ه بحروفه وتفويت المال اي في غيرها اي غير الاولي فيقع للعامل
وان صرح بالسفارة بان قال للمالك او للقراض فعلم انه اذا اشتري
بعين مال القراض لا يصح وضح بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج
العامل ومن يعتق عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ
نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجة ومن يعتق علي موكله
شرح المنهج ولا يمون منه نفسه نفقة او غيرها فلو شرط المونة
في العقد فسد وان قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو انه ليس له الا ما شرط
من الربح ووزن بالجر عطف علي قوله كطي والجلال المحلي في شرح المنهاج ضبطه
بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وان لم يعتد ح ل كذهب ومسك ويملك
اي العامل حصته الخ علم بذلك ان الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام
استقرار ملك فبالقسمة يملك حصته فقط حتي لو حدث بعد ذلك نقص كان
محسوبا عليهما والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال
وفسخ العقد او بنضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه
وليس كذلك لانه يجبر بالربح فقط اي بلا تنضيض ولا فسخ ما حصل
ضح بقوله حصل مالو اشتري حيوانا حاملا او شجرا عليه ثمر غير موبر فالاوجه

ان الولد والثمرة مال قراض م ر ونتاج اي ولو حملا ومهر اي بغير وطء
العامل والا فهو مال قراض ق ل بعده اي او قبله كما في م ر جبر الخسران
بالربح اي اذا تاكد بالعمل فان دفع اليه مالا فاشترى به شيئا فتلف بعضه
او رخص السعر فلا شيء للعامل اذ الربح هنا وقاية لراس المال اما اذا دفع
اليه مايتين مثلا فتلفت احداهما قبل التصرف فالاصح انها تتلف من راس
المال ويكون راس المال مائة هـ شم الدمياطي وقد اشار له الشارح بقوله وكذا
لو تلف لا سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا تلف بعضه
بجناية وتعذر اخذ بدله كما في ش المنهج على هامر اي النقص برخص
او عيب حادث هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو تلف كله فان القراض
يرتفع سواء كان التلف بافة ام باتلاف المالك ام العامل ام اجنبي لكن
يستقر نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى القراض في البدل
ان اخذه في اتلاف الاجنبي وكذا العامل على المعتمد ومقابله انه ينفسخ
باتلافه كما في ش المنهج وخرج بقوله بعد تصرف ما لو تلف بعضه قبل التصرف
فلا يجبر بالربح بل يحسب من راس المال اي كما مر عن الدمياطي فافهم
فسدسها الخ لان العشرين سدس المائة والعشرين ق ل والحاصل ان
ربح كل عشرين من العشرينات الستة ثلاثة وثلث ومعلوم انك اذا
ضربت ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين فالجملة
عشرون هي الربح هـ ربع الخسر اي لان الخمسة والعشرين ربع المائة
ق ل فيعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الستين الفاضلة بعد
اخذ المالك العشرين من الثمانين الفاضلة من المائة بعد الخسران محسوبة
عليه اي العامل بخمسة وسبعين كان المالك لحقه خمسة من الخسران
الى خمسة وسبعين اي لان الخسران يوزع على الثمانين لكل عشرين
خمسة فتنحط العشرون المستردة وحصتها من الخسران وهو خمسة يبقى
على العامل ستون وحصتها من الخسران خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون
فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسمانها
وللعامل منها درهمان ونصف هـ وجنونه اي واغمايه ثم بعد
الفسخ اي بقول احدهما او الانفساخ اي بالموت او الجنون او الاغما

استيفا

استيفا الدين وصورته بان باع نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع المالك — العامل صح
ولم يقبض المبيع والثمن باق في ذمة المشتري ثم مات المالك ع ش
بان ينضضه على صفته اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال
الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه **فصل** في المساقاة ولما اخذت
شبها من القراض من جهة العمل فيها ببعض ثمائه وجهالة العوض
وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت بينهما يسقون
كذا في نسخ والذي بخط الشارح يسقوا بدون نون اج ان يعامل الخ
اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع اركانها الستة قبل الاجماع هو صريح
في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة منعها وان خالفه صاحباه ق ل فدعت
الحاجة الى تجويزها فهي مما جوز للحاجة رخصة ح ل والمساقاة جايزة
اي حلال صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لا المقابل
للزوم فلا يعترض عليه بانها لازمة فكيف يقول جايزة فتامل
على النخل الا ظهر كلامه صحة المساقاة على شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل
بدو الصلاح سم ويشترط فيه اي المورود شروطا ستة كونه نخلا
او عنبا او هما مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء
ظهر ام لا ورد النهي اي تنزيها عنها واذا قطعت اي راسها والاولى
قطع كما في نسخ اذ الراس مذكر هـ اج استقلالا ظهر جوازها تبعا وبه قال ابن
عبد الحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو كذلك ق ل فتجوز بشرط تخلل
غير النخل والعنب بينهما والا فلا يصح ولا غير مرئي ولا على مبهم كاحد
البستانين قال شيخنا بخ وظ انه لا ياتي هنا ما مر في القراض من
الاكتفا بالروية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذاك عقد جايز وربحه
من تصرف العامل وهذا لازم وربحه من عين الاصل فلحتيط له سم
هـ ولا على ودي بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
صغار النخل قال الشاعر
نحن بغرس الودي اعلمنا ● منا بركض الجياد في السدف ● انتهى
ويقال لها الفسيل والشتل واحده ودية فضمه اليه اي الى محل المساقاة
وشريك مالك كاجنبي بان يقول ساقيتك على حصتي او على جميع الشجر



بقدر ما يخرج من الثمر ح ل   ان شرط له زيادة على حصته بخلاف ما ان شرط
قدر حصته او دونها فانها لا تصح لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة له لانه
لم يعمل طامعا ح ل   ذكر المصنف منها شرطين فيه نظر فان الشرط الاول شرط
في العمل كما في المنهج وغيره لا في الثمرة وقد جعل سم كلام المصنف على حذف المضاف
اي ان يقدر عملها اي العمل فيها بمدة معلومة الخ   ولا اجرة للعامل ان
علم الخ اما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها
فله اجرته اي وان علم الفساد وان لم يثمر سم قل   والكل للمالك هذا
مفهوم الشرط الثاني فلو قدمه على الثالث لكان انسب وعاب بان
في كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل   اصحهما المنع اي عدم استحقاق
اجرة وهو كذلك كما في القراض   غير عدم التاقيت فلا يشترط هنا
بل يشترط هنا ذكر التاقيت قل   فلا يشترط اي لا يشترط ذكره في الصيغة
قل   وعمل المطلق الخ راجع لقوله فلا يشترط قل   هذا شروع الخ صريحه
انه ليس متعلقا بشيء من اركانها وليس كذلك بل هو متعلق بالعمل فتامل
قل   الاول بالرفع مبتدا خبره عملا الخ   وتعريش للعنب الخ عبارة سم
ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على روس الجدار وسد
الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار ه   وهو اي التعريش ان ينصب
الخ   ويظللها اي يربطها بالخيال ولو عبر بهذا لكان اولى قل   وفي البذر
اي الجرين   كقوصرة اي قوصلة   حفظ الاصول اي اصول الثمر وهي
الشجر   والدولاب اي نصبه وكذا الاته اما ادارته فعلى العامل قل
على رب المال فلو شرط ما على احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره الشارح
انفا وان عمل احدهما ما على الاخر بغير اذنه لم يستحق شيئا او باذنه استحق
الاجرة والفرق بينه وبين عدم وجوبها فيما اذا قال اغسل ثوبي ان
هذا تابع لعمل تجب فيه الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي سم   مختلف
بالظهور اي ظهور الثمرة   والظاهر منهما الصحة ض والمعتمد البطلان فرع
لو لم يثمر الشجر او تلف الثمر بافة او غصب لم تنفسخ المساقاة ويلزم
العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك ع ب والقنو وهو مجمع الشماريخ
وشماريخه بينهما وفي العرجون وهو الساعد وجهان اوجههما كما قاله شيخ
مشايخنا

مشايخنا انه للمالك ولعتمد كلام سم تتمة   كالاجارة اي قياسا على الاجارة
والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة وعمل على بقاء العين بمعاوضة   قبل
الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه شـ المنهج   وتبرع غيره من مالك او غيره
بالعمل بنفسه او بماله   بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق
بغير عمل والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين مرحومي   وتعذر
احضاره بالجر عطفا على ثبوت وقوله من ماله متعلق بالترك   والنشائي
بكسر النون والمد نسبة الى النشا المعروف وقال السيوطي في اللب بفتح النون
نسبة الى النشا المعروف بريف مصر ه   ليتمكن المالك من الفسخ اي فيتخير
بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع قل   ثم ان تعذر الاقتراض اي اذا كانت المساقاة
في الذمة ح ل   باشهاد الخ فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه
الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز المالك عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما شـ المنهج وقوله فله
الفسخ وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر اثر على المحل ح ل
المساقي في ذمته الخ وخرج به المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير
المعين شـ المنهج وعلى هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد صلاحه وبقي من اعمال
المساقاة شيء لا ينبغي ان يستحق الوارث نصف الثمرة ان كان النصف مشروطا
وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار ما بقي من المدة ه سم اي فاذا مضى ثلث المدة
مثلا استحق ثلث المشروط له وخرج بقوله لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل
الظهور فظاهر انه لا يستحق وارثه شيئا ه   ولا يلزمه بل يمكن المالك من
الفسخ وللوارث اجرة ما عمله مورثه ه سلطان   لا تحصل بعمله اي وهو التعهد

فصل

في الاجارة بتثليث الهمزة كما ذكره الشارح   تمليك الخ خرج عقد
النكاح لانه لا يملك به المنفعة وانما يملك به الانتفاع ح ل   ثم اشتهرت في العقد
م ر   ظاهرا قيد بذلك لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا انهدمت الدار المستاجرة
قبل مضي مدة لها اجرة مرحومي وعبارة ح ل قوله ظاهرا اي ولا تجب حقيقة الا بعد
تمام المدة ح ل   ان الحاجة اي بل الضرورة   كما جوز بيع الاعيان اي لينتفع
بها من ليس له ذلك   وكل ما اسكن بالرفع اي كل شيء سهل   منفعة الخ
جملة ما ذكره من القيود ثمانية غير انه لم يذكر محترز قوله والاباحة ولعله بناه

على انهما قيد واحد لتلازمهما فان ما يقبل البذل لا يكون حراما لذاته منفعتها
اي فلا فرق بين اضافة الاجارة للعين كما في المثال الاول او المنفعة كما في المثال
الثاني لوضوح المراد كلمة لا تتعب اي وان روجت السلعة قال فلان
المعقود عليها لا يسمى اجارة واخراجها صوري لان العاقد على البضع انما يستحق
ان ينتفع لا المنفعة كما مر والشركة والعارية اي لان المشترك يصدق
انه يمكن الانتفاع به للشريكين منفعة معلومة لكن لا بعوض بل بالتهايي
اي المناوبة والاعارة يصدق عليها ذلك لا بعوض بل مجانا كالحج بالرزق
بفتح الراء كالشمع بفتح الميم واسكانها لحن كالسكنى كان يقول اجرتك
هذه الدار سنة او شهرا لتسكنها فلو قال على ان تسكنها لم يجز كما قاله في البحر
قال ولا يجوز ان يقول لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديدها
اي الدار بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب ولو
اكرى دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية ه ابن قاسم وقوله لم يجز
كما قاله في البحر ومثل ذلك على ان تنتفع به كما اجاب به سم في درسه
والمسألة لا نقل فيها فيما يظهر فتعين مستاجر طريق العمل فيها
اي في المنفعة المعلومة رومية اي فارسية والرومية بفرزتين والفارسية
بفرزة واحدة قال بقي على المص انه فيه نظر فقوله لتعمل لي كذا شهرا ان
كان كذا كناية عن معين كهذا الثوب فهي من القسم الباطل الذي سيذكره
بعد وان كان كناية عن عمل فقط كخياطة او بناء فمن القسم الاول فتامل قال
وقال المرحومي قوله بهما اي بكل منهما على انفراده ه والحاصل ان ما لا ينضبط
بالعمل يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما ان يقدر بالزمن
او بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا او لتركبها الى مكة والجمع
بين الزمن ومحل العمل مفسد كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب بياض النهار فانه
لم يصح اي نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد صح
ما شرط في المتبايعين اي من اطلاق التصرف وعدم الاكراه ولكن يؤمر
ان هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر لها
كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر قال ولا يجوز لمسلم خدمة الكافر ولو بغير اجارة
ولا يصح ان يوجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها قال وعبارة شرح المنهج ولا

يصح

يصح كتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي
ه اي لافضاء ذلك الى العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الاجارة ه م ر بان
يوجره لمسلم او لكافر ويؤمر الكافر ايضا وهكذا ويرد الاجارة على عين اي
على منفعة ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سيذكره والمراد بالعين
هنا مقابل الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة
فلا تنافي زي مرحومي ومورد الاجارة المنفعة اي ان المستاجر يستحق
الانتفاع لا العين فلا يستحق جزءا منها فلا يتصرف فيها وعلف بسكون
اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به فرع ذهب الامام مالك واحمد الى
صحة استيجار الاجير بنفقته وكسوته ويحمل على الوسط ه فان ذكر معلوما
اي قدرا معلوما من الدراهم مثلا كعشرة فهو صفة لمحذوف للجهل في ذلك
فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا ويصدق
المستاجر في اصل الانفاق وقدره لانه ائتمنه ومحله اذا ادعى قدرا لائقا
في العادة كما ياتي نظيره في الوصي والولي م ر فان ذكر معلوما واذن
له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا ه شرح المنهج بجلدها او بجلد اي بجره
غيرها اذا لم يسلخ بخلاف ما اذا اسلخ فيصح ح ل ببعض دقيقه وكذا ببعض
دقيق غيره اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح ح ل وتصح اجارة لمراة الخ
صورتها ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق بربعه الان او لارضاع
ثلاثة ارباعه بربعه او بربعه لارضاع باقيه وان قال بربعه لارضاع كله
او جميعه فقال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا
وهو الوجه وخالفه شيخنا زي فقال فالمعتمد انه متى استاجرها لارضاع باقيه
او كله او اطلق فهو صحيح مثله اي ومثل المراة الرجل بخلاف البهيمة مرحومي
اي اذا كان الرجل صاحب لبن او كانت الاجارة واردة على ذمة فانه يصح
ويحصل الرجل امراة ولا يصح استيجار شاة مثلا لارضاع طفل او سخلة لعدم
الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل
والعمل المكترى له وهو الارضاع انما وقع الخ هذا جواب عن سؤال وهو كيف
تكتريها لارضاع حصتها منه مع ان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المكتري

حالا صرح به ماذا استاجرها
فاجاب بقوله تبعا اي لا مقصودا فيه اني لا
بعضه بعد الفطام فانه بالمل اتفاق واطلاقها اي لاجارة العين بالاجرة
في الذمة كما اشار اليه فيما قبل والحاصل ان الاجارة اما اجارة عين او اجارة ذمة
وعلي كل اما ان تكون الاجرة معينة او في الذمة فهذه اربعة وعلي كل اما ان
يصرح بحلولها او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثنا عشر فان صرح بحلولها او
اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسدت
الاجارة ولا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة او في الذمة لانها
كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة في الذمة
صح وكانت حالة وان صرح بتاجيلها صح وكانت موجلة كالثمن في الذمة
وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة معينة صح وهي حالة
ولا كلام وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت ان الاجرة في اجارة الذمة
لا تقبل التاجيل مطلقا اي سوا كانت الاجرة عينية او في الذمة والاجرة
في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل وان كانت في الذمة
قبلته وهذا كله مستفاد من شم سم فليراجع الا ان يشترط التاجيل
استثنا منقطع كما قاله سم ووجهه انه استثني من الاطلاق الاشتراط وهما
متغايران وقد علمت ان كلام الماتن في الاجرة في الذمة في اجارة العين
الا ستبدال عنها الا اي في اجارة العين لما تقدم من بطلانه في اجارة الذمة
لان الاعيان لا توجل كما لو قال اجرتك الدار سنة بهذا الدينار موجلا الي
شهر وتملك اي الاجرة في الحال بالعقد اي فله التصرف فيها بما شا ويجوز
له وطيها كما لو كانت امة ه ق ل اي كما يملك المكتري المنفعة بذلك شم الروض
وقضية ملكها بالعقد اي للمو موقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه في الحال
وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا م ر فافتي بذلك ولانه لا رجوع للبطن
الثاني علي الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة بل علي تركة البطن
الاول وخالف القفال ومن تبعه في الامرين سم وعبارة زي ولو قبض
الناظر اجرة معجلة وصرفها علي ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الي غيرهم
بان كان وقف ترتيب رجع مستحقوا البطن الثاني علي الاول لا علي الناظر
ولا علي المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتي به ابن الرفعة ه مطلقة اي لم
يصرح

يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة وانظر ما صورته فانه اذا قال اجرتك
هذا بعشرة مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة فليست هذه قسما ثالثا بان
ان الموجر بكسر الجيم منها التخلية في العقار اي فهي قبض في الصحيحة دون
الفاسدة ومثله يقال فيما بعده وبخط الميداني فانها موجبة للمسمي في الصحيحة
وان لم ينتفع ولا توجب الاجرة في الفاسدة الا بالانتفاع ه او الوضع
في المنقول العرض عليه اي في العقار والمنقول وامتناعه عطف علي العرض
وهما شي ثالث فالمعني مع امتناعه لا لركوب ذكر جنسها الاضرع به غيره
كالاجارة لحمل فلا يشترط فيه بيان سيرها سوا كانت اي اجرة المثل
اجرة المثل اي من نقد بلد تلفت فيه المنفعة او اقرب البلاد اليه قال
وهذا هو الغالب اي ان الفاسدة توجب اجرة المثل كما يستفاد من المنهج
قد تخالفها اي الفاسدة الصحيحة مهملجة بوزن مدحرجة بصيغة
اسم الفاعل اي سريعة السير مع حسنه كدواب اهل الدنيا اي الاغنيا
او مطلقا او بحرا بموحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مهملة
منونة اي ما بين السريعة والبطيئة او واسعة الخطا وعبارة المصباح البحر
معروف والجمع بحور وابحر وبحار سمي بذلك لاتساعه ومنه قيل فرس
بحرا اذا كان واسع الجري ه او قطوف اي بطيئة السير واصل هذه
اوصاف الخيل ومراد الفقها الاعم سرا بضم السين منونا مقصورا
ه قال لم يطرد عرف متعلق بشرط فان اطرد عرف حمل ذلك عليه
فان شرط خلافه اتبع ويشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة او امتحانه
بيد اي ان حضر اي او كان في ظرف او في ظلمة تخمينا فلو اخر الشارح هذا عنه لكان
اولي وذكر جنس مكيل خرج الموزون فلا يشترط ذكر جنسه فلو قال اجرتكها
لتحمل عليها ماية رطل ولو بدون ما شئت صح ويكون رضي منه باضر الاجناس
ثم المنهج وبرذعة بالذال المعجمة والمهملة ونفر بالثا المثلثة وبالفا
وهو ما يجعل تحت دبر الدابة قال وبرة بضم البا الموحدة وفتح الرا المخففة
وحطام بكسر اوله المعجم وعنوذ لك كابرة الخياط وخيطه ومرود الكحال
وذرور ومرهم الجرايحي وصابون الغسال وماية ووقود الخباز قال
فيوجر الرقيق اي الا اذا بلغ العمر الغالب والا سنة سنة ه لا يسقط

الجاي بان

تنظير بعضهم في صحة ايجار العبد ثلاثين اذا بلغ ستين سنة انظر هامش الشارح
فلا تنفسخ بالموت بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفا المنفعة كما ذكره
الشارح او الموجر تركت العين الموجرة عند المستاجر الى انقضا المدة ولو التزم
عملا في ذمته ومات فان كان له تركة استوجر منها والا فان قام الوارث به فذاك
والا فللمستاجر الفسخ سم لانه مورث لا لانه عاقد يشير الى ان للاجير فيه
جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه عاقدا فبالجهة الاولى تنفسخ
الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة وبالثانية لا تنفسخ كموت الموجر او المستاجر
ثم ان الضمير في قوله لانه عايد على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر
لعينه لانها ليست موردا بل متعلقها المورد وهو المنفعة لكن استثنى منه
ان من عدم انفساخها بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت
مع موته اي السيد وفرض المسألة انه كان علق عتقه عليها قبل الاجارة فان
الاجارة تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود الصفة المتحققة قبل الاجارة
فلا دخل لموت الموجر فيها حتى لو لم يمت انفسخت بوجود الصفة فليتامل
وقال المرحومي لا يخفى ان البطلان فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما اقترن
به اي من استحقاق العتق قبل الاجارة لتقدم سببه عليها المعلق عتقه
بصفة كان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة لا لموت العاقد
بل لما اقترن به من وجود الصفة فلا حاجة للاستثنا كما عرفت فوجدت مع
موته اي العاقد وهو السيد وانما قيد به ليظهر انه استثنا والا فهو يعتق
بوجود الصفة وتنفسخ الاجارة مطلقا ويستثنى من ذلك ان من عدم
انفساخها بموت الناظر المذكور هو المستحق للوقف بان قال الواقف
وقفت كذا على زيد مدة حياته ثم على الفقراء مثلا وشرطت النظر له
ولم يتقيد بمدة حياته فاجر بدون اجرة المثل هو قيد فانه يجوز له
ذلك اي الاجارة المذكورة ومات البطن الموجر قبل تمامها والفرق
بين هذه الصورة والتي قبلها ان البطلان في هذه لا يتوقف على الاجارة
بدون اجرة المثل لتبين ان الموجر فيها ليس له ولاية الايجار لما زاد على
مدة حياته لشرطه النظر لكل بطن على حصته بخلاف الاولى فان الفسخ فيها
انما

اتماما من الاجارة بدون اجرة المثل اذ ليس فيها شرط النظر لكل بطن على حصتها
ه مدة استحقاقه بخلاف ما لو اطلق الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده
بنحو الارشد منهم وما لو تاخر التدبير او الايلاد او التعليق عن الايجار
فلا تبطل الاجارة بالموت لعدم تقيد النظر باستحقاق الموجر في الاولى
وتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق في الثانية سم على المنهج لا يبلغ
فيها الصبي بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها بالسن فبلغ به تبين بطلانها
فيما زاد ان بلغ رشيدا والا استمرت قل انفسخت في الوقف جواب لو
وقوله ولا تنفسخ في الصبي عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ في الصورة
الاولى وهي صورة الوقف دون الثانية وهي صورة الصبي بقسميها بتلف
منعه به التعيب فلا تنفسخ به الاجارة بل يثبت به الخيار على التراخي
المستاجرة اي اجارة عين بخلاف المستاجرة اجارة ذمة كان سلمه دابة عما
في ذمته فتلفت فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو بفعل المستاجر ولا يثبت
الخيار بتعيبها وعلى الموجر ابدالها فان امتنع اكترى الحاكم عليه قال الاذرعي
وكانه عند يساره دون اعساره فيتخير المستاجر سم كانهدام كل الدار سوا
هدمها الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت بنفسها وفي هدم المستاجر
لها تستثنى هذه الصورة من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه كما لو جبت المراة ذكر زوجها فانه يثبت لها الخيار او استعجلت القا
الحمل او الحيض لا نقضا العدة وخرج بذلك ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ
الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار مع امكان زرعها فلو لم يمكن فلا
انفسخت الاجارة مرحومي غير مكتر من مكر او اجنبي لمعين متعلق
بخلاف ما في الذمة فانه يبدل فلا فسخ وفي بعض النسخ للعين وهو
تحريف معين بصيغة ظرف لتنفسخ ان قدر اي عقد الاجارة بمدة وفي المنهج
ان قدرت وفيه وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالعمل كان اجر دابة لركوبها
الى مكان وحبست مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لا يتعذر استيفا
المنفعة اضيفه المكري ولو كان لقبض الاجرة ح ل ام غيره كغاصب
ولا باعتاق رقيق كان اجر عبده ثلاثين سنة مثلا ثم اعتقه وخرج باعتاقه
عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه

العتق قبلها شم المنهج وقدم ولا يرجع على سيده اي ولا يلزم السيد نفقته
مدة اجارته بل هي في بيت المال او على اغنيا المسلمين لانه الآن من هو المحاوج
واستقر مهرها مفهومه انه اذا اعتقها قبل الدخول يكون المهر لها مع ان ه
المهر يجب بالعقد والعقد وجب في ملكه حرره يجوز ابدال المستوفي اي
كالراكب ومستوفى به كان يبدل بر والمستوفى فيه كان اكترى دابة لمكة
فابدلها بيت المقدس محمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول
اتبع شم المنهج او بدون مثلها اي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يسكن
غير حداد وقصار حدادا وقصارا لزيادة الضرر بدقهما ويجوز اي
الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب ولا ضمان على الاجير الا بعدوان
اي ولو اختلف في التعدي صدق الاجير بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه
وبراءة ذمته من الضمان نعم ان اخبر عدلا نخبيران بان ما اتى به تعد
لم يصدق وعمل بقولهما عبارة شم ر ويصدق الاجير في نفي تعديه ما لم
تشهد خبيرات بخلافه اه وكالاجير فيما ذكره المص المستاجر فلا يضمن ما تلف
بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة الاجارة ان قدرت بمدة او مدة امكان العمل ان قدرت
به كما قال الشارح اذ لا يلزم ردها اه ايجي اذ فرغت المدة بل التخلية بينها
وبين المالك اذا طلبها كالوديعة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان
قصر ضمن سم والمتبادر من الاجير من استوجر لعمل كخياطة فلا يشمل من
استاجر دابة للركوب عليها مثلا الا ان يقال فيه تغليب فتامل لانه
امين على العين المكتراة اي هذا يرجع للاجير بمعنى المستاجر استصحابا
لما كان علة لقوله ولا ضمان على الاجير بالنظر لما بعد الغاية اعني قوله
ولو بعد مدة الاجارة اي وقوله كالوديع علة ثانية فكان ينبغي ان يعطفه والظ
انه يشملهما قبل الغاية وما بعدها فتامل كالوديع اي في انه لا ضمان عليه
ب مع ان كلا منهما لا يجب عليه الرد وانما تلزمه التخلية فقط كان قعد
المكتري معه مثال لعدم الانفراد كعامل القراض في انه وان انفرد باليد
حيث لم يقصر لا ضمان عليه الا بعدوان قال الزركشي فيعلم منه ان الخفرا
لا ضمان عليهم ومن التعدي ما لو استاجره لرعي دابة فاعطاها لاخر يرعاها
فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى به الوالد حيث كان
عالما

عالما والا فله فالقرار على الاول وكذلك اذا اسرف الخباز في الوقود او مات
المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمنه شم ر ويوخذ من فرض ذلك في البيوت
ونحوها ومن التعليل المذكور ان خفير الجرين وخفير الغيط ونحوهما عليهما
الضمان حيث قصرا ومثل ذلك الحامي اذا استحفظه على الامتعة والتزم
ذلك وان لم يعرف افراد الامتعة ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضائع
صدق الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة ويحتمل ولو
كانت الاجارة فاسدة وهو الظ الآن فليراجع ع ش وكان ضربها او نخسها
ويسمى هذا ضمان جناية وما قبله ضمان يد لانه لم يصدر منه فعل فيه لكن هذا
ما ذكره شيخ الاسلام وفي حاشية اج انه ضمان جناية لانه وجب بسبب
انهدام الاصطبل وكذا اما بعده كذلك فراجعه ولبسه اي المستاجر كذلك
اي حدادا وقصارا مائة رطل حنطة مكيل الا انه رطل شعير بالاضافة
اقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا اه اج
والضابط انه يضر ابدال الموزون بموزون اخر مطلقا واما المكيل فان
ابدله بمثله او اخف لم يضر والا ضر ه خط م د بلا اذن خرج بذلك ما لو دخل
باذن فلا اجرة عليه ومثل الحمام السفينة ه مرحومي تتمة قبا بفتح القاف
جمعه اقبية كقفا واقفية بذا امرتني اي فتلزمك الاجرة لي بل امرتك
الخ اي فلا اجرة لك ويلزمك ارش نقصه فيحلف انه لا تفريع على قول الخ
صدق المالك بيمينه فهو راجع لاصل المسئلة لا لقوله كما لو اختلفا في اصل
الاذن فافهم وفيه اي الارش وجهان عصرون بالعرف كما هو الاصل
وهذا هو الظ معتمد وعمارتها اي وتجب عمارتها فان بادر اي
قبل مضي مدة لمثلها اجرة المكتري واصلحها اي فذاك ظ فجواب الشرط
محذوف مرحومي على المكترى اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور
والطعام ونحوهما فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا وليس المراد
انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر واما التراب المجتمع بهبوب
الرياح فلا يلزم واحدا منهما اجبر اي المكتري على نقل الكناسة دون
الثلج ومثله تفريغ الحش قل فهو على المؤجر **فصل** في الجعالة
عوض معلوم قيد لاستحقاق عينه فلو قال علي ان ارضيك او نحوه وجب عليه

اجرة المثل لعلي م وهي اجارة فاسدة كما يوخذ مما ياتي في كلام الشارح الا
في اربعة بل خمسة بل ستة والسادس جهل العوض في بعض الاحوال والخامس
عدم اشتراط القبول م ر اج لحاجة قد تدعو اليها كرد ضالة وابق وعمل
لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولم تثبت الاجارة عليه للجهالة وهذا دليل
عقلي بعد الدليل النقلي فجازت كالاجارة ولم يستغن عنها بالاجارة لانها
قد تقع علي عمل مجهول ح ل ويستانس اي الاستيناس لا الاستدلال بالمطلوب
من غير صراحة في الدلالة ولم استدل لانه جواب عن سوال مقدر
وعاقد سيذكر له شروطا اربعة وذكر للعمل الكلفة وعدم التعيين وعدم التاقيت
وذكر للجعل شروط الثمن وذكر للصيغة ان يلتزم قدرا معلوما تصرف ملتزم
مركب اضافي ولو غير المالك اي ان اذن المالك لمن شا في الرد والتزم
الاجنبي الجعل انظر المرحومي واهلية عطف علي اختيار لانه من العاقد
وهو العامل والمراد بالاهلية القدرة علي العمل كما يعلم من كلامه فيقول عمل
معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهج ومجنونا قال م ر قلت
وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل مجنونا معينا كان او لا مخالف لما
قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون
المقارن والطاري فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون
يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا الجنون
بعد العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ العقد
بجنونه مع عدم ارتباطه به فليتامل ه بحروفه بخلاف صغير لا يقدر علي
العمل فان عمل من لا يقدر بالفعل علي خلاف العادة نظر ان كان بعد قدرته
استحق بان كان وقت النداء غير قادر ثم قدر والا فلا ونظر في كلام الشارح
قل فليراجع وعبارته قوله بخلاف صغير لا يقدر علي العمل اي فيه نظر لانه
ان كان المراد انه يرد مع عدم قدرته فهو معلوم الانتفا لانه محال وان
كان المراد ان سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا
به انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط الا ان يقال كلام الشارح
في العامل المعين وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل
غير المعين فلا نظر ولا مخالفة وانما يتصور الفسخ ابتدا اي قبل الشروع
من

من العامل المعين اي لانه اذا عقد مع عامل معين تاتي فسخها قبل العمل
باعتبار العقد الصادر بينهما واما لو كان قال من رد عبدي فله كذا فهو تعليق
لا يتحقق الا بالعمل فلو قال شخص فسخت الجعالة لغا اذ لا عقد بينهما حتى يفسخ
وقوله ابتدا في مقابلة قوله الاتي واما غير المعين فلا يتصور الفسخ منه
الا بعد الشروع ه فان فسخ المالك الخ اي فيما اذا عقد المالك مع المعين
في الصورتين اي الفسخ قبل الشروع مطلق والفسخ من العامل بعد
الشروع وهي وفي نسخة وهو فالتانيث يعود الضمير الي الجعالة باعتبار
صفتها والتذكير راجع اليها ايضا وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشرط وهو
الصيغة فما صنعه الشيخ من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم فتامل
قل ضالته الاضافة ليست قيدا فمثلها ضالة لغيره لما مر من صحة التزام
الاجنبي بعد اذن المالك في الرد كخياطة ويصفها لان الجهالة لا تغتفر
الا اذا عسر وصفها بخلاف الخياطة والبنا كما سياتي فان كان صادقا الخ
حاصل ما افاده كلامه انه متي كان كاذبا لم يلزم المالك شي وان كان
المخبر عدلا وان كان صادقا فان كان ثقة لزمه لترجح طاعية العامل
بوثوقه فان كان غير ثقة لم يستحق العامل شيا لضعف طاعيته بخبر
غير الثقة فهو كما لو اجنبي فلا شي للعامل ق ل اي الا ان يعتقد الراد
صدقه فيما يظهر م ر لا حاجة لاحتماله هنا اي لا يغتفر الجهل في العوض هنا
كالاجارة بخلاف الجهل في العمل والعامل اي فيغتفر ذلك فيهما العلج
اي الكافر الغليظ بما يفيد العلم اي وكان ضمينا كان قال من رد عبدي
فله الثوب الذي صفته كذا وكذا فاستغني بوصفه عن مشاهدته فيصح
هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين كان
قال من دلني الخ هكذا بخط المولف والظاهر ان فيه سقطا كما يدل عليه
عبارة المنهج وهي قوله فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني علي
مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان
قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب
اه مرحومي واجاب اج بان الواو في قوله وتعين عليه الرد بمعنى
او فيكون تصويرا لما فيه كلفة ولكن تعين عليه وما قبله تصوير لما لا كلفة

فيه فتامل   وعدم تاقيته عطف علي كلفة فلو قال من رد عبدي الي شهر فله
كذا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها
فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض سوا اضم اليه من محل كذا ام لا ش م ر   فاذا
ردها اي الي مالكها فلو لم يجد العامل المالك سلم المردود الي الحاكم واستحق
الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه اي وان مات او هرب بعد ذلك ش
م ر   استحق ذلك العوض المشروط اي ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة
كما افاده السبكي جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف
التي تقبل النيابة اي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا
استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب اي صاحب الوظيفة جميع
المعلوم وان افتي ابن عبد السلام والمص بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب
لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر ولا يد ش م ر وقوله ويستحق
المستنيب جميع المعلوم اي وللنايب ما التزمه له صاحب الوظيفة
وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق
المباشر لها عوضا لعدم التزامه لها وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر
لا شي له الا اذا منعه الناظر او نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك
المباشرة ه ووقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة
يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان المستنيب يستنيب اخر هل يجوز له ذلك
ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان
يقال فيه ان حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة
علي رضي صاحب الوظيفة بذلك جاز له ان يستنيب مثله ويستحق ما جعل
له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة علي الرضي بغيره لا يجوز ولا شي
له علي صاحب الوظيفة لعدم مباشرته وعليه لمن استنابه من باطنه
اجرة مثله من مال نفسه ع ش   بل اولي وجه الاولوية ان البيع لازم
من الجانبين فيجوز فيه ذلك فهذا اولي ه   فلو عمل من سمع الاذن اي
وعمله معا بان ردا معا الضالة مثلا قال   العلم اي ولو بواسطة الا ان
قال المالك من رد عبدي ممن سمع ندائي مثلا فله كذا فرده من لم
يسمع وعلم بندائه لم يستحق شيا   واجرة المثل فيما ذكر اي في قوله السابق
انفا

انفا استحق الاول نصف اجرة مثل المدة بكمالها لا الماضي قبل النذر الثاني
لانهما اشتركا من ابتدا العمل الي تمامه فلو اشتركا في بعضه فله نصف اجرة قسط
ما عمل قال قل وبهذا يعلم ان ما ذكره بقوله للماضي خاصة غير مستقيم اي
لانه لا يتوهم ذلك فلا حاجة اليه الا ان يوول فتامل   تتمة لو تلف اي
ناقش قل في جعل ما ذكر تتمة مع كونه مفهوم المتن فان مفهوم قوله اذا
رد استحق العوض انه اذا لم يردها لا يستحقه ه   او غصب بالبنا للمفعول
وانحصر اي غاية   لم يحصل شي من المقصود الاولي لم يحصل المقصود قبل
باذن المالك فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان
تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع تنبيه الحاصل ماهنا كالاجارة انه ان
سلم العامل ووصل ما عمل فيه الي المالك استحق جميع الجعل وان تلف
العامل وحده بموته او سفينة غرقت وسلم حملها وجب القسط وان سلم
العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك كان كان
بحضرته او في ملكه وظهر اثره علي المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض
الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البني استحق القسط ايضا والا
بان لم يقع مسلما للمالك بما مر او لم يظهر اثره علي المحل كجرة انكسرت او لم
يمكن الاتمام عليه كثوب احترق بعد خياطة بعضه ومتعلم مات في اثنا
تعلمه فلا شي للعامل في شي من ذلك قل وافتي الوالد ايضا في رجل قرا
عند فقيه مدة ثم نقل الي فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور
كالاصرافية مثلا وحصل له فتوح بانه للثاني ولا يشاركه فيه الاول ش
م ر   **فصل** في المزارعة والمخابرة وكرا الارض وهو بمعني الخبر
ما افاده المص بقوله الاتي وان اكراه اياها بذهب او فضة اي وذكر المزارعة
عقب الجعالة لما بينهما من المناسبة وهي في ان كلا علي عمل مجهول   تسليم
الارض اي بعقد لرجل اي مثلا   بين الشجر او بجانبه لان المدار علي عسر
الافراد   نخل كان اي الشجر   لا زرع فيها او فيها زرع لم يبد صلاحه
ومنه البطيخ وقصب السكر ونحوهما   وذلك اي وسبب ذلك وهو
كونه يرجع الي اجرة المثل   ان اتحد عقد اي جملة ما ذكره اربعة شروط
بان يكون اي فلا يضر تعدده فالمراد باتحاده انه لا تنفرد المساقاة

بعامل والمزارعة باخر وقدمت المساقاة على المزارعة اي في صيغة العقد
اي لم تتاخر المساقاة فيبطل مالو كانا معا كعاملتك على كذا ه قال لعدم
ورودها كذلك اي تابعة الي وجرا اي مطلق التصرف فلا يتقيد بالرجل
اي يمكنه لا تفسير لقوله دفع لم يجز اي يحرم ولا يصح قال كالمواشي
وسياتي تصويره في كلامه في التتمة الاتية وهي مالو اعطاها ليتعهدها او يعمل
عليها والفوايد بينهما فانه باطل فرع موت العامل وهربه في المزارعة كالمساقاة
وكذا كل من التزم عمله بذمته ومات قبل اتمامه ه مرحومي لا يمكن عقد
الاجارة عليه اي على النخل لانه لا ينتفع به فلا تصح اجارته واما استيجار شخص
لخدمته فليس من قبيل اجارة الشجر كما هو واضح نما هو بالمد الزيادة اما بله
مدفا سم لصغار النخل سم وعليه للعامل اجرة مثل عمله اي اي وان لم يحصل
من الزرع شي لانه لم يعمل مجانا سم في القراض اي الفاسد فان المالك
يلزمه فيه اجرة المثل للعامل وان لم يكن ربح والا فالقراض الصحيح اذا لم يظهر
فيه ربح لا شي للعامل من منفعته اي العامل قدر وجنه هو نايب
الفاعل بقوله معلوما عنده لا متعلق بمعلوما وفوايدها اي ما يحصل منها
من اجرة ونحوها قال وفي الثانية اي صورة التعهد بنصف درها اي
لبنها والنصف الاخر لمالكها ولهذه امانة في يد الاخذ قال نصف الدر اي
بدله لحصوله اي الدر او العلف وهو اولي وان كان كلامه ظاهرا في الاول
قال ولا يضمن الدابة اي فهي امانة لان يده عليها لاجل استيفا المنفعة
وهي لا تحصل الا بذلك وبحث قل في قول الش لانها غير مقابلة بعوض فقال
قد يقال هذا لا ينافي كونها معارة معه لاخذ اللبن الذي هو له بالبيع الفاسد
منها فتكون مضمونة فليراجع وتامل ه لكن بحث مع الش فالنصف المشروط
مضمون ويضمن له المالك جميع العلف بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته لانه
لم يتبرع به دون النصف الاخر لانه بحكم الامانة في يده ولعل هذا وما
قبله فيما اذا لم يستعمل الدابة قال فرع لو قال لشخص سمن هذه الشاة
ولك نصفها او هاتين على ان لك احداهما لم يصح ذلك واستحق اجرة المثل
للنصف الذي سمنه للمالك وهو حالة مما عمت به البلوى في قرى مصر
في المزاريع يدفع كاشف البرية او ملتزم البلد لبعض اهل البيوت الدابة

او

او الاكثر او الاقل ويقول لهم ربعها ولكم نصفها فيجب على ولي الامر ومن له
قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا لان فيه ضررا عظيما وخطرا على
المنهاج ه **فصل** في احيا الموات اي عمارة الارض الخربة فشبه العمارة
بالاحيا والملقه عليها فهو استعارة تصريحية اصلية او شبه الارض الخربة
بالميت تشبيها مضمرا في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبت الاحيا
تخييل لا مالك لها يحتمل ان المراد لا مالك لها معلوم فيكون من
الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو اوتاد اي فيكون
اعم من كلام الماوردي وان اراد لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر مواتا
اي فلا يكون العامر الذي لم يعلم مالكه من الموات ويساوي كلام الماوردي
وهو الراجح والمراد ما لم يعمر في الاسلام ولا عبرة بعمارتها في الجاهلية
كما ياتي قال ومراده انا ان قلنا بالاول كان بين عبارة الماوردي والرافعي
تفاوت والا فلا قرب اي ذلك الحريم من عمر بتخفيف الميم من
العمارة اما عمر بالتشديد فمن التعمير بالسن قال تعالى انما يعمر مساجد
الله ومن الثاني قوله تعالى يود احدكم لو يعمر الف سنة اولم نعمركم الاية
هاج وللدنوشري بيت • وعمر بالتشديد في السن قد اتي • كما ان في البنا بتخفيفه وجب
فهو احق بها اي مستحق لها يملكها كما في رواية فهمله قال فافعل التفضيل
ليس على بابه اي اذا عمر بالفعل فلو نزل على العمارة بعد التحويط من غير ان
يشرع فيما يريده فهو احق ولكن لو عمره الغير ملكه ولكونه احق بها لم يحتج
في الملك بالاحيا الي لفظ كما في حجر فله فيها اي بسبب احيائها ففي السببية
كما في دخلت امراة النار في هرة الحديث وما اكلت العوافي جمع عافية
او عاف وهو طالب الرزق ه اسعاد قال البوصيري
يا خير من يمم العافون ساحته • سعيا وفوق متون الاينق الرسم
وطلاب الرزق هم العملة من بنايين وفعلة وكذا طيور وبهيمة ه اج
فسماه هنا انما يجري على طريقة الرافعي الشاملة لما لم يعمر قط او
عمر ثم خرب بخلافه على كلام الماوردي فان الثاني من الاموال الضايعة
الا ان يصور بما عمر جاهلية فقط ثم خرب فتلخص ان العبارات الاربعة
متقاربة ه اما مملوكة او محبوسة فالاولى لا تحل الا بطريقها من بيع

اوهبة اوعقد نكاح اوصلح اودية والثانية كحق الانتفاع بالشارع والمساجد
والخوانق والربط والاوقاف فان منها ماهو خاص بان كان علي معين وما
هو غير خاص وهو الاوقاف العامة واما غير هذين القسمين فهو المنفك
ويسمي مواتا وتقدم تفريعه او الخاصة صوابه والخاصة بالواو لا باو كما
قال قل وانما يملك اي لا يخفي ان الشرطين في كلام المص للجواز فجعلها للملك
خروج عن موضوعه اي موضوع كلام المتن والحكم صحيح فتامله قل اي لان
الملك انما يكون بالشروط الاتية وهي تهيئتها علي صفة يتاتي معها المقصود
منها ولو غير مكلف ظ ولو غير مميز لانه كالاستيلا م كذا بخطه ويلزم
عليه تشبيه الشي بنفسه لان الاحيا نفس الاستيلا وصوابه كالاستيلا كا في شم
المنهج وللذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد اي لان
ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون فهو جايز لهما كما يجوز لهما نقل التراب
من موات دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون وخرج بالذمي والمستامن
الحربي فانه ممنوع من جميع ذلك حتي من الاحتطاب اي قال المتولي الا انه
اذا اخذه ملكه هـ وينبغي الحاق المحتطب لاخف اذا لم يذبونا بكسر المعجمة
وضمها اي يدفعونا شم المنهج فاذا ذبونا وقد صولحوا علي ان الارض لهم
امتنع والا فلا وقد صولحوا علي ان الارض لهم اي فلهم الذب ولا يملكه بالاحيا
ملك لمسلم ولا لغيره الا جاهليا لم يعرف ويعلم من كلام الشرح حيث قال
والعمارة جاهلية اي نفي مفهوم قول المص ملك لمسلم تفصيل فلا يعترض عليه
والحاصل انها اذا اجري عليها ملك مسلم ان عرف فهي له والا فمال ضايع
وان جري عليها ملك كافر فان عرف فهي له وان لم يعرف فان كان جاهليا
ملكت بالاحيا والا فمال ضايع فالاقسام خمسة لانه مملوك لمالك
العامر فيه تجوز والمراد انه مستحق للانتفاع به وليس له منع غيره من
الانتفاع به بما لا يضر المالك للعامر قل محياة لحاجة اليه بل هو مضر
قل اي فليس قيدا فمثلها المملوكة للحويش اي وان لم يحرثوا وكذا مابعده
قل ومرتكض بفتح الكاف ومناخ بضم الميم ونحوها بالرفع عطف
علي ناده موضع نازح وهو القايم علي راس البير ليستقي خطه علي المنهاج
وهل يعتبر قدر موقف النازح من ساير جوانب البير او من احدها فقط

الاقرب اعتبار العادة في مثله للحاجة م ر ونحوها بالرفع عطفا علي موضع
اي نحو موضع النازح وموضع الدولاب ومتردد الدابة بصيغة اسم المفعول
في متردد اي محل تردد الدابة ما يخرج بالبنا للمجهول انهيارها اي
سقوطها لبير قناة المراد بها الحفرة التي تصب في القناة سوا كان الما
يصل اليها من نهر او غيره قال ع ن بان اراد انسان ان يحفر حفرة ياتي لها
مافي قناة من النهر وفنا بكسر الفا والمد اي ما حواليها ككناسة
بالضم ما يكنس وهو الزبالة مصباح لان ما يجعل اي لا يخفي انه ليس هنالك
شي يجعل اي فتامله قال لان فرض المسئلة انها محفوفة بالدور وجوابه
انه امر فرضي اي لو فرض جعل شي حريما للدار لم يكن اولي من جعله حريما
للاخري وان ادي اي ما فعله علي العادة الي ضرر جاره الخ اوحبس الما
في ملكه اي وبه افتي الوالد رحمه الله فيمن جعل داره بين الناس معمل
نشادر وشمه اطفال وماتوا بسبب ذلك فيضمن لمخالفته العادة هـ شم
ابن الشيخ هـ زيادي في حاشيته ومثله فتح السراب وطفي الجير ومعمل بارود
والضابط انه يمنع مما خالف العادة مما يضر دون ما هو علي العادة فتامل
جدار انه يجدر اي كل منهما العرف الذي يعد مثله هنا يقتضي ان العادة
ماخوذة من العد عمارة بالنصب خبر كان لان اسمها ضمير يعود علي ما
للمحي هو بفتح التحتية بعد الحا المهملة علي اسم المفعول تحويط البقعة
وهو ان يجعل للبقعة اربع حيطان بحسب العادة ولا يكتفي بمجرد التحويط
بلا بعض البنيان كما هو العادة في المسكن ونصب بالرفع وكذا سقف
ونصب باب اي تركيبه سقف وهو جريد النخل ن اي او نحوه كالسدر
منقوص او بعض او نحوه مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها
فهو مثلث الرا لينفصل المحي بصيغة اسم المفعول وتسويتها عطف
علي جمع فان لم يتيسر اي حرثها وتهيئة ما لها بشق ساقية من نهر
او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الي تهيئة ما فلا
تعتبر المزارعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا وكما لا يشترط في احيا
المسكن ان يسكنه فاحيا المزارعة يتوقف علي ثلاثة اشيا او اربعة منها الحرث
ان لم تزرع الا به ولو بجمع اي فاحدهما اعني التحويط او الجمع كاف فحاله فاما

ن سدد

بقتضيه كلام المنهاج من اشتراط الجمع بينهما   وتهيئة ماله ان لم يكفه مطر
كالمزارعة م ر   لبقع اي وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة لانها تسمى
مزرعة وان لم تزرع والمعتمد اعتبار غرس يسمى به بستانا   ما يقدر اي واما الف
شرع فيما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته فلغيره اي يحيي الزايد   فمتحجر
اي مانع لغيره منه بما فعله   قاله الامام لحيي بفتح الهمزة وهي همزة قطع
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برايه فاذا امضت ولم
يشتغل بالعمارة بطل حقه شم المنهج   معدن هو في الاصل مكان اودعه الله
شيا من الجواهر ونحوها وقد يطلق على الجواهر ونحوها التي فيه وهو المراد هنا
كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمى به شم المنهج وعبارة مح دهن مخصوص
معروف ه وقال شيخنا ليس هو القطران لانه من خشب ولا البارود لانه من
السباخ فلينظر ما هو   وكبريت بكسر اوله اصله عين تجري فاذا جمد ماؤها
صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر ولهذا يضيء في معدنه مح
وقار اي زفت شم المنهج   وموميا بضم اوله بمد وقصر وهو شيء يلقيه البحر
الي الساحل فيجمد ويصير كالقار شم المنهج وقيل حجارة سود باليمن ويؤخذ من
عظام الموتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس   انما يملك المعدن الباطن
ض والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم والجهل فان
علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما ز بادي   صاحب
التنبيه وهو ابو اسحاق الشيرازي   اما بقعتهما اي هذا يقتضي ان الباطن
يملك دون مكانه وقد تبع في ذلك شيخ الاسلام كما في شم المنهج والتحرير ووجهه
انه ملكه بالقصد فاثر فيه ولم يوثر في البقعة وهذه طريقة ضعيفة كما علم
تستوي الناس فيها بان يأخذ كل منهم ما ليست منها   الناس شركا في ثلاثة
في الما اي ما السما وما العيون التي لا مالك لها والكلا مراعي الارض
التي لا مالك لها والنار الشجر الذي يحتطبه الناس وقيل النار هي التي صرت
فحطب مباح ح لعلي المنهج اما الملوك فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه
بغير اذن واما الجرم المضي فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوا كالاستناد
بجدار الغير زي   ارضهم بفتح الرا بلا الف م رجمع ارض   الاعلى فالاعلى
اي الاول فالاول حال الاحيا كما عبر به في المنهج وشم فانه قال عقب فصل
الما

الما عنهم وبعضهم احيا اولا سقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الي ان احيوا
معا او جهل السابق اقرع قال ق ل وانما عبر بالاعلى لان الغالب ان المحيي يحرص
على القرب من الما ه   حتى يبلغ الكعبين اي ان احتيج الي ذلك الشرح ل وضرح
بضاق ما اذا كان يفي بالجميع فيستقي من شا منهم متى شا شم المنهج وعبارة ق ل
حتى يبلغ الكعبين ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة   فان كان في الارض
اي عبارة المنهج ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي ه   وما اخذ الاخذ قيد
معتبر او ضع به الما الداخل في نهر حفره فانه باق على اباحته لكن مالك النهر
احق به كالسيل يدخل في ملكه شم المنهج وقوله حفره اي بملكه فانه باق على
اباحته فان سد عليه مثلا او قصد تملكه ملكه   من هذه المياه وكذا غيرها
من المباحات   او نحو ذلك كيد ولوروده الي محله لم يصر شريكا به بل هو على اباحته
اي فهو باق على اباحته ولا تحرم اعادته للما على الا وجه عند شيخنا م منهاج
ح ل قال خ ط وسئلت عن شخص اخذ ما من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك
لانه اضاعة مال فتوقفت في هذه مدة طويلة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان
هناك من يقول بان ما النهر لا يملك   حتى يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط
حقه وان عاد اليها كالو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها
كغيره كما فهم ذلك بزيادتي ضمير لا رتفاقه شم المنهج   للتملك اي بقصده
لانها ما الاضوابه لانه ثمالي كما في المنهج   بلا سنة وقد نظمتها بقولي

وواجب بذلك للما الفاضل ● لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان في بير ونحوها وشرط ● كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ما مباح والضرر ● قد انتفى عن صاحب الما في البحر

ويجب عليه اي على المالك الما فاضل وفيه قصور والاولى قولهم على مستحقه
بملك كانحفر بيرا في موات للتملك او في ملكه او انفجر فيه عين او اختص به
كان حفرها في موات للارتفاق بها   او بهيمته ضيع به زرع الغير فلا يجب
بذل الما لاجله مطلقا كما سيذكره ق ل   وزرعه اقتضى هذا تقديم زرع صاحب
الما على نفس غيره وما شيته والاوجه تقديم ذي روح لغيره على زرعه عند
الاضطرار ق ل   وكذا تارك الوضوء كان هنا ه ان يصلي بلا طهارة فهو
في معنى تارك الصلاة فلا يجب بذل الما له لاهداره   فلا يجب بذل فضله على

الصحيح اي مجانا والا فيجب دفعه للمضطر بالعوض ترعاه المعلقي هل هذا قيد
فلا يجب بذل ما ذكر لحيوان يتلف بعلف مملوك ولعله لانه معتصر حيث لم يقيد
الماشيا لعلف ح ل لخبر الصحيحين هو سكر وقل تتمة والعرق اي هو من جمع
وما النبق كغيره فلا يجوز بيعه بشرط ربه الادمي ايضا ويجوز الشرب واخذ الما
في الاواني كالجور قل من الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير والظاهر الجواز
مقتهد متساوية اي تساوت الحصص وقوله او متفاوتة اي ان تفاوتت الحصص
كانت الفلة الطيب انظر ما معنى الاطيبية فان الحل يحصل برد البدل اليه ق ل
وعبارة شم ر مساوية لعبارة الشم وقد يقال للتحلل اي سوال المالك السماح فايدة
وهي انه لا يبقى في النفس شي فلا يزول الا بالتحلل

فصل في الوقف

واما حبس اي بالتخفيف اما بالتشديد فلا رداة فيه ابج حبس مال اي عين
معينة متمولة بشرطها الاتي وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير لانها
تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة لما سمعها رغب الخ كذا قالوه وهو
مشكل فان الذي في حديثه في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين احدهما انها كناية فتتوقف
على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه
بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله
عنه بخلافه في الوصية كما ياتي مع الفرق وقوله صدقة لله عز وجل لا يصلح للوقف
عندنا وان نواه وح فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما في الحديث
او بنا على ان الوقف كالوصية حجر مرجوح وفي شم سم وخرج بكونه على اصل وفرع
ما اذا لم يكن كذلك بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو
باطل قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر ابي طلحة هي
صدقة ثم يعين المصرف بيرحا قال في النهاية بفتح البا وكسرها وبفتح الرا
وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر ففيها خمس لغات وهو اسم مال وموضع بالمدينة
اي مستقبل المسجد وقال الزمخشري في الفايق انها فيعلا من البراح وهي الارض
الظاهرة ه وقال الشوبري وهي حديقة مشهورة وتبعه ابج الا من ثلاث
هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد عليها للسيوطي فقال •
اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من خصال غير عشر •

علوم

علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بنا محل ذكر • زاد بعضهم
وتعليم لقران كريم • فخذها من احاديث بحصر
او ولد صالح اي مسلم يدعو له وفايدة تقييد بالولد مع ان دعا الغير ينفعه
تحريض الولد على الدعا لاصله ه على الوقف ويوخذ من هذا عدم صحة
الوقف على الانبيا عليهم السلام لانه صدقة وهي محرمة عليهم واما الوقف
على مصالحهم عليهم السلام فانه يصح مرحومي وهذا الخ فيه اطلاق
المصدر على اسم الفاعل وسياتي اطلاقه على اسم المفعول ولو قال والوقف
يستدعي واقفا وهو الركن الاول لكان اولى وهذا بنا على رجوع الاشارة
الى الوقف وليس مرادا وانما هو راجع لقوله مختار الخ فتامل قل فيصح من
كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا ولا نحكم باسلامه
لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فانه يرتد لان الكفر يحصل
بمجرد العزم والتعظيم لما هو من شعار الكفر بخلاف الاسلام فلا يحصل الا
بالنطق بالشهادتين بشرطها ومن مبعض اي في نوبته ان كانت مهاياة
فيصح الوقف منه بخلاف العتق فلا يصح لانه ليس اهلا للولا فهذا هو الفرق
فتامل الشرط الاول وهو الركن الثاني ليس بخاف ان الركن هو ضمير يكون
الراجع الى الوقف بمعنى الموقوف وان الشرط كونه منتفعا به فصنيعه غير
مستقيم فتامل قل ان يكون مما ينتفع به الخ شملت عبارته الموجر
فيصح وقفه اي من مالكه لا صرحوا به وهو شامل لو وقفه مسجدا وح يمتنع
التعبد فيه بنحو صلاة او اعتكاف بغير اذن المستاجر وتحريم المكث فيه وتكره
نشد الضالة فيه ويصح الاعتكاف والتحية ويصح الاقتدا مع التباعد وان لم ياذن
المستاجر وقوله وان لم ياذن غاية لقوله فيصح واستحقاقه المنفعة لا يمنع من
ذلك ويمتنع فيه ايضا ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات قال بعضهم ويلزم
من تحريم المكث فيه على الجنب والحايض تمكين المستاجر من الفسخ وفيه نظر
ولعل الاوجه انه ان كان الاستيجار لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار والا فلا سم
فيشم نعم الخ هو مستثنى منقطع من مملوكا لان بيت المال ليس ملكا للامام

لكن يصح الوقف منه ولو على اولاده قال لكن بشرط مراعاة المصلحة بخلاف
وقف ناحية على شخص واحد مثلا ويصح كما شملته عبارة المص ايضا وقف
المغصوب وان عجز عن انتزاعه وما لم يره ويؤخذ منه صحة وقف الاعمى سم
وحيث صح الوقف تعين الوفا بشرط واقفه فلا يجوز اخذ المعلوم فيه الا بالمباشرة
بنفسه او نايبه قال ام منقولا ويصح وقف المنقول ولو في ارض مغصوبة
كالخزاين في المساجد لامكان الانتفاع بها خارجها نعم لا يصح وقفه مسجدا
الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله ويحرم
نقله من محله قال وقال غير من مشايخنا معنى قوله ولا يخرج عن المسجدية
اي من جهة انه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية احكام المساجد
حتى لو اثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد هه روضي كمشاع اي كنصف
دار ونصف عبد فهو راجع للعقار والمنقول ولو مسجدا راجع للمشاع كما علم
وتجب قسمته من غيره حيث قلنا انها افراز ويكون مستثنى من عدم صحة
قسمة الوقف عن الملك للضرورة وقبل القسمة يحرم فيه ما يحرم في المساجد
من المكث للجنب والحايض وتصح فيه التحية لانها اكرام دون الاعتكاف ولا يجوز
فيه التباعد على اكثر من ثلثماية ذراع بين المصلين ويعتقان بوجود
الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق
على الوقف كما هو قضية كلامه وهو ظ قال ويبطل الوقف بعتقهما وانما
ابطلت الوقف بعتقهما مع ان فيه قربة دون العتق حيث لم نبطله ونبقي
الوقف على صحته لان الشارع متشوف الى فك الرقاب ما امكن لانه في مسئلة
الوقف لو قيل ببقايه دام على رقه الى الموت ولا كذلك القول بالعتق
ومنها بارض بحق كان وضعا بارض مملوكة او مستاجرة لهما وان استحق القلع
بعد انقضا مدة الاجارة شم م ر ثم قال فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف
كما كان وان لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه او يرجع للواقف وجهان اصحهما
اولهما لعدم تعيينها اي ما في الذمة واحد عبديه فهما محترز ما زاده ايضا بقوله
معينا قال وريحان هو كل نبت عطر طيب الرايحة كالورد بخلاف ما يدوم
اذ علم منه ان دوام كل شي بحسبه لا كونه مؤبدا قال كمسك اي ان لم يرد الاكل
والا فلا يصح كما في الطعام هه والشرط الثاني فيه ما تقدم في الذي قبله

علي

بلغ

على اصل اي موقوف عليه متبوع والظ ان موجود تفسير لاصل وان لا
ينقطع تفسير لغرض فتامله قال على معين اي ويشترط قبوله فورا كالبيع وان
رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده اي كالاقرار او بعده لم يبطل ولا عبرة
برده قال على معين اي ولو جماعة بوجوده متعلق بامكان
تمليكه وهو لا ولد له اما لو كان له ولد صح وصرف له او ولد ولد صرف له
ايضا صونا لقول الواقف عن الالغا فان حمل الولد على حقيقته وان حمل الولد
على الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ثم فلو صرف لولد الولد وحدث للواقف
ولد فالمعتمد انهما يشتركان زي لم يدخل اي ما دام متصلا فلا يكون له
حصة منه ما دام جنينا نعم يدخل الجنين في الوقف على الذرية والنسل والعقب
والفرق بينه وبين الوصية حيث تصح له قبل انفصاله انهم لما توسعوا في الوصية
وجوزوها للموجود والمعدوم والمجهول كانت اوسع بابا من الوقف
فان كان اي العبد له اي للواقف قال فهو وقف على سيده والقبول من
العبد لا من سيده كالوصية قال وللعبد ان يقبل فورا وان منعه سيده قال
فله الاستقلال بالقبول واما الوقف على المبعض الا ولو وقف مالك
البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح ويصح الوقف على المكاتب فيصرف
له ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلق الوقف فان قيده بمدة الكتابة كان
منقطع الاخر فان عجز بان انه منقطع الاول لم يصح اي سوا قصدها او
اطلق او وقف على علفها مرصوصي بخلاف العبد كما مر قال والفرق ان
العبد اهل للملك في الجملة وممن يتصور له الملك اذا عتق هه او المراد
من جنس من يتصور له الملك والتعليل الاول امنع قولنا اهل للملك اولى
فليتامل بهيمة مملوكة اي او مباحة الاحمام مكة فانه مستثنى من قولهم
لا يصح الوقف على الطيور والوحوش المباحة فما يفعل الان من وقف شي
يؤخذ من غلته حب يوضع للطيور المباحة باطل هه ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي سوا ذكرهما باسمهما او وصفهما تنبيه المراد بالذمي
ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى ونحوهم
كقطاع الطريق كذا اطلقوه ويظهر انه ان اراد استحقاقهم وان زال
الوصف فهو صحيح والا فباطل لانه عن معصية فتامل ولو حارب الذمي انقطع

الوقف عليه فهو منقطع الوسط او الآخر قل وقوله انقطع الوقف ظم وان رجع
الي دارنا لان الاولين لا دوام لهما قاله ع ب ويرد علي هذا التعليل الزاني
المحصن ومن وجب قتله في المحاربة ها اقول كيف يرد بما ذكر مع قوله في التعليل
مع كفرهما فشامل لمسلم علي منهج مويدا اي ولو علي البدلية كزيد ثم عمرو ويشترط
في كل من ينتقل اليه الوقف ان يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتدا ولم يقيد
الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم اشتراطه فيه قل فرع لا ينقطع وهو
مبني علي ان منقطع الوسط او الآخر باطل وهو مرجوح كما سياتي قل علي
الفقرا ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة نعم القادر علي كسب يكفيه فقير هنا
قل والعلما وهم اصحاب علوم الشرع قل وهي التفسير والحديث والفقه
والربط بضم الرا والبا جمع رباط وهو متعبد الصوفية قل والمساجد
ولو علي ارض غير مملوكة له لكنه مختص بمنفعتها بنحو وصية او اجارة فبسط
فيها احجارا مملوكة له ووقفها مسجدا ولا يبطل حكم المسجدية عن الحجارة اذا نقلت
عن محلها والوقف علي عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للاحكام والسواري
والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حر والميازيب لدفع
ما نحو مطر ولجرة نحو قيم وعلي مصالحه او مطلقا فيشمل جميع ما ذكر ومالنحو
امام او دهن سراج وقنديل له واذا اخص الواقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه
في غيره منها ولا يجوز صرف شي من وقفه علي نحو تزويق ونقش وسراج
لا نفع به ولا يصح الوقف علي ذلك قل ام لم تظهر بحيث به اي المراد بجهة
القربة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قربة ثم م ر كالاغنيا ولو هم
كاغنيا اقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه
الزكاة قاله الزبيلي وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه ثم م ر
في محظور ولا يختص بالموجود من الطبقة الاولي بل لو قال وقفت هذا
علي اولادي ثم علي الكنيسة للتعبد لم يصح وان لم تكن الكنيسة موجودة
عند العقد قل والظا المسالة وصفت بالمثالة لان اللسان يرتفع عند
النطق بها كعمارة الكنايس اي ولو كان الواقف ذميا هد مباطي ولو
الملق الوقف علي الكنايس فهل يبطل افتي شيخنا صالح بالبطلان لان الظا
من الوقف عليها الوقف علي مصالحها الممنوع وهو ما كان يظهره شوبري

علي

علي التحرير للتعبد اي ولو مع نزول المارة ع ش علي م ر وعبارة ق ل التعبد
اي عبادة الكفار ولو مع المسلمين او مع نزول المارة وتصح لنزول المارة
ولو من الكفار او كتب التوراة والانجيل اي المبدلين وهو الركن الرابع ذكر
الضمير مراعاة للخبر وهو اولي من تانيث الضمير في نسخ مراعاة لمرجعه وهو
لفظ الصيغة والذي في خط المولف محتملة لهما لوجود حبر علي الخط اه اج كالعتق
بل اولي وجه ذلك ان العتق لا تمليك فيه وانما فيه ازالة رق عن العتيق
ومع ذلك اشترطنا فيه اللفظ فلان نشترط اللفظ فيما هو في معني الملك
من باب اولي الشرط الخامس هذا مكرر مع الشرط الثالث وهذا فيما لا يضاهي
اي يشابه التحرير اي الاعتاق من حيث القرب فان المسجد والمدرسة والرباط
لها شبه بالاعتاق فلقوة جانبها بالشبه المذكور الغي التاقيت فيها وصحت
موبدة كالعتق فانه اذا قال اعتقت عبدي سنة فان العتق يصح ويكون موبدا
بخلاف ما عداها كوقفته علي زيد سنة شرطا فاسدا كما لو قال وقفت
هذا المكان مسجدا بشرط ان لا يصلي فيه او لا يعتكف فيه او نحو ذلك وهو
اي ما يضاهي التحرير ولو قال وقفت علي اولادي الخ هذا شروع في الوقف
المنقطع وحاصله انه ثلاثة انواع اما منقطع الاول كالوقف علي من سيولد
واما منقطع الآخر كقوله علي اولادي واما منقطع الوسط كقوله علي اولادي
ثم رجل ثم الفقرا فيصح فيما عدا منقطع الاول ويصرف في منقطع الآخر لاقرب
الناس الي الواقف وفي منقطع الوسط للفقرا كما سيذكره صرف الي اقرب
الناس الخ اي ان وجدوا بصفة الاستحقاق والا فالي الاهم من المساكين
ومصالح المسلمين قل لوجود المصرف في الحال وهم الاولاد والمال وهم
الفقرا يصرف للفقرا اي ان لم يكن المتوسط موجودا اي معينا والا بان كان
معينا كالدابة فمصرفه مدة وجودها كمنقطع الآخر قل ولم يذكر مصرفه
لم يصح اي وان اضافه لله علي المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة وان لم يبين المصرف
كما لو قال اوصيت بثلث مالي واطلق فانها تصح ويصرف للفقرا والفرق ان الغالب
في الوصية ان تكون للفقرا بخلاف الوقف فلا يصح تعليقه اي الا بالموت اصله
واعطا لم يبين علي التغليب اي القهر بخلاف ميداني والسراية اشار الي قاعدة
فقهية ان كل ما قبل التغليب والسراية من الصيغ قبل التعليق كعوض الخلع

فانه معاوضة بثبوت الجعالة فيقبل التعليق فيقول ان اعطيتني كذا فانت
طالق صح التعليق لان فيه تغليب الجعالة وهي تقبل التعليق وكذا الطلاق
يقبل السراية فيقبل التعليق ايضا بخلاف الوقف فالكلام بصحته وله يصير
مسجدا الا اذا جاء رمضان وكانه وصية الخ المراد انه وقف بعد موته ينزل
منزلة الوصية فله الرجوع منه الروض وشرحه ولو نجز الوقف وعلق
الاعطا جاز هو تخصيص لما قدمه من بطلان تعليق الوقف بان محله اذا
كان تعليقا لاصله اما تعليق المصرف مع تنجيز الاصل فلا يبطل وقفت
على من شئت بضم التا اوفيما شئت كذلك سم وقوله وكان اي الواقف قد
عين له اي للوقف ما شا وكان قد عين له ما شا من وافق اي صرف
بينه اي الواقف وكان قد عين له ما شا او من شاء لف ونشر مشوش
والا اي وان لم يعين له فلا يصح فلا يصح بشرط الخيار الخ اي ان لم يحكم
بصحته من يراه والا فيصح جزما ه زي او شرطه اي الخيار لغيره من
بطلان العتق اي اذا اعتقه بشرط الخيار او الرجوع او بشرط رضى فلان او نحو
ذلك والمعتمد نفوذه لقوة العتق دون الوقف فلو قال اعتقت عبدي واسوه
متى شئت بطل على قول الرافعي والراجح الصحة لان التحرير لا يتاثر بالشروط
الفاسدة كما مر لانه مبني على الغلبة والسراية اي بخلاف الوقف وعلى هذا
لو قال وقفت نصف داري مثلا لا يسري الى باقيها ولا يغلب الوقف على الملك
بل الموقوف النصف فقط مطلقا سوا كانت الدار مشتركة او مختصة وسوا
كان موسرا في الاولى ام معسرا سوا قلنا الملك له اي للواقف وهذا
مذهب الامام مالك وقوله اي للموقوف عليه وهذا مذهب الامام احمد
والقولان في مذهب الشافعي بمعنى انه ينفك الخ تفسير لمعنى الانتقال
اليه تعالى والا فكل الموجودات باسرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق
الحقيقة وغيره وان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع والمجاز شوبري
كما هو اي القول الثالث الاظهر على اتباع شرط الواقف فلو شرط ان لا يوجر
او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة اتبع شرطه رعاية لغرضه
وترتيب لاهله مستدرك مع تعميم الخ قال الاورع هو من يتقي الشبهات
وان زاد الحلال على كفايته واما الزاهد فهو من ترك الزايد على قدر الحاجة
من

من الحلال فان فضل شي اي على كفايته وكل هذا من عبارة الواقف فسقط
اعتراض قال فان ذلك يقتضي التسوية لان الواو حرف مشترك واناثهم
اي وخناثاهم وان زاد الخ هو غاية لما قبله مرحومي وهذا هو المعتمد لانه
بمنزلة قوله وان سفلوا ومقابله انه للترتيب بين البطنين وجرى عليه
السبكي او بطنا نصب على الحالية وقوله اذ المزيد للتعميم اي لا للترتيب فلا
يقال البطن الاولى تمنع الثانية وهذا هو المعتمد لدلالة اللفظ عليه اي
على الترتيب ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده
من ناظر او غيره والا حلفوا وقسم بينهم قال فالاقرب له اي للواقف
كان يقول على الاقرب فالاقرب الي وحيث وجد لفظ الترتيب اي بان
اتي بما يدل عليه كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم وقوله
الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده اي كان يقول على ان من مات منهم
وخلف ولدا او ولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده فيكون مخصصا لما تفيده
الصيغة الاولى من نقل نصيب ذي الطبقة اذا مات لباقيهم فيعطي لولده
فيتبع شرطه فاذا مات احدهم اختص بنصيبه ولده وشارك الباقين
فيما عداه ه شرح الروض ولا يدخل اولاد الاولاد اذ يقال فيهم ليسوا اولاده
بل اولاد اولاده فان قلت هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه قلت شرطه ارادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الاطلاق
شم الروض فان تعذر بان لم يكن له ولد حمل على المجاز فلو حدث له ولد بعد
ذلك شاركهم اولاد الاولاد ولا يحجبهم ذلك انظر عش قال على الذرية
ويدخل في الذرية الحمل ايضا ويصرف له زمن اجتنانه الا في اولاد الاولاد فلا
يصرف الا بعد انفصاله لصدق الذرية على الحمل بخلاف الولد فانه لا يصدق على
الحمل وعلى اولاد الاولاد فيما لو قال وقفت على اولادي فانه
يدخل اولاد البنات نعم ان قيد بالهاشمي لم يدخل اولاد البنات الا ان كان
ابوهم هاشميا قال ومن ذريته اي نوح عليه السلام ورايت بخط الميداني
اي ذرية ابراهيم فليراجع التفسير في معناه اي معنى الذرية الذات
قال على من ينسب الي منهم هذا راجع للجميع نظرا الخ اي لانهم انما ينسبون
الى ابايهم قال تعالى ادعوهم لابايهم واما خبر ان ابني هذا سيد في حق الحسن

ابن علي فجوابه انه من الخصايص كما ذكروه في النكاح بدليل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم ثم الروض للقيد المذكور وهو قوله من ينسب اليه منهم ومثل
الادخال بصفة والاخراج بصفة لا يخفي ان احدهم مستدرك لان كلا منهم مغن
عن الاخر فتامله قال واخذ الاسنوي من كلام الرافعي في الطلاق انه لو
وقف علي ولده ما دام فقيرا فاستغني ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة
وهو كذلك ثم ر صح لو تزوجها وتستحق غير الرجعية اي لانها ليست ارملة
ولو قال لا تدخل الرجعية لكان واضحا قال ثم صح فلو اجتمعا اشتركا اي
سوية والذكر كالانثي فان وجد احدهما اختص به ولا يشركه الاخر لو وجد بعده
قال والصفة اي المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره وليس المراد الصفة النحوية
ه ثم ر سوا تقدما اي الصفة والاستثنا عليها اي علي المتعاطفات
او علي من ذكر الا من يفسق منهم اشار به لذلك للاستثنا وهذا مثال
لتاخيره ومثال تقديمه وقفت هذا علي غير الفسقي من اولادي واولاد
اولادي ومثله في الروض بوقفت الا علي من فسق من اولادي واولاد
اولادي ومعلوم ان الواقف لا يتلفظ بقوله علي من ذكر بل يقول وقفت
هذا علي اولادي الا من يفسق منهم واحفادي واخوتي وهذا مثال
للتوسط فافهم فان تخلل المتعاطفات ما ذكر اي كلام طويل او الا
من يفسق منهم قال م ر في شرحه والذي يظهر ان المراد بالفسق ارتكاب كبيرة
او اصرار علي صغيرة او صغاير ولم تغلب طاعاته علي معاصيه وبالعدالة
انتفاء ذلك وان ردت شهادته لخرم مروته او تغفل او نحوهما فهو
للقاضي اي قاضي بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما او قاضي بلد
الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة والقسم ونحوهما كما في مال اليتيم وليس
لاحد القاضيين فعل ما ليس له فعل عدالة اي باطنة مطلقا قال فرع
لو قرر الباشا في وظيفة واحدا او القاضي شخصا اخر فهل يقدم من ولاه الباشا
او القاضي نظران شرط التقرير لاحدهما اتبع والا فيقدم من قرره الباشا
نظرا لعموم ولايته ه شيخنا فصل واستعمل الاول هو ما يعم فصل في الهدية
الصدقة والهدية في تعريفها والثاني هو مقابل الصدقة والهدية
علي الاول هو استعمالها فيما يعم الثلاثة فرسن بكسر الفا والسين وسكون

الرا وقال قال هو بفتح السين اي ظلفها فسر الفرسن به لاضافته في الحديث
للشاة فان الذي للشاة هو الظلف لا الفرسن لانه للابل خاصة فاطلاقه
علي الظلف في الحديث مجاز اسباب تخرجها عن ذلك اي عن الاستحباب
اما للحرمة او للوجوب او الكراهة ولا تباح لان وضعها الندب فقوله منها
الهبة لارباب الولايات والعمال اي لانها رشوة والرشوة حرام اذا كانت وسيلة
لمحرم كاقامة باطل او ترك حق والا فلا تحرم علي معصية اي ان تحقق ذلك
او ظن والا فهي مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة ومنها ما لو نذرها وهي
بالمعني الاول اي شمولها للصدقة والهدية العارية فانها اباحة
والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد علي كلام مر او بالوضع في الفم
علي كلام م ر لا بالاذن في التناول والوقف اي فهو خارج بالتمليك لانه
اباحة علي المعتمد لا تمليك وعلي انه تمليك فهو تمليك منفعة لا عين فهو
خارج علي كل حال وخرج بقيد حياة الوصية ولم يذكره المص للاحتياج اي
ملك محتاجا فصدقة ايضا علم من قوله ايضا انها كما تسمي صدقة تسمي هبة
وبه صرح في المنهج فقال كل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس قال وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة وتعرف بنا علي اطلاقها علي ما يقابل الصدقة
والهدية بانها تمليك شي لا علي طلب الثواب ولا النقل ~~للاكرام واسما~~
~~كانت تلك الاركان للهبة المقابلة لهما لانهما لا يشترط فيها~~ علي وجه
الاكرام للمتهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة فالمتهب قابل
الهبة بالمعني الثاني اي المقابل للصدقة والهدية وهو التمليك لا لغرض
الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت تلك الاركان للهبة المقابلة لهما لانهما
لا يشترط فيهما ايجاب وقبول كما سياتي ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة قال
وعرفه المص نوزع فيه بانه حكم من احكامها لا تعريف وقد يدعي انه
رسم لانه يميزها في الجملة وكل ما جاز بيعه الا اي فهم كلامه امتناع هبة
الاختصاص كجلد الميتة والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة بمعني التمليك واما
بمعني نقل اليد في بن ح سم جاز اي صح وان حرم قال ولا تصح هبته
لانه محجور عليه بالنسبة للهبة فانها اي المنافع تباع بالاجارة ليست
بتمليك بنا الا هذا يقتضي التلازم بين عارية المحل واباحة المنافع لانه

استدل بالعارية للعين على ان منافعها ليست مملوكة اي وشأن العارية
ان منافعها لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط وقضية هذا القول
ان له الرجوع فيها مبنية مشا لانه فرض انها عارية لا هبة بل مع اباحة المنافع
وهو الظم هو المعتمد وعليه فلا استثنا بل مع انهما اي البيع والهبة
تجوز هبتها ثم هل يجب القطع او الابقا الي بدو الصلاح الظم الثاني ونكون
هبتها رضى بابقائها اليه ه فلا تصح اي الهبة من ولي اي وغير المكلف
اي عبارة سم ويقبل للمحجور وليه فان لم يفعل انعزل الوصي والقيم دون الاب
والجد فان كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا ان كان ابا او جدا فيتولى الطرفين
وللعبد نفسه فان كان صغيرا فهل يقبل السيد فيه نظر ولا يبعد انه كالولي
وعلم مما ذكر انه لو غرس شجرا وقال عند غرسه غرسته لطفلي او جعلته له
او اشترى حليا او غيره لزوجته او ولده الصغير وزينها به او جهز ابنته
بامتعة لم يحصل الملك في شي من ذلك لانتفا الايجاب والقبول فلو ادعت بنته
في الصغرة انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوي القاضي حسين انه لو نقل
بنته وجهازها الي دار الزوج فان قال هذا جهاز ابنتي فهو ملك لها مواخذة له
باقراره وان لم يقل فهو عارية يصدق بيمينه ه بحروفه ولا لرقيق نفسه
بتنوين رقيق وجر نفسه على البدلية ولم يجعل توكيدا لان رقيقا نكرة والتوكيد
لا يكون الا للمعرفة وفي بعض النسخ لرقيق لنفسه وهو بدل ايضا وابدل نفسه
منه بدليل ما بعده ولانها لا تصح لرقيق الواهب مطلق وهذا في غير المكاتب
والا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله لانه اجنبي من سيده حيث
كانت الكتابة صحيحة قال غير الضمنية سيأتي محترزه بقوله اعتق عبدك
عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف على قبض الشاملة بالرفع نعت للهبة
اني لا ارى بضم الهمزة في هذه والتي بعدها من الروية بمعنى الظن
وذات اي وغير ذات اي الا مسترد اي وكان الامر كذلك لما ردت
قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يخص بها ام سلمة كما قاله م ر
فانه اذا سلم الثواب اي المقابل استقل بالقبض لو قال فانها تملك
بدون قبض كان اولي انه لم يقبضه الواهب بضم اوله من اقبض ولو اختلفا
في الاذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اتفقا على الاذن لكن قال

الواهب

الواهب رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
لان الاصل من كل حادث تقديره باقرب زمن ان كان غايبا وينبغي عليه
انه يجوز له الرجوع قبل مدة امكان السير لانه على سلطنة الواهب وقد
سبق بيان القبض اي ان المنقول لا بد من نقله والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه
من امتعة غير المشتري والغايب لا بد من امكان الوصول اليه فيجري ذلك
في قبض الموهوب الا انهم لا يكفي الاتلاف الا ان كان الاتلاف بالاكل
او العتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله قبيل الازدراد والعتق
نز لانه غير محقق القبض اي فاعتبر تحققه بخلاف البيع فجعل التمكين
منه قبضا شم الروض كالبيع في زمن الخيار بل ينتقل الخيار للوارث والصدقة
ولو تصدق على ولده بشي اي فانه لا يبطل بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما
في زمن الخيار بل ينتقل الخيار للوارث والصدقة ولو تصدق على ولده بشي
فلا رجوع كما صححه في الشم الصغير وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير هنا
خلافه دمياطي الا ان يكون الواهب والدا للموهوب له فله الرجوع فيها او
في بعضها وان اسقطه منه سم ملخصا سوا اقبضها الولد ام لا هو تعميم
في رجوع الاصل قال قل هذا التعميم غير مستقيم اي لان ذكر عدم القبض لا حاجة
اليه اذ كل احد له الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج اليه او يقال وجهه
اعني ما ذكره قل ان كلام الشم مفروض في اللزوم لقوله لم يكن للواهب حق وهي
لا تلزم الا بالقبض فينافي التعميم ثم رايت بعضهم وجهه بانه لا يناسب كلام
الشم فانه مفروض فيما اذا اقبضها كما لا يخفى والوالد يشمل كل الاصول اي الذكور
والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له قل اما لو وهب لولده اي عبارة
الدمياطي في شم وهبة الدين للمدين ابرا ولا يحتاج الي قبول ولغيره باطلة على
المذهب سلطنة الولد هي عبارة عن جواز التصرف او افلس المتهب وحجر
عليه اي بالفلس وضح ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر لم يتعلق بالعين
مكن وكذا لو انفك الحجر يمكن من الرجوع ما يزيل الملك عنه ليس قيدا بل
غيره كالكتابة والايلاد والرهن بعد قبضه كما اشار اليه لكن محله اذا كان
الرهن من غير الوالد كما بحثه الزركشي سم ملخصا ولا يمنع ايضا اي كما لو انفك
الرهن والكتابة سم ولا اجارتها ولا يفسخ الوالد الاجارة ان رجع بل تبقى

بحالها لكن الاجرة لما مضى للولد واجرة ما بقي بعد الرجوع للوالد كما لو تزوج
ولو قال وله لما رأة لكان اخصر واعم لولد ولده وهو الواهب الا ول لكن
علي هذا كان المحل للاضمار او يقال المراد ولد ولد اخر فليتامل فالرجوع للجد
فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط لوفور شفقتهم وانتفا التهمة عنهم
فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة صار مستهلكا اي لانه اوجد فيه فعلا
يسري الي التلف ومنع ويوخذ من هذا ان من اقترض حبا فبذره منع ذلك رجوع المقترض
وقولهم للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه
الصورة لان معناه ما دامت باقية بحالها فلا يقال ان ما يوجد الله من
الزرع يكون ملكا للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب حبا فنبت اي زرعه الغاصب
فنبت فان الزرع كله للمالك ومثله ما لو غصب بيضا فتفرخ فلا يمنع ذلك
رجوع المالك فيه نفسه لان التعلق بما نشا عن البذر والبيض اولي من
التعليق ببدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع بالبدل بل يسقط حقه من
الرجوع اصلا والفرق بينه وبين القرض التغليظ في الغصب دون القرض
فليتامل وعلي الغاصب ارش نقصه ان فرض ان الزرع انقص من الحب
المغصوب كما صرح بذلك الامام ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله عبد الرحمن
في حشيه عن حتم زي ورجع فيه بزيادته المتصلة غير الحمل الحادث ولو قبل
وضعه سم ولا يحصل الرجوع الخ اي لان ما هو في ملك الغير لا ينتقل عنه
بتصرف غيره فيه ببيع ما وهبه الاصل لفرعه اي بعد قبض الفرع بل
يكفي الخ فيكتفي في الصدقة والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها من
اللفظ من الجانبين وتصح اي الهبة بعمري الخ ميراث لاهلها اي
فلا يعمل بقوله فاذا مت عادلي المذكور لو سكت عنه لكان اولي الا ان
يراد ولو بما يدل عليه فتامل قل بثواب اي بذكر عوض ان اعتيد
فيجوز اكلها منه ح ويكون عارية شرح المنهج ويندب رد ظرف الهدية حالا
بل يجب ان اعتيد تفريغه حالا لان المراعي في ذلك العادة فالحاصل
انه ان جرت العادة بتفريغه حالا والمراد عادة المهدي وجب وان جرت
عادته بابقائها فيه مدة جاز لكن الا فضل رده حالا ويسن ان لا ياكل من
الهدية حتي يامر صاحبها بالاكل منها ويا كل منها كقوصرة بقاف مفتوحة
فواو

فواو ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فرا مهملة مفتوحة مشددة ولا تسمي
بذلك الا وفيها التمر والا فهي مكتل وزنبيل ه قل وهي الجراب الذي يكنز
فيه التمر من البواري قال الراجز افلح من كانت له قوصرة يا كل منها كل يوم
مرة تنمحه عند الاستوا في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين وقلته
ما لم يكن ما اذاه به واجبا كان كان تاركا للصلاة او ذا غيبة فنهاه عن
ذلك والمراسلة اي بغير مكاتبة والا فعطفها مرادف قل ونحو ذلك
اي من وجوه الاحسان قل فصل في اللقطة هي نوع من الكسب
كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب الهبة ولو ذكرها عقب القرض لكان
انسب لان الشرع اقرضها للملتقط واركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط
واسكانها لم انهما بمعني وقيل انها بفتح القاف اسم للاقط اي الشخص
الملتقط وباسكانها الشي الملقوط قال ابن بري وهو الصواب لان الفعلة
بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل والتحريك للمفعول نادر
ما وجد الخ اي مال او اختصاص حيوان او غيره حق محترم من كب
توصيفي او طريق ومنها الشارع لانه الطريق النافذ في الابنية
كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها لانها اماكن مشتركة
فلا يختص ما يوجد فيها باحد ولم يشف الخ قيد به لمفهوم كلام المص بعد
ولمناسبة اللام المفيدة للاباحة كما صرح به قل اي اللام في قول المص فله
اخذها والحاصل ان الملتقط ان وثق بامانة نفسه ندب له الالتقاط وان لم
يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو امن في الحال ابيح له الاخذ ما لم يكن
فاسقا والا كره فان لم يكن امنا في الحال وتحقق من نفسه الخيانة حرم عليه
الاخذ وصار ضامنا ان اخذها كما سيذكره خشية الخ الظاهر انه علة مقومة
لقوله فله اخذها جوازا اي يباح له اخذها خشية الضياع ولم يندب خشية
طرو الخيانة وعليه فكان ينبغي ان يقول ولان خيانته لم تتحقق بواو العطف
فليتامل لان خيانته لم تتحقق اما اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه
كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة شم ر بغير اذن سيده اي وان
قصد به سيده سم من اهلها بضمير الجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بضمير
المثني لغير الاول منها وهو اولي فتامل جاز اي وكان قائما مقام الاذن

قل والا فلا اي وان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده له وكان
متعديا بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب
ولو بغير اذن سيده اي وله التصرف فان رق المكاتب او مات قبل التملك اخذه
القاضي كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه
وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه صحيحة اما المكاتب
كتابة فاسدة فكالقن شم ر بالموات لو قال بما ذكر لكان اعم واولى
فان لم يدعها كانت لقطة ض والمعتمد انها للمحيي وان نفاها وسن اشهاد
بها اي عبارة سم ويستحب ان يشهد على الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد
بعض الصفات ولا يسكت عنها ليكون في الاشهاد فايدة ولا يحرم استيفاوها
كما نقله القمولي عن الامام وجزم به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد
اذا لم يكن السلطان بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع كالتعريف كما جزم
به النووي في نكته فان خالف ضمن وقضية عدم تحريم الاستيعاب عدم
الضمان به بخلاف الضمان باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب هناك
كما سياتي والفرق ان في الاشهاد احتياطا ه بالحروف من اللقطة اي من
اوصاف اللقطة ولا يكتم ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها عن
الناس بان يترك تعريفها وهو تاكيد لما قبله ه شم المشكاة والاعلام
وتصح لقطة المبعض لا ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض بغير اذن سيده
مطلقا واما كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا يخلو عن
اشكال لانه في غير نوبة نفسه كالقن سم ولو قال لقطه كان اولى لان اللقطة
اسم للعين لا للفعل والموصوف بالصحة هو الفعل في غير مهاياة اي ولا
يحتاج في غير المهاياة الى اذن السيد فان نهاه السيد عن الالتقاط صح تغليبا
لجانب الحرية ويختص بها ما المبعض المذكور ه سلطان بخلافه في نوبة
السيد اذا كانت مهاياة فلا بد من اذن السيد شم راجع وبه يسقط قول
سم السابق فالاكتساب اي قال م ر في شم والاوجه ان العبرة في الكسب
والمؤن بوقت الاحتياج للمؤنة وان وجد سببها كالمرض ه فقول الشم والمؤن
على من وجد سببها في نوبة الحضر وان كان ظم كلام بعض الشراح ان
العبرة في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض ه فقول
الشم

الشم والمؤن على من وجد سببها في نوبته ض فاذا مرض في نوبة السيد
واحتاج للدواء في نوبته هو فالعبرة بوقت تعاطي الدواء واحتياجه اليه
على المعتمد فتلزمه في المثال المذكور وعلى كلام الشم يكون على السيد فتامل
واما ارش الجناية اي منه بدليل ما سيذكره والضابط كما اشار اليه
ان المبعض الذي بينه وبين سيده مهاياة العبرة فيه بذي النوبة الا في الجناية
من المبعض او عليه فلا تتبع النوبة بل الرقبة ه وكره اللقط لفاسق ان
التقطها للتملك واما لقطها للحفظ فلا يصح منه قل من مرتد والا وجه
انه فيها كالحربي فلمن اخذها منه ان يعرفها ويتملكها ه خضر ه وتنزع
اللقطة منهم اي ينزعها القاضي منهم اي من الثلاثة الفاسق والمرتد
والكافر مشرف اي رقيب معصوم ويسلمها لعدل واجرته في بيت المال
والا فعلى الملتقط كما في الانوار سم وهذا في غير الكافر وكذا في الكافر ان
لم يكن عدلا في دينه والا لم تنزع منه صبي ومجنون اي لهما نوع تمييز
لان المغلب في اللقطة الاكتساب وينزع اللقطة منهما الولي فان قصر
في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما ضمن في مال نفسه ولو حاكما شم
يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان ان راه اي مصلحة بان لم يحتاجا الى
النفقة او الكسوة وغيرهما من المتاع مايوفي كدين موجل ومتاع كاسد
الا انه يصح تعريفه اي وتملكه باذن وليه وفي جواز ابقايها بيده اذا كان
امينا وجهان وقد يقال الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال فان قصر
الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما بحثه
الزركشي في ماله اصالة لا قرارا فقط كما قال الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب
معترضا به ما افهمه قول الغزالي في قرار الضمان على الولي وان صرح به ابن
يونس في التعجيز كالمقصر بترك ما التقطه في يده حتى تلف او اتلف لان
عليه حفظه ثم يعرف التالفة ثم يتملك له قيمتها بعد قبض الحاكم اياها
اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان راى المصلحة في تملكها له كما تقدم اي او يأذن
للسفيه في تملكها ع ش كما تقدم سم او تملك اي فيما تملك او اختصاص فيما
لا يملك ما لم يتملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا ومعلوم
انه يكون في الاختصاص امينا ما لم يتلفه بنفسه او بغيره فان تلف فلا

ضمان اخذ اما مر في الغصب شرح م ر والحاصل انه ان لم يقصد الخيانة
فيده يد امانة وان طرا عليه قصد الخيانة بعد فلا يكون ضامنا بمجرد قصد
الخيانة بل انما يكون ضامنا ان تملك او اختص بعد فضامن اي ويبرا
بالدفع لحاكم امين اهـ م ر وليس له اي لمن اخذ للخيانة تعريفها فان عرفها
فمؤنة التعريف عليه ما لم يقصد اي يقصد الامانة والحفظ قال ولو دفع
اي الخائن وغيره وقوله لزمه اي القاضي بفتح حرف كذا في صحاح النسخ
وفي بعضها احرف وهو تحريف او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد لفظ
يعرف في الاشيا الستة ترجع الي اربعة اي لانه سياتي ان العفاص
والوكا واحد مع انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان العفاص الجلدة التي
تغطى بها القارورة والوكا الرباط وان العدد والوزن واحد لانهما مقدار
وتخطام د اي لان الوعا والعفاص واحد اي على قول الروضة والعدد
والوزن يعبر عنهما بالقدر وهذا هو الذي ذكره الشارح فيما ياتي وترك
معرفة الشي كان الوجه ان يقول وترك معرفة اربعة لزيادة الكيل
والذرع كما ياتي قال وهي الوعا الوجه وهو قال فاطلق العفاص
على الوعا اي لاقتصاره عليه بخلاف المنهج فانه جمع بينه وبين الوعا فجعل
له معنى يخصه ونازعه قال في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا
توسع فيه هـ القارورة ظرف الشي وقوله وهي القارورة والمناسب
ان يقال وهو اي الجلد فتامل فتامل من خيط او غيره كخرقة وجلدة
جنسها بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما فلا حاجة لما
زاده الشارح مع انه عد الصفة واسقط النوع قال كدراهم فالاكثر كان
الانسب ان يقول كرطل مثلا لان الدرهم مما العدد الا ان قيد بالوزن
قال فان العفاص والوعا واحد هذا لا يلايم ما قرر به المتن من
تغايرهما قال وقد يقال في كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا بخلاف
ما اذا اقتصر على احدهما فيراد به ما يعم الامرين اهروية بفتحات
نسبة الي هراة قرية بالعجم ومروية بسكون الرا نسبة الي مرو قرية
كذلك وهي سنة اي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما
معرفة الاوصاف المذكورة عند التملك ان اراده فواجبة هـ ملخصا من
قال

قال على الغزي انها واجبة ضعيف الا ان يحمل على المعرفة عند التملك على
ما مر ويندب كتب الاوصاف اي خوف النسيان ويجب عليه اخذ
الشارح الوجوب من قول المنهج السابق واذا اخذها فعليه ان يعرف سنة
الخ فقوله وان يحفظها معناه وعليه ان يحفظها فهو متضمن للوجوب
لان على للوجوب او الاكتساب معتمد والمرجح فيها اي في الثلاثة
تغليب الاكتساب لانه المقصود وهو المعتمد والذمي وكذا الصبي
مع انه ليس من اهل الولاية ذلك اي الاكتساب اذا اراد تملكها ليس
بقيد لما مر من انه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح
عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف على الفور لكن السنة محسوبة
من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من يوم التعريف لا من يوم الالتقاط
وخرج بقوله اراد تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف
ولو بقيت عنده سنين وهذا ضعيف والمعتمد وجوب التعريف مطلقا كما مر ومحل
التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت امانة بيده ابدا الي ان
يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها من خوف اذاعة ذلك كما مر هـ
ولانه لم يعرف اي الملتقط نظرا اي رعاية للفريقين اي المالك والملتقط
ان كانت اي اللقطة طرفه اي اوله واخره ثم كل اسبوع اي انظر
الي متى وكيف يدخل وقت تعريفها كل شهر مرة ثم رايت زي قال اي الي
مضي سبع اسابيع ثم كل شهر كذلك اي الي السنة فالمدة المذكورة تقريبية
والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المدة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم
لا يدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع بحيث لا ينسى
اي السامع اخ هذا الضابط المعتمد وما ذكروه ليس متعينا قال تكرار لما
مضى اي فيغلب على ظنه ان الثاني هو الاول قيل ومرادهم هذا
في مقابلة التعريف السابق فانه صرح بخلاف هذا فاشار الي الزركشي
نقل ان مرادهم منه ان يعرفها طرفي النهار ثلاثة اشهر ثم طرفه فقط
ثلاثة اخرى ثم كل جمعة ثلاثة اخرى ثم كل شهر ثلاثة اخرى وهو مع
كل واحد نصف سنة اي بان يكون يوما ويوما ثم كل جمعة وجمعة
ثم شهرا وشهرا انه لا شبه اي الشابه لغيره من المسائل المشترك

فيها وهو المعتمد ويكفي لاحدهما ولو بلا اذن من الآخر ويكفي اذنهما للاجنبي ولو
اسقط احدهما حقه من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث المتعدد ابن
الرفعة حيث قال يعرفها كل منهما سنة لانه في النصف كلقطة كاملة م ر
لا نها أ تقليل لكلام السبكي وهو المعتمد قد يتصور الخ لكن التعريف الاول
سنة والثاني واجب من ثم اي من الوقت الذي قصد فيه التملك
ويبين في التعريف اي يذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما ق ل
فان استوعبها ضمن وحرم عليه ويفارق جواز استيعابها في الاشهاد
بحضور الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ م ر اي مع يلزم الدفع
بالصفات اي الحاكم من مذهبه الزام الملتقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها
عند جموع الناس اي من الجماعات وليكثر منه اي من التعريف فيكره
التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد ومحله اذا كان برفع الصوت والا فلا
كراهة هـ ق ل ويكره البيع والشرا في المسجد وساير العقود كالبيع الا النكاح
فيسن عقده فيه وكذا يكره نشد الضالة ويظهر ان انشادها اي تعريفها
كنشدها كما ذكره الشر ويندب ان يقال للفاقد فيه لا اربح الله تجارتك وللناشد
لا ردها الله عليك ويكره السوال فيه اذا لم يتاذ به نحو مصل ولم يتخط الرقاب
ولم يمش امام الصفوف والا حرم ولا يكره اعطاوه الا ان تاذى به الناس
فيكره للاعانة على الاذى بل لو قيل بحرم ان حرم لم يبعد ولا يكره بباب المسجد
ا هـ من احكام المساجد للمناوي ومقتضى ذلك اي التعليل المذكور الخ من
والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى ليسا كالمسجد الحرام لاختصاصه بوفود
الناس اليه للنسك فيكره فيهما كغيرهما من بقية المساجد قاله م ر ونقله
ق ل واقراه تبعها اي اذا كانت لجهة معينة فيها اي القافلة فان
لم يرد ذلك اي تبعية القافلة فلا يضيف على الملتقط ابدا بعد قصد الاول
يحتمل ان الاول مفعول قصد اي بعد قصد الاول ويحتمل انه نعت له فيكون
مجرورا وعلى كل فيلزم مفعول قصد من قوله لو قصد عرف فيها اي فيتغير
الحكم بتغير القصد كنظايره العدول عنها اي بلدته ولا يتقدر اي التعريف
لذلك الحقير بشي اي بزمن مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة ومراتب
الحقير مختلفة ايضا فان النصف يعرف اكثر من النقرة واما ما يعرض عنه غالبا

فلا

فلا يعرف كزبيبة وزبل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله
عليه شرح الروض هكذا رايتها مثبتة بخط بعض تلامذة الشهاب ق ل وتفسيره الضمير
بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعنى ولا يتقدر الحقير بشي فالضمير راجع الى
الحقير ويصرح به قوله بل هو ما يغلب الخ اي بل الحقير شي يغلب الخ وقوله الى
ان يظن اي متعلق بيعرف تنبيه ظاهر من ذلك ما يحصل للمفلسين فان كان
الحاصل حقيرا كان حكمه كذلك او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده
شيخنا عن الشهاب ابن عبد الحق وانه لا يجوز للمفلس الاستقلال بالاخذ
من غير تعريف وانه سمع ذلك من لفظه كذا رايته بخط م د وعليه
مونة التعريف اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان راى وليه تملك
اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع
جزا منها وكالتمليك الاختصاص وكقصد لقطة للخيانة شرح المنهج ان
قصد تملكا اي او خيانة كما تقدم عن شرح المنهج ولم يقصد تملكا اي الي
بعد ذلك يعني انه التقط للحفظ واستمر على قصد الحفظ او اطلق واستمر
على ذلك فمونة الخ اما لو التقط للحفظ او اطلق ثم قصد التملك او الاختصاص
فمونة التعريف عليه كما قدمه على بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل
ما بعده هـ بشرط الضمان هو بيان للواقع ولو هلك الحاصل قبل
تمكنها له حكمها ق ل وبه يلغز فيقال لنا لقطة لم تنقطع من مالكها ويقال
شي محكوم عليه بانه لقطة ويتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية
اي لان الواجب تعريف امه فقط بزيادتها المتصلة وبارش نقص
بعيبه حدث بعد التملك فللمالك تضمين كل منهما اي من الملتقط
والمدفوع له والقرار على المدفوع له اي لحصول التلف عنده
فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مواخذة
له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين الملتقط اذا
دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم شرح المنهج وعبارة ق ل ومن سلمها للواصف
فثبتت لاخر لا يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن لا مطالبة عليه في الآخرة
محله ان غرم على ردها ورد بدلها اذا ظهر مالكها ن زاه فصل

فصل

في اقسام اللقطة وقد نظمتها فقلت

في لقطة من غير مال خيرا ٭ في حفظها مع اختصاص ذكرا ٭ ولقط مال ان يكن ذا رق
غير مميز فعنهم اطلق ٭ وان يكن مميزا فلتاخذا ٭ في زمن النهب والا فانبذا ٭
وان يكن جارية تحل ٭ فالتقط للحفظ فقط يحل ٭ وان يكن يجمد ممتنع
زمن امن بمفازة دع ٭ اذا اردت يا فتي تملكها ٭ فان اردت حفظها حل لكا ٭
وان تكن كالشاة والكسير ٭ من ابل او خيل او حمير ٭ فاحفظه او فبعه ثم تحفظ
ثمنه ثم تملك القطا ٭ وزد بماكول تملكا وكل ٭ وبدله لمالك اذا يحل ٭
كذلك استقاوه للدر ٭ بعد تملك له فالتدر ٭ وشرط هذين لدي الجماعة ٭
ان يجد المذكور من مفازة ٭ والوسطان في الطعام الرطب ٭ وان يجفف بالحفظ فادب ٭
فبعه رطبا واحتفظ علي الثمن ٭ او فالتجفف والحتفظ بالثمن ٭ ولا يجوز اكله في الحال ٭
وذا اختتام عدة الاحوال ٭ والحمد لله وصلي الله ٭ علي نبيه ومن والاه ٭

اربعة اضرب حاصلها انها اما ان تحتاج الي نفقة اولا فان احتاجت
فهي الضرب الرابع والا فان لم تتغير بطول البقا كالذهب والفضة تخير
الملتقط بين امرين التملك مع غرم البدل وادامة الحفظ وان تغيرت
فاما ان لا تقبل التجفيف بالعلاج او تقبله فان لم تقبله خير بين امرين
التملك ثم الاكل والغرم وبين البيع مع حفظ الثمن وان قبلت التجفيف
خير بين بيعها وحفظ ثمنها وبين التجفيف لها اما بطريق التبرع او
بيع جزء منها لذلك علي الدوام اي المعتاد وشربه لو قال او شربه
لكان انسب فتامل وبيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك
ثمنه شم المنهج وهذا فيما اذا اخذه للتمليك فان اخذه للحفظ فالظاهر تعين الخصلة
الثانية سم فيفعل ما فيه المصلحة اي من احد امرين البيع وحفظ الثمن
او التجفيف له وحفظه وطريق التجفيف اما بتبرع الملتقط واما ببيع بعضه
باذن الحاكم ثم بعد الاكل او البيع يجب تعريف الماكول او المبيع لا القيمة والثمن
ان وجده في العمران فان وجده في الصحرا فلا يعرفه ما دام فيها وليس بها
احد بل في العمران اذا انتقل اليها وفي الصحرا اذا دخلها الناس وليس
المراد هنا وفيما ياتي التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه
المتن بقوله ما فيه المصلحة والتعبير باو بعد بين مما يجري علي الالسنة

والقواعد

والقواعد الواو سم ملخصا فيصح لقط رقيق الخ ويتخير هذا بين
الخصلتين الاخيرتين مما ذكره في الرابع سم يستدل به اي بالالة من
اي بسببه او فيه فالبا للسببية او الظرفية وصلة يستدل محذوفة اي
يستدل بالسوال ومحل ذلك اي الالتقاط في الامة الخ للحفظ
اي مطلقا كالاقتراض اي واقتراض الاما لا يجوز لانه يشبه اعارتهن
للوطي وهو ممتنع من كسبه فان فضل شي حفظ لمالكه فان لم
يكن الخ وهل له ايجاره بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر فان تبرع
اي الملتقط فذاك اي واضح فلا حاجة الي بيان حكمه وان اراد اي
الملتقط فان لم يجده اشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لتقصيره بعدم
الاشهاد ولندور عدم الشهود وحكم بفساد البيع وانظر ما حكم النفقة
هل تضيع علي المنفق او يرجع علي المنفق عليه بعد بيانه او علي بيت
المال او علي اغنيا المسلمين او علي المعتق نفسه ه ميداني والظاهر انه
لا رجوع مطلقا كما يوخذ من الشي لتبين انه كان معتوقا قبل البيع سندوبي
وهو اي الحيوان ضربان الخ من صغار السباع قيدوا بالصغار لان
الكبار قل ما يسلم منها ضالة لشدة ضراوتها انتهي الروض واضافة صغار
من اضافة الصفة من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي
الصغيرة وصغار السباع كذيب وفهد ونمر وفصيل وهو الصغير من
الابل والكبير اي العاجز عن المشي فان وجده بمفازة فهو مخير
الخ اي ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر انه مخير بين ما عدا الاولي
من الخصال الاتية سم فهو مخير اي بين خصال ثلاثة بان يفعل
الاحظ منها اذا وجده في المفازة كما قيد به الشارح انتهي ثم اكله اي فلا
يجوز الاكل قبل التملك وغرم ثمنه عبارة المنهاج مع شرحها للرملي
وغرم قيمته يوم تملكه لا اكله كما سيصرح به اخر الباب فكان ينبغي ابدال
الثمن بالقيمة لمالكه اي اذا ظهر فان لم يجده اي قال سم ولعل محله
اذا لم يتات ايجاره والا اوجره وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بانفاقه
وحفظ الفاضل وهل له الاستقلال بايجاره مع وجود الحاكم فيه نظر
ويعرفها اي اللقطة الانسب ويعرفه ولعله عدل عنه خوف رجوع الضمير

للبدل او الثمن فتامل قال العمران المراد به الشوارع والمساجد
ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة فلا الا مسالك اذ اشار بذلك
الي انه مخير بين الاخيرتين فقط في العمران المراد بها الشوارع والمساجد
ونحوها كما مر ويشق النقل اليه اي الي العمران والخصلة الاولي من الثلاث
اذ لا يخفي ان الخصلة الاولي في كلام المصنف هي اكله وغرم ثمنه وفي المنهج الخصلة
الاولي هي تعريفه ثم تملكه فهي الثانية هنا فقد اختلفا في الاولي من
الخصال عند استوائهما في الصفة الا ان يراد الاولي في كلام غير المصنف
والحاصل ان قوله والخصلة الاولي اذ مساو لعبارة المنهج وشرح وكلنهما اختلفا
في الترتيب الاخيرتان اي بالنسبة لكلام المتن وهي المقطوع بالاتفاق
عليه وبيعه مع حفظ ثمنه علي العادة اي لا ليلا ولا وقت قيلولة
المملوكة نعت للارانب والظبا بان يكون فيه علامة الملك كخضب جناح
وخيط في عنق مثلا اخرج بها المباحة بان لا يكون فيها علامة الملك فانها
ليست لقطة بل كل من اخذها ملكها وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل
انه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ لا الممتنع من
صغار السباع في مفازة امنة للتملك قال وعبارة سم اما اخذه لحفظه مطلقا
او لتملكه في زمن نهب فجائز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري في القسمين
التخيير الاتي فيما في الحضر ولان طروق الناس فيه اي الصحرا او قرب
منهما اي من البلد والقرية كان له اخذه بالتملك اذ عبارة سم فان
اخذه لحفظ فالظاهر انه يتخير بين ما عدا الاولي مما سبق وان اخذه للتملك
فهو مخير بين الاشيا الثلاثة المتقدمة فيما لا يمتنع وقوله فيه متعلق
بمخير نعم تجويز الاولي له هنا لا ياتي علي قول الاكثرين السابق فيما
لا يمتنع كما هو الظاهر وقضية كلام المصنف انه لا يجوز بيع جزء الحيوان لنفقة باقيه
وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه لانه يودي الي ان يستغرق نفسه وقطع
به ابو الفرج البزار قال ولا يقترض علي المالك ايضا لهذا المعنى تمت [illegible]
لقط بضم اللام وفتح القاف جمع لقطة لا بفتح اللام واسكان القاف مصدرا
لانه غير مناسب او الملتقط بان لم يقصد تملكا ولا حفظا الا من عرفها
اي علي الدوام فهو مخير بين الاشيا الثلاثة هذا راي او توسع لما تقدم

ان

ان الالتقاط في الحضر والبيع فيه غير متعذر فلا يجوز اكله بعد تملكه فكانت
الاولي ان يقول الماتن فهو مخير بين ما عدا الاكل او يقول فهو مخير بين
الشيئين الاخيرين فافهم ولا تغفل لا يحل لقط بضم اللام وفتح القاف
جمع لقطة لا بفتح اللام واسكان القاف مصدرا لانه غير مناسب او الملتقط
بان لم يقصد تملكا ولا حفظا الا من عرفها اي علي الدوام وان كانت حقيرة
نعم ان كانت غير متمولة فيتجه عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها
مثابة اي مرجع من ثاب رجع

فصل

فعيل بمعنى مفعول
ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ في الطريق اي القي
فيه ودعيا ودعيا بوزن بغي فعيل بمعنى مفعول لكونه يدعيه
واركان اللقيط هو بيا قبل الطا كما هو بخط المولف وفي نسخ اللقط بلا يا
وهي اولي اذ الاركان انما هي للفعل لا للذات اج ولقيط سمي بذلك
باعتبار ما يول اليه والا فهو قبل اللقط ليس لقيطا بقارعة الطريق
وهي اعلاه او صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم من
ذلك قال اي بقارعة هي الطريق او من اضافة الصفة للموصوف سميت
بذلك لانها تقرع بالنعال وهي اي التربية والمراد بامر الطفل حالة
وما يتعلق به قال والا ولان يفسر الامر بالتعهد اي تعهد الطفل بما يصلحه
والمراد لا فذكرها من العام بعد الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة
لانها كفالة قال فرض علي الكفاية هذا ان علمه متعدد ولو مرتبا
والا ففرض عين م ر فكانما احيا الناس جميعا اذ باحيايها سقط
الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب فاستغني بذلك
اي بحيل النفس اي فاكتفي بذلك اي بحيل النفس المفهوم من تحميل
علي اللقيط الاولي علي اللقط وفارق الاشهاد علي لفظ اللقطة
اي حيث لا يجب ويجب الاشهاد علي ما معه تبعا لا يخفي ان قوله
تبعا جواب عن سوال مقدر تقديره ان المال لا يجب الاشهاد عليه
فانه من اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط لا استقلالا
فلو ترك الاشهاد اذ الظاهر انه ينتزع بماله معا ترك الاشهاد
علي اللقيط او علي ماله وهو ظ وجاز نزعه اي وجب لانه جواز بعد

امتناع فيصدق بالوجوب اي مالم يثب ويشهد فيكون التقاطا جديدا كما بحثه
السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق م ر فيما ذكر وهو اللقيط وما معه
فالاشهاد مستحب اي لان هذا في الغالب يشتهر امره معلوم بان
لم يكن له كفيل اصلا او له كفيل غير معلوم لحاجته اي المميز منبوذ اي
مطروح العدل وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تغلب
طاعاته على معاصيه وذكره بعد الرشيد لانه لا يلزم من الرشد العدالة
والاوجه كما بحثه الزركشي اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعهد
بنفسه كما في الحضانة واطلاقهم يقتضي انه ولو كان باللقيط ما بالملتقط
من برص وجذام وغيرهما كما في عيوب النكاح او فسق او سفه شم المنهج
وليس هو من اهلها افرد ضميره لانه عائد الى غير قال قال الزركشي
والذي ينزعه منه هو الحاكم وجوبا وليس لاحاد الناس نزعه منهم وان
جاز لهم الاخذ ابتداء لانه في الاول ليس بيد احد وفي الثاني عليه يد الغير
فينزعه الحاكم قطعا للنزاع فاللقيط كافر اي محكوم بكفره بالدار كما علم مما
مر اي من قوله ولو مكاتبا والمبعض كالرقيق عبارة م ر ولو اذن لمبعض
ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في نوبة المبعض
فباطل في اوجه الوجهين والظاهر انه ان قال له السيد التقط لي كان نائبا عنه
فالحر ه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل الاخذ لسبقه اي
باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير اخذ شم المناهج وان
لقطاه معا اي واستويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة قال قدم
غني ولو بخيلا والاوجه ضبط الغني بغنى الزكاة بان يكون له مال او كسب
بدليل مقابلته بالفقير ولا يقدم اغنى على غني نعم يقدم جواد على بخيل
ه وعدل اي ولو فقيرا ه قال فان استويا اي في الصفات وتشاحا اقرع
بينهما ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة
له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد ترك حقه للغير لئلا يودي الى التواكل
ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امراة ولا امراة على رجل وان
كانت اصبر على التربية منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي ه ومنها
اي من قرية لبلد وفي نسخة المولف ومنها بزياده ميم اي البادية
والقرية

والقرية ه اج والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت
فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف وقال قال قوله ومنها
اي القرية لبلد وهي المدينة والحاصل ان له نقله من محل لمثله اولا على منه
لا لما دونه والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحاكم شرعي واسواق للبيع والشرا
والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية خلاف الجميع ه
لانه اي النقل المذكور ارفق به والضيعة اي وبالعلم بالضيعة لمثله
اي المذكور وفي نسخة لمثلها اي لا لما دونه ومحل جواز نقله اذا امن الطريق
والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط شم المناهج كوقف
على اللقطا كذا في خط المولف وفي كونه معه تسمح لا يخفى فالمراد بكونه معه
ان له ملكا او استحقاقا انفق عليه الحاكم او ماذونه ومنه اللاقط لا استبدادا
على اللقطا او على الفقرا على المعتمد على اللقطا لا يقال كيف صح الوقف
عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود
بل يكفي امكانه كما صرح به الزركشي ز مفروشة بالجر عطفا على ملفوفة
وحصته بالجر او كان فيه اي المال وهو عطف على الغاية فلا يكون
ملكا له نعم بحث الاذرعي انه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه
قضي له به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه م ر كالمكلف اي لو كان تحت
المكلف ومعه رقعة تشهد له به فلا يكون ملكا له ولا مال موضوع بالرفع
عطفا على فاعل ضيع ولا توكيده لان له رعاية اي يراعليه موسرينا
اي موسري بلده اي المسلمين فان امتنعوا كلهم قوتلوا قرضا بالقاف اي
على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض ه شم المنهج اي لا فرضا والا لا امتنع
الناس من الانفاق على المحتاج انفق عليه باشهاد اي في كل مرة والذي
اعتمده شيخنا م ر وجوبه في المرة الاولى فقط فراجعه قال تتمة وما
لحق بها وهو دار الكفار التي بها مسلم كتاجر ح ل بلا بينة اي بنسبه
فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه بشبهة من وطئ مسلمة فلا يلزم
من كفر ابيه كفره اذ الفرع يتبع اشرف ابويه في الدين فان اقام بينة
تبعه في الكفر ايضا ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه المراد بدار
الكفر ما استولى عليه الكفار ما عبر صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل

ذلك وما عدا ذلك دار اسلام ج فان كانت البلد دار اسلام واستولت عليها
الكفار حكم باسلام اللقيط حرمة لها نظرا للاصل والحاصل انه ان وجد بدار الحرب
فلا يحكم باسلامه الا ان وجد بها مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولد
فان وجد بدارنا اكتفي فيه بادني الامكان حتي المرور هج ملخصا اج فالحاصل انه
يحكم بكفره في صورتين اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكفار اصالة وليس به مسلم   به مسلم جملة نعت لمحل   وتبعا لسابيه المسلم
ولو غير مكلف ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم   ان لم يكن معه في السبي احد
اصوله والا فتبعيته لاحد اصوله اقوي من تبعيته للسابي   الخ فيرتب
اي تبعية لاحد اصوله وتبعية سابيه   لبنا به اي الاسلام علي ظاهرها
اي الدار فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف ما ظنناه   وهذا معني
قولهم الخ اي فاذا بلغ او افاق وحكي الكفر بعد كماله لا يكون ذلك ارتدادا بخلاف
التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكي الكفر بعد كماله كان ارتدادا فلا
يقر   وهو حر الخ شروع في بيان حرية اللقيط ورقه وما يترتب عليه
وان ادعي رقه الخ غاية اي لان غالب الناس احرار فهذا حكم بالغالب
ولا يكذبه المقر له بان صدقه او سكت فهو اولي من قول المنهاج فصدقه
كما بش المنهج   اقراره بعد كماله بحريته اقرار فاعل سبق اي فيحكم برقه
في الصورتين اي قيام البينة برقه بشرط ذلك وهو التعرض لسبب الملك لا المطلقة
فانه لا يكفي لاحتمال الاعتماد علي ظاهر اليد والثانية اقراره بشروطه الثلاثة
بان يكون بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره الخ   ولا يقبل اقراره الخ
اي فيتبعض الاحكام فلا يقبل بالنسبة للمال الذي بيده ويقبل بالنسبة
لاسترقاق المقر له اياه كذا بهامش فليتامل   ماض خرج به المستقبل
والمعني ان تصرفه في المستقبل لا يصح نظرا لاقراره بالرق فلا يصح منه
البيع والشرا ونحوهما بخلاف التصرف في الماضي الواقع منه فانه ان اضر به
قبل اقراره بالرق بالنسبة له لا ان اضر بغيره فافهم   مضر بغيره خرج به
المضر به وعبارة الروض واما الماضي فيقبل ان اضر به لا بغيره قال في شح
كما لو اقر بمال علي نفسه وعلي غيره فانه يقبل عليه لا علي غيره سم علي المنهج
اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره الخ وصورته ان يقتل اللقيط

رقيقا

رقيقا ثم اقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافي له فلا يقتل فيه وبعد
الاقرار مكافي له فيقتل فيه هكذا قرره الشيخ سلطان المزاحي نفعنا الله به
ومثله ايضا بعضهم بقوله كان اوصي له بشي لنفسه فيلزم من دعواه الرق
بطلان الوصية وفيه اضرار به ومحله كما يعلم من المسئلة بعد اذا لم يتعلق
الحق بثالث والا لم يوثر الاقرار لقوله لو كان اللقيط امراة مزوجة فادعت
انها رقيقة والزوج ممن لا يحل له الامة لم ينفسخ وان كان فسخه مضرا بها
ايضا فتامل فرع اقرت حامل بالرق ينبغي ان لا يتبع الحمل راجعه سم علي المنهج
فصل تقال علي الايداع الخ ثم يبين حكم انه لغوي او شرعي او هما
استويا فيه وظاهر صنيع م ر ان الملاقيها علي الايداع شرعي فانه قال وهي لغة
ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق علي العين المستحفظة بالعقد
وعلي العقد المقتضي للاستحفاظ وفسر قبل الايداع بالعقد وهو تفسير
مراد والا فهو في الاصل فعل المودع فقط فتامل   ومناسبة ذكرها
بعد اللقيط ظاهر لعل وجهه سكونها تحت يد الوديع كما ان اللقيط تحت يد
الملتقط ورعايته ونظر اج هو ان كلا منهما امانة   بمعني الايداع اي
العقد كامر   ومودع بكسر الدال اسم فاعل   ما مر في الوكيل وكيلا اي ان
يكون مطلق التصرف يمكنه الاتيان بالتصرف الماذون فيه   فلو اودعه
نحو صبي الخ اي اذا اودع ناقص كاملا فهو ضامن مطلقا او عكسه فلا ضمان
الا باتلاف فلو كانا ناقصين ضمن كل منهما مطلقا قال   ضمن اي كالغاصب
باقصي القيم الا ان ما اخذه منه اي من نحو صبي الخ ولا يزول الضمان الا بالرد
لولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا علي تلفه في يده لم يضمنه ولم
يخلصه الا الرد لوليه لا له فان دفعه له ضمن بالدفع له وكذا لو اتلفه مودعه
سم وقوله كالغاصب فيضمن باقصي القيم فليس الفاسد هنا كالصحيح بل
صحيح الوديعة غير مضمون وفاسدها مضمون زيادي   باتلافه خرج
التلف فلا يضمن نحو الصبي به لانه لم يلتزم حفظه لا لفا التزامه وضمنه
في الاولي لانه لم يسلطه علي اتلافه وتلخص ان الصور اربع اما ان يودع ناقص
كاملا او عكسه او يودع ناقص ناقصا مثله او كامل كاملا   فيشترط اللفظ
من جانب المودع الخ لو قال فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من

لجانب الاخر لكان اولى وسيشير اليه قال اماناة اي من غير ولي او وكيل اما
وديعهما فضامن زب فاذا كان المودع وليا او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد
الاخذ وقضية الملا فهم انه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة
وهو مقتضى القاعدة وفي الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها او ثوبا
واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فاذا
تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانه عارية فاسدة
ه عزيزي على الغزي اصالة اي فالقصد منها الحفظ فانظر افعل مضمن
فعلى حاله ف وصفها بخلاف الرهن فان القصد منه التوثق والامانة فيه
تابعة وينبني على ذلك ان من ادعى الرد من الوديع والمرتهن هل يقبل
قوله او لا ففي الوديعة يقبل لانما وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل لان
وضعه التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا ببينة وينبني عليه ايضا
ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه الرد فورا لان مقصوده التوثق
لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالامر المضمن الرد فورا لاصالة الامانة
فيها لان مقصودها الحفظ فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا "
يستحب اي اصالة والا فقد يعرض لها ما يخرجها عن الاستحباب قبولها
اي قبول ايداعها او اخذها او عدم ردها واقتصر الشم على الثاني والفهم
في قبولها اي للوديعة بمعنى الايداع او بمعنى العين على حذف المضاف
اي ايداعها ه سم مجانا قضيته انه له اخذ اجرة على الواجب كما في سقي
اللبا وانقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة فان امتنع من قبولها اي
الوديعة اثم ولا ضمان ولو تعدد الا من القادرون فالاوجه تعينها
على كل من سالها منهم لئلا يؤدي الى التواكل فتتلف ومحله اذا لم
يعلم المالك اي الرشيد حاله والا فلا تحريم ولا كراهة عليه وعليه فتكون
مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قال وانخالف في ذلك الزركشي
حيث قال الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله واما
على المودع فلاعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول ه
دونها اي دون المحلة او الدار او دون الوديعة وهذا قريب الى
كلامه قال وقضيته ذلك انه لو نقلها من حرز الى اخر والاول احرز فانه
يضمن

يضمن وليس كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الى ما دون حرزها اي العين
المودعة ه اج وفي حشم زي خلافه فانه قال قوله دونها حرزا اي ولو حرز
مثلها ه وضح بقوله من محلة الاخرى مالو ابقاها في المحلة لكن نقلها لحرز دون
الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله ابن المقري في تمشيته وان لم
ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو الى
حرز مثلها او احرز قال وفيه نظر ولم ينتفع بها بخلاف ما اذا انتفع بها
فيضمنها لان التعدي به اعظم لم يضمن اي لعذره غيره اي ولو ولده
او زوجته او عبده لم يرض بذلك اي بوضعها عند الغير بمن يحملها
اي اي وهو امين او هو ملاحظ له قال وعبارة شم ر ولا بد من امانة المتكاري المستعان
به او مباشرته فان لم يكن امينا ولم يباشر ضمن ه اي ولو كان ممن يليق
به حملها فانها اذا تلفت في هذه الحالة فلا ضمان فان فقدها الاضابط
المتقدم سافة العدوى فليراجع والا مر بردها لا حاجة اليه مع الاعلام
ه قال اي فلا يشترط ان يقول له وردها الى المالك قلت ويعين اقتصاره
على الاعلام في قوله بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر فتامل وراجع او الاشارة
بالجر عطفا على وصفها ومع ذلك يجب الاشهاد وهذا من المعتمد
عدم وجوب الاشهاد ه مرصبي بمنزلة ايداعه فيه اشعار بانه
ائتمان فتكفي فيه المرأة وليس باشهاد حتى يشترط ان يكون اهل شهادة
متلف تها بكسر اللام من الهوا بالمد الريح لا ان نهاه اي وبقوها الف
نهاه عن ذلك في الف ولبسها او هواها او نحو ذلك فهل يضمن اذا اتلفت بعد
ذلك بفعل ما نهى عنه ام لا لما في فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت الى نهيه
عنه فيه نظر والاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاقفال فاقفل ع ش على م ر
ولو ترك الوديع نحو ما سالزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن
العلما ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم م ر فرع تمشية الدابة
اذا اضعفه زمانتها بتركها كنشر ثوب الصوف ه ع ب فرع لو وقع في خزانة
الوديع حريق فبقل امتعته قبل الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن الا
ودايع فقدم بعضها فاحترق الباقي ه ع ب بالحرف فرع من ربط دابته
في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلته ضمن اما اذا لم يستحفظه

بان قال ابن اربطها فقال هنا نم فقدها لم يضمن ه ع ب فلا يضمن كما لو قال
اتلف الثياب او الدابة ففعل ولو اخرج الفار الوديعة من الحرز لم يضمن
الوديع واذا ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك علي هدمه
لان مالك الجدار لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا بخط الشيخ ابي بكر
الشنواني علف بفتح اللام او بيع جزء منها فيعلفها اي ان راي من
يشتريه والا باعها كلها ومحله ما اذا لم تستغرق نفسها قل ولا ان نهاه
اي وكذا لو نهاه عن قفل فاقفل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة وضابط
اي تقدم غير مرة فانها لا يصدقان في الرد وان صدق في التلف علي
ما تقدم بل التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في غيره كالغاصب
لكنه يغرم البدل سم او اودع المودع بفتح الدال وعليه اي هذه ليست
من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الاول فتامله قل فان لم يخف احرازها
اي كان اودعه وهو في حانوته شيا ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب
الي البيت فضاع فانه يضمنه غيره اي غير المصادر والسارق وافرد
باعتبار المذكور او المراد غير الوديع لكنه يتكرر مع قوله الاتي لا ان اعلمهم
بانها عنده اي وفي بعض النسخ بلا حق ما اذا اعلم بها غيره من العلم وغيره
فاعل وهي اولي ومعناها ان غير الوديع علم بها من غير اعلامه فلا ضمان
علي الوديع لعدم تقصيره فافهم حتي سلمها اليه خرج به ما لو اخذها
منه قهرا ال ويجب انكار بيان الوديعة من ظالم هذا من المواضع
التي يجب فيها الكذب فانه في الاصل حرام وقد يجوز كالزوجة حفظا
لحسن عشرتها وكاصلاح ذات البين وقد يجب كما هنا والا متنع من
اعلامه بالرفع اي ويجب الامتناع ان يوري بان يقصد غير ما يحلف عليه
قل فان حلف بالطلاق اي ولم يور وحلف بتشديد اللام مبني للمفعول
ولذا قال بعوض مخلف تامل حنث اي لفقد شروط الاكراه اذ منها ان
يكره علي شي معين وهذا اكراه علي احد الامرين من الاعتراف بها والطلاق
او العتق فقوله او علي اعترافه اشارة الي انه مكره علي احد الامرين من
الحلف او الاعتراف فليس اكراها حقيقة قل وسلمها قيد مضر ولا حاجة
اليه قل اي لان الاعتراف كاف في تضمينه و.عظام د تقدم ان هذا القيد
لابد

لابد منه لانه اذا اسلم ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم عليه فلو اعترف بها
ولم يسلمها فلا ضمان فتامل ولو اعلم اللصوص اي تقدم بعض ذلك وعبارة
قل قد تقدم انه لو دل عليها سارقا اي وهذا منه لكن فيما ذكره هنا زيادة
عليه ه يعني قوله لا ان اعلمهم بانها عنده اي طالب المالك اي المطلق
التصرف ولو كان سكرانا الحاقا له بالمكلف اما مالك حجر عليه بنحو فلس او سفه
فلا يرد الا لوليه والا ضمن كالرد لاحد الشريكين اي لم يرد ها عليه لو قال
فلم يخل بينه وبينها لكان مستقيما لانه الواجب عليه ولعله راعي كلام المهم
ولذلك احتاج لبيانه بعد فتامل قل ضمنها اي واثم لان طلبه المالك
قرينة علي عدم الرضى ببقا اليد بان يخلي اي اب ضمونة الرد علي المالك
ومنه يعلم انه لو دفع نحو خاتم امارة لتقف حاجته وامره برده بعد قضائها
فتركه في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر وانه لا يلزمه سوي التخلية ان
يلزم المالك الاشهاد اي ليس له ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتي
يشهد عليه قل وكبر المودع بكسر الدال ولو قال اي هذا شروع
في الثالث وهو الجواز ولو اخره الي قوله الاتي الثالث الجواز كان اولي
لانه متبرع بالحفظ قضيته انه لو كان باجرة لزمت فليراجع خاتمة
مكتوب كذا في خط المولف بالرفع والمناسب النصب صفة ورقة
مكتوبة بمحال اي لا بيضا لان قيمتها مكتوبة دون قيمتها خالية عن
الكتابة وقد جبر ذلك باعتبار اجرة الكتابة ولاجرة الكتابة اي المعتادة
ومن ذلك الحج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها ولا نظر لما يغرم علي
مثلها حين اخذها لتعدي اخذيه ع ش علي م ر اي فلا عبرة بما اعتيد
في مقابلة كتابة الحج من اخذ قدر زايد علي اجرة المثل فلا يلزم المتلف
لحجة بملك دار مثلا اشتملت علي حكم قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم
وان جاز له اخذها ضمان ما اخذه القاضي بل اجرة مثل كتابة تلك الورقة
فقط مع قيمة الورقة مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد يلزمه قيمته اي
مطرزا فرع لا عبرة بكتابة الميت علي شي او في جريدة هذا وديعة
فلان قل وقد اوضحه سم فليراجع والله اعلم كتاب
بيان احكام الفرايض والوصايا احكام قال قل لو اسقط لفظ

الحكام كان اولي هو وكان وجهه انه يتكلم علي الفرايض حكما ومعني كقوله الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة النصف الخ فهي بيان لنفس الفرايض واما حكمها
فهو قوله بعد النصف فرض خمسة الخ تنبيه الزوجة وضعهم الفرايض اول
النصف الثاني من الكتب ما ورد انها نصف العلم فوضعت لذلك اول النصف
الدال علي الاحكام والوصايا سياتي بيانها بعد انتهى الكلام علي الفرايض
وهي جمع وصية بمعني تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وبمعني الايصا وهي
الوصاية بالتعهد الي من يقوم علي من بعده وبوفي ديونه والحقوق المتعلقة
به وقول المحقق المحلي الوصايا بمعني الايصا بناء علي المعني اللغوي وهو انه
يعم الوصية والوصاية والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقها وهو تخصيص الوصية
بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالتعهد الي من يقوم علي من بعده
م ر لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها كان الاولي ان يفسر اوله
الفرايض بمسايل قسمة المواريث كما فعل شيخه في شرح المنهج ثم يذكر التغليب
ليكون في صدر كلامه ما يدل عليه اي سميت مسايل قسمة المواريث الشاملة
لمسايل الفرض والتعصيب بالفرايض تغليبا لشرف الفرايض علي التعصيب
لثبوت الفرايض بالقران وايضا صاحب الفرض لا يسقط بحال فلاولي رجل
ذكر اي فلاقرب ذكر وهو الاقرب من غيره من العصبات كالابن مع ابنه
او الاقوى كالشقيق مع الذي للاب لئلا يتوهم الخ كلامه انه علة
للتاكيد وليس كذلك فكان الاولي ان يقول ولئلا يتوهم الخ فيكون ذلك علة
ثانية بعد الاولي فان قيل لو اقتصر الخ تعقبه بانه ملحا في مركزه لا يسال
عنه فهو محتاج اليه قبل ذكر ما بعده فصار المحتاج للجواب عنه هو الثاني وقد
اجاب عنه ويمكن توجيه كلام الشارح بان هذا سوال مرتب علي الجواب الذي
قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاكتفا بالثاني في وفا المراد المناسب
فاجاب عنه بانه لدفع توهم ارادة بعض افراد ذكر وهو الرجل فقول المتعقب
السابق والجواب الذي ذكره للجديدي نفعا ممنوع ولعله اراد ان هذا
توهم بعيد انه اي ذكر عام مخصوص بالبالغ كان في الجاهلية مواريث
قيل كان الاولي ان يقول اعطا ات او نحوها فلعله الملقي عليها مواريث
بالمشاكلة وقد يجاب بانهم في الجاهلية اصطلحوا علي تسميتها مواريث

الا لا وصية لوارث اي واجبة سيقبض اي ينعدم بموت اهله فانه
اي العلم المفهوم من تعلموا من دينكم الخ قال الشاعر اذا مت الخ اي لانه ليس غرض
الشاعر بقوله نصفين تحرير المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين ولو كان احدهما اكثر
افرادا من الاخر ولذلك قال م ر والمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما لا يخفى
نصفان كذا بخط الشارح بالف التثنية وهو كذلك في كلام الشاعر قال م ر وهو
مخرج علي من يلزم المثنى الالف مطلقا او اسم كان ضمير الشان محذوف والناس
مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان ه علي ثلاثة امور وللارث اركان ايضا وهي
ثلاثة مورث ووارث وحق موروث قرابة هي الابوة والامومة والبنوة والادلا
الي الميت باحدها ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث
به من الجانبين غالبا ولو في طلاق رجعي وولا وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق بالعتق علي رقيقه ويورث بالقرابة فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا فقط وبالولا
وجهة الاسلام تعصيبا فقط ويورث بالقرابة من الطرفين وكذا بالنكاح واما
بالولا فمن طرف واحد كما لا يخفى والجهة اي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا
كابوة او بنوة ومراتبها وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادته بمطلق الارث كقول
الشاهد هذا وارث فلان الميت بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث
منه ولا يكفي قوله هو ابن عمه بل لا بد من ذكر القرب والدرجة التي اجتمع فيها
الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما لان القرشي مثلا اذا مات فكل قرشي وجد عند
موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا من علم اقربيته للميت اربعة الخ وزيد عليها
الردة واختلاف الدار بالذمة والحرابة وسياتي في كلام الشارح علي الموانع ان الانتقال
من دين لاخر في معني الردة كا فيته صوابه كفايته لانه قال سميتها كفاية الحفاظ
لجمعها مع قلة الالفاظ ولا يرث اي في الظاهر اما في الباطن فيجب علي المقر دفع
التركة للمقر له ان كان صادقا لانه يعلم استحقاقه لها شيوري حتى لو اسقطه
هنا وفيما ياتي لكان صوابا وما ذكره الجلال الجديدي قال وكانه فهم من لفظة الجنس
انه لا يفهم منها ادخال الصبيان اذ لا يشملهم جنس الرجال وليس ذلك مراد المنهج
اي الحاوي وانما مراده ان يوصل فيهم من لا يطلق عليه رجل استقلالا لان الجنسية
تشملهما باعتبار الذكورة وان تراخيا اي التراخي في الاخ بحسب القوة والضعف
مثلا الاخ للاب متراخ عن الشقيق والام متراخ عن الشقيق او لاب والتراخي

في الابن كلهم لنخرج العم لام وهو اخ الاب لامه وكذلك ابنه الضمير عايد على العم
اي ابن عم الميت او ابن عم ابيه او ابن عم جده الي حيث ينتهي ولو في عدة رجعية بالاضافة
اي لانها تلحق بالزوجية في خمسة احكام التوارث ولحوق الطلاق لها والظهار والايلا
وامتناع نكاح اربع سواها وهي في العدة على نحو عشرين معنى ذكرها في القاموس
فليراجع او ورث به ومعلوم انهم عصبات المعتق او معتقه المتعصبون بانفسهم
وان بعدوا كابنيهما واخوتهما دون غيرهم كبناتهم واخواتهم فلا يرد على الحصر
في الفرع عصبة المعتق ومعتق المعتق اي لدخولهم في قوله او ورث به من
جنس النسا اسم جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امراة وهو خطا اجاب عنه
الشهاب قال بان اضافتها الي الاب تخرج بنت البنت ويلزم من سفولها سفول
ابيها بعد ارادة الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت بالبنوة ام ابي الام فلا ترث
لانها ادلت بذكر غير وارث وتسمى عندهم الجدة الفاسدة الزوجة وان لم يحصل
وطي ولا خلوة رجعية لا المطلقة باينا وان كان في مرض موته خلافا للايمة الثلاثة
او ورثت به هو سهو او سبق قلم كما قاله قال اذ ليس لنا انثى ترث بالولا
غير المعتقة فتامله نعم يمكن حمله على معتقة المعتق فانها ترث عتيق عتيقها
قال في الرحبية • وليس في النسا طرا عصبه • الا التي منت بعتق الرقبه •
وان علتا الاولي وان علوا او علوت لان التثنية كالجمع ترد الاشيا الي اصولها وهذه
الكلمة مشتقة من العلو وقد يقال اصله علونا تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا ثم حذفت الالف لالتقايها ساكنة مع تا التانيث الساكنة اصالة ولا يكون
الا ضرورة ان الزوج لا يرث الا من الزوجة لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب الخ
قال في شرح المنهج لان غيرهم محجوبون بغير الزوج اما الزوج فلا تحجب لحد بل هو
محجوب بالابن عن النصف لا يحجبون اي حرمانا وان حجبوا نقصانا ابن الابن
بالابن سكت عن الحواشي لوضوح انهم محجوبون بالاب والابن وتصح مسئلتهم
الاولي اسقاط لفظة تصح لانها اشتهرت في التصحيح لا التاصيل ولا يكون
الا والميت ذكرا اي ضرورة ان ارث الزوجة يستدعي كون الميت ذكرا وهي البنت
لها النصف وبنت الابن لها السدس والام لها السدس والزوجة لها الثمن
وللاخت الباقي وهو واحد الجدتين بالام قال في الرحبية •
وتسقط الجدات من كل جهه • بالام فافهمه وقس ما اشبهه •

وتصح الاولي اسقاط لفظ تصح لانها توهم تكرار العمل لان فيها سدسا مكررا او اكتفي بواحد وثمنا وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما
في كامل الاخر ه ضابط اي قاعدة كلية اي هذا ضابط فهو خبر لمبتدا محذوف
حاز جميع التركة اي لان الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام والزوج
ومن قال بالرد لان الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص
من قدرها وزيادة في عددها لا يرثون اي حين الفصل وجود العصبة بنفسه
او الرد وسياتي وقوله وهم كل قريب لا اي اصطلاحا واما شرعا فكل قريب كامر
جد وجدة ساقطان هما الصنف الاول واولاد بنات لاخ صنف ثان وبنات اخوة
صنف ثالث واولاد الاخوات صنف رابع وبنو الاخ للام صنف خامس وعم
لام صنف سادس وبنات اعمام صنف سابع وعمات صنف ثامن واخوال
صنف تاسع وخالات صنف عاشر ومدلون بهم صنف حادي عشر اذ
لم يبق في الاول الا الجدات قوله جد وجدة ساقطات كابي ام وام ابي ام وان علت
يستغرق جميع افراد الصنف ه ومحل هذا اي ما علم من كلام المص ان ذوي
الارحام لا يرثون اذا استقام امر بيت المال اي في قسمة التركات ه ولا ذو فرض
مستغرق اي ولم يوجد ايضا من يرد عليه فان الرد مقدم على توريث ذوي
الارحام لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوي فيقدم من وجدت فيه
بالرد على غيره ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث الارث فياخذ
ما كان ياخذه لو كان موجودا او ضح بالارث الحجب ففي زوجة وبنت بنت الزوجة
الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت منزلتها فيما كانت تاخذ
بينهما ارباعا وجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن
تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس تكملة الثلثين فمسئلتهما من ستة لدخول
النصف في السدس يبقي بعد فرضهما اثنان يقسمان عليهما ردا باعتبار
نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصفه ولبنت بنت الابن نصف فحصل الكسر على
مخرج النصف فيضرب في اصل المسئلة وهو ستة يخرج اثنى عشر لبنت البنت
تسعة فرضا وردا وهو ثلاثة ارباع ولبنت بنت الابن ثلاثة فرضا وردا وهو
ربع وترجع بالاختصار الي اربعة لان حصة كل منهما لها ثلث صحيح فاصل المسئلة من
ستة وصحت من اثني عشر وترجع بالاختصار الي اربعة هذا معني قول المولف

يقسم بينها ارباعا ج ومن خطه نقلت وصرفه فيها قال م وينبغي ان يجوز له
ان ياخذ لنفسه وعياله ما يحتاجه وهل مقدار حاجته سنة او اقل او اكثر للنظر فيه
مجال والظم وجوبه وله ان يحفظه الى ان يلي سلطان عادل او الاستغراق عطفه
على التخصيص يقتضي انه ليس من الحجب بالشخص وقال النووي انه سهو فلا حاجة لذكر معه
بنفسه اي بغير واسطة بينهم وبين الميت وهم سبعة الابن والبنت والابوان
والزوجان والمعتق فما عدا الخمسة لا يحجبون حجب حرمان بالشخص اصلا وقد اخرج
الخمسة كما قال بقوله وليس فرعا اي والاصل مقدم هو من تتمة قوله وليس فرعا
لغيره اي فهو اصل في نفسه بخلاف المعتق فهو فرع والاصل مقدم على الفرع هذا ينبني
على انه توجيه لعدم ارث المعتق مع عصبة النسب مع انه يدلي بنفسه للميت
ويحتمل انه توجيه لتقديم المصنف الابوين على ولد الصلب في الذكر والا فالفرع مقدم
في الجهة لان جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة وهي مقدمة على الاخوة ثم بنوها
ثم العمومة ثم بنوها ثم الولاء وفي كل جهة يقدم الاقرب فالاقرب كالابن مع ابنه
فان استويا قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وسيأتي قال وهذا
اولى لم يتضح وجه الاولوية فيه فان كان اشتمال الاول على كون المعتق فرع النسب
بخلاف الاستثناء بمجرده فالامر سهل ولعل وجهه بيانهم تفصيله بخلاف ذلك اي
مطلق اي عن التقييد بحال دون حال وقال قل اي بجهة من الجهات فلا ينافي انه
يحجب بالوصف لانه يدخل على جميع الورثة بالمعنى قال بعضهم يحرم على من
لا يعرف باب الحجب ان يفتي في باب الفرائض لانه لا يعرف المحجوب من غيره قال له
في شرح الترتيب ومدار الحجب على التقديم بثلاثة امور وهي الجهة ثم القرب ثم القوة
وقد اشار اليها بعضهم بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعله
وقال في المحكم الخ هذا تأييد لكلام ابن حزم او انثى اي او خنثى في النكاح
والطلاق فيقتصر على زوجتين ويملك طلقتين فقط والولاية فلا يلي اصله
فان قدر الارش من قيمته لورثته فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت
الجناية على ما له ارش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة
الواجبة على الجاني والباقي منها لمسترقه فان كانت القيمة اقل من الارش او
مساوية فاز بها الوارث ولا شيء لمسترقه وان كانت على غير ما له ارش مقدر
فعلى الجاني القيمة وللوارث اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية
فان

فان كانت القيمة اقل فاز بها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزائد من القيمة
على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة مطلقا لقاعدة
ان ما كان مضمونا في الابتداء حال الجناية وحال الموت المعتبر فيه بالانتهاء وهو اعني
الانتهاء حال رقه قال م ر ويمكن منع الاستثناء بانهم اي اقاربه انما ورثوه
نظرا للحرية السابقة لاستقرارها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم
حال الموت احرارا وهو رق فتامل فلا يرث القاتل هو من الاظهار في محل الاضمار
بلا فائدة وقد يرث المقتول من قاتله كان يجرحه ويموت هو قبله مطلقا اي
سواء كان عمدا او غيره الا ما سيذكره المرتد ونحوه وهو المنتقل من دين الكفر
خارقه للاجماع اي اجماع الشافعية فله فالحنابلة لما مر اي انه لا موالاة بينه
وبين احد وماله فيء ولو كان امرا تحله فالحنفية وجب قود الطرف اي لاحترامه
حال الجناية وان طرا اهداره لكن لو عفي على مال لم يدفع له اي لوارثه لان ماله
في حينئذ كاسبه حال الاسلام هـ اما الحربي وغيره الخ هذا مفهوم الشرط في قوله
السابق صرح ملة الكفر اذ الا ان لهما عهد فلا توارث بين الحربي وغيره اي ولو كانا
بدار ولحق كان عقد الذمة لطائفة من بلد واستمر الباقون على الحرابة وبينهم
قرابة ونحوها وصور المسئلة اي من اصلها الصادق بالعلم بالمانع وهو المعية
والعلم بغيره وهو العلم بعين السابق الى البيان لامكان التذكر وفي الصورة
الثانية هي العلم بالسبق وعين السابق اللعان اي فاذا نفى الحمل ولد زوجته
باللعان او امته المستفرشة له بالحلف لم يتوارث لكن بشرط كونه ما نفى استمرار
النفي فلو كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد لحقه وثبت نسبه ولو بعد موت
الولد المنفي تسميته مانعا مجاز اي لان المانع ما يجامع السبب واللعان يقطع
النسب اصله فهو مانع للسبب لا مانع للارث وما عدا الردة والاختلاف في العهد من
قبيل انتفاء الشرط لا وجود المانع واما الردة والاختلاف في العهد فلتنزيلها منزلة
الاختلاف في الدين لانقطاع المرتد والحربي عن كل احد النبوة ان قلت ما فائدة ذلك
مع ختم النبوة بنبينا اجيب بان لها فائدة تظهر في سيدنا عيسى اذا انزل فانه
لا يورث وبعكسه فيها اي لا يرث ولا يورث واقرب العصبات العصبة كل ذكر
نسيب ليس بينه وبين الميت انثى وذو الولاء فكل ذكر جنس يدخل فيه الزوج والمعتق
وجميع الاقارب الذكور وخرج عنه المعتقة وقوله نسيب خرج به الزوج والمعتق

وقوله ليس بينه وبين الميت انثى خرج ذو الارحام ولما لم يشمل ذا الولا زاده ثم لا يخفى
ان اقويهم على الاطلاق الابن فعطف باقي العصبات على الابن يقتضي وصفهم بالاقربية
مع ان الاقربية الحقيقة منتفية عنهم اللهم الا ان يقال نحمله على الاعم من الحقيقة والاضافية
بالنسبة في كل واحد لمن بعده والحاصل ان الرجال كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وان
النساء كلهن صاحبات فرض الا المعتقة ثم ان العصبة من حيث هي منقسمة الى قريب
واقرب فبدا بالثاني فقال واقرب الى العصبة بنفسه وهم الابن الا فيه انه جعل
الابن وما بعده بيانا للعصبات فيلزم عدم حملهم على الاقرب فتامل لانه يدلي
للميت بنفسه هذا غير كاف في توجيه الاقربية لان الاب يشاركه فيه فالاولى
توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة الى فرض السدس وبانه
يعصب اخته بخلاف الاب ولا يقال قدموا عليه الاب في الصلاة على الميت
والتزويج لان المنظور اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابن اظهر لانه
يقوم مقام ابيه ولان جهة البنوة مقدمة على غيرها والبعيد من الجهة المقدمة
يقدم على القريب من الجهة المؤخرة ثم ابوه ما لم يكن للميت اخوة لابوين
او لاب فان كانوا فهم في درجته لاستوائهما في الادلاء الى الميت فان كلا منهما
يدلي الى الميت بالاب بل كان القياس تقديم الاخوة عليه لانهم ابن ابي الميت
والجد ابو ابيه والبنوة اقوى من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط
فرع الجد وهو العم وقوة الفرع يقتضي قوة الاصل لكن ترك ذلك لاجماع
الصحابة على عدم تقديمهم على الجد فشرك بينهما وقدم الاب عليهم لانهم ادلوا
به بخلافهم مع الجد ثم الاخ للاب والام صوابه التعبير هنا بالواو
لان الجد في مرتبة الاخ الشقيق وللاب يدلي بنفسه كذا بخط الشيخ ولو
نكر الاب لتكون الجملة صفة له كان اظهر ويمكن جعلها حالا من الاب فيوافق
ما قدمه من قوله في الاب لادلا سائر العصبات به لكن يقدح في ذلك توجيهه
ابني الاخ بادلائهما بانفسهما وكانه اراد بذلك كونهم عصبة بالنفس فقوله
يدلي بنفسه خبر بعد خبر والضمير يرجع لابن الاب لا للاب وفيه ما لا يخفى
ثم انه لم يوجه تقديم الشقيق منهم على الذي للاب ووجهه انه اقوى لزيادة
قرابة الام اذ الانفراد بقرابة كالتقدم بدرجة الذين يتعصبون بانفسهم هذا
يقتضي تقديم المعتق على البنت والاخت وليس مرادا جمع عاصب قال ابن مالك
وشاع

عاد الولاية وهي ولاية نسب والنظر اليه ع

وشاع نحو كامل وكمله ويشترط من ليس له سهم في هذا الحد يدخل ذوي الارحام
اذا ورثناهم فالاولى ما تقدم وهو كل ذكر نسيب وارث ليس بينه وبين الميت
انثى وذو الولاء لكن هذا قاصر على العصبة بالنفس والشيخ مراده مطلق العاصب
غير انه يشمل غير المراد وهم ذوو الارحام واستفيد مما تقرر ان المعنى الشرعي هنا
لشموله المعتق وعصبته اعم من اللغوي وهو نادر وبنفسه وغيره معا بين
العصبة بالغير بالبنات مع اخيهن والاخوات مع اخيهن لكن لا يصدق على
العصبة بالنفس والغير انه يرث التركة اذا انفرد كما هو فرض المسئلة بل هو
قاصر على العصبة بالنفس لان المحكوم عليه بانه عصبة بالغير من يرث
بالفرض اذا انفرد وهو لا يستغرق التركة اللهم الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق
العصبة عمن يرث بفرض فيصدق باجتماعه مع معصبه وعبارة المرحومي قوله
بنفسه وبغيره معا يريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق
ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذ جميع المال زيد هن البنات الشامل
لبنات الابن صادق بذلك اي بالعصبة بالنفس وبالعصبة بالغير كزوج وابن
وبنت فيصدق عليهما انهما ورثا ما فضل عن الفرض وبالعصبة مع غيره
اي كزوج وبنت واخت وكمثال الشيخ فان الاخت ترث ما فضل عن ذات الفرض
غير ولد الام لانه لا يعصب اخته لهن اي للاخوات حال يستغرقن الكل اي على
انفرادهن ويرشد اليه اي التقديم شبه اي الولاء به اي بالنسب
والمشبه دون المشبه به لان التشبيه الحاق ناقص بكامل فهو دون النسب لتاخره
عنه ولان الاناث فيه لا يرث الا من باشرت العتق بنفسها ثم عصبته
اي المعتق فهم مقدمون على معتق المعتق كما هو ظ وصرح به الشيخ فيما ياتي
فقال وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق الخ ومنه
مسئلة القضاة وهي امراة اشترت اباها فعتق عليها ثم اشترى هو عبدا
واعتقه فمات الاب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن
دونها لانه عصبة المعتق وهي معتقة المعتق وعصبة المعتق مقدمة على
معتق معتقه ويقال اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة واشار السبكي
في فتاويه الى ذلك بقوله
اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد العتاق موالي

واعتقهم ثم المنية عجلت • عليه وماتوا بعده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم • هل الابن يحويه ولبنت يبالي
ام الاخت تبقى مع اخيها شريكة • وهذا من المذكور حل سؤالي
واجاب بقوله
للابن جميع المال اذ هو عاصب • وليس لفرض البنت ارث موالي
ولعتاقها تدلي به بعد عاصب • لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيها طوايف اربع • مئين قضاة ماوعوه ببالي

المعصب نفت اخويها لانها اي بنت المعتق ابعد منهما اي من بنت الاخ وبنت
العم كالفرع اي لاتيانه بثم الدالة على الترتيب وانما قال كالفرع لاحتمال ان تكون
ثم للترتيب الذكري قال ق ل وصورته ابيهم ابا المعتق لا يسمى عصبة وليس كذلك هـ
ثابت لهم في حياة المعتق ومن فوايده ان المعتق لو كان مسلما المعتق نصرانيا ومات
المعتق والمعتقه اولاد نصارى ورثوه في حياة ابيهم لثبوت ولا ابيهم في حياة
المعتق لم يرثوا لعل المراد انهم لا يرثوا في حياته اذ اقام به مانع دونهم والا
فالملك زمنه ممنوعة وكانه اراد ان الارث يتوقف على وجود السبب وقت
موت المورث والسبب هنا الولا فلو لم يثبت لهم وقت الموت لم يرثوا لفقد السبب
فيما يمكن جعله له ضح به ما لا يمكن كفسلم والفصل نـ عليه اذ الكاف ذكرا والمعتقة
انثى فلو اجتمع معه اي في النسب مع الشقيق فقط اي مع عدم الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد كما هو معلوم من محله هـ مرحومي فالمذهب تقديمه اي ابن
العم الذي هو الاخ من الام فيحجب الاخ لاب منه في النسب فانه ياخذ السدس
باخوة الام ويشارك الاخر سوية فيما يبقى ق ل ووجهه ان اخوة الام هنا لا ارث
بها لانها في النسب تكون للفرض ولا فرض في الارث بالولا فلما اخذ فرضها في النسب
لم تصلح للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض تمحضت للترجيح القرابة اي الارث
بها فلو كان مع الزوجية اي هو مفهوم قوله اذا لم يكونا من ذوي الارحام ويذكر
ان تسميته ردا باعتبار الصورة لا الحقيقة لان الرد خاص باهل القرابة المجمع على توريثهم
اعم غير ذوي الارحام هذا والصحيح ان ما ياخذه بيت المال من تركة من لا وارث
له اوله وارث لا يستغرق يكون ارثا وقال الرافعي مصلحة والمعتمد انه ارث مراعى
فيه المصلحة فلا يصح اطلاق القول فيه لما يلزم على الاول من عدم اعطاء من وجد

بعده

بعده وعلى الثاني من اخذ القاتل منه وليس كذلك هـ فيعطى من وجد بعده
ولا يعطى القاتل هـ عبد البراج وانما يرد اي توجيه للتوزيع على نسبة الفروض
في الرد وقوله بالنسبة الخ اي على نسبة سهام الخ فتصح المسئلة من اثني عشر اي
سوا اعتبر مخرج نصف السهم الواجب للام او اعتبر مخرج الربع للسهم [illegible] البلقيني
فتضرب الربع في وفق الستة منه وهو ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقات
بالانصاف فيضرب نصف احدهما في الاخر وترجع بالاختصار على التقدير من
الى اربعة لان بين السهام على كل من ذلك موافقة بالاثلاث لكن في شرح
المنهج انه على الثاني تضرب الاربعة في اصل المسئلة فتصح من اربعة وعشرين
ثم شرع اي بعد ان فرغ من بيان العصبات الا لعارض كعول الخ كذا قاله
الفرضيون ونازع فيه ق ل فقال لا حاجة اليه اذ ليس في العول نقص في الفروض
ولا في الرد زيادة عليها اي بل هي ستة على كل حال وانما النقص والزيادة فيما
يخص الفرض من التركة هـ وهو غير ظاهر وجملة الفروض ستة اي خبر المبتدا الذي
هو قول المص والفروض هو قوله ستة دفع بهذا الاعراب توهم ان الخبر الظرف
اعني في كتاب بل هو متعلق بالمذكورة ستة مقدارا وعددا او خمسة مخرجا
لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة بعبارات اي اربعة ويزاد عليها الثمن
والسدس وضعفهما وضعف ضعفها وضح اي [illegible] قال واورد على قوله في كتاب
الله السدس اي كان اوضح السدس الذي للجدة ولبنت الابن فليسا مذكورين
في كتاب الله تعالى والسبع اي ومخرج السبع كما في مسئلة زوج واخت
شقيقة واخت لاب فللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للاخت للاب
بواحد وكزوج واخت شقيقة او لاب مع اخ او اخت للام والتسع اي
ومخرج التسع في بنتين وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول
لسبعة وعشرين لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية
ويعال للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمى المنبرية
لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي يحكم بالحق
قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها فقال ارتجالا
صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته والثاني ثمن عايلا اعترض بان اصل
ثمانية لا يدخلها عول واجيب بانه الثمن بفرض كلامه في اصل ثمانية

بل مراده ان الثمن حصل به العول في اصل اربعة وعشرين فلا وجه
للاعتراض فتلخص ضابط ما له سدس صحيح يعول وما ليس كذلك لا يعول
كمخرج الثمن والربع والثلث والنصف والخمس كزوج وابوين ومسئلتهم ابتدا
من ستة من ضرب ثلث الام في نصف الزوج لان ما فيه كسر مضاف للباقي
لا ينظر اليه في ابتدا القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف للجملة ثم بعد اخذ
الزوج نصيبه تاخذ الام ثلث الباقي والاب ثلث جميع المال لان له مثليها
وزوجة وابوين هي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث الباقي واحد وللاب
الباقي وسميا بالغراوين لشهرتهما فصارا كالكوكب الاغر اي المضيء وبالعمريتين
لقضا عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما اي عدم النظير لهما كام وجد
وخمسة اخوة اي فثلث الباقي اغبط له لان القاعدة انه اذا كان معه
ذو فرض نصف فاقل وزاد الاخوة على مثليه فثلث الباقي اغبط وحينئذ فالمسئلة
من ستة للام واحد يبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة
بثمانية عشر ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل اخ اثنان
الوني بضم الواو وتشديد النون عن جنس البنوة والاخوة كذا في النسخ
والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد البنوة للمورث والاخوة لها
فمقصودهما واحد وهو انه لم يكن معها اخ لها وله اخت كذلك وتنقيص
فهم منه انفرادها عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب اعلى منها لفهمه
بالاولى من الانفراد عن التنقيص فسقط قول قل كان الصواب ذكر ذلك
ما اذا كان معها بنت صلب وكذا اذا كان معها اخت لها فاكثر ولفظ تنقيص
يشملهما ولو ذكرها المص كان اولى قل عن جنس البنوة اي للميت لان البنوة
ان كانت من انثى فهي اي الاخت صارت عصبة معها وان كانت من ذكر فهي
محجوبة وقوله والاخوة هنا وجهه ظاهر اذ لا تاخذ النصف مع اخ لها
ايضا اي كما لها النصف عند عدمه ولد اي وارث يخرج اولاد البنات ومن
قام به مانع من الاولاد واولاد البنين والانثى اي والخنثى واما قياسا
على الارث الخ اي يقاس الحجب عليهما فانه اي ابن الابن فيهما اي الارث
والتعصيب او من غيره اي او من زنا لانه ولدها فلما مر اي من قوله
وانعقد الاجماع على انه ولد الابن كولد الصلب ولا يحجب بالبناء للفاعل

واستفيد

واستفيد الخ كانه يدفع توهم قصور العبارة عما بين الواحدة والثلاث وذكر
ثم انه اراد بالزوجات ما فوق الواحدة اي بناء على ان اقل الجمع اثنان قد
ترث الام الربع هي عبارة في غاية الحسن حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لان
فرضها الثلث لا الربع فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احدى الغراوين
كما مر ما استفيد فيما قبله اي ان ما فوق الواحدة كالواحدة هو البنتين
الخ لو قال فرض من تعدد من اصحاب النصف لكان اخصر وهذا عند انفراد
كل عن اخوتهن فان كان معهن ذكر يعصبهن فقد يزدن على الثلثين كما لو كن
عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص
كبنتين مع ابنين ولو عبر الخ هذا الاعتراض ساقط اذ الجمع عند الفرضيين
ما فوق الواحد فلعموم الخ اي مع قطع النظر عن فاعل كف فانه عايد على
الاولاد لا الاخوات وكان الاولى للشارح ان يجعل ذلك بطريق القياس على البنات
المذكورات في الاية ومثله ياتي في نظيره الاتي من الاناث لا حاجة اليه
فذكره ايضاح قل او يحجبهن اي في غير البنات حجب نقصان هذا
بيان للواقع اما حجب الحرمان بالشخص فلا يعتريها وارث الولي والاولى
ولو قال فرع وارث لكان اخصر واولى فتامل قل سوا كانوا اشقا ضمير
عايد الى الاخوة والاخوات ولو قال سواء كانا الخ لكان انسب محجوبين بغيرها
اي بخلاف المحجوب بالوصف فان وجوده كعدمه مرجوحين كاخوين لام
مع جد لان الجد يحجب اولاد الام كما يحجبهم الاب كما مر اي في مسئلتي
الغراوين يستوي فيه الذكر وغيره سياتي توجيه التسوية في كلام الش
بانها عدم العصوبة فيمن ادلوا به ومقتضاه انهم لو اخذوا جميع المال فرضا
وردا انه يستوي بينهم ومثلهم في ذلك الاخوال لادلائهم بقرابة الام
وبه جزم م ر تبعا لشيخ الروض لكن في شرح الفصول ان الاخوال يقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين فلينظر وجهه واعلم ان اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة
امور احدها التسوية بين الذكر والانثى عند الاجتماع الثاني ارثهم مع وجود
من ادلوا به الثالث انهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان الرابع ان
ذكرهم يدلي بانثى ويرث الخامس ان ميراث المنفرد السدس ذكرا كان او
انثى او مع ولد الابن ان قيل لم جعل ولد الابن كالابن في حجبها

الى السدس ولم يجعل ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالفرق باطلاق الولد
علي ولد الابن مجازا شايعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ علي ولده وبان
الولد اقوى حجبا من الاخوة لحجبه من لا يحجبونه ولقصورهم عن درجة
ابايهم قوي الجد علي حجبهم دون ابايهم ثم لما مر في الابنين اي قوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اي سواء ورثا او حجبا بالشخص
دون الوصف كالاخ للاب مع شقيق وكالاخوين لام مع جد فيحجبانها وان
حجبا كما مر وان له ارجل واربع ايد قال الحجر وظاهر ان تعدد غير الراس
ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان نام احدهما دون الاخر فالحكم
كذلك حكم الاثنين اه وهل يكلف كل منهما بموافقة الاخر علي فعل
ما وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف علي الحركة او لا سيل
عن ذلك الحجر فاجاب بانه لا يجب علي احدهما موافقة الاخر في فعل شي اراده
مما يخصه او يشاركه الاخر فيه اذا لم يتات فعل كل منهما لذلك بان كان ظهر
احدهما بظهر الاخر لان تكليف الانسان بفعل لاجل غيره من غير نسبته لتقصير
ولا لسبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق وقت الصلاة في تلك الصورة
لان صلاتهما معا لا تمكن لان الفرض تخالفهما فان قلت لم لا يجبر ويلزم
الاخر بالاجرة كما هو قياس مسايل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسئلتنا
لانها ترجع الي حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال اخرى كوديع
تعين وما هنا انما هو اجبار لمحض عبادة وهي يغتفر فيهما ما لا يغتفر
فيهما فان قلت عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة
قلت يفرق بان ذلك امر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلافه
هنا فانه يلزم تكرار الاجبار بدوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق
فلم يتجه ايجابه بل ان رفعا الي الحاكم اعرض عنهما الي ان يصطلحا
في ساير اي باقي الاحكام من قصاص الخ اي فيما اذا قتلهما شخص عمدا فيقتل
في احدهما وعليه دية اخرى للاخر فان عفي فديتان او كان ذلك خطا
او شبه عمد فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين نجاسة فليس للاخر
ان يصلي قبل زوال النجاسة من علي صاحبه ويلغز بذلك ويقال شخص
اصابته نجاسة يحرم علي غيره ان يصلي حتى تزول النجاسة مما علي بدن

من

من هي عليه وغيرها كالنكاح فيجوز لكل منهما ان يتزوج سواء كانا ذكرين
او انثيين او مختلفين ويجب الستر والتحفظ ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان
من الاربعين حيث كانا متوجهين الي القبلة بان كان كل منهما بجنب الاخر
اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما لظهر الاخر فلا يتاتي ذلك فيكون هذا
عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما اما الجماعة فيمكن التناوب فيها فلا تسقط
فان نقصت اعضا احدهما فان علم حياة احدهما استقلالا كنوم احدهما ويقظة
الاخر فكاثنين ايضا والا فكواحد كما مر وقد يفرض لها ايضا السدس الخ اي
بالنظر للحقيقة وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث
الي السدس وتادبا مع القران تحجب البعدي منها سواء البعدي من جهة
امهات الاب كام ام الاب فتسقط بالقربي من جهة الاب كام ابي الاب
كما صححه ابن الهايم اخذا من الضابط المذكور وقد يجمعان بينهما اي اذا كان
معه بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا والباقي بعد فرضه
وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة تكملة الثلثين مراد العلما بذلك
ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين بدليل انه لا يجب عند
استغراق البنات او بنات الابن الاقربيات منهن للثلثين فتامل وتسقط
الجدات الخ هذا شروع في الحجب بالشخص حجب حرمان كما قال ولا يمكن دخوله علي ستة
الابوان والزوجان والولدان ويدخل علي غيرهم كما مر وذكر المص والشرح اثني عشر
صنفا الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والمعتق اقتصر المص علي الخمسة الاول وذكر الشرح الباقين تتميما وسكت عن
حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دايما بل ان كان ولد الصلب
ذكرا فلما كان فيه تفصيل سكت عنه وسيذكره في التتمة فلا تغفل يعصبون
اخواتهم قال سم المراد حصر تعصيب اخواتهم فيهم لا حصرهم في تعصيب الاخوات
وان اوهمت عبارته ذلك فلا ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات
الابن ممن في درجته كبنت عمه وكذا من هي فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده
وبنت عم ابيه وبنت عم جده ان لم يكن لها شي من الثلثين وهم الاعمام الخ وكانه
سكت عن الاب والجد مع انهما يرثان دون اختهما لفهمهما من الاعمام بجامع ان

الاحسن في الموضعين عمة هسم فان قلت فلم آثر اضافة عدم ارثهما للاعمام على
اضافته للاب والجد قلت لان ارث الاعمام بالتعصيب فقط بخلاف الاب والجد
فان لهما حالتين فكان اضافة عدم تعصيبهما للاعمام اولى فتامل وبنو الاعمام
هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة قيل الا ان يقال حكمته الايضاح على المبتدي
والله اعلم **فصل** في الوصية الشاملة للايصا لانها تطلق على العين
الموصى بها وعلى الايصا بنحو اولاده واداء امانات الناس وقضاء ديونهم وعلى
صيغة الوصية بالعين ومنه قوله الاتي وشرط الخ بمعنى الايصا تبرع بحق الخ فلها
ثلاث اطلاقات مما فهي بتخفيف الصاد من وصيت وعلى ووفا ضرد نياه
بخير عقباه عبارة بعضهم وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته
هذا يقتضي ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لكن قال قيل انما ذكره الشيخ
انسب فليتامل قال عج وهذا اوضح لان القصد بالوصية ايصال ما بها الى
ما قدمه منجزا في حياته هـ ومنه يعلم ان قوله خير عقباه معناه الخير الواقع
في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل قال سم وقد يقال القربة الصادرة من
الموصى ليس الا الايصا وهو في حياته والواقع بعد موته انما هو الاثر وقبول
الموصى به من الموصى له وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصى بايقاعه بعد
الموت واعطا زيد بعد موته الموصى به ينسب اليه لتسببه فيه لا بمعنى
الايصا احترز به عن الوصية بمعنى الايصا فقوله لا تشتمل على تبرع كالايصا
على الطفاله والايصا بدفع اعيان لمالكها او بقضاء الديون اذ لا تبرع في شي
من ذلك مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق والظاهر ان الاول اولى
لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو التبرع فهو نعت حقيقي بخلاف ما اذا جعل
نعت حق يكون نعتا سببيا ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال
بعد موتي سم وصي والتحقيق كاعطوه كذا بعد موتي ليس بتدبير ولا تعليق
عتق بصفة اي لانهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبله
الرجوع بالفعل كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول
وكان الانسب لعبارة م ر وانما اخرها عن الفرايض لان قبولها وردها ومعرفة
قدر الثلث ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها
على ما قبلها الخ فان قلت كل منهما يتوقف على الموت فلم قدم الفرايض قلت
لعدم

لعدم تخلفها اصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع من بعد وصية تقديم
الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها قال والا فهو مقدم عليها شرعا
وسنة عطفه على بسيط عطف تفسير ويقع استحبابها في الثلث فاقل وتعتريها
الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة افضل فينبغي
ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية للاغنيا وللكافر والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع
به من النجاسات كالكلب المعلم والزبل وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار
من ايدينا وعلى هذا النوع اعني المباح حمل قول الامام الشافعي ان الوصية ليست
عقد قربة اي دايما بخلاف التدبير وقد تجب وان لم يقع به مرض فيما اذا كان ترتب
على تركها ضياع حق عليه او عنده وقد تحرم لمن عرف منه انه متى كان له شي
في تركته افسدها وقد تكره ان زادت على الثلث او كانت للوارث وبالمكاتب
اي ان كانت الكتابة فاسدة كما صرح به وعبارة م ر في شرحه وكذا تبطل الوصية
به يعني بالمكاتب كتابة صحيحة ان كانت منجزة بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه هـ
فالحاصل انه اما ان يحمل كلام الشيخ على الكتابة الفاسدة او يحمل على الصحيحة ويكون
قوله وان لم يقل الخ ضعيف وتلخص انه لا تصح الوصية بالمكاتب الا ان قال ان عجز نفسه
او قال ان لم يعتق كسماد هو عبارة عن السباخ والسرجين والرماد قاله الجوهري
وفي المختار وتسميد الارض جعل السماد فيها والسماد بالفتح سرجين او رماد
قابل للدباغ خرج به ما لا يقبل الدباغ اي ما لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير
وخمر محترمة اي لعذرها وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية اي من المسلم اما
خمرة الكافر فمحترمة مطلقا لطعم الجوارح بضم الطا احدها اي بتعيين الوارث
لغت وصيته لان الكلب يتعذر شراوه ولا يلزم الوارث اتهابه شرح المنهج
ولو كان له مال اي لم يوص بثلثه نفذت وصيته اي في الصورتين وخرج بقوله
له مال ما لو لم يكن له مال بل له كلاب فقط واوصى بها او له مال وكلاب واوصى
بها او بثلث المال المتمول فانه يدفع للموصى له ثلثها عددا اذ لا قيمة لها اهـ
ملخصا من شرح المنهج بجملة الصور ستة والظاهر ان مثله يجري في النجس الذي يحل
اقتناوه فليحرر او قدر بالرفع عطفا على عينه وكذا قوله او نوعه او جنسه
او صفته وكان ينفصل الخ قد يقال كيف هذا مع ما ياتي من عدم اشتراط وجود
الموصى به عند الوصية والجواب انه قيد للتصوير فقط بفقد الصفة فان الحمل مجهول

الذكورة والانوثة دون الموصوف فلا ايراد وبما لا يقدر علي تسليمه كمطوق
علي قوله بمجهول كالطير لان اقترانه بالعبد الابق يقتضي تصويره بما اذا سبق ملكه
له قبل طيرانه ويدل عليه التعليل الاتي اذ لا يقال الموصي له يخلف الميت الموهب
في الملك الا اذا سبقه ذلك وان لم يتوقف اصل المسالة علي ملك الموصي للموصي
به حال الوصية وتجوز بالشي المعدوم تفسير المعدوم بالشي فيه تسمح
لان الشي عندنا هو الموجود وقد يقال هذا اصطلاح اهل العقايد ومراد الفقها
ما هو اعم بثمرة او حمل سيحدث اي كل منهما لان العطف باو لاحد الشيين والا
فكان يقول سيوجدان بعقد السلم اي فلو اسلم في رطب او بر من ثمر او زرع
هذه القرية ليأتي به زمن الجذاذ او الحصاد وكان العقد قبل ان يعقد الطلع ويبذر
البر كان السلم في شي معدوم والمساقاة اي فاذا ساقاه علي بستان ليكون
ما يخرجه الله من الثمرة بينهما نصفين فقد تملك بالعقد ما هو معقود عنده
والاجارة لان المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد اذ لا تستوفي حاله
ه ورايت بهامش اي اجارة الذمة فانها تصح مع عدم المعقود عليه وهو
المنفعة سم عن اسعل ويصح الوارث اي في المبهم ما نشا صح كما صح صوابه
وعليه هل هو ابرا او اسقاط فلا يحتاج الي القبول ولا يقبل الرجوع عنه او هو
وصية حقيقية فيحتاج للقبول ويقبل الرجوع محل نظر فليراجع ورايت بخط المدابغي
الجزم بالاول من الثلث من لا بتدا فيشمل الوصية بالثلث هو الثلث
الفاضل صوابه او هو ثلث الفاضل بالاضافة واسقاط ال حتي تنفذها الظم
ان صحت ابتدائية اي فتنفذها الخ ويصح ان تكون تعليلية اي لاجل ان تنفذها
لا او قضي عنه بالبنا للمفعول من راس المال اي لانها استحقت العتق
من راس المال فلا يوثر فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد بين وقوعه
في الصحة او المرض قيمة ما يفوت اي قال في شرح الروض سياتي في العتق انه
يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اعتقه منجزا في المرض قيمة يوم الاعتاق وفيمن
اوصي بعتقه قيمة يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما بقي للورثة
اقل قيمة من الموت الي القبض لانه ان كان لا بوقت التفويت في المنجز
والعبرة بقيمة يوم الموت لانه ملكه قبله فلو وهب شيا يساوي عشرة وقت
الهبة وعند الموت يساوي عشرين فالعبرة بوقت التفويت وهو وقت الهبة

اي

اي تم ان وفي بجميعها الثلث عند الموت فذاك والا فبما يفي به في المضاف اليه
اي الي الموت لانه وقت خروجه عن ملك الموصي فلو علق عتق عبده بموته
وكان عند الموت يساوي عشرة وعند التعليق يساوي عشرين فالعبرة بوقت
الموت لا بوقت التعليق وكيفية اعتبارها الخ يعني انه لا يطلق القول
بالتوزيع علي الجميع ولا بتقديم بعضها علي بعض بل فيها التفصيل المذكور
وحاصله انها اما ان تتمحض عتقا او تتمحض غيره او يكون البعض عتقا والبعض
الا غيره فهذه ثلاث صور وعلي كل اما ان تكون كلها مرتبة اولا او البعض كذا
والبعض كذا فهذه تسعة وعلي كل اما ان تكون معلقة او منجزة او البعض كذا والبعض
كذا فالجملة سبعة وعشرون وحكمها انه ان كان البعض معلقا والبعض منجزا
قدم المنجز مطلقا اي تقدم او تاخر عتقا كان او غيره لافادة الملك حالا وان
كانت مرتبة قدم اول فاول الي تمام الثلث مطلقا سوا المنجز وغيره اعتاقا
او غيره وان لم تكن مرتبة بان كانت دفعة فالمتمحضة عتقا سوا المعلقة والمنجزة
يقرع فيها بين الجميع فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث فان
وفي بالثلث كله عتق كله وان بقي شي من الثلث كمل بشقص والمتمحضة غير
عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث علي الجميع وان كانت مرتبة صوابه
وان كانت غير مرتبة بدليل تمثيله ق ل فان تمحض العتق عبارة المنهج فان
تمحضت عتق فمن قرع اي خرجت قرعته عتق منه اي من المذكور واحدا
بعد واحد وانما لم يعتبر ترتيبها الخ ظاهر هذه العبارة بل صريحها انه لو قال اذا
مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع ان الحكم يكون كما لو لم يرتب فيقرع بينهم ويفرق
بين هذا وبين ما ياتي في الاستدراك الاتي بما ذكره لكن اعتمد الشهاب م ر
التسوية بينهما سم علي حجر بالمعني وتلخص انه اذا قال اعتقوا بعد موتي سالما
الخ لا خلاف في الترتيب ولو قال اذا مت فسالم وغانم وبكر حر لا خلاف
في الاقراع ولو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر ففيه خلاف المعتمد انه
كالاول ويقابله انه كالثاني ويفرق بينه وبين الاول بما علل به الشارح نعم
ان اعتبر الخ ليس فيما قبله ما يستدرك عليه فكان المناسب ان يقول وان وقعت
مرتبة فتامل ق ل او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصي لزيد بماية ولعمرو
بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث علي الجميع باعتبار المقدار في هذا

المثال اذ كان ثلث المال مائة يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة
وعشرين باعتبار القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب وقوله او
المقدار اي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة دينار هـ سم قسط الثلث
عليهما اي كما في الصورة الاولى التي قبلها نعم لو دبراه كهذا مفهوم قوله
لاتحاد وقت الاستحقاق فخرج ما لو اختلف لان عتق المدبر متقدم على استحقاقه
الوصية وعظام د هذا استدراك على قوله قسط الثلث وكان مقتضى هذا
التقسيط في هذه الصورة انه لا يعتق الا نصفه ويستحق نصف المائة
فانه يعتق كله لتشوف الشارع للعتق ولان عتقه انفع له من شي ياخذه ولذا
قال على الاصح اواجتمع تبرعات منجزة اي وهي مرتبة واتحد الجنس اي
وكذا اذ اختلف كان تصدق واحد من وكلائه ووقف اخر واعتق اخر دفعة
قسط الثلث ايضا على الجميع باعتبار القيمة وعبارة المنهج فاذا اجتمع تبرعات
متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث كمنجزة
فان ترتبت قدم اول فاول الى الثلث هـ ولا اقراع اي بين غانم وسالم
لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق
سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعض منه
عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني شرح المنهج ولو اوصى بحاضر
هو ثلث ماله كان قال اوصيت بهذا الكالحمر ولو اوصى بالثلث
بان قال اوصيت بثلث مالي لم يتسلط موصى له على شي منه حالا
قد بينا قسمي في منعه التسلط على ثلث العين بان ثابت الموصى له كل حال
تلف الغايب او سلم لكن لما توقف تسلطه على تسلط الوارث على
مثليه امتنع تسلطه عليه وكان الوارث لا يتسلط على ثلثيها لاحتمال سلامة
الغايب لم يكن له الثلث عليها ابهم حرمته هو مرجح ام محمول على
ما اذا قصد حرمان الورثة قد ل ق تح في قوله او محمول اي الاذرعي واعتمد
م ر في شرحه فه ان توقفت اهليته خرج به ما لو لم تتوقف كجنون مستحكم
ايس من زواله بان شهد بذلك الخبيرات لان تصرف الموصي وقع صحيحا بحسب
الظاهر فلا يبطل الا بمانع قوي وعلى كل حال فمتى برئ واجاز بان نفوذها
تنفيذ اي لتصرف الموصي والقول الثاني ان الزيادة عطية مبتداة من
الوارث

الوارث وان الوصية بالزيادة لغو ويترتب على الخلاف انها لا تحتاج على
الاول للفظ هبة من الوارث ولا لتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل
القبض وتنفذ من المفلس عكس ذلك على الثاني ويترتب على ذلك ايضا الزوايد
الحاصلة بعد الموت فانها للموصى له لا الوارث اي تكره كراهة تنزيه اي
فالمنفي الجواز المستوي الطرفين قال ق ل صوابه لا تنفذ لان الاستثناء من
النفوذ لا من الكراهة وسواء كانت بالثلث او باقل منه هـ الوصية اي
وان قلت لوارث اي وقت الموت الا ان يجيزها ك هذا يقتضي ان
الاستثناء منقطع لانه من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة فلو فسر عدم الجواز
بعدم النفوذ كان احسن بل هو الصواب كما قاله ق ل فيما مر ولا فرق في ذلك
بين الوصية بدون الثلث وغيرها ثم انتقل ارثه اي الموصي لوارث بقدر
ارثه عبارة المنهاج والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو قال الشارح في شرحه وخرج
بقوله لكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة
بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على اجازة الورثة فان اجيز اخذه وقسم
الباقي بينهم بالسوية هـ وسيذكر الشارح ذلك بين الشارع فلا تصح والمعنى
فتصح فلو ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحت الوصية
وافتقرت الى الاجازة لان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان ولا يحتاج
الى اجازة ك اي لانه لو وقفه على اجنبي لم يتوقف على اجازتهم فكذا عليهم
قال في شرح الروض لانه تصرفه في ثلث ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق
الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه اولى هـ وفارق الوصية
له بان فيها تمليكا دون هذا ولعل وجهه انه لما لم يحضر احد الورثة لزمت
من غير توقف على اجازة والا فهي وصية لوارث والوصية مبتدا خبره صحيحة
ولكن يفتقر الى الاجازة هذا راجع للمقيس وهو ما لو اوصى لاحد ابنيه
بعبد اي لاختلاف الاغراض بالاعيان من هذا التعليل تعلم انه لا يجوز
له ابدال مال الغير بمثله بركيبي وهو ما يملكه اي الذي يملكه ثم شرع
في الركن الثاني اي وحاصل ما تقدم في الموصى به اشتراط كونه مباحا يقبل النقل
منه بيد الصرف من كل ما لك ولو ما له ولو مبعضا صرح الشارح زاده مع
قول المتن ما لك لاخراج المكاتب فانه يملك ملكا ضعيفا لا يقال المكاتب تصح

وصيته اذا عتق قبل الموت لانا نعتبر اشتراط الحرية عند الموت لا عند الوصية
والمراد بالحرية الحر كله او بعضه كما مر لصحة عبارتهم اي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق
والعقوبة وقوله واحتياجهم للثواب لا يأتي في الكافر ولو مكاتبا اي لم ياذن له
السيد فان اذن له فيها صحت وصرفت ان عتق فالا موقوف وان مات قبل العتق والا اذا
تعلق الموصي له بما كان في يده قبل الموت كما في ساير تبرعاته باذن السيد
وان لم تستمر كتابته ومات رقيقا بطلت ه ولا يشترط تعيين السيد في اذنه
قدرا بل يكفي اطلاقه ويحمل على الثلث وهل تشمل وصية باذن سيده العتق
ايضا لان رقه ينقطع بالموت كما قيل به في المبعض الظاهر الشمول لكن هل يتوقف
على اذن السيد فيه بخصوصه او يكفي العموم كل محتمل والسكران اي المتعدي
لانه المراد عند الاطلاق لصحة تصرفاته حلا وعقدا والموصي له حاصله انه
ان كان غير جهة اشترط له شروط اربع ان يتصور له الملك فلا تصح لدابة
وان لا يكون مبهما فلا تصح لاحد هذين وان لا تكون معصية فلا تصح بمسلم
لكافر ولا بمصحف له وان يكون موجودا عند الوصية فلا تصح لمن سيوجد وان
كان جهة اشترط ان لا يكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة ولا لقطاع ولا للمحاربين
ولا للمرتدين لكل متملك هو بكسر اللام المشددة ولو من جن ومن الوصية
لتمليك الوصية لرقيق لانها محمولة على الوصية لسيده ويقبلها الرقيق وان
نهاه السيد وان مات الرقيق قبل قبوله دون السيد فلا يصح قبوله فان كان الرقيق
قاصرا او مجنونا فهل ينتظر كماله او يقبل السيد كولي الحر قال شيخ الاسلام الظاهر
الثاني ومحله ما لم يقصد تمليك الرقيق والا لم تصح الوصية على المعتمد كما في شـ
مر وفي سم على حجر خلاف فيه فليراجع ولو اجبر السيد العبد على القبول لم يصح
على الاوجه ه فلا تصح الوصية لدابة سياتي تقييده بما اذا لم يفسر الوصية
للدابة بالصرف لعلفها فان فسر بذلك صحت لا تصح لميت كالوقف عليه
لانه ليس اهلا للملك قدمه قال الرافعي ولا يشترط ان يكون له وارث يقبل
له سم بل لوليه اي فهي لحي عدم المعصية فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل
الردة معينا المراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كاولاد زيد قال سم
ظاهر البطلان اذا كان كافرا عند الوصية وان اسلم عند الموت وهو بعيد ثم
اعطوا الخ وفرق بانه في الاول تمليك لغير معين فلم يصح والثاني وصية

بالتمليك

بالتمليك وهو من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما سم وفي شـ البهجة لانه
فوض الامر هنا للوارث بخلافه فيما قبلها وابهم فالاولى تملك بالقبول بعد
الموت والثانية لا تملك الا باعطاء الوارث ه فيعطيه الوارث من شاء منهما
ولا لحمل سيحدث اي وان جعل تابعا لموجود بخلافه في الوقف والفرق ان الوصية
تمليك فلا تصح لغير موجود بخلاف الوقف فان المغلب فيه القربة فشمل
اشتراطه هنا ممنوع اذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك في الموصى
له وكون الموصى به مملوكا وقت الوصية وقد تقدم الجزم بعدم اشتراط وجود
الموصى به وقت الوصية فضلا عن كونه مملوكا للموصي فتخصيصه بغير هذه
الصورة لا وجه له وانما هذا مبني على الحق الذي يشترط وجود الموصى
به عند الوصية كما يدل عليه ما نقله عن النووي من ان قياس الباب الصحة
وقال النووي انه معتمد ولو فسر الخ فلو مات قبل التفسير رجع الى
وارثه فان قال اراد العلف صحت والا حلف وبطلت فان قال لا ادري ما اراد
بطلت فتصح في صورة وتبطل في صورتين ولو تنازع الوارث ومالك الدابة
فقال المالك اراد تمليكي والوارث اراد تمليكها صدق الوارث بيمينه
لانه غارم لان علفها على مالكها هذا يفيد انه لا بد ان يكون لها مالك
فالوصية لعلف الطيور الغير المملوكة باطلة وهو كذلك كالوقف عليه ه
و يتعين الصرف الخ اي ما لم تدل قرينة ظاهرة على انه انما قصد
مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة والا ملكها ملكا مطلقا ومثل ذلك
ما لو ماتت الدابة التي تعين الصرف اليها اي فيملك الوصية مالكها ملكا
مطلقا كما في شـ مر ولو انتقلت الدابة المذكورة لمشتر انتقلت الوصية
معها فهي للمشتري ان كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت بعده
فالوصية للبائع فاذا قبلها صرفها للدابة وان صارت ملك غيره ولو
بنائبه اي ولو كان النائب مالك الدابة ولو حربيا اي وان صرح بقوله
لفلان الحربي وقوله ومرتدا اي لم يمت على ردته وخالف الوقف بانه
صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام فيقتله اما لو اوصى
لمن يرتد او يحارب او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية شـ المنهج
وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظ ولا يبعد ان يقاس بالحربي

في ذلك كل منتحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن
بغير اذن الامام بخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعنى خاص وهو الافتيات
علي الامام سم اولاكثر اي من الدون بان ولدته لستة اشهر فما فوقها
الي اربع سنين لزوج او سيد اي ان امكن كون الحمل منه بان لا يكون كل منهما
ممسوحا والحالة غايبا في جميع المدة قال في شرح المنهج لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط
لم تصح الوصية لعمارة مسجد اي موجود قال ومصلحة عطف عام
علي خاص ومطلق اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثله الوصية
للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي
من الكعبة دون بقية الحرم ولا وجه صحتها كالوقف علي ضريح الشيخ
الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبنا عليه الجايز ومن يخدمه او يقرا
عليه ويؤيده امتناع صحتها لبنا قبة علي قبر ولي او عالم في غير مسبلة
اما اذا قال اوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة واذا
اوصي لمسجد فلا بد من قبول قيمه وتجوز الوصية في سبيل الله كاوصيت
بثلث مالي في سبيل الله او لسبيل الله ويفرق لغزاة الزكاة ولو قال
اوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف للمساكين
هسم من اهل الزكاة وهم المتطوعون بالغزو اذ لا يكون جهة
معصية اي ولا مكروها فخرج الوصية ببنا قبر فانه مكروه فلا تصح الوصية
به فالوصية جايزة اي حيث لم يكونوا مقيمين للتعبد بها م ر ام كافر
اي وان اعتقد حراما اعتبارا باعتقادنا سم بعد موتي ومثله بعد
عيني وان قضي الله علي واراد الموت قال في الروض وشرحه لا قوله وهبته
له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وان نوي الوصية لانه وجد نفاذا في موضوعه
فلا يكون قوله وهبته له بدون بعد موتي كناية في غيره ثم ان كان هذا في مرض
موته حسب من الثلث كالوصية وان كان في الصحة او مرض لم يمت فيه
فمن راس المال اهـ كهو له من مالي لاحتماله الوصية والهبة فافتقر الي
نية فلو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير
متات لقوله من مالي لكن مع قبول اي لفظي بعده فلا يكفي الفعل وهو

الاخذ

الاخذ علي المعتمد ولا تجب التسوية بينهم اي وان انحصروا قال بعد
الموت والهبة الملحقة بالقبلية فلا يصح فيهما رد ولا قبول سم قبل الموصي
او معه م ر ويطالب الوارث الموصي له اي بالموت فان اراد التخلص منها
فليرد الوصية او القايم مقامها اي القايم مقام الوارث من ولي ووصي
والقايم مقام الرقيق ان كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم هم د او يرد
الا ولي ولم يرد فان لم يفعل حكم بالبطلان اي للوصية اما لو اوصي
باعتاق اه محترز قوله الذي ليس باعتاق فالمونة عليه اي والفوايد
له قال بيع ورهن اي ولو بلا قبض فيهما وكذا يقال في الهبة وبوصية
بذلك اي بالبيع والرهن والكتابة في الموصي به مثلا اذا امت فبيعوه
اه قال في شرح المنهج ولو اوصي لزيد بمعين ثم اوصي به لعمرو فليس رجوعا
بل يكون بينهما نصفين ولو اوصي به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا من اوصي
وقوله بل يكون بينهما نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا بخلاف
ما لو اوصي به ابتدا لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه
لم يوجب له الا النصف تمام راجع به اي بذلك اي بالبيع اه باجود
اي لان الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكنه تسليمه بدونها بخلافه
بمثله فانه لا يختلف به غرض ولا بارد الا ان تغير الموصي به بالنقصان تعيب
لا يؤثر وضح بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا
وطحنه بر اوصي به اه اي بالمعني الشامل لجريشه لزوال الاسم بذلك ولاشعاره
بالاعراض عن الوصية بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون رجوعا فان
العجين يفسد لو ترك فلعله قصد اصلاحه وحفظه علي الموصي له كما في الروضة
قال والحاصل ان كل ما زال به الاسم او كان بفعله او اشعر بالاعراض اشعارا
قويا يكون رجوعا والا فلا فما حصل بغير اذنه لا يكون رجوعا ما لم يزل
الاسم مرحومي واوصيت اليه فيتعدي باللام وبالي قال في شرح الروض
والقياس انه يقول اوصيته بقضا دين اه والوصي بقضا الدين يطالب
الورثة بقضايه او تسليم التركة لتباع في الدين تبرئة لذمة الموصي وكقضا
الدين قضا الوصايا وقوم بيانه اي بانه مالك بالغ عاقل حر مختار وان
لم يكن مطلق التصرف مع ما مر اي في شروط الموصي بقضا الدين ولاية

ابتداء دون ساير الاقارب
لا عليه ابتدا وهو الاب والجد المستجمع للشروط
والوصي والحاكم وقيمه ودون اب او جد نصبه الحاكم على مال من طرا سفهه
لان وليه الان الحاكم دونهما قال في البهجة ۰ وعايد التبذير بعد ان رشد ۰ يليه
حاكم لا اب وجد ۰ راجع متن البهجة فان البيت مزحوف   لا بتفويض اما
من له الولاية بالتفويض فليس له ان يوصي غيره في حق المحجور   وام وعم اي
فلا ولاية للام ومن بعدها شرعا وانما تكون جعلية من جهة الاب او الجد
او الحاكم   لم يوذن له فيه فان اذن له الموصي جاز ان قال اوص عني او عن
نفسك او اطلق خلافا للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن
نفسه وسوا عين من يوصي اليه ام لا مرحوصي   الى من اي فهي شروط
للوصي   عند الموت اي موت الموصي وعند القبول ايضا لا عند الايصا
حتى لو لم يكن بتلك الصفات عند الايصا ثم صار بها عند الموت صح هـ
والحرية اي ولو مالا كمدبرة ومستولدة فيصح الايصا اليهما لكمالهما بموت
الموصي ۰ وعبر بعضهم مراده شيخ الاسلام زكريا   ولو ظاهرة ما لم
يرد اثباتها عند الحاكم والا اشترط العدالة الباطنة الراجع فيها الى قول
المزكيين قل وقال ن ز قوله والعدالة ولو ظاهرة تبع فيه الهروي
والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل الصلح هـ
وعبارة م ر في شرح صريحة في خلافه وهي لاعتماد كلام الشرح وهي وعدالة
ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لعدم اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته
فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر هـ بحروفه   وكلاهما صحيح اي
لتلازمهما   عدم عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او باطنة   وعدم جهالة
اي لما هو بصدده وما هو المقصود منه او المراد الجهالة بحاله بان لم يعلم
ما هو عليه او المراد جهالة عينه وكل صحيح   ومجهول اي عينه او حاله
على كافر ما لم يكن الموصي مسلما   ولا يضر عمى اي ولا اخرس اذا كانت
له اشارة مفهمة   كبنت كنيسة اي للتعبد ولو مع نزول المارة لمنافاتها
اي المعصية له اي الايصا لكونه اي الايصا قربة   كاوصيت اليك اي في كذا
او فوضت اليك اي كذا   او جعلتك وصيا اي في كذا لقوله الاتي مع
بيان ما يوصي فيه فلا تغفل   بفسق وبالتوبة تعود ولاية
الاب

الاب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضن   اوقدوم زيد كذا وقع السوال
في الدرس انه لو قال اوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم
قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي اولا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر
الاول لان المعنى اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان قدم فهو
الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فاذا مضت السنة ولم يحضر
الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم الابن للحاكم لان
السنة التي قدرها لوصايته لا تستلزم ما زاد ع ش على م ر   فيكتفي بالعمل
تفريع على قوله كوكالة   ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود وخرج
به ما اذا عجز عن ادائه حالا ولا شهود به فيجب الايصا باداية هـ
الايصا من اب اي ظاهر والجد بصفة الولاية حال الايصا فلو خرج عن الولاية
حال الموت صح الايصا لمن اوصي اليه الاب وكذا عكسه هـ قل   على
نحو طفل صرح به نصب وصي في قضاء الحقوق فيصح مع وجود الجد بصفة
الولاية   فلو اوصى اثنين اي كقوله اوصيت اليكما او اوصيت فلانا وفلانا
او فلان وفلان وصياي هـ قل فهذه الصيغ كلها تقتضي عدم انفراد كل
بخلاف ما ياتي من اوصيت لكل منكما الخ فانه يجوز الانفراد   لم ينفرد
فان انفرد ضمن قل وعبارة الروض فان استقل احدهما لم يصح تصرفه
وضمن ما انفقه على الاولاد او غيرهم   الا باذنه اي الموصي له بالانفراد
كان يقول اذنت لكل منكما ان يتصرف ومنه انتما وصياي او اوصيت الى كل
منكما هـ قل ولو ماتا جميعا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما ولا يكفي واحد
اتباعا لراي الموصي شوبري   نعم له الانفراد الخ اي لان لصاحب
الحق الاستقلال باخذ ذلك فلا يضر استقلال احدهما به وقضيته انه يباح له
لهم ذلك وهو المعتمد اذ لا فائدة في اجتماعهما وان قال في الروض فيسلم الرافعي
انه يقع الموقع ولا ينقض واما انه يباح له ذلك فلم يكد يسلمه هـ   او
يغلب على ظنه اي انه يترتب على رجوعه تلف المال على الوجه المذكور
فليس له الرجوع حتى لو رجع لم ينفذ رجوعه هـ قل   في انفاق اي وفي دعوى
تلف المال كما في متن الروض ولعله على التفصيل في الوديعة   بل المصدق
موليه اي بيمينه لانه لم يستامنه :.

كتاب النكاح

الضم والجمع عبارة غيره الضم والوطئ وسيذكر انه حقيقة لغوية في العقد

ايضا تتضمن اباحة اي فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي قال في موضوعه

الشرعي صوابه في الموضوع له اي معناه قال واشار بذلك الى انه ليس مراده

الموضوع الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات الزوجين وانما المراد المعنى الذي

وضع لفظ النكاح له شرعا وقد يقال لا تصويب لان الاضافة في موضوعه لادنى

ملابسة فموضوع النكاح المعنى الذي وضع له لفظ النكاح لكن فيه اوجه ونظائر

فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطئ الا اذا نواه

وهو عقد لازم من جهة الزوج او المراة فقط ويترتب على الخلاف انها لا تطالبه بالوطئ

على الثاني دون الاول وهل هو ملك او اباحة ثم هل هو عقد تمليك او اباحة

وجهات يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث

لا نية وعلى غير الاصح فهو مالك لان ينتفع لا المنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر

لها اتفاقا وانكحوا الايامى جمع ايم وهي من ليست لها زوج بكرا كانت او ثيبا

وهذا في الاحرار والحراير وقوله لبعض اجم من بعض الاحكام اشار الى ان

من للتبعيض المفيدة عدم ذكر جميع احكامه في هذا الكتاب هاج والقضايا

قال سم بمعنى مقتضيها فهي بمعنى النسبة التي هي معنى الحكم مفرد الاحكام فعطفها

عليها من قبيل العطف التفسيري او بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الميزان

فالعطف من قبيل عطف الكل على جزئه كصحة اي كثبوب صحة لشي لان المراد

بالحكم النسبة والنكاح مستحب اي ذكر الشارح له اربعة احكام الاستحباب للتايق

الواجد وليس في دار الحرب والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة وكونه خلاف الاولى

ان احتاج اليه وفقد الاهبة وكونه اولى ان وجد الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد م ر

الوجوب ان خاف العنت وتعين طريقا ووجد الاهبة والا باحة اذا اريد به

مجرد قضا الشهوة كما افتى به النووي بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره على

المعتمد واما حرمته ففي حق الذكور لمن لم يقم بحقوق الزوجية واما في حق النسا

فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم تحتج اليه بمعنى التزويج

الاولى بمعنى التزوج وهو القبول واطلاق النكاح على القبول فيه تشبه الا يتخدام

بتوقانه اي ولو خصيا كما اقتضاه كلام الاحياء م ر من مهر اي الحال منه ط

قال سوا كان مشتغلا اي لوجود التوقان مع الاهبة بخلاف غير التايق الا تي

والاعم او ففضل

اذا وجد الاهبة ولا علة به فان كان يتخلى للعبادة فهو اي التخلي افضل وكسر

ارشادا اي امر الشارع اي ارشد ودل عليه لا امر وجوب والارشادي ما كان

لمصلحة النفس وهو منصوب على التمييز اي من حيث الدليل الارشادي ويثاب

عليه اي على الصوم لانه لتكميل شرعي كالعفة هنا وان لم يقصد كما هو شان

كل ارشادي راجع لتكميل شرعي خلافا لمن اخذ بالاطلاق ان الارشادي غير مثاب

اذا تبا بعتم لا ثواب فيه هو ولا مدخل للصوم في المراة لانه لا يكسر شهوتها

فعليه بالصوم البا زايدة والصوم مبتدا وعليه خبره اي فالصوم عليه او عليه

اسم فعل وفاعله مستتر فيه فالصوم مفعول به والبا زايدة في المفعول اي فيلزم

الصوم فانه اي الصوم له اي للنكاح المستفاد من البا ة لما سياتي انها مؤن

النكاح والمراد ان الصوم لتوقانه النكاح قاطع كما يفيده قول الشارح اي قاطع لتوقانه

فاشار بقوله لتوقانه الى ان الضمير في له عايد على النكاح بمعنى توقانه

فان لم يكسره اي التوقان بالكافور اي يكره ذلك ان غلب على ظنه انه لا يقطع

الشهوة بالكلية بل يفترها ولو اراد اعادتها باستعمال ضد ذلك من الادوية

امكن وما جزم به في الانوار من الحرمة محمول على القطع لها بالكلية فرع قطع

الحبل من المراة على هذا التفصيل بل يتزوج اي يباح له التزوج لعلة ام

غيرها كاشتغاله بحرث او خوف من غو ظالم وخطر القيام بواجبه اي الوطئ

كذا قيل وفيه انه لا ياتي الا على القول بوجوب الوطئ في العمر مرة والراجح عدم

وجوبه فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح

به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية ما يقال ح ل وان وجدها اي غير التايق

ولا علة به اي فالنكاح افضل اي فاضل على تركه لئلا تفضي به البطالة الى

الفواحش ولهذا قال بعضهم ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرا اي مفسدة

فانه لا يستحب له النكاح اي ان لم يخف العنت والا ستر قاقا اي لو نسبت

امه حاملا به لانها لا تصدق في انه حملها من مسلم نص عليه الشافعي وعن كراهة

التسري ايضا في هذه الحالة سم والخايفة من اقتحام الفجرة اي يسن لها النكاح

نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها قال ببكر ويسن ايضا

ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ايضا

وهو ظم دينة اي بحيث توجد فيها صفة العدالة م ر جميلة اي باعتبار

وبيين خ

لان المدار هنا على العفة
طبعه فيما يظهر ولو سوداء امثاله وان قلنا الجمال عرفي لانها اما ان تزهو بجمالها
وهي لا تحصل الا بجمال بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال
او تمتد اليها الاعين زي تنكح المراة لاربع هو بيان لما هو حال الناس
من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك قل ويسن ان لا تكون صاحبة ولد من
غيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة لا تتزوج
خمسا شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة
وهي العجوز المدبرة ولا هندرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات
الولد من غيرك زيادي بجمعها قولك هن شلا وعن بعض العرب انه يكره نكاح
خمسة الانانة والحنانة والحداقة والشداقة والبراقة اما الانانة فهي كثيرة
الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح المريضة والمتمارضة لا خير فيه
والحنانة التي تحن الى زوج اخر كل ساعة وهذه مما ينبغي اجتنابها والحداقة
هي التي ترمي بحدقتها الى كل شيء وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها معنيان
احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني ان تغضب على
الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل بنفسها في كل شيء والشداقة المتشدقة الكثيرة
الكلام ذكره الغزالي والماوردي هـ ويسن ان لا تكون شقراء والشقرة بياض ناصع
يخالطه نقط في الوجه لونها يخالف لونه وذات قرابة بعيدة بل هي اولى من
الاجنبية واورد عليه زينب مع انها بنت عمته صلى الله عليه وسلم واجيب
بانه تزوجها لبيان نكاح زوجة المتبنى لانها كانت تحت زيد للحر اي كامل
الحرية كما يعلم من قول الشارح الاتي والمبعض كالقن لا ان الحكم بن عتبة بمثناة
فوقية وموحدة تحتية خضر بطلن اي الخمس الا ان كان فيهن نحو محرمية
ممن يحرم نكاحها فيختص بها البطلان او كان فيهن نحو اختين فيختص البطلان
بهما قل وقوله او كان فيهن اي الخمس ومثلهن الست في الحر او الثلاث او الاربع
في العبد بحلة فيهما في سبع في الحر او خمس في العبد فهو باطل في الجميع هـ ملخصا
من سم ولا ينكح الحر اي كامل الحرية ولو عنينا او مجنونا بالنون وعقيما ايسا
من الولد فيحرم عليه ولا يصح تزويجه بمن فيها رق ومثلها الموصى بحملها
ابدا اذا اعتقها الوارث وعبارة سم انظر هل يصح تزويج هذه الحرة من الموصى
له باولادها لانهم يعتقون او لا لانهم ينعقدون ارقا ثم يعتقون ففي هذا

النكاح

النكاح ارقاق اولاده وان لم يستمر المتجه الثاني رحماني امة لغيره ولو
مبعضة ولو صغيرة وآيسة لغيره انما قيد بذلك لان امة نفسه لا يصح
العقد عليها مطلقا مع بقاء الرق وجدت الشروط اولا ولا يحل للوالد ان يتزوج
بامة ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه كما سيذكره رحماني الا بزيادة
على مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها هـ سم او هرمة او نحو ذلك قال سم
او كانت زانية كما افتى به جماعة فيحل له نكاح الامة وان قدر على صداقها سم
وهل المتحيرة كالتي تصلح او لا قال سم نعم وقال م ر ان كانت نفسه تعافها
فهي كالعدم والا فكالتي تصلح برماوي والذي في شم ر انها تمنع نكاح الامة
ما لم يخف الزنا من توقع الشفاء طيراجع ومجاوزة لحد اي العادة وهو عطف
تفسير والا اي وان لم تلحقه مشقة ظاهرة ولم يخف الزنا مدة السفر فله
تحملها هـ ان امكن انتقالها معه فالشروط ثلاثة ولا يمنع مال الغائب
اي ولو دون مسافة القصر م د لوجوب مهرها بالوطء ولا نظر الى انه
قد تنذر له باسقاطه ان وطئ للمنة التي لا تحتمل م ر والعقوبة الواو
بمعنى او قل وقال الشوبري اي عقوبة الاقدام وحده فالواو على بابها والا
فهي بمعنى او فليتامل في الاية المؤمنات جرى على الغالب بل لو وجد
حرة كتابية امتنع عليه التزوج بالامة المسلمة وبالعنت عمومه بان
خاف الزنا باي امة كانت والوجه ترك التقييد اي بقوله اذا كان واجدا
للطول وهو كذلك قل وان الممسوح والمجبوب نحو الخصي فهو كالفحل
فيجوز له الامة بالشروط وكذا العنين والمجنون بالنون والعقيم كما مر عن سم
قال الشوبري وهو الذي اخطا عليه كلام م ر في شرحه فالمن قال يحل للممسوح
مطلقا وهو كذلك المعتمد م ر وارادت ابطال النكاح اي بدعواها انه
تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا فاجاب
بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله بيمينه ما لم يدل الحال
على كذبه كما قاله الشيخ اسلامها اي ولو مملوكة لكافر م ر فمن ما ملكت
ايمانكم اي اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام فيمن عداك وهم الاحرار وفيه
ان هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حرية المالك ح ل واما غير الحر يعني
فلا يشترط فيمن فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية الشروط

كالمرتدة والمجوسية اي كل حرمتا علي كل من الحر والرقيق كرقيق كلها بالاضافة
ويفقد بكسر القاف كما فهمه السبكي من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا والا لم
نتعرض لهم حر واعلم انه لا يحل للحر مطلقا اي سواء خاف زنا ام لا فقد الحق ام لا
نكاح امة ولده اي حيث وجب عليه الاعفاف كذا قيده حجر كشيخنا حل ولا امة
مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده والشخص لا ينكح
امته ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها اي علي الدوام لان كلا
منها بالنسبة له كالمملوكة فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته وعبارة الشوبري
قوله او موصى له بمنفعتها اي علي التابيد لانها التي يتجه عدم صحة تزويجها
لجريان قوله انه يملكها بحله فغيرها لان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه
حل تزويجه بها اذا رضي الوارث ونظر الرجل اي ولو احتمالا الفحل وهو من
يتمكن من الوطء مع بقاء كل منها الا نثيين البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة
في البالغ ولو غير مشتهاة اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المراة قال
علي سبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكر في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما
ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة
واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والامة المزوجة
او المعتدة ونحوها واما ان يجوز ~~لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة فان كان~~
من الجنس لخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان يجوز لاجل المداواة
وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس فبان تكون الحاجة فيما بين السرة والركبة
وان كان من غيره ففي اي محل كان واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه
فقط فان كان للشهادة علي رضاع او زنا عبا النظر لذلك المحل واما ان يكون
لتقليب امة يريد شراها وذلك الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها من البدن
ما عدا ما بين السرة والركبة نظرها لمثلها وهو ان نظرها لمثلها كنظر الرجل
الي الرجل توهم لكذا اي ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قال كنظر الفحل المحارمه
فينظر الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة بشرط ان يكون عفيفا
قلت بالمعني الشامل للقطع ولفقدهما اصالة قال المراهق هو بكسر الهاء
من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه وهو قرب خمسة عشر سنة فيما يظهر
وضبح بالمراهق غيره فان كان يحسن حكاية ما يراه علي وجهه من غير شهوة
فكالمحرم

فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ او لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله م ر فغير البالغ علي
اربعة اقسام كالبهيمة لكن يحرم علي العاقلة النظر اليه احدها نظره الي
بدن اجنبية اي والحاصل انه يحرم رؤية شيء من بدنها وان ابين منها كظفر وشعر
عانة وابط ودم حجم وفصد ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة في المبان بوقت
الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان
ابانها وشمل النظر ما لو كان من وراء جدار او مهلهل النسج او فيما صاف
او من وراء زجاج كالعيون القزاز وخرج به رؤية الصورة في الماء وفي المراة
فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القران ان خاف منه فتنة
او التذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمراة ويندب للمراة تغليظ صوتها
في خطاب الاجنبي هـ قل علي المحلي وفرع ش علي م ر انه اذا انفصل منها شعر
وهي في نكاحه ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية عنه
ولا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيها النظر حيه فلم يخالف قال الا في هذه
فليتامل غير الوجه والكفين اخرجهما لاجل قوله الاتي قطعا ولحكاية الخلاف
الاتي فيهما والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة وعدمهما او وجود احدهما
وعدم الاخر ولكن الانسب بقوله الاتي وكلام المصنف شامل لذلك اي لحرمة النظر
للوجه والكفين بلا شهوة ولا فتنة اسقاط قوله هنا غير الوجه والكفين ولو
غير مشتهاة غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد
فلا يحرم كما سيذكره عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع وكذا النظر اليهما
اي الوجه والكفين المجرد اي من غير قصد جماع ولا مقدماته علي الصحيح هو
المعتمد كما سيذكره وقوله ووجهه اي تحريم النظر عند امن الفتنة عن تفاصيل
الاحوال من كونه صالحا او انها لا تشتهى الي غير ذلك كالخلوة بالاجنبية
لانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب الفساد وقيل
لا يحرم اي النظر للوجه والكفين وهو اي ما ظاهر مفسر الترجيح بقوة المدرك
اي فالمدرك وهو الدليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة وهو ما عليه الاكثرون وصوبه
الاسنوي ولكن الفتوى علي خلافه للاحتياط شامل لذلك اي لكلام المنهاج
من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث قال نظر الرجل اي الي الاجنبية غير جائز
ما اذا حصل اي النظر التي يحل له لا قيد في كل من زوجته وامته وسياتي محترزه

فيكله مه فيجوز ثم اي حين حل له الاستمتاع بها ان ينظر وضح بالنظر المس
حال الحياة فلمفضل في خطه ولو للفرج وضح ما بعد الموت فلا يحل بشهوة هم ر
لانه اي البدن المباح خرج الفرج الذي لا يباح وطوه وهو الدبر فسياتي
انه يجوز النظر اليه على المعتمد فلا يصح ان يشمله قوله هنا ماعدا الفرج المقتضي
لاخراجه مما يجوز فيلزم لو لم يقيد بالمباح ان تكون رويته الدبر مع انه لا كراهة
فيه منهما اي الزوجة والامة فيكره النظر اليه اي الى الفرج بلا حاجة
اي العمى في الناظر او الولد او القلب كما سيشير اليه الشم كله مهم اي
الايمة وقول الامام مبتد لخبره قوله صرح فيه وخالف ابن الصلاح المخالف
ابن حبان فيعده في الضعفا بحرمة النظر اليه اي الدبر وحسن اسناده
اي نقل تحسينه عن غيره لانه قال لا يمكن التحسين في زماننا ويستثنى اي
على كلام المتن اما على تقييد الشم بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثنا
يوهم الحرمة حيث قال ماعدا الفرج كنظره اليها اي جايز بلا ايلاج جايز
وهذا شامل لمسه بذكره بلا ايلاج سم ويحل ما سواه اي سوى ما بين
السرة والركبة بخلاف العكس اي اذا منعته من النظر وضح بتقييد الحياة
اي والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة قل اي لكن بلا شهوة والى ما بينهما
بغير شهوة مقتضى ما تقدم عن الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة نظر
لصغيرة لا تشتهى خلاف فرج لانها ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم
نظره سواكان من ذكر ام من انثى واستثنى من ذلك الام وكذا من في معناها
كالداية زمن الرضاع والتربية مرحوص وعبارة م ر وضح بحال الحياة ما بعد
الموت فلا يحل بشهوة بكتابة اي صحيحة ونسب اي محرمية فيكرم الا
يباح له الاستمتاع به ادميا او جمادا ورجا رجا ظاهرا انه يجاب الى خطبته
فان غلب على ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاجابة وعدمها ففيه
احتمال والاوجه الجواز عند الاستوا سم في شم ويشترط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها
عن نكاح وعدة بحر وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي ووقت النظر
قال م ر وظاهر كلامهم بقا ندب النظر وان خطب وهو الاوجه اي فهو مستحب
بعد الخطبة ايضا وفي بعض ح ل فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جايز فهو
من ولا يتقيد هو المعتمد كما انه اذا اكتفى بمرة حرم ما زاد والحكمة
في الاقتصار

في الاقتصار عليه اي على ما ذكر من الوجه والكفين مفهوم كلامهم قال
م ر اي من تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني
هااي فهذا يدل على ان ما ليس بعورة تجوز رويته اي فالخاطب ينظر ما ليس بعورة
في الصلاة وذلك من الامة باقيها منها ما عدا ما بين السرة والركبة قال م ر فلا
يعارضه انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر هنا مامور به ولو مع خوف
الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف الفتنة وهو جار
فيما عداهما مطلقا ه عبارة شرح المنهج فتعدي منعه الى ما يخاف منه الفتنة وان
لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة ويديها وضح بالنظر اللمس
ولو لاعمى فلا يجوز له فيوكل من ينظر له وضح بها افتها فلا يجوز نظره
لها مطلقا واما اخوها او ولدها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض
المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة م ر كالخطيب
الخامس النظر لمداواة الى اخره حاصل ما ذكره من شروط النظر لاجل المداواة
سبعة ان يقتصر على نظر محل الحاجة واتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم
وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وان يكون الطبيب امينا وان يامن
الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة ومحل هذا الشرط ان لم يغض البصر
اما اذا غض البصر فينبغي جواز كشف بقية العضو الزائد على الحاجة ه ملخصا
من سم ووجود مطلق الحاجة في الوجه والكفين وتاكيدها فيما عدا السوتين
من غير الوجه والكفين ومزيد تاكيد في السوتين ولبعضهم نظم في ذلك

يجوز للتداوي يا فتى النظر • اذا على محل حاجة اقتصر • واتحد الجنس والا حضرا •
محرم او مثله بلا مرا • وفقد مسلم اذا من كفرا • يعالج المسلم هذا الضررا •
وامنه وكونه امينا • وكشف قدر حاجة يقينا • وحاجة في الوجه والكفين •
تاكيدها فيما عدا السوتين • وفيهما زيادة التاكيد • فتلك سبعة لها استفيد •

ويشترط عدم المراة اي فلابد من فقد المعالج الذي من الجنس يحرم نظره
على الجنسين كما بين السرة والركبة ولبعضهم نظم في ترتيب ذلك

مسلمة لذي علاج لا يقف • قدم فمسلما سوى مراهق • ذا صغر فمسلما ممسوحا •
ثم مراهقا فتى نصوحا • ثم صبيا لم يراهق من مسح • مراهقا كفر الثلاث متضح •
فمحرما ايهما فكافرا • فامراة وكافرة قد اثرا • فاجنبيا مسلما فمشركا •

وامهر مقدم في ذلك . لا من سوى جنس ودين رتب جمع الرملي بنقل صوب
وقوله وامهر اي اشد مهارة اي دراية تحملا بان يشهد ان هذه المراة اقترضت
من فلان كذا مثلا واداً بان يودي هذه الشهادة عند القاضي من بيع وغيره
فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة ويطالب بالثمن مثلا والي المتدي اي
وان تيسر وجود نسا او محارم يشهدون فيما يظهر ويفرق بينها وبين ما مر
في المعالجة بان النسا ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون ايضا
فقد وسعوا هنا لحقنا بالشهادة هذا كله اي ما ذكر في الشهادة وظم كلامه
رجوعه للمعاملة ايضا فليتامل اذا لم يخف فتنة او شهوة ح ل فان
خافها اي قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل
ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي
لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يواخذ بها كما لا يواخذ
الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول
على ما باختياره والثاني على خلافه فهم ر فينظر الي الوجه فقط اي جميعه
ما لم يكن معرفتها برؤية بعضه ح ل فقال السبكي انما ينظر فيما يجب
تعلمه الخ فطلق قبله اي قبل التعليم سوا قبل الدخول او بعده وفرض
المسئلة ان التعليم بنفسه لنفسها اما اذا كان في الذمة فلا يتعذر وسياتي
ذلك في الطلاق فالاصح تعذر تعليمه معتمد ويشير بذلك اي
بقوله كما سياتي والاصح انه كنظره اليها اي فيحرم نظرها الي شي من بدنه
وهو الشاب قال م ر وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كانت صغيرة لاشتهته
للرجال لم تنبت لحيته اي ولم يصل الي اوان نباتها غالبا كل من تاثر
بجمال الصورة الامرد قال م ر ويقرب منه قول السبكي هو ان ينظر فيلتذ
وان لم يشته زيادة وقوع او مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير
يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين
منه فيحرم عند النووي اي حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر
فاذا حلت ويفرق بينه وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث يشترط
حضور محرم باختلاف الجنس فهو معها كعبدها اي حيث لم يكن هناك
كتابة ولا تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولا الثلاثة فهو

معه

معه كالاجنبي فلا ينظر الي جزء من بدنه بخلاف السيد وامته والا شبه الخ
معتمد متى حرم تبع في التعبير بمتى المنهاج وعبر في اصله وفرعه الذي هو
المنهج بحيث وهي للمكان ومتى للزمان وكل صحيح كما في حجر وسم فليراجع وكل
ما حرم الخ اي كل جزء حرم الخ ظفر حرة وكذا الامة فالحرة ليست بقيد
ولو من يديها جعلهما غاية باعتبار ان اليدين ليسا عورة في الصلاة بخلاف
الرجلين فربما يلحظ فرق بينهما رجلين او امراتين في التعبير بذلك اشارة
الي اشتراط بلوغ الشهوة وهو بمجاوزة تسع سنين اي ببلوغ القدر كما قاله
م ر خلافا للزركشي حيث اكتفي بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين
الاجانب والمحارم ولذا قال م ر ولو ابا وابنه واما وبنتها ومما عم الابتلا
به كشفهن في الحمامات فيجب منعهن منه رجلين في ثوب واحد هل يجري
مثله في نزول رجلين مغطس الحمام او يفرق افتى م ر بجوازه حيث لم يكن
معه مس العورة ولا رؤيتها اي فيفرق بينه وبين الاضطجاع فيه الاضطجاع
يحرم ولو بلا مس وهنا بجوف اذا كانا عاريين خرج به ما اذا لم يتجردا فيجوز
نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين وظاهره ولو انتفي التجرد من احدهما فقط
وهو محتمل وتسن مصافحة الخ نعم يستثني الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
كما قاله العبادي في شرح الروض يتصافحان كذا في خط الشارح وفي شرح الروض
فيتصافحان وتكره المعانقة الخ اي لغير مشتهاة والا فيحرم كما يحرم
بغير حائل من الاجانب مطلقا ق ل فسنة يستثني الامرد الجميل فيحرم
تقبيله ومعانقته مرصوص لاهل الفضل خرج غيرهم فلا يطلب الا لحاجة
او ضرورة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي العلما والامرا ونحوهم
فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة هج **فصل** في اركان
النكاح صيغة سياتي في كلامه انها يشترط فيها شروط الصيغة في البيع
مع زيادة وقوعه بلفظ تزويج او انكاح ويشترط في الزوجة ثلاثة شروط
الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط الحل والتعيين
والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها او عينها بخلاف
الشهود كما ياتي وفي الولي اختيار وفقد مانع ولابن العماد حيث قال
ويمنع سوالب الولاية . كفر وفسق والصبي لغاية . رق جنون مطبق والخبل

واضرس جوابه قد اقتفر ● ذو عته نظيره مبرسم ● وَأَبْلَهُ لا يهتدي وابكم
ومن الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعيين للولاية وانما لم يكن الصداق ركنا
بخلاف الثمن في البيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم
بالزوجين فهما الركنان اوغيبته الشرعية اي مرحلتين فاكثر شاهدي
عدل نعم لو تعذرت العدالة في قطر قدم اقلهم فسقا علي ما يأتي قاله الاذرعي
وجد كذا بخط الروحي بهامش نسخته كالحاكم الكاف استقصايية فان
تشاحوا اي بان امتنع كل منهم فيرجع للسلطان وعبارة المنهج وش فان
تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا
قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما
خبر فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول علي العضل بان
قال كل لا ازوجه ولحاصل ان المراد في الحديث بالمشاحة العضل بدليل
قوله فالسلطان وليس المراد بها طلب تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع
بينهم ولا تنتقل الولاية للسلطان كما عرفت بل الي اكثر اي لانه
يشترط في الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا
عليه بسفه وان لا يكون محرما ويشترط في كل من الشاهدين ايضا السمع
والبصر والضبط ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية
واشياء اخر فلا ولاية لرقيق نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب
عملا بالقاعدة في ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه
لا يصح ان يكون وليا ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق
وان قل ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه يزوج بالملك لا بالولاية
وكذا يقال في المكاتب لكن باذن سيده وقياسه تصحيح تزويجها اي
بالولاية العامة ويوخذ من هذا انها لا تزوج بناتها مثلا اذا كان لهن
ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله البرماوي وغيره وظاهر كلامه
انها تزوج نفسها وتردد فيه سم اذ لا ضرورة لذلك بل تاذن لامير
من امرائها ان يزوجها كالولي اذا اراد نكاح موليته وعبارة بعضهم اما
هي فيزوجها احد نوابها لكن الاصح في زيادة الروضة لا فيجري
هذا في الولي لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا بحسب الظاهر لكن ان
اتضح

اتضح بالذكورة تبينت الصحة كما نقله الزركشي عن السبكي اهل الشهادة
في الجملة اي في الشهادة بالاموال ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع
اي موصوفها اقتراف اي ارتكاب ولو صغاير الا اي ما لم تغلب
طاعاته ولو صغاير الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذايل
عطف علي الذنوب اي وتمنع من اقتراف الرذايل المباحة اي الجايزة
الشاملة للمكروه كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق
لغير سوقي فالمعنى تمنع من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف
الفرد من ذلك تنتفي العدالة اما صغاير غير الخسة ككذبة لا يتعلق
بها ضرر ونظرة الي اجنبية فلا يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها فباقتراف
الفرد منها لا تنتفي العدالة ولي جواب لو الا ولي والفاعل ضمير
الولي الخاص وقوله والا اي بان كان الحاكم غير فاسق فلا اي فلا
يلي الخاص والاوجه اطلاق المتن وهو اشتراط العدالة في الولي
الخاص الى معتمد لان الحاكم اي مع فسقه يزوج للضرورة اذا لم
يكن لامحمد تزويجه لبناته اذا لم يكن لهن جد او عم او نحوهم بصفة الولاية
لان تزويجه بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة عليها ويوخذ
منه ان بناته لو كن ابكارا لم يكن له اجبار لان الولاية العامة لا اجبار
فيها لكن سال م ر لتزويجه بالاجبار ونظر فيه سم كبنات غيره اي
فانه اعني الامام لا يزوجهن الا عند فقد الولي الخاص لهن تنبيه
لا يلزم اي يعلم من هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا بل الشرط
عدم الفسق وانما اقتصر علي العدالة فيه لاشتراك هذا الشرط بين الشهود
والولي لا لعدل ولا فاسق اعترضه ق ل وقال بل هو مستور العدالة
وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد الا فيما اذا تاب الولي يزوج حالا
والنظم كلام الشيخ بمستوري العدالة اي ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد
او في المهر لا يثبت بشهادتهما كما قاله م ر في الفتاوى لا بمستوري
الاسلام والحرية نعم لو عقد بهما فبانا مسلمين حرين صح علي المعتمد
زي ولا يشترط معرفة الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي
يزوج بل الواجب عليهم الحضور وتحمل الشهادة علي صورة العقد حتي

اذا دعوا لاداء الشهادة لم يكن لهم ان يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان
الذي زوج بل يشهدون علي جريان العقد كما قاله القاضي حسين
كذا بخط شيخنا زي ه شوبري بان يكونا في موضع الخ اي ولا غالب
في احد المتقابلين فان غلب المسلمون او الاحرار صح بهما لانهما الآن من
الخ لا من المستور قل وعبارة شيخ الاسلام في التحرير وكذا لا ينعقد ايضا
بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا لسهولة الوقوف
علي ذلك اي علي الاسلام والحرية او مكاتبا ويزوج امته باذن سيده
مرحوم آل الكافرة الاصلية ولو غير كتابية لان له بيعها واجارتها
وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في المحرم كاخته ش المنهج
محجورا عليه بسفه اي بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه
لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره ومقتضى العلة ان السفيه
المهمل يلي وخرج حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق
الغرماء لا لنقص فيه واما الاغماء الخ والجنون لا تنتظر الافاقة منه
مطلقا علي المعتمد فتنتظر افاقته والمعتمد انه اذا لم يزد علي الثلاث
انتظر وان كان فوقها انتقلت للابعد وان تقررت فيه مدة الانتظار خلافا
لحجر حيث قال انها اذا تقررت في مدة الانتظار يزوجها السلطان هرجل
ولا يقدح العمى وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه بشرائه بعين
او بيعه له شرم ر يعني ان الاعمى اذا عقد بمهر معين صح العقد ولغى المسمى
ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل في قبض المهر بخلاف شرائه
بمعين او بيعه له فانه باطل كما مر واحرام مبتدا خبره قوله يمنع
صحة النكاح وقوله بنسك متعلق باحرام والياء مفتوحة الخ في الاول
لا و يصح عكسه قل وحضر مع الاخر اي الشاهد الآخر فلا يصح لانه
ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج لا يكون شاهدا علي النكاح ووكيله نائبا
عنه في قبوله بابني الزوجين وعدوهما الواو بمعنى او وبجديهما
وبجدها وابيه لا ابيها لانه العاقد او موكله نعم يتصور شهادته
لاختلاف دين او رق ه شوبري في الجملة اي في بعض الصور كما لو ادعت
عليه زوجية فانكر فشهد عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت بذلك
قل

قل زوجتك بنتي او زوجتك احدى بناتي ونويا معينة ولو غير
المسماة بخلاف ما لو قال ابو ابنين زوج بنتك ابني ونويا معينا فانه
لا يصح مغني شم ر ولا يكفي زوجت ابنتي احدكما مطلقا قال ع ش اي نوى
الولي معينا منهما ام لا ولعل الفرق بين هذا وبين زوجتك احدى بناتي
ونويا معينة حيث صح شرطه هنا لانه يعتبر من الزوج القبول فلا بد
من تعيينه ليقع الاشهاد علي قبوله الموافق للايجاب والمراة ليس العقد والخطاب
معها والشهادة تقع علي ما ذكره الولي فاغتفر فيها ما لا يغتفر في الزوج
ثم رايت في زي انه يصح فيما اذا قال ابني ونويا معينا ولم يفرق بان في قوله
زوجت بنتي احدكما خطاب فلا بد من تعيين المخاطب بخلاف قوله ابني اه
وشرط فيها خلو من نكاح وعدة حتى لو اعتقد
انها معتدة فالعقد باطل وان تبين عدم العدة لعدم تيقن الحل وعدة
اي عدة غيره اما المعتدة منه ففيها تفصيل ان كان الطلاق رجعيا او بائنا
بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة والا فلا ويشترط فيها ايضا
الاختيار الا في المجبرة وتعيين ولو بالنية كما مر ولا مكره اي بغير
حق اما مكره بحق كان اكره علي نكاح المظلومة في القسم فيصح ولا من
جهل حلها له كمن ظنها اخته من الرضاع ولو تبين الحل م ر وخالفه حج هـ

فصل في بيان الاولياء واولى الولاة الخ افعل التفضيل علي
بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى
مستحق نحو فلان احق بها له اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع
وجود الاب واسباب الولاية اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني
العصوبة السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع السلطنة ن ز كما
قاله الرافعي ذكره ليبرا من عهدته لانه غير مستقيم قل ووجهه ان
العم لا يدلي بالاب وانما يدلي بالجد لا دلايه بها الي الاب والجد لكون
الاب بلا واسطة والي الجد بواسطة وان سفل الا ولي وان علا الخ فهذا
وما بعده كما مر قل نعم لو كان ابنا عم الخ صورة هذه المسئلة ان زيدا
وبكرا اخوان شقيقان وعمرو اخوهما لابيهما ومع زيد امراة وله منها بنت
ثم مات زيد عن تلك المراة والبنت وبكر له ولد فنسبة هذا الولد الي البنت

المذكورة انه ابن عم شقيق لها ثم ان عمرو الذي هو اخ لاب تزوج بام البنت
المذكورة فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد الي هذه البنت انه ابن عمها لابيها
واخوها لامها اه او ان مع زيد ولدا وبكر معه امراة وله منها بنت فنسبة
هذه البنت الي ولد زيد انه ابن عمها شقيقها ثم مات بكر عن تلك المراة
والبنت ثم ان عمرو الذي هو اخ لاب تزوج بام هذه البنت فاتي منها
بولد فنسبة هذا الولد لبنت المراة انه ابن عمها لابيها واخوها لامها
فيزوجها اذا ارادت التزويج ولو كان ابنا عم احدهما ابنها اي فيما اذا
وطئها عمها بشبهة سوبرك وصورته ثلاثة اخوة اشقا اولاب تزوج
كل واحد منهم بامراة ورزق واحد منهم بنت ثم وطئها احد الاخوين
المذكورين بشبهة فرزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة
ابنها وابن عمها ثم تزوج بام البنت المذكورة الاخ الثالث ورزق منها
بابن فنسبة هذا الابن للبنت المذكورة ابن عمها واخوها لامها فتامل
وفي بعض النسخ ولو كان ابنا عم اخ وصورة هذه المسئلة انه لو كان هناك
ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمرو ولزيد زوجة وله منها بنت وبكر له زوجة
وله منها ولد ابن فتزوج ولد بكر بنت زيد فاتي منها بولد فنسبة هذا
الولد للبنت المذكورة انه ابنها وابن ابن عمها ثم مات زيد عن زوجته
وبنته المذكورة فتزوج ولد عمرو بام البنت المذكورة فاتي منها بولد
فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة انه اخوها لامها وابن ابن عمها وتصور
الصورة المذكورة بصورة غير هذه وهي ثلاثة اخوة كبكر وزيد وعمرو
وزيد وبكر لهما ولدان ولعمهما عمرو زوجة وبنت منها ثم مات ذلك العم
عن زوجته وبنته فاخذ ابن بكر زوجة عمه فاتي منها بولد فنسبة هذا
الولد للبنت المذكورة انه ابن ابن عمها واخوها لامها واخذ ابن زيد
بنت عمه المذكورة فاتي منها بولد فنسبة هذا الولد لها انه ابنها وابن
ابن عمها ثم مات زوجها وارادت بعد انقضا عدتها انها تتزوج فيزوجها
ابنها الذي هو ابن ابن عمها ومنه يوخذ اي من قرب النسب
يوخذ انه لو كان القرب بغير النسب كالولا قدم الاقرب من النسب
محضة اي خالصة عن سبب اخر والترتيب هنا كالارث اي

الارث

٩٥

الارث بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ علي الجد والعم وابن العم علي ابي الجد مرجوحه
تبعا للولاية لا يوخذ منه انه لو لم يكن عليها ولاية كالثيب الصغيرة العاقلة
لم يزوج عتيقها وصورة عتيقة الصغيرة ان يعتق وليها امتها عن كفارته كالمقتر
سم علي حج ويكفي سكوت البكر وان لم تعلم كونه اذنا ولم يعلم الزوج حجر ويتردد
النظر في خرسا لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة والظ انها كالمجنونة سكوت
البكر اي العتيقة البالغة والا فليس لاحد ان يزوجها الا بعد بلوغها في ديباجه
هو شم الزركشي الصغير علي المنهاج سماه الديباج اج ولا يعتبر اذن المعتقة
ولا رضاها بل وان منعت فلا فايدة له اي الاذن منزله الولا علي المعتقة
بفتح التا اي العتيقة فهو من وضع الظ موضع المضمر وقوله من عصباتها اي
المعتقة بكسر التا فيزوجها ابنها الخ وهذا هو محل مخالفة حال حياتها لحال
موتها في محل ولايته اي حالة العقد ولو بعد زم به وان اذنت له وهي خارجة
عنه لسلطان وكذا يزوج الحاكم اذا عضل الخ فلو زوج الحاكم في العضل ثم ثبت
رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه سلطان اذا عضل ولو بالسكوت
والمعتق اي اذا عضل ايضا فان الحاكم يزوج كما ذكروه في الشهادات معتمد
عند غيبة الولي لو زوجها هو والولي الغايب في وقت واحد بالبينة قدم
الولي سلطان مسافة القصر فاكثر اذا لم يحكم بموته وليس له وكيل خاص في تزويج
موليته فلا تنتقل الولاية للابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته اما اذا
كان له وكيل خاص فهو مقدم علي السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة
القصر ما دونها فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف
جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني والمراد بما دونها ولو في البلد حالة العقد
فيبطل لو تبين انه كان دونها في وقت عقد الحاكم نعم لو ادعي بعد عقد الحاكم انه
كان عقد لها وهو دونها لم يقبل الا ببينة ه فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان
يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد بخلاف
ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق
في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بدراهم
لها وقع فلها ان تولي عدلا مع وجوده ولو لم تجد حاكما ولا محكما وخافت الفتنة
جاز لها ان تعقد لنفسها للضرورة واراد انه تزويج موليته ولا مساوله

في درجته كان كان هناك امراة وليها ابن عم واراد التزويج بها فانه يزوجها له
الحاكم بخلاف ما اذا كان ابنا عم وهما متساويان في الدرجة بان كانا الابوين او لاب
فانه يزوج احدهما الآخر كما يعلم من كلامه ه وكذا اذا كان اعمى ضعيفا كما مر امة
لمحجور اي اذا عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج موصي تزوار القادر
اي ههنا وتوريثه واهمل الناظم الذكاة فكان ينبغي ان يزاد هذا البيت
تزويج من جنت ولم يك مجبر ● بعد البلوغ فنعم ذاك وبادر
وهي التماس الخ هذا معناها شرعا واما في اللغة فماخوذة من الخطاب الذي
هو اللفظ او من الخطب بمعنى الشان والحال او الامر المهم والخطبة ليست بعقد
شرعي كما استظهره السيوطي قال وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز
من الجانبين قطعا اسم على مجر واراد الاب او الجد المجبر له اما غير المجبر
ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته التماس
الخ ومثله النفقة عليها وهي من التصريح اذا كانت مع قرينة تزويجها او
فسخ بعيب منها او منه مثله او انفساخ برضاع لمفهوم الخ فان
مفهومه ان التصريح فيه الجناح ان انكحك بفتح الهمزة من انكح فربما تكذب
الخ واضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالاشهر اذ لا تكذب بها اذ اعلم وقت
فراقه شوبري ولا يجوز تعريض لرجعية الخ وان اذن الزوج الخ وهو
كذلك شرع ش فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها قال اي
ان وقع قبل انقضاء العدة والا فهو صحيح ورب راغب فيك وكذا انت راغب
فبلا خلاف لما يتوهم انه تصريح من التنبيه لابن الملقن ويجوز الخ اي
لا يحرم ولكن لا يصح العقد قال ان يعرض بنكاحها واشعر قوله بنكاح جواز
خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها والخ كما قال بعضهم
المنع اذا لم يعرض السيد عنها زي وكذا يحرم خطبة صغيرة ثيب او بكر او لا
مجبر لها تعريضا وتصريحا كما قاله الش في غير هذا الش فحملت منه الخ انما قيد
الش بالحمل لان عدته مقدمة على غيرها بخلاف ما اذا لم يكن حمل فان عدة الزوج
مقدمة على غيرها وحكم جواب المراة لو قال وحكم جواب الخطبة لكان اعم
واولى فتامل قال ووجهه انه يشمل الجواب من المراة وممن يلي نكاحها
ويحرم على عالم اي بالخطبة الاولى وبجوازها وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة
الخطبة

الخطبة على خطبة من ذكر جائزة ضج بذلك غير الجائزة كان خطب في عدة
غيره على خطبة اضيه التعبير بالاخ للغالب فلا فرق ان يكون الخاطب الاول
مسلما او كافرا محترما ولو في مسلمة بان خطب كافر مسلمة بشرط اذا اجيب
اسلم فاجيب على هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم الخطبة عليها
وخرج بالمحترم الحربي والمرتد فلا احترام لخطبتهما لمريد اي مريد الاجتماع
وجمعها غيره في هذا البيت لقب الخ وقال بعضهم
القدح ليس بغيبة في ستة ● متظلم ومعرف ومحذر ●
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ● طلب الاعانة في ازالة منكر ●
المنظم بالمهملة في نسخة المتجاهر ولو انفق نفقة على مخطوبته ولم يتزوجها
ولو كان الترك منه او بالموت له او لها رجع بما انفقه اي شيء كان ولو انفق
على زوجته بعد العقد وقبل الدخول لاجل الدخول ثم طلق قبل الدخول
او مات احدهما رجع بما انفقه في الحالة المذكورة ومحله حيث لم يقصد الهدية
لا لاجل تزويجه بها بان اطلق او قصد الهدية لاجل تزوجه بها فيرجع
فيها فان قصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا رجوع ه بين الايجاب
والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي مندوبة فالمندوب ثلاث
خطب قل بكر لو قال ابكار وثيبات لكان انسب فتامل قل للاب
اي وان لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص لان العار عليه خلاف
لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها كالقاضي شم راي فيكون
للقاضي كما قاله مجر ابيتم اي تزويجها بغير اذنها هو تفسير للمراد بالاجبار
هنا لا بمعنى الاكراه قل من نقد البلد ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون
فيه التزويج بالمؤجل او بغير نقد البلد والا لم يشترط ذلك لجواز الاقدام بل
يجوز الاقدام على ذلك م ر ومجر السادس ان لا يزوجها لمن تتضرر به الخ ض
وكذا السابع عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها وهل مثله
في ذلك وكيله او لا بد من عدم العداوة الظاهرة والباطنة ويفرق بين الولي ووكيله
المتقدم م ر ومجر الثاني موسرا اي حقيقة او حكما كالودفع ولي الصغير عنه
المهر قبل العقد او ملكه المهر بذلك م ر بحال الصداق محله ما لم تجر
العادة بخلافه والا صح قال الولي العراقي وينبغي الخ معتمد انتفى العداوة

اي ولو باطنة لظهور الفرق وهو كونها مفارقة للولي ملازمة للزوج
واذنها ويكفي في البكر سكوتها بعد استئذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم يعلم
الزوج مجبر وتردد شيخنا في خرساء لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها
كالمجنونة ه شوبري وعبارة ع ب واذا لم تكن ثيب بوطء كفى سكوتها بعد
استئذانها ولو لغير كفوء وغير معين او جهلت كون الصمت اذنا او بكت
الا مع صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت لم تكن اذنة في ذلك
لانها لا تستحي من ذكره ه تتمة ولم تزل بكارتها وتقرر المهر بذلك
الوطء كما سياتي في الصداق انها كالثيب معتمد عن الحميري بضم الميم
وفتحها وكذا في دعوى الثيوبة الاظهر كلامه انها تصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد بلا يمين كما في دعوى البكارة وفي شرح م ر انها لا تصدق في دعوى
الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني فيصدق وتصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد بيمين لاقتضاء دعواها ابطال حق الولي من تزويجها بغير اذن
نطق ه فالتشبيه في قول الشارح وكذا في اصل التصديق لا في كونه بلا يمين فافهم
ولا تسال عن الوطء ولا يكشف عنها لانها اعلم بحالها رحماني فان ادعت
الثيوبة بعد العقد اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله قال بل شهدت
اربع نسوة عند العقد اي بثيوبتها عند العقد اي شهدت بانها كانت ثيبا
عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد العقد كما ذكره الماوردي لا معتمد
ولو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا وكذا
لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا وتميز ووطئ في الاصلي فزالت بكارته
فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطئ في الزائد المتميز فانها تستمر على بكارتها
ولو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير
ثيبا بزوال البكارة بالوطء في احدهما لاحتمال ان يكون الوطء في الزائد
والولاية ثابتة فلا تزول بالشك والله اعلم **فصل** في محرمات
النكاح ومثبتات الخيار بفتح المعجمة ليناسب ما معها اي اللاتي يثبت
لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو قال وما يثبت الخيار لكان اولى
اذ المثبت وصف لا ذات فتامل قال امثلة فالجنوص ولا اي للتحريم
المؤبد بالنسب والرضاع فيا دخال الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط
الاول

الاول نظير ما قاله قال بعد الاصل الاول اي غير الاصل الاول فات
اول فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات واولادهم ولا يخفى ان غير
الاصل الاول هو الاصل الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات وان علوا
واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمن وهن اولاد العمات
والخالات الاول منها لو قال الاولى منها كان انسب بالمعنى واللفظ
وكذا ما بعده قال ثم ان قوله وهي مبتدا وجملة الاول منها الام خبر كما لا يخفى
اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي بناء على الراجح من ان
تعلق الاحكام للافعال لا للذوات نحو حرمت عليه الميتة والدم اي تناولهما
لا عينهما رحماني ينتهي اليها نسبك نسبها لغويا لان الشرعي لا يكون الا
للاب كما انه ينتهي اليك نسبها اي الاعم من اللغوي والشرعي ليشمل
بنت البنت من جميع الجهات اي جهة الاب والام او احدهما ولو قال وان
تراخي نسبهن بدل وان سفلت لكان انسب كما مر قال اي لان اصطلاح
الفرضيين التعبير في الاولاد بقولهم وان سفلوا او سفلن وفي الاخوة
والاخوات بالتراخي ه سوى تحقق انها من مائه باخبار معصوم كعيسى
عليه السلام فكبنته اي الزاني من الزنا والضمير يرجع الى الزنا والاولى
ان يقول فكالبنت المخلوقة من زناه فانه يوهم انها كبنته الشرعية التي تحرم
عليه وليس كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن لانتفاء نسبه عنه شرعا واثنان
في نسخة واثنتان وهي اولى بما ذكر لحاجة اليه بعد قوله على ذلك فهو
سهو او سبق قلم كما لا يخفى وهو ولد الولد ويقال ايضا حفيد واما السبط
فهو ولد البنت شوبري والمراد ما يشملها ولا بنت المرضعة اي ولا
تحرم بنت مرضعة ولدك فهذه الاربع وهي منظومة في قول الشيخ علاء الدين
القونوي • اربع هن في الرضاع حلال • واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام • لاخيه وحافد والسلام
وزيد عليها ام عم وعمة واخ ابن ام خال وخالة يا همام وقد نظمت الاربعة
السابقة على الترتيب فقلت
مرضعة الاخ او الاخت تحل • او ولد الولد ولو انثى جعل
كذاك ام مرضع للولد • وبنتها وهي ختام العدد

لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع وهو الامومة والبنتية والاختية وقوله
كما قررته اي في قوله ولو كانت ام نسب الخ ل فلا خية اي لابيه نكاحها
واذا وجدتها ولو فرض لزيد عمه وخاله ويلغز به فيقال ما تقول في شخص قال
لآخر يا عمي يا خالي كان تزوج رجل بامرأة ومعها بنت من غيره ورزق
منها بابن سماه زيدا مثلا وله اي لهذا الرجل ابن من غيرها فاذا تزوج الابن
الذي من غيرها بنتها التي من غير ذلك الرجل ورزق منها بولد فزيد
عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه واخصر من ذلك ان يقال صورتها
ان اخا زيد من ابيه تزوج باخت زيد من امه او بالعكس اي اخو زيد من
امه تزوج باخت زيد من ابيه كما اشار الشارح اليه بقوله مثاله في النسب الخ
واولدها ولدا فزيد عمه وخاله فلا خية لابيه الاحسن اسقاط لابيه
ليشمل الاخ الشقيق او لاب او لام هم د وهذا ظ لانه هذه المرأة المرضعة
ليست ام زيد من النسب فارضاعها لزيد لا يثبت التحريم على غيره من
اخوته مطلق اي الاشقا او لاب او لام بل لبنت ابي اخيك بان ترضع
امرأة شخص بعد ولادتها منه صغيرة اجنبية ثم يتزوج بامرأة لها ابن
من غيره فتلد له ابنا فللابن الذي من غيره ان يتزوج تلك الصغيرة ويصدق
عليه انه تزوج باخت من الرضاع لاخيه لامه فقوله بل لبنت ابي اخيك اي لبنته
الحاصل في زوجة اخرى غير امك كما هو ظ تامل فان قيل الخ حاصله
ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عايد الى لفظ النسا الثاني دون
الاول لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامح فتامله قال لا يسمي
دخوله ولهذا لا حد بوطي الميتة هم د نعم الخ مستدرك قال وكامن
وطي امرأة بملك سوا الوطي في القبل او الدبر واستدخال المني ولو في الدبر
كذلك والمراد الوطي في الحياة كما مر وشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب
او الرضاع كما ياتي قال ويوجب العدة اي فيثبت به التحريم لا المحرمية فلا
يحل للواطي بشبهة النظر الى ام الموطوءة وبنتها ولا الخلوة ولا المسافرة بهما
ولا مسهما كالموطوءة بل اولى فلو تزوجها بعد ذلك ودخل ثبتت المحرمية
اجيب بان المفهوم الخ فان قلت المفهوم هنا خاص والقاعدة تقديمه
على العام قلت منع من ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا هـ
رحماني

رحماني والعجب من قول ق ل على التحرير قوله من اصلابكم خرج به زوجة من
تبناه او ابنه من الرضاع هـ ولعله سهو او سبق قلم ولا تحرم بنت زوج
الام الخ اشتمل كلامه على الغاز منها رجلان كل منهما عم الآخر وصورة ذلك
رجلان تزوج كل منهما ام الآخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الآخر لامه
ومنها امرأتان التقيا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا
وصورته رجلان تزوج كل منهما ام الآخر ومنها رجلان كل منهما خال
الآخر وصورته ان ينكح كل من رجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل
واحد من الابنين خال الآخر ومنها رجلان كل منهما ابن خال الآخر
وصورته ان ينكح كل من رجلين اخت الآخر ويولد لكل منهما ابن
وتحرم واحدة الخ لا يخفى ان واحدة عطف على سبع فهي بدل من اربعة
عشر وتقدير الفعل غير مستقيم قال اخت الزوجة الخ قال شيخنا
يظهر لي ان يمتنع الجمع بين امرأة واختها وان نفاها والدها بلعان اذ هي
غير منتفية قطعا بدليل انه متى استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا
اما في الآخرة فلا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم فيها
كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى وماتت في عصمته
او ماتت ولم تتزوج بعده غيره قاله الشهاب م ر شوبري وقال القرطبي
يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الاصول والفروع ولو بواسطة يعني
عمات اصولها وخالاتها لا الكبرى فيه رفع توهم ان العمة والخالة
هي الكبرى غالبا قال فان وطي ولو في الدبر م ر ومثله استدخال
المني المحترم بازالة ملك ببيع ولو لبعضها بلا خيار او بخيار للمشتري
وحده قال او كتابة اي صحيحة او بحرمة وطئها وظ كلامه ان الاستدخال
هنا اي في هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظ شم ر حرمتا
العابرة اي حرم وطئها وكذا الاستمتاع بها لكن ظ عبارة الروضة وع ب
حرمة الوطي فقط حلبي او نكح امرأة ثم ملكها الخ وكذا لو تقارن الملك
والنكاح حلت المنكوحة دون المملوكة لما ذكره اذ يتعلق به الطلاق الخ
ويثبت النسب فيه بالامكان بخلاف الملك خيار فسخ نكاحه وفوائد
الفسخ ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية انها اذا علم

بالعيب قبل الدخول وفسخ لا يلزمه شي من المهر بخلاف ما لو طلقها فانه
يلزمه نصف المهر الثالثة انه اذا وطيها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط
المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش   واما الاغما بالمرض
ليس بقيد والحاصل ان الاغما بمرض او غيره يثبت به الخيار ان ايس من الافاقة
منه كالجنون والا فلا   والجذام هو في كلام المص مجرور وغيره الشـ الى الرفع
وهو معيب وكذا ما بعده قل   البرص بفتح البا والرا   هذا اذا كان
مستحكمين لا تبع فيه متن المنهج وجرى عليه م ر ايضا في شـ المنهاج لكن نقل
زي عن شيخه م ر عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد انه لا يشترط
استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا م ر   وجوز الكف
باسوداده اي معتمد   ويخرج البول من ثقبة صغيرة لا حاجة الى هذا
لان مخرج البول غير مدخل الذكر ولعل الشـ عزاه ليخرج من عهدته ع ش
فان شقته وامكن الوطء فلا خيار وعبارة سم فان زال المانع ولو
بفعل غيرها فلا رد له لزوال المانع   او لم يبق منه قدر الحشفة اي حشفة
ذكره ولم وان كانت رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود من النكاح كما في اصل
الروضة واعتمده م ر ولو حدث به جب فرضيت به فحدث بها رتق او قرن
ثبت له الخيار ويحتمل عدمه لقيام المانع به م ر   والعنة اي العجز عن
الوطء في القبل ولو بالنسبة لها مطلقا او لكونها بكرا دون غيرها وان
حصل بمرض يدوم وان علمت به قبل العقد او بعده واسقطت حقها
قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعلم من قولنا او لكونها بكرا انه لا يجوز ازالة
بكارتها باصبعه او نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا
للخيار لقدرته على الوطء بعد ازالة البكارة بذلك سم   وهو بضم
المهملة الاولى ان يقال وهي لان الضمير راجع للعنة وهي مونثة والخبر
وهو قوله علة مونث ايضا وانما قلنا الاولى لامكان توجيه التذكير بان
اعاد الضمير على العنة بمعنى المرض او باعتبار كونها خامس العيوب
فتامل   لان ذلك الشاي المذكور من دعوى العنة قل   بعد نكولها
اما لو حلف انه لا عنة به فان دعواها تسقط فلا يطالب بتحقيق
ما قاله بالوطء لانه حقه وان كان لها فيه مصلحة كاستقرار المهر به والا
من

من تشطيره بالطلاق ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاع
الشهود عليها بخلاف الزوجة فتحلف اليمين المردودة لامكان اطلاعها
عليها بالقراين   بخلاف حدوث الجب فيتخير به ومثله حدوث الرتق
والقرن بعد الوطء فيتخير به كحدوث الجب له   وقد صح في الحديث
لا عدوى وقد جا ايضا لا عدوى ولا طيرة ولا هام وفي لفظ ولا هامة
بالتخفيف زاد بعضهم في رواية ولا صفر والهامة هو انه كان اهل
الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل ولم يوخذ بثاره يخرج له طاير يقول
عند راس قبره اسقوني من دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتى يوخذ
بثار القتيل كانت العرب تسميه الهامة بالتخفيف واما الهامة بالتشديد
فواحدة الهوام وهي الحيات والعقارب وما شاكلها وقوله ولا صفر
ذكر الامام النووي ان المراد به حية صفرا تكون في جوف الانسان اذا
جاع توذيه كذا كانت تزعم العرب ذلك قال وهذا التفسير هو الصحيح
الذي عليه عامة العلما وقد ذكره مسلم عن جابر راوي الحديث فيتعين
اعتماده ح ل في سيرته وقد جا ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل
مع المجذوم طعاما في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
واجيب بان الامر باجتناب المجذوم ارشادي ومواكلته لبيان الجواز
وجواز المخالطة محمول على من قوي ايمانه وعدم جوازها على من
ضعف ايمانه ومن ثم باشر صلى الله عليه وسلم الصورتين ليقتدى
به [illegible] فياخذ قوي الايمان بطريق التوكل والضعيف الايمان
بطريق الحفظ والاحتياط اه ملخصا من الدميري وسيرة ح ل   وكذا
اي لا خيار لولي بمقارن جب اي من اضافة الصفة للموصوف اي بجب
مقارن وعنة مقارنة للعقد فاذا زوجها فتبين انه مجبوب او عنين
حالة العقد فلا خيار للولي بعد العقد انما الخيار لها فتامل   بمقارن
جب وعنة للعقد استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت
الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها
واراد تجديد نكاحها   ويتخير الولي بعد العقد ولو سيدا في امته
بمقارن جنون او بحدوث مقارن اي   لانه لا مطلع للشهود عليها

عبارة شرح المنهج وله يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها انتهى
وقوله لانه اي الحال والشأن وقوله عليها اي العنة سنة سوا في الحر او
الرقيقة وابتداوها من وقت ضرب الحاكم قال فان قال وطيت حلف قيد
ذلك في المنهج بقوله وهي ثيب او بكر غور او قال في شرح وضح مالو كانت
بكرا فتحلف انه لم يطأ واستقلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي
ثبتت عنته عندي او ثبت حق الفسخ اونحو ذلك فان تعذر القاضي فلها
الفسخ وحيث وقع الفسخ فان كان بحادث بعد الوطي وجب المسمى والا
فمهر المثل قال وهذا التفصيل جار في غير العنة اما فيها فلا فسخ لها
بعد الوطي كما تقدم خاتمة حيث اختلف الزوجات الخ وقد نظم بعضهم
هذه القاعدة وما استثني منها فقال
القول قول واطي في ستة • مضبوطة بحفظ عند الثقة • الخلف في التحليل والثيوبة •
والوطي مع فرع اتى وعنة • ومثله الايلا والتعليق • بطلقة لسنة تحقيق •
الرابعة اذا علق طلاقها الخ كقوله ان لم اطاك في هذه الليلة فانت
طالق فانه علق طلاقها على عدم وطيها وقوله فادعاه اي الوطي لاجل
عدم الوقوع **فصل** مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراضي وفي شرح م ر من الصدق اي بكسرها لاشعاره بصدق رغبة
باذله في النكاح اشهر من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند
اصحابنا البصريين ويقال الصدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد
واسكان الدال وبفتحها وبضمها وبالفتح وسكون الدال فهذه سبع
لغات وله ثمانية اسما جمعها بعضهم في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة • حباء واجر ثم عقر علائق • وزاد اخر الطول
في قوله • مهر صداق نحلة وفريضة • طول حبا عقر اجر علايق •
والعقر بالضم في الاصل اسم لدية فرج المراة ثم استعمل في المهر قاله في المصباح
وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره كوطي الشبهة ما وجب
بنكاح الخ هذا معناه الشرعي واما اللغوي فهو ما وجب بالنكاح وعلي
هذا فالمعنى الشرعي اعم من اللغوي ولا يرد على هذا التعريف التفويض
لان

لان الوجوب وان كان مترتبا بالفرض لكن اصله العقد فشمله قوله هنا بنكاح
اي ما كان اصله النكاح وان انضم اليه شيء اخر بنكاح اي عقد لان
النكاح متى اطلق لا ينصرف الا له بخلافه في النفقة فانها لا تجب الا بالتمكين
والمراد النكاح الصحيح اما الفاسد فيستقر بالوطي فيه مهر المثل فان
مات احدهما قبل وطي فيه فلا استقرار ولا ارث رحماني او وطي اي
في شبهة او تفويض او كان العقد فاسدا كرضاع ومنه ارضاع احدى
زوجتيه الصغرى فيجب عليها مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت
الرضيعة كذا قاله ق ل وابن شرف وغيرهما والمعتمد انه انما يجب عليها
نصف مهر فقط للرضيعة اما هي فلا يجب عليها مهرها لتبديلها بخلو
نكاحها عن الوطي من مهر وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم
كما نقله الشيخ عبد الرحمن الخ عن شرح م ر ومن صور رجوع الشهود ان
يشهد اثنان ان بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضي
ثم يرجعان في الشهادة فيغرمان المهر للتفويت ولا يعود النكاح
لان رجوعهم لا يقبل بالنسبة له ففي صورة الرضاع وجب المهر على
المراة وفي الرجوع وجب للرجل على الرجل فالواو في قوله ورجوع بمعنى
او مساواة بالنصب صفة لعطية اي لا في مقابلة شي لان المراة
تستمتع بالرجل اكثر مما يستمتع هو بها فانها تستمتع به من ثلاثة اوجه
خروجه منها وتردد الذكر وسريان مني الرجل في رحمها واما هو
فيلتذ بالاولين فقط وانما وجب عليه لانه اقوى كسبا منها لان
المراة الخ تعليل لتسميته نحلة وقوله او اكثر اي بل اكثر كما تقدم فاو بمعنى
بل كما في قوله فارسلناه الى مائة الف او يزيدون التمس اي الطلب
صداقا ولو كان الملتمس خاتما من حديد وهو غاية في القلة ففيه دليل
من وجهين وجوب المهر ولو قليلا حيث رضيت به وجواز استعمال الخاتم
بالحديد ويستحب هذا هو الاصل ويكره اخلاؤه عنه وقد يجب كما لو
زوج القاصر وليها باكثر من مهر المثل لانه لو سكت لوجب مهر المثل
وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل
للزوج لو قال [illegible] لكان اولى اللهم الا ان يقال قيد بالزوج لان

[illegible]

الولي تارة يستحب في حقه وتارة يجب والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يعترض
به قال في طلب النكاح اي العقد فلا اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده
في استحباب او التزام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده
كان هو المعتبر سم لم يجز نكاحا علنه اي نكاحا لغيره فلا ينافي نكاح الواهبة
نفسها الاتي اذ فع الخصومة اي عند التنازع وهو المعتمد ض اي
محمول على ما اذا كان العبد مكاتبا وان خالف الخ اي فيقال لا يسن ذكره
اذ لا فائدة فيه م وهو المعتمد خلافا للشارح ويسن ان لا يدخل بها الخ لعل المراد
في الصداق الحال كله او بعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل قبل ويكون
سببا للمحبة والالفة والمودة بينهما فان لم يسم جعله الشارح مبنيا للفاعل
وضمير عائد للزوج وهو غير مستقيم خصوصا مع المسائل المذكورة بعد
والاولى ما تقدم من رجوعه للعاقد او بناؤه للمفعول وضمير عائد
للصداق ه قل وقد يجب الخ وظم ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة
لا البطلان سم على حج غير جائزة التصرف اي ورضي الزوج باكثر من مهر
المثل لئلا يفوت عليها الزائد على مهر المثل وكذا يقال في الثانية كما سينبه
عليه الشارح غير جائزة التصرف لصغر او جنون او سفه ه وجب جواب
قوله وان كانت مفوضة فالواو في قوله واما كانت مفوضة من المتن واصل
العبارة ووجب المهر بثلاثة اشيا وقد اصلحه الشارح فانظر ان العقد
لا يوجب المهر اذا لم يذكر فيه مع انه يوجبه في غير المفوضة كما قدمه
الشارح بثلاثة اشيا الخ نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانها استحقت وطئا بلا مهر
فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها
الزوج سم فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله الرافعي في موضع
اخر من الصداق شرح التنبيه لابن الملقن ولها حبس نفسها ليفرض
لها استشكل بانه اذا كان لا يجب الا بالوطئ او الموت فكيف ساغ لها
طلب الفرض وحبس نفسها لتسلمه ولهذا قال امام الحرمين عند ذكر
هذا الاشكال من طلب ان يلحقه ما وصفه الاشكال بما هو نهى فقد طلب
مستحيلا واجيب بان العقد سبب لطلب الفرض واذا حبست نفسها

او

او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت للنفقة وغيرها وجوبا
مدة الحبس لان التقصير منه لتكون على بصيرة اي على ثقة مما قدر لها
كالمسمى في العقد كما لها حبس نفسها لتسليم المسمى الحال اما المؤجل اي
في الفرض فليس لها حبس نفسها له اي لقبضه وان حل ثانيا كالمسمى
في العقد اي كالمؤجل المسمى الخ فان لم ترض به اي بما فرضه الزوج
فكأنه لم يفرض وح فلها مهر المثل ان وطئ ولو في الدبر وهذا اي محل
اشتراط رضاها لانه اي اعتبار رضاها عبث اي لا معنى له
ولا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل هذا محله فيما قبل الدخول اما بعده
فلا يصح تقديره الا بعد علمهما بقدره قوله واحدا لانه قيمة مستهلك قاله
الماوردي واقره م ر وهو ظاهر لانه لما وجب مهر المثل بالوطئ صار
متعينا لا يتاتى التراضي على غيره فاذا لم يكن معلوما لهما لم تتات لها المطالبة
بقدر معينا ولا للزوج تعيينه بقدر متعلقه بعلم الزوجين لانه
اي ما تراضيا عليه ليس بدلا عنه اي عن مهر المثل بالتراضي اي من
الزوجين او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه اذا امتنع
الزوج من الفرض اي او فرض لها شيئا ولم ترض به فصلا للخصومات
والالزام للمعاند من نقد البلد اي التي وقعت الدعوى فيها وهي بلد
الحاكم وبلد الفرض وبلد الزوجين لحضورهما عنده فلا حاجة الى اختلاف
ترجيح واعتماد قل ويفرض اي الحاكم مهر المثل الخ ولا يصح فرض اجنبي
من ماله هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان اذن له جاز قطعا كما صرح
به في الدقائق وغيرها وصرح به الشارح في شرحه على المنهاج لانه خلاف ما يقتضيه
العقد اي لان العقد اقتضى اختصاص ذلك بالعاقد وهو الزوج او مأذونه
نفارق اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق عقد مانع من اداء الغير اما
فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن في الفرض من مال الزوج كان
وكيلا عنه فيه فان كان في الفرض من ماله او مطلق فهل يرجع عليه ام لا
لتقدم الاذن على وجوب المأذون فيه لانه انما يجب بالوطئ محل نظر
وقد يقال الفرض مستند الى العقد فينبغي الرجوع ما يقتضيه العقد
اي وهو ان الفرض انما هو من الزوج لانه الذي يستوفي منفعة البضع

اللهم الا ان يقال اذا تبرع به عنه بعد فرضه عليه بان يطاها لا خرج ما اذا
زالت بكارتها بغير وطي كاصبعه او عود فلا يتقرر المهر به ولا يلزمه لو طلقها
بعد ذلك سوى النصف في غير المفوضة كما سياتي في الجنايات وخرج ايضا
استدخال المني من غير وطي فانه يوجب العدة فقط لا المهر وان اذنت
له غاية لما فيه من حق الله تعالى وهوان البضع لا يباح بالاباحة فلا تشطر
لكن تجب المتعة اكثر من مهر المثل لخ معتمد قبلهما اي قبل الفرض والوطي
لانه اي الموت كالوطي لخ واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد كما
مر اوجهها اولها معتمد ولو قتل السيد امته هذا استدراك على
وجوب المهر بالموت والمسئلة لها ستة احوال اربعة يسقط فيها واثنان
لا يسقط فيهما اذا قتل السيد الامة او زوجها او قتلت نفسها او زوجها
سقط المهر لان الجناية ممن له المهر او ممن فعله كفعله ولا يسقط فيهما
لو قتل الزوج الامة او قتلها اجنبي واما الحرة فلا يسقط بقتلها نفسها
و يسقط بقتلها زوجها لان الفرقة منها والفرقة اذا كانت منها او بسببها
قبل وطي تسقط المهر امته لخ ظ ولو كانت الامة مكاتبة او موبعة
او معلقا عتقها بصفة او موصى بها او بمنفعتها وهو كذلك وانظر لو
كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها هل يسقط
المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسئلة الاولى او لجانب سيدها الذي هو
مالك بعضها في المسئلة الثانية او لا يسقط تغليبا لبعضها الحر او يقال بالتوزيع
راجع وحرر ديربي سقط اي لتفويته بفعله وتفويتها كتفويته ه او
قتلت الحرة نفسها اي لان قتلها نفسها لا يسقط دينها فتتلقاه الورثة
عنها وقتل الاجنبي كذلك بالاولى في النسبة خرجت مجهولة النسب قال
م ر واما مجهولة النسب فركنه الاعظم نسا الارحام كما ياتي قال سم وفيه
ان من لا يعرف ابوها يمكن ان تعتبر بام ابيها لانها من نسا الارحام هنا
وهو غير ممكن ورد بان المراد من نسا الارحام من يمكن اعتباره منهن
لا جميعهن ه فيراعي اقرب من تنسب اليه لا يخفى ما في هذه العبارة
من الخلل والمراد انه يراعي اقرب امراة اليها من المنسوبات الي اقرب
جد ينسب الكل اليه ممن في محل العصوبة لو كن ذكورا فتامل قل ثم
بنات

بنات اخ اي وان سفلن فتقدم بنت ابن الاخ علي العمة لان جهة الاخوة مقدمة
علي جهة العمومة ثم عمات لا بناتهن لانهن من ذوي الارحام ثم بنات
الاعمام اي ثم بناتهم وان سفلن لا دلائهن بعصبة والمراد بالارحام هنا
الخ اي لان امهات الام يعتبرن هنا من ذوي الارحام وهناك ذوات فرض
فلو اريد ما هناك خرجت بقوله فان تعذر اعتبار نسا العصبة اعتبر بذوات
الارحام ولان العمات هنا من نسا العصبة وهناك من ذوي الارحام
قرابة الام كالجدة ام الام والام لخ ويعتبر مع ما تقدم لخ كذا في متن
المنهج وزاد عليه قوله فان اختصت عنهن بفضل او نقص فرض لا يليق بالحال
ه فان كان قوله فان اختصت لخ تصويرا لقوله ويعتبر لخ كان المعني انه
يعتبر النسب اولا ثم يزاد او ينقص لتغير الصفات ما يليق بالحال وهو
المتبادر كما فهمه سم وعليه يشكل قول الزركشي والاعتبار بمن سبق محله
اذا كن علي صفاتها والا فهن كالعدم حتي ينتقل الي ما بعدهن كما اشار اليه
صاحب البيان وابن ابي عصرون ه فانه مخالف لما تقدم عن المنهج اذ مقتضاه
الانتقال لمن يشابهها ولو من الاجانب ويوافقه قول م ر ولو لم يكن
في نسا عصباتها من بصفتها فكالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي
اعتبر بعصبات بلدها ظ وان بعدت كبنات اخ وكانت الغائبات اقرب
كالاخوات وقد نقل ذلك سم في حواشي المنهج عن م ر ثم نقل في حواشي
حجر اعتبار الغائبات فتامل عوضا او معوضا تعميم فيما صح مبيعا ونوقش
فيه بان المبيع معوض لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه ثمنا لانه
لم يعبر بالمبيع بالفعل حتي ينافي التعميم بل بما صح كونه مبيعا وهو قابل
لكونه ثمنا بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول لا يخفي ان احد الجملتين لازمة
للاخري الا ان اريد بالثانية نحو شفعة وحد قذف لخروجه عن
العوضية ورجع لمهر المثل والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد المسمي
الا في صورتين احداهما نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده لحرة وجعل
رقبته صداقا لها للعور ازارك مبتدا خبره ان اعطيته الخ جلست ولا
ازار لك وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق به وهذا ظاهر فتامل
فانه يقتضي صحة بيعه وقد تقدم فيه البطلان فلا يصح لتعلق حق الله به

ولو قال خارج كان اولي ويجاب بانه علي حذف مضاف اي داخل في مفهوم قولنا
الخ وهو قوله وما لا فلا وعلي هذا فلا اعتراض علي الشيخ واعترضه قبل بان
الازار والثوب يصح كونه مبيعا وان امتنع بيعه لعارض وانما يكون داخلا
لو قال ما صح ان يبيعه الانسان صح ان يجعله صداقا مع ان الاول هو المعتبر
فتامله ان لا ينقص اي وان يكون من الدراهم لا غيرها م ر ويجوز ان
يتزوجها علي منفعة الخ ولو تنازعا في البراءة بالتسليم في هذه المسئلة
فالقياس انه يفسخ الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم يؤمر
بالتمكين هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيها فيما علمت هكذا قاله شيخنا
ابو م ر ه ذ ز علي منفعة معلومة اي من غير المجبرة وكذا منها اذا كانوا
يتعاملون بذلك فتامل كلفة ولو لشيها دينيت كما لو كانت كافرة وارادت
الاسلام اذ الكافر في تعليمها لها كلفة والتزام اي التعليم في الذمة
جاز من يحسنها اي المنفعة وان التزم الخ ابتداء كلام لا غاية
لم يصح اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح فصحيح مطلقا لانه
لا يتاثر بالشرط الفاسد المجهولة كسكني الدار مدة مجهولة ولكن
يجب مهر المثل اي علي الزوج وله عليها اجرة المثل في مقابلة سكني الدار
مثلا شامل لما يجب تعلمه الخ لو كانت الزوجة بليدة بحيث لم تتعلم
بالتعلم المعتاد فهل يكلف الزيادة في التعليم حتي تتعلم او ينتقل لمهر المثل
قال في الروض واذا تعذر التعلم لبلادة نادرة او طلاق او لتعليم غيره
لها وجب مهر المثل كالفاتحة وغيرها اي من العلم المحتاجة اليه او الحرفة
المضطرة اليها فتعليمها فلتعليمها هي الخ اي وشامل لتعليمها الخ
الواجب الخ اي بان كانت وصيته عليه والولد فقيرة مرهوم مي وكذا عبدها
اي وان لم يجب عليها تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها فتشبيه
العبد بالولد ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة تعذر تعليمه اي بشروط
ستة احدها وثانيها ان يصدقها تعليمها بنفسه لنفسها والثالث ان
لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة والرابع ان لا تصير زوجته له
بنكاح جديد والخامس ان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعليمها بمجلس
او مجالس والسادس ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي تامل
لانها

لانها صارت محرمة عليه الخ اي ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
لو جوزنا التعليم من وراء حجاب في غير خلوة او جوزناه بحضور محرم مثلا
لان المحرم قد يخرج لحاجة فلا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
تامل ونبه هذا السبكي ض بخلاف الاجنبي صوابه بخلاف الاجنبية
ورجح هذا الجلال المحلي ض كان كانت صغيرة لا تشتهي بان كانت الصغيرة
التي لا تشتهي امة وزوجها سيدها لرقيق كامل علي ان يعلمها القران بنفسه
وهذا التصوير متعين طوخي فرع لو اصدق حفظ القران لم يجز اذ حفظه
الي الله تعالي بخلاف التعليم ذكره في البحر ه شرح التنبيه لابن الملقن او
صارت محرما له برضع او بسبب رضاع وصورته ان يتزوج رجل بامراة كاملة
علي ان يعلمها القران بنفسه ثم انه يطلقها قبل التعليم سواء كان ذلك
قبل الوطء او بعده ثم انها ترضع زوجته الصغيرة فان الكبيرة في هذه
الحالة صارت محرما له برضاع لانها صارت ام زوجته فلا يتعذر تعليمها تم طوخي
بالطلاق قال م ر ولو رجعيا بان استدخلت ماء المحترم اي فهو طلاق
قبل وطء فيشطر المهر لكن لو راجعها في العدة هل يستمر له النصف او يصير
كان لا فرقة فيستمر جميعه الزوجة ورايت بخط الزيدي اي وان راجعها
اي يسقط وان راجعها وعبارة ق ل بالطلاق ولو بتفويضه اليها او
بتعليقه علي فعلها بائنا كان او رجعيا ه او امهاله وجه كونه ليس منها
ولا بسببها ان فعلها لا ينسب اليها في كل ما ذكر متعلقه تسقط
فكانها هي الفاسخة اي لان الفسخ بسببها وهو اوجه معتمد
لعموم قوله تعالي علم منه انه لا فرق في الطلاق بين الرجعي والبائن
وان راجعها قبل انقضاء العدة وتتكرر بتكرره كما افتي به م ر خلافا لحجر
حيث قال لا متعة ابدا من مطلق الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فمطلقها المطلق فمن الجبر مجبر نا ذلك بالمتعة والاصح الجديد انها
تجب بالطلاق لا العقد وتظهر فائدة الخلاف فيما لو طلق الامة المفوضة
قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلي الجديد لا متعة عليه اذ لا يستحق
علي نفسه وعلي مقابله تلزمه لثبوتها قبل الشراء فيستحقها السيد
وجزم البغوي في شرح السنة بنفي الوجوب ه شرح التنبيه لابن الملقن

سلم بوزن فرح من السلامة   وفرقة مبتدا خبره قوله كطلاق فقه
وفي بعض النسخ وتجب بفرقة اه اي فكما تجب المتعة في فرقة الطلاق
تجب في فرقة الفسخ حتى لو انفسخ بوطء ابيه او ابنه وجبت المتعة وعبارة
المنهج وشرحه تجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر بان وجب لها جميع
المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق
اي طلاق او غيره هذا اذا كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها او
ملكها له او موت لهما او لاحدهما اي ان انتفى كل من هذه الاربعة
كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء
ابيه او ابنه لها بشبهة فكل هذا تجب فيه المتعة فان كان بسببها كملكها
له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من
العيوب المذكورة فيما مر او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها شرا او غيره
او بموت فلا متعة لها وطئها ام لا اه بتصرف   عن ثلاثين درهما قال
شيخنا المعتمد ان لا تبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين
بان يكون الثلاثون اضعاف مهر مثلها اعتبر الاقل منهما اه قول   لان
الزوجين اي لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة العرس
وغيرها   لسرور حادث من عرس واملاك اي كذا قاله غالب
الشراح ومنهم من يتخذ لحادث سرورا وغيره فعليه يظهر عد الوضيمة
منها بخلافه على صنيع الشارح   الابتنا اي الدخول   على بعض نسائه
وهي ام سلمة   فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا موت
وقال بعضهم فعلها بعد ست او سبع قضا فراجعه قول   بعد الدخول
قال الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثا
اه اي ففعلها بعد ذلك يقع قضا   تدعى لها الاغنيا اي اي شانها
ذلك   ومن لم يجب الدعوة اي اي ان انتفى ما ذكر في اول الحديث
برماوي   فقد عصى اي ولا يعصي الا بترك الواجب   قالوا اي تبرا
منه لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس وغيره فهو عام مخصوص عندهم
اي العرب   ويؤيده اي هذا المراد   واما غيرها من الولائم فيشمل
وليمة التسري كما هو ظاهر ر   كثيرة ذكر منها عشرين عذرا سياتي

مفصلة

مفصلة   ان لا يخص الاغنيا لغناهم يقتضي ان تخصيص الفقرا لفقرهم لا يمنع
الوجوب وانظر ما المراد بالاغنيا هنا هل هو غني الزكاة او من يسمى غنيا عرفا
لغناهم هو قيد يخرج ما لو دعاهم لكونهم اهل حرفته مثلا وكلهم اغنيا
فلا يسقط الوجوب قول   ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته
لكن يسن ان رجي اسلامه او كان قريبا او جارا وكذا لا يلزم ذميا اجابة
مسلم كما قاله الشارح   مطلقة التصرف فلا يجيب غيره وان اذن له وليه لعصيانه
بذلك ثم ان اذن لعبده ان يولم كان كالحر لكن بشرط ان ياذن في الدعوة
له ايضا قاله م ر وحجر قال سم هلا جعل اذنه له في الوليمة اذنا في الدعوة ايضا
وهو اب او جد وهل مثلهما الام الوصية فيه نظر سم   او بنائبه والمميز
لم يعهد عليه الكذب   لجاب اقربهما رحما ثم دارا فان استويا اقرع قال م ر
والظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه
اذ لو قيل بالندب فقط التعارض المسقط للوجوب لم يبعد اه وبخط بعض
الفضلاء قوله قدم الاسبق اي وجوبا واما عند المعية فيكون تقديم الاقرب
رحما على وجه الندب اه اي ومثله الاقرب دارا   من اكثر ماله حرام اي
والوليمة من ماله المذكور   حرمت اجابته وان لم يرد الاكل منه لان
فيه اقرارا على المعصية   والا اي وان لم نعلم ان عين الطعام من الحرام
فلا تحرم الاجابة بل تكره كما قدمه   وتباح اي اتشاف   ولكن لا بد اي
استدراك على كلام الزركشي القائل بعدم الوجوب في زماننا   وليس
في موضع الدعوة محرم اي لنا من معها الخلوة المحرمة فهذا القيد قد
ينافي قوله الاتي وان لم يخل بها ومن ثم قال قول قوله وليس اي في هذه
الجملة تدافع اه وافهم انه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة وعهد
انه يندب للزوجة الوليمة اذا لم يعلم الزوج بها صلاح الزوج لها كما يندب
لمولود ترك وليه العقيقة عنه ان يعق عن نفسه بعد بلوغه   وقد تقدم
وقتها اي مبداها من حين العقد وينتهي اداؤها بالاسبوع في البكر
والثلاث في الثيب   ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجب اشتما ابعاضه ونحوهم
فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم   في ترك الجماعة اي مما يتهنا فلا
ينافي ان من جملة اعذار الجماعة الجوع والعطش وليس عذرا هنا لوجود ذلك

في مقصده امرد اي جميله بدليل تقييده بخوف غو ريبة وسياتي ان المراة
المدعوة كذلك ريبة او تهمة الفرق بينهما ان الريبة هي التي لا تكون بمجرد
التوهم بخلاف التهمة فانها ادون منها واما القالة فهي ان ينسب اليه قول
لا يليق به كغيبة او نميمة ورايت في عبارة الاذرعي في التوسط ما يوافق
هذا لانه قال وان لا تدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم اني تحتشمها
تحتشمها الى ان قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك بان تكون
الداعية ممن عرفت بالسحق او القيادة او تتهم بذلك ه فكونها معروفة
بالسحق او القيادة ريبة وتهمتها بذلك تهمة وهي دون الاولى ومنها
ان لا يكون هناك اي محل الوليمة ولا تسقط اجابة بصوم فلو فرع لو
دعاه في نهار رمضان للحضور نهارا لم تجب الاجابة فان اراد فليدعهم
عند الغروب قاله البلقيني بصوم واجب او مندوب لان الواجب انما
هو الحضور لا الاكل كما في القسم فان الواجب الحضور للاستيناس لا الجماع لكن
هذا اينا في كلام البلقيني السابق في الفرع السابق فحرره من شم ر ويغير
بوضعه في فمه اي ملكا مراعى بمعنى انه اذا اكله اكل مملوكا له ولا يتم ملكه
الا بازدراده فلا يسوغ له ان اخرجه من فمه التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع
على ذلك انه لو حلف لا ياكل من طعام زيد فضيفه واكل لم يحنث لان الاضافة
تقتضي الملك وعند الاكل لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول طعامه
فانه يحنث لان وقت التناول كان ملكه ومسئلة الحلف ذكرها م ر في الايمان
فقال لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعامه
لملكه اياه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام الشيخ الصغير ترجيحه فصل
في القسم والنشوز اي حكمهما وما يترتب عليهما مصدر قسمت الشي
اي جزاته والمراد هنا به العدل بين الزوجات الخروج عن الطاعة اي من
الزوج او الزوجة او مطلقا قال فافاد ان النشوز يستعمل في غير خروج الزوجة
عن الطاعة واصله الارتفاع سمي به الخروج من الطاعة لان فيه ارتفاعا
عن اداء الحق الى الغير ولو كن اماء اي بان تزوج رقيق امتين فيجب عليه
القسم بينهما او تزوج حر بالشروط امة فسقمت ثم تزوج امة اخرى فيجب
عليه القسم بينهما في المبيت قيد به لقول المصنف التسوية لا تنحصر في مقدار
الزمان

الزمان والا فالقسم واجب نهارا لكن لا تجب فيه التسوية في الزمان
ولو اسقطه او عممه لكان اولى لما ياتي قال الحراير سياتي محترزه وهو
عدم التسوية بين الحراير والاماء وكان الانسب ان يزيد قوله او الاماء اذ لو
انفردت فهي كالحراير على الزوج بنفسه ان كان عاقلا وان كان به
عنة او مرض او جب وعلى ولي الصبي المطيق للوطء فان جار فالاثم على
وليه وعلى ولي المجنون ان يدور به ان كان له فيه مصلحة كان كان ينفعه
الجماع بقول اهل الخبرة ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضاء حقها من
قسم وقع منه ولا قضا عليه وان اثم به الولي قال والمراد فرع لو بات
عند واحدة محرما وعند واحدة حلالا فقد ادى حقها لحصول الانس قاله
في البحر ه شرح التنبيه لابن الملقن ولامة ليلة ولا يجوز اقل من ذلك
ولا اكثر ولهذا كان التعبير بما قاله متعينا بخلاف من عبر بقوله وللحرة
مثلا امة لان ذلك صادق بان يجعل للامة ثلثا وللحرة ثلثيها وصادق
بان يجعل للامة ليلتين وللحرة اربعة مع انه لا تجوز الزيادة على الثلاثة
الا بالرضى ه واذا قام بالزوجة نشوز الخ ومثلها الامة التي لا نفقة
لها عليه والمعتدة بشبهة والصغيرة التي لا تطيق الوطء فهذه الاربعة
لا قسم لهاه قال في شرح المنهج وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة
بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة ه او لم تفتح له الباب ليدخل
المراد انها لم تمكنه من الفتح او كان غلق الباب بفعلها والا فلا يلزمها
فتح الباب لانه من الخدمة وهي لا تجب عليها عندنا ه وبخط م ر لا يقال فتح
الباب من الاستخدام وهو لا يجب عليها لانا نقول هو حايل بينها وبينه
ففتح الباب من تتمة التسليم الواجب عليها ه اعرض عن زوجاته
اي بعد تمام دورهن ولا يجوز قبله فيأثم به حيث شرع في القسم ثم قطعه
اما قبل الشروع فلا يجب ه شيخنا ويحصنهن اي بالوطء كقرب مسكنه
الخ اي وتخوف عليهن قبله او بعده اي لان المقصود حاصل بكل من تقديم
النهار وتاخيره لكن تقديم الليل اولى للخروج من خلاف من اوجبه لانه
الذي عليه التواريخ الشرعية م ر فلو كان يعمل تارة الخ قال شيخنا فالمعتبر
في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او نهارا قال وعبارة م ر ولو كان تارة

يعمل ليله وتارة نهارا لم يجز نهاره عن ليله ولا عكسه اي والاصل في حقه
وقت السكون لتفاوت الغرض ولو كان يعمل بعض الليل وبعض النهار فالاوجه
ان محل السكون هو الاصل والعمل هو التابع وانه لا يجزي احدهما عن الاخر
وانه لو كان عمله في بيته كخياطة وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتون
بفتح الهمزة وتخفيف التا ففي المصباح اتون كرسول عدم الاعتبار بهذا
العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو حاصل
لا يدخل نهارا انما قيد مع احتمال عبارة المهم للاصل لاجل قوله لغير حاجة
فان الدخول في الاصل يمتنع لغير ضرورة فلو كان كلامه في الاصل لقال
لغير ضرورة   فان فعل اي دخل لغير حاجة   وطال مكثه اي عرفا فان
لم يطل فلا قضا وان حرم عليه لتعديه قال   تعقد ذلك اي الزمان
الذي دخل فيه   من نوبة المدخول عليها وعند فراغ زمن القضا يلزمه
الخروج لنحو مسجد اذا من قال قل ليس قوله من نوبة لا قيدا لشموله ما ليس
من نوبة واحدة منهن قال   الي التي هو يومها فيبيت هنا يقتضي
انه كان يجعل النهار التابع قبل الليلة المتبوعة وفي رواية م خلافه
حيث قال حتى يبلغ التي جاءت نوبتها فيبيت عندها   وان طال الزمن
نعم ولو زاد على قدر الحاجة جدا ويحتمل ان معنى وان طال اي واستغرقته
الحاجة وبه صرح زي فانه قال ان طال زمن الحاجة قضى الزايد واعتمده
مشايخنا   فيحرم عليه ولو لحاجة اي وانما يجوز للضرورة   نعم ان طال مكثه
عرفا قضى ظ وان كان بقدر الضرورة قال اما الموطوءة فانه يقضي من باب
اولي   ويأثم من تعدى بالدخول اي من دخل تعديا لا لحاجة ولا لضرورة
اي في الاصل او التابع وان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي غير الطويل هذا
ما ذكره الش قال شيخنا م ر انه لا يقضي ما لم يطل مطلقا ولا يقضي قدر زمن
الحاجة والضرورة مطلق ويقضي ما زاد على قدرهما عادة مطلقا وقال شيخنا
زي انه في الاصل اذا زاد على قدر الضرورة يقضي الجميع سوا طال او طوله
وانه في التابع يقضي الزايد على قدر الحاجة ان طوله لا ان طال فراجع ذلك
قال واعتمد مشايخنا كلام زي وقد نظمته بقولي
للزوج ان يدخل للضرورة ۝ لضرة ليست بذات النوبة ۝ في الاصل مع قضا كل الزمن

ان طال او الحالة فاتفق ۝ وان يكن في تابع لحاجة ۝ وقد اطال وقت تلك الحاجة ۝
قضى الذي زاد فقط ولا يجب ۝ قضاؤه في الطول هذا ما انتخب ۝
وان يكن دخوله لا لغرض ۝ عصى ويقضي لا جماعا ان عرض ۝
ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها اي في الاصل او التابع نعم
يجوز غيره من الاستمتاعات في التابع فقط كما مر   وكان اي الدخول لضرورة
وهو من جملة الغاية   لا يوصف بالتحريم معتمدا اي من حيث خصوص كونه
وطئا واما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية توصف
بالتحريم او من حيث الاقدام على الوطئ فيحمل قوله ويصرف التحريم الي ايقاع
المعصية على ذلك اذ معناه اما صرفه الزمن اليها او الاقدام وهو اقرب
فلو ماتت المظلومة بسببها الظرف متعلق بالمظلومة لا بماتت والتقدير
المظلومة بسبب ليلتها التي فاتتها بموتها مع استيعاض ثبت لليلتها لا قضا
لها فلتتأمل وبهذا التقدير اندفع قول بعضهم هنا انظر ما حكم ابراز الضمير
الخ اذ في كلام الش وضع الظاهر موضع المضمر   ولو فارق المظلومة تعذر
القضا لكن يجب عليه عودها القضية ولو بعقد جديد اذا تمكن منه
ويقضي لها ما فاتها وتقدم انه لو اكرهه حاكم على العقد عليها صح مع الاكراه
لانه اكراه بحق كما ذكره ح ل في الحشية   وقت نزوله اي ما لم تكن خلوته
في سير فهو العماد كما قاله الاذرعي بان كان في محفة او نحوها وحالة النزول
يكون مع الجماعة في خيمة مثلا فيكون الاصل في حقه حالة السير حتى تلزمه
التسوية في ذلك كما في ش البهجة وعماده في المجنون وقت افاقته اي وقت
كان   قليلا كان او كثيرا ظاهر الاكتفا بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت
حتى لو كان النزول في نوبة واحدة نصف يوم وفي نوبة الاخرى ربعه
كفى وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعاة التفاوت
فسومح فيه ومحل هذا كما هو ظ في نزول لا يتاتي فيه القسم الواجب على
المقيم اما نزول يتاتى فيه ذلك كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان مثلا
وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص احداهما بجميع هذا النزول ح سم
فمحمول على رضاهن بناء على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح   وهو الظ معتمد   بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لانه

جواز الزيادة برضاهن ولو مشاهرة ومسانهة اقرع للابتدا لان الابتدا كان بلا
قرعة فيلغو لنقلة هذه دخيلة في كلام المهم فتامل قل قال في الروض وش
فلو غير بنية النقلة بنية السفر لغيرها فهل يسقط عنه القضا والاثم بذلك
او يستمر حكمها الى ان يرجع الى الباقيات وجهان قال الزركشي نص الام يقتضي
الجزم بالثاني حرم عليه ان يستصحب بعضهن ولو بقرعة المسئلة لها
خمسة احوال يحرم في اثنتين منها وهما ان يستصحب بعضهن ويبقي
بعضهن على عصمته او يترك الجميع ويحل فيما عدا ذلك وهو ما اذا استصحب
الكل او طلق الكل او استصحب بعضا وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق
الرجعي او يشترط كونه باينا لان الرجعية في حكم الزوجة وعموم كلامهم
يشمل الاول ويوجه بانه يمنع من وجوب القضا المترتب على السفر
بوكيله والمراد بالوكيل المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه ولا وجه
الاكتفا بالنسوة الثقات قضا لمن مع الوكيل اي لانه من افراد التصحيب
لبعض دون بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة له واعترض قال على الشيخ
غير موجه كما قاله شيخنا ولا يجوز ان يتركهن اي على ذمته من غير
استصحاب ولا طلاق وعارضه قوله بما تقدم فيما لو تفرقن في البلاد من
انه يقسم عليهن ولا يتجاوز بالنوبة ثلاث ليال الا برضاهن فيجوز
مشاهرة ومسانهة فهذا يتضمن جواز سكناه في غير بلدهن لا المقصود منه
ولك رده بان ذاك المفروض فيما اذا سكنت واحدة ببلدها والاخرى ببلد اخرى
فابقاها ببلدها وبقي هو ببلده وهذه فيما اذا كان وطن الجميع واحدا فاراد
الانتقال وحده لما في ذلك اي تركهن من الوقع اي الجماع وفي باقي
الاسفار كدخوله على المتن الطويلة بان كانت يوما وليلة فاكثر او
القصيرة بان كانت دون يوم وليلة سهم القرعة في اتمام الشارح سهم
تغيير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب كما يخفى وسواء كان اي السفر
فليس له الخروج بغيرها فلو تعدى واخذ غيرها فالقضا واجب للمظلومة
فقط لانحصار الحق بالقرعة فيها وليس له ان يعيد القرعة ايضا وله
تركها اي ترك من خرجت لها القرعة فلا ياخذها ولا غيرها عصى
وفيه اي ذهابا او ايابا واقامة ايضا قال الماوردي وكذا بعد ان
من

من وعبارة م ر ونحوه ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردي بل قبل بلوغ
مسافة القصر بعيد ه بحروفه اي يصل اليها دفع به ان مسافة القصر
لا تتصور مجاوزتها اذ لا اخر لها فالمراد مجاوزة اولها قوله فان فعل
عصى اي تغليظا عليه ومع ذلك يجب على الزوجة طاعته فلو امتنعت
نشزت فان وصل المقصد هذا مفهوم قول المصنف سابقا واذا سافر
بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره وليس مرتبطا بمسئلة
الاما والمعنى فيه اي سقوط القضا عنه للمتخلفات مع وجوبه على
الزوج دايما ولو قام بها عذر ما يقابل ذلك اي من الصحبة والتمتع به
حظها من الزوج وهو الصحبة والتمتع به فقد ترفهت اي تنعمت
الا مرات وهو راحة في مقابلة راحة ومشقة في مقابلة مشقة
المعينة خرجت المبهمة قال سم فهل هو كما لو وهبت لهن او كما لو
وهبت له فيه نظر ه وجزم قل بالبطلان اي فيستمر حقها بات
عندها وان لم ترض بذلك له ولبعض الزوجات اي معينا قسم ذلك
على الروس فعليه لو وهبته له ولهن كان له ربع ليلة ولكل زوجة
كذلك فتجعل الواهبة كالمعدومة وفي كل اربعة ادوار تجتمع ليلة فيقرع
بينه وبينهن فمن خرجت لها القرعة خصها به وهكذا كلما اجتمعت ليلة
وكذا بقية الصور وهذا اذا وهبتها دايما فان وهبت ليلة فقط جعلها
ارباعا واقرع ايضا ويخص بربعه من شا فراجع ذلك ففيه نظر قوله
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ اي لان هذه الهبة ليست على قواعد
الهبات ولذلك قالوا ليس لنا هبة تتوقف على رضى غير الموهوب له
الا هذه ويلزمها رد العوض ان كانت اخذته وتستحق القضا قال
شيخنا ما لم تعلم بالفساد قوله من هذه المسئلة اي من مفهوم التعليل
المذكور فيها وهو قوله لانه ليس بعين ولا منفعة لاسقاط الحق
اي وليس لباذل العوض الرجوع فيه ان لم يقرر الا ان يشترط بان يقول
ولي الرجوع في العوض ان لم اقرر وكذا ليس لصاحب الوظيفة الرجوع
فيها ان لم يقرر المنزول له الا ان يشترط بان يقول اسقطت حقي من
هذه الوظيفة بهذه الدراهم لفلان بشرط ان يقرر فيها فان لم يقرر

رجعت فان له الرجوع هميدانية اخذ العوض فيه جايز اي لانه افتدا
والفرق بينه وبين صاحبة الليلة حيث لا تاخذ عوضا في مقابلة هبتها
حقها لبعض الزوجات ان حقها من القسم ضد بدليل انها لا تجاب اليه
الا برضي الزوج فلم يتمحض لحق لها حتى تاخذ العوض على اسقاطه
وللواهبة الرجوع متى شاءت اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل
لم يقبض هـ ش التنبيه ولا ترجع لما اي لا يقضي الرجل لها ما مضى قبل علمه
بالرجوع ولو ليالي قال الا ببينة اي شهادة رجلين في دوام نكاحه
لعل المراد منه ان معه غيرها ممن بات عندها والا فلا وجوب قال
كل منهما اي الحر والعبد وبثلاث ليال لو قال من الليالي لبقا تنوين ثلاث
في كلام المص لكان اولى او نحو ذلك اي كموطي في دبرها عمير وبين
سبع بقضا عبارة شـ الارشاد فان سبع بطلبها قضي لكل قال حجر في شـ
الصغير من الباقيات سبعا هـ وهو صريح في انه يقضي لكل واحدة سبعا سم
على حجر اي فاذا كان تحته قبل الجديدة ثلاث بات عندهن واحدة بعد واحدة
احدى وعشرين ليلة هذا تقرير كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال يشترط
ان يكون السبع من نوبتها فقط كما يفيده التعبير بالقضا قال ع ش وكيفية القضا
ان تقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة
ايهم وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية والثالث يبيت ليلتها عند
الثالثة وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم السبع وتمامها من اربع
وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني عشر ليلة ليلة فتحصل
السبع بما ذكر واذا ضرب سبع في اثني عشر وهي اقل ما يحصل فيه القضا لكل واحدة
بلغ اربعة وثمانين ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج الخ وان قال
فيه بعض المتاخرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال يحرم عليه الخروج للجمعة
والجماعة وعيادة المريض ونحو ذلك الا برضاها قال واذا خاف الحكمان
الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه او بسبب منهما
جميعا فالسبب منها ان تظهر امارات نشوزها كما ذكره المص والسبب منه او
منهما ما ياتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها كقسم وان ادعى كل منهما تعدي
صاحبه عليه تعرف القاضي حالهما بثقة بخبرهما من جيرانهما ونحوهم كما سياتي في التتمة
ايهم

ايهم بان ظهرت امارات نشوزه هكذا في المنهج فعلم ان الوعظ يكفي له ظهور
امارات النشوز واما الهجر والضرب فيفتقران الى العلم بالنشوز فقول المص
فان ابت الا النشوز معناه فان تحقق نشوزها باستمرارها على النشوز بعد الوعظ
بعد لطف هو قيد معتبر فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا بلا هجر كلامهم
قد يقتضي تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حقا لها من
قسم او نحوه والا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي والاذرعي
شوبري والحاصل انه ان هجرها في الكلام ثلاثة ايام فاقل جاز مطلقا وان هجرها
في الكلام فوق ثلاث نظر ان قصد ردها لحظ نفسه فقط او له وللطاعة وزجرها
عن المعصية حرم وان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز هـ
في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطي او الفراش ويجوز بضم نحو قم شوبري
فوق ثلاثة قال حجر في فصل تعليق الطلاق بالحمل ونحوه وفي بعض شراح
البخاري وانما يحرم هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام
اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر وصاحبيه هما
مرارة بن الربيع بضم الميم كما في فتح الباري وهلال بن امية هـ غير مبرح
وهو ما يعظم المه بان يخشى منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح
وغيره ويوئيد تفسيري للمبرح بما ذكر قول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف
او بيده لا بسوط ولا بعصي حجر ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوزها وادعت
عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة
مرحومي وسيل الشهاب م ر عن ان الزوج لو ادعى عدم تمكينه من وطئها
فادعت انه يريد وطيها في دبرها او الحيض او النفاس فاجاب بانها
تصدق بيمينها هـ والخوف هنا بمعنى العلم لا حاجة اليه مع جعل الاية
على تقدير فان نشزت لا فاء سعفاه فان تحقق النشوز الخ فمن خاف
من موص جنفا وسقط جنفا اي ميلا عن الحق خطأ او اثما باي تعمد ذلك
بالزيادة على الثلث او تخصيص غني مثلا حالة لين الا اذا تكرر منه جواز
الضرب وان لم يتكرر معتمد وهذا بخلاف ان يكون الاولى للزوج العفو
عن الضرب خلاف ولي الصبي فان الاولى له عدمه والفرق ما ذكره قول
المتن ويسقط بالنشوز سياتي في كلام الشارح ان المراد بالسقوط عدم الوجوب

لا السقوط بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب مما صدق بما كان قبل وجوبه
وما كان بعده   بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو بلحظة متحكم بغيه او صنان
مستحكم به او ابخر اذي ريح كريه كثوم وبصل واما لو كان ذلك بها وارادت ان
لا تمكنه الا بعد ازالة نحو صنان غير مستحكم وريح كريه واراد التمكين مع وجود
ذلك اجيبت خوفا من ان يزهدها بعد ذلك م ر ح ل وسيل العلامة حجر عما
اذا منعت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة
ام لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجبر المراة على ازالته
اخذا مما في البيان ان كل ما يتاذى به الانسان يجب على الزوج ازالته ه اي
حيث تاذت بذلك تاذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقراين الاحوال من اهل
جيران الرجل المذكور اومن هو معاشر له ويوخذ من ذلك جواب حادثة
وقع السوال عنها وهي ان رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه ان
اخبر طبيبان انه مما يعدي اولم يخبرا بذلك لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل
عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة
بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة
بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتاذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب
عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا
يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله ككثرة
عشرته له ع ش على م ر   ويسقط به اي بالنشوز ايضا حيث لا عذر نفقتها
اي حيث لم يكن يتمتع بها والا لم تسقط ميداني   مضناة من الضنا بالمعجمة
والنون وهو الهزال الشديد ق ل   ومرادهم الخ لا يخفى ان هذا المراد
غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي
ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه
جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره لانه جزء منه
ايضا وان رجعت في اثنائه ه ق ل وكانه فهم ان المراد المنع قبل الحصول وفيه
نظر بل مراده الاعم   وسياتي تحرير ذلك حاصله ان النشوز اذا صادف اول
فصل كسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو عادت الى الطاعة فيه وان طرا
في اثناء فصل وجب عليه بها ردكسوة الفصل جميعه وان عادت الى الطاعة ه

قوله

الزمه القاضي توفيته اي ان كان مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والانفاق من
مال الزوج زي   خلقه لخلقه السجية والطبع   لم يعزرها في المرة الاولى بل
في الثانية وما بعدها نجله فيها فيعزرها مطلقا م ر   والتعزير عليها اي
لا جلها   ثقة ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعسره فالمراد به عدل
الرواية كما قاله حج   يخبرهما بفتح اوله وضم ثالثه اي يعرف احوالهما ق ل
فان عدم اي الجار الثقة بان لم يكن جار او كان جار غير ثقة   منع الظالم
منهما قال في المنهج وشرحه فان لم يمتنع احال بينهما اي بلا طلاق كما هو معلوم اي
الى ان يرجعا عن حالهما قال ق ل ويعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتداء خلافا
للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع ه
وهما وكيلان اي لان الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ البضع حقه
والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الاية حكمين وقد يولى على الرشيد
كالمفلس ويرد بان التولية على المفلس في غير ذاته بخلافه هنا ويترتب
على الخلاف اشتراط الرضى بالبعث على الاول دون الثاني   ويفرق
عطف على لينظر   اسلام وان كان الزوجات كافرين ه ق ل   بعث
غيرهما فان عجزا عن توافقهما ادب الظالم واستوفى للمظلوم حقه اي بحسب
ما يظهر له ه   **فصل** في الخلع وهو نوع من الطلاق وقدمه
عليه لترتبه غالبا على الشقاق كما تقدم وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد عند شيخنا وغيره
وهو الوجه وخالف شيخنا م ر في هذا القسم ق ل وقوله وخالف شيخنا م ر في هذا
القسم كحلفه بالطلاق الثلاث ليدخلن الدار في هذا الشهر اي قال لا يخلص
فيه الخلع اي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا بان وقع قبل التمكن
فيتجه انه يخلصه سم على حج بالمعنى وقد اطال في ذلك فراجعه   هن لباس لكم
يحتمل ان يكون من تشبيه محسوس بمحسوس بان شبه اعتناق الرجل لزوجته
باحتواء اللباس على اللابس كما قال الجعدي شعرا
اذا ما الضجيع ثنى عطفها • تثنت فكانت عليه لباسا •
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من
الفجور ه بيضاوي   فرقة اي لفظ دال على فرقة بين الزوجين   جائز اي

صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط مسايل الباب ان الطلاق اما ان يقع
بالمسمي بان ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا
ان فسدت الصيغة كخالعتك علي هذا الدينا على ان لي عليك الرجعة وقد نجز
او علق بما وجد او لا يقع اصلا ان علق بما لم يوجد علي عوض اي ولو منفعة
او دينا او عينا الا في خلع الاعمي اذا وقع علي عين فلا يثبت المسمي كما قاله
الشيخان في الكلام علي بيع الغايب فتفطن لذلك ش المنهج في الصغير معلوم
ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمي كما سيذكره فلو سكت عنه كان اولي ونحو
اي كالحشرات قل بما ثبت لها من قود او غيره كدين وحد قذف مما لها علي
غيره فيصح رجعيا وهل يبرا الجاني اولا فلو خالعها علي ابرايه وابرا غيره فابرته
براءة صحيحة بان كانت بالغة رشيدة عاقلة عالمة بالقدر المبرا منه وكذلك هو
عالم هل يقع باينا نظرا لرجوع نفعه للزوج او رجعيا نظرا لرجوع النفع لغيره قال الحجر الاقرب الاول وعليه هل يبرا كل من الجاني والزوج او لا صرح ل
وبرا الجاني علي ما ذكره من الشروط ان لا يتعلق بالقدر المبرا منه زكاة والا لم تصح
البراءة بان كان الصداق او الدين في هذه الصورة نصابا وكان التعليق بعد
مضي سنة او اكثر وانما لم تصح البراءة حينئذ لعدم وجود الصفة لانه علق علي براءته
من الجميع وهو لا يبرا من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال تعلق شركة
كما في فتاوي م ر فيصح رجعيا لو قال فيقع لكان اولي اذ في صحة الخلع كون
الطلاق رجعيا تناقض فتامل ق ل وضح بمعلوم المجهول اي ومثله ما
لو طلقها علي اسقاط حقها من الحضانة وبقيه ما لو خالعها علي رضاعة ولده
سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل له الرجوع عليها باجرة مثل
ما يقابل ما بقي من المدة او بالقسط من مهر المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من
المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي من المدة بمنزلة المجهول والواجب
مع جهل العوض مهر المثل ع ش علي م ر فان طبن لكم عن شي منه نفسا اي
ولو في مقابلة فك العصمة واصرح من هذا قوله ولا جناح عليهما فيما افتدت به
ح ل ان لا يقيما حدود الله اي ترك اقامة احكامه من مواجب الزوجية
قاله البيضاوي ومنه كما قال بعضهم حالة الشقاق علي فعل شي كان صليه
الظهر او دخلت الدار مثلا فانت طالق ثلاثا فيخلعها لذا اي فهو مستحب
ويكون

ويكون مستثني من كراهة الطلاق قاله الحجر وفيه نظر لكثرة القايلين بعود
الصفة فالاوجه انه مباح لذلك لا مندوب ويلحق بالرجعية بخلاف
البائن صحة طلاقه فلا يصح خلع صبي ومجنون لسقوط قولهما بسفه او فلس
ولو بغير اذن الولي قل العوض او كثر لمالك امرها او لكل منهما باذنه الا
اذا قال السفيه لزوجته الرشيدة ان اعطيتني كذا فانت طالق فيجوز لها
اعطاوه ولو بغير اذن الولي وتطلق باعطائه ولا ضمان عليها قاله الماوردي
واقره وعلي الولي المبادرة لاخذه من السفيه قابلا اي بان بدا الزوج
بقوله طلقتها علي الف في ذمتك فيقبل الملتزم او ان اعطيتني الفا فهي
طالق وان لم يقبل لان التعليق لا يقتضي القبول وقوله او ملتمسا كان قالت
طلقني علي الف في ذمتي فيقول طلقتك علي ذلك فلو اختلعت امة اي رقيقة
ولو مكاتبة ضح كما يعلم مما ياتي اي ضعيفه بالنسبة لقوله فبالدين تبين
او غيره عطف علي ضمير ماله قل اي فالمعني او مال غير السيد وكذا في بعض
النسخ من مال او غيره اي كالاختصاص او بدين فبالدين تبين محله في غير
المكاتبة اما هي فتبين بمهر المثل لا بالمسمي خلافا للشرنبي اي فيكون
في ذمتها وانما لم يصح بالمسمي لانه موجل باجل مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال
بالتصرف بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه وتعينت فان زادت علي
ما عينه او قدره تعلق الزايد بذمتها ش المنهج محجورة اي حرة ولو باذنه
ولبها لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الي مثل ذلك
ما لم يخش علي مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والا جاز صرفه حينئذ
في الخلع وظن ان ذلك بعد الدخول والا فيقع باينا بلا مال ولو خالعها فلم تقبل
لم يقع طلاق كما يفهم من التعبير باختلعت اي قبلت الخلع الا ان ينوي الطلاق
بالخلع ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا في المدخول بها كما هو الفرض زايد
علي مهر المثل بخلاف مهر المثل فاقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو
الزايد فان لم يسعه الثلث فسخ المسمي ورجع لمهر المثل ش المنهج ق ل الا
بنكاح هو سنتنا منقطع ان اريد الرجعة اصطلاحا فان شرط عليها الرجعة
وقع رجعيا ولا مال ويصح عوض الخلع كان الاولي تقديم هذا عند قول
المتن علي عوض معلوم وعبارة المنهج وش وشرط في العوض صحة اصداق

فلو خالعها بفاسد بقصد بانت بمهر المثل او لا بقصد فرجعي وصرح بزيادتي
ضمير خالعها خلعه مع الاجنبي بذلك اي بالفاسد الذي يقصد فيقع رجعيا
لم تطلق ما لم يقل بعد براتها انت طالق فان قال ذلك فتارة ٥
يقصد الاخبار عن الاول المعلق على البراة ويطابقه وتارة يطلق او يقصد
انشا الطلاق او الاخبار ولم يطابق فان قصد الاخبار عن الاول وطابق فلا
لم يقع شي وان قصد الانشا او الاخبار ولم يطابق كان قال اولا ان ابراتني
فانت طالق طلقة فابراته فقال انت طالق طلقتين او ثلاثا وقع بالثاني
وان قصد الاخبار لان عدم المطابقة منعت من حمله عليه وكذا ان اطلق
هذا كله اذا كان الزوج هو المبتدي بالتعليق واما عكس مسئلة الشرح وهي
ما اذا ابتدات الزوجة بالتعليق بان قالت ان طلقتني فانت بري من
صداقي فقال مجيبا لها انت طالق فلا يقع شي لان البراة لا تعلق لكن لو
اعتقد صحة تعليقها فانه يقع باينا بمهر المثل فان اعتقد الفساد وقع رجعيا
ومن شرح المنوفي الصغير فرع لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي
فطلق لم يحصل الابرا ويقع باينا بمهر المثل لانه طلق طمعا ورغبت هي
في الطلاق بالبراة قاله الشيخان بحثا ثم حكاه بعد ذلك عن القاضي حسين
واقراه وصرح ايضا بنقله الخوارزمي في الكافي كما افاده في المهمات وفوقه
كلام شيخنا في شرح الروضة يقتضي انه المعتمد وهو كذلك ٥ بانت بمهر المثل
اي وان علم ان كفها كالخ على ما ياتي قيد به لقوله وكن لا يعرف هنا علل
كلام الخ ولو حذفه كان اولى وعذره انه تبع فيه شيخه في شرح المنهج والفرق
ثم لانه ذكرها في الشرح والاستدراك في المتن ٥ لانه تكرر الخ هو مبني
على ان ماخذ الصراحة التكرر في لسان حملة الشرع وقيل المعتبر وروده في الكتاب
والسنة او اشتهاره مع ورود معناه سوا تكرر ام لا ان ذكر معهما المال
وكذا ان نوي او نوى التماس قبولها وقبلت قال وتبع في قوله او نوى الخ
شيخ الاسلام في شرح المنهج والمعتمد ان ذلك كناية في الحالة المذكورة وعبارة
شرح ر والاوجه انه ان صرح بالعوض او نواه وقبلت بانت او عري عن ذلك
ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت وقع باينا فان لم يضمر جوابها
ونوى وقع رجعيا والا فلا ٥ فقوله بانت اي بما ذكره او نواه وقوله او عري
حتى

حتى ذلك اي ذكر المال ونيته ٥ وقوله وقع باينا اي بمهر المثل وقوله ونوى اي
الطلاق ٥ وقوله والا اي وان لم ينو الطلاق ٥ ع ش عليه الذي جا معها فيه
فيه لانه الذي يكون بدعيا صرا اما لولا الخلع بخلاف الذي لم يجا معها فيه
فالطلاق جايز فيه ولو على غير وجه الخلع ٥ لانها بذلت لها العذر الذي وجد
منه فرضته فيما لو كان الخلع معها او باذنها فلو كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي
ولا يلحق المختلعة طلاق اي لانه من اركان الطلاق البضع والمختلع لم يبق
له ولاية على البضع الي انقضا العدة اي في غير المعاشرة اما هي فيلحقها
بعد انقضا العدة الصورية ايضا تتمة رجلين قيد معتبر لان الخلع لا يثبت
بغير الرجال فيستحقه اي ولا يحتاج الي اقرار جديد لانه اي الاقرار وقع في ضمن
معاوضة وبهذا فارق ما مر في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر
له بطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لانه ليس
في ضمن معاوضة اذ الاصل عدمه اي العوض ولها نفقة العدة وسكناها
ولا يرثها لو ماتت عملا بدعواه انها باين فان مات هو ورثته او في صفة
عوضه كدراهم الخ فيه نظر لان الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة قال
والمولف تابع لشرح المنهج ٥ وقد يقال يلزم من الاختلاف في الجنس الاختلاف
في الصفة او مراده بالصفة ما يشمل الجنس او قدره عطف على صفة تحالفا
اي بشرط ان يكون مدعاه في الاختلاف في القدر اكثر ومن يبدا به وهو الزوج
لانه هنا بمثابة البايع بشرح ل وقال الشيخ سلطان في حشه والذي ينبغي ان يبدا
بالزوجة لان البضع يبقى لها بحروفه بفسخ العوض اي بعد التحالف
المذكور قال والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته وهي الاولى قول الزوج
بيمينه وانظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف او لا بد من يمين اخرى حرره
شرح المنهج كالمنوي بالملفوظ اي بخلاف البيع فلا يكتفي فيه بنية العوض
لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون البيع معاوضة محضة فان لم ينويا شيا
اي بقي مالوا اختلفت نيتهما قدرا او صفة او نوعا والحكم التحالف كما تقدم قال
فصل في الطلاق وهو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره فليس من
خصايص هذه الامة يعني ان الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة ايضا
لكن لا يحصرونه في الثلاث ففي تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال

كان الناس في الابتدا يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته
فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها
فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق
امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولو طلقها الف مرة كانت القدرة
على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عايشة رضي الله عنها فشكت ان زوجها
يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عايشة ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي تملك الرجعة
عقبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح اخر والطلاق يجوز ان
يكون مصدر طلقت المرأة طلاقا وان يكون اسم مصدر بمعنى التطليق كالسلام
بمعنى التسليم ولا بد من حذف مضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر اي
عدد الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان بلا سبب اي من عيب ونحوه فخرج
به الفسخ ابغض بالنصب خبر ليس وهو مسوق للتنفير فليس المراد
حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض وقصدا اي عند وجود الصارف كالمدرس
ومطلق لم يقل زوج لان المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاق المولي
ولو بالتعليق اخرج به ما لو قال المراهق اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ
وكذا المجنون لو قال اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد
البلوغ او الافاقة لاوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح
عند وجود الشرط نعم الا السكران اي المتعدي بسكره لانه المنصرف اليه
اللفظ عند الاطلاق قل ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها
او لم اعلم بان ما شربت منه مسكر صدق بيمينه نعم فيصح منه اي ولو
كناية ان نوى بها الطلاق خلافا لابن الرفعة حيث قال لا يقع بكناية وان
نوى قل تغليظا عليه علة لصحته منه فلا يصح من مكره اي بغير حق
فخرج ما كان بحق كطلاق المولي واحترز باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم
تصويره بان يكون بالطلاق دون الفيئة ثم الروضة اي وهو انه اذا ضرب له المدة
فلم يطا طالبه بالوطء فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا اكرهه عليه نفذ وهذا
ما جرى عليه الرافعي وصوبه الزركشي من الترتيب بين مطالبته بالوطء ثم
بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما وحينئذ فلا يتصور منه الاكراه وان لم يور

التورية

التورية كان يقصد غير زوجته او يقصد بالطلاق الحل من وثاق او بطلقت
الاخبار كاذبا شرح المنهج في اغلاق كان المكره لغلق الباب على المكره فتعذر
خروجه منه بغير ما طلبه منه وشرط الاكراه اي مطلق لا بقيد كونه على
الطلاق قدرة مكره الخ ذكر الشارح للاكراه شروطا ثلاثة وبقي اثنان ان لا تظهر
منه قرينة اختيار بان عدل عن اللفظ المكره عليه والثاني ان يكرهه على شيء
معين لم يتعذر صوابه لم يمنع الوقوع لانه المراد وان قبلناه اي لان
قوله السابق فلا يحتاج لنية ايقاع لا يلائمه لو قال لم انو به الطلاق لم يقبل
بل الملائم لم يقبل ونحوه فالصريح ثلاثة الفاظ الخ وكذا ما اشتق من الخلع
والمفاداة ان ذكر المال او نواه كما مر ويا مطلقة بفتح اللام مشددة اما
بكسرها فكناية كنايات وكذا انت فرقة او سرحة او طلقة شرح ومن الكناية
فارقيني لا يقال انه مشتق من الفراق وهو صريح لانا نقول قد اسند اليها
والفراق انما يكون منه فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم يتبعه بما
يخرجه عن الصراحة وهذا اولها كان كناية اي لتعقيبه اللفظ بما يخرجه
عن الصراحة بخلاف ما لو اضمر ذلك فانه لغو ان قصد ان ياتي الخ اي وتلفظ
بذلك واسمع نفسه كما في الاستثنا اي فلا يكفي نيته من وثاق ونحوه سواء الخ
اي بناء على الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح وهو المعتمد لم تطلق
زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا لعطفه على من ليس محلا
للطلاق مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت يا زوجتي فهو
من عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي
فانه يقع لتسلط العامل على الزوجة فهو من عطف المفردات اه دون
ترجمة الفراق والسراح معتمد وكذا الوكيل الخ فيه نظر لان المعتبر فيه نية
الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه قل النية اي نية الزوجة لتردده
اي الطلاق بين زوجين والظاهر انه لا يشترط معتمد قصد اللفظ لمعناه
دخل فيه الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته لاجنبية فاذا هي زوجته بخلاف
من سبق لسانه والعجمي والحاكي فانهما لم يقصدا اللفظ لمعناه من غير
قصد معناه كالعتق فلو قلت لمن يضرب عبدك عبد ما هو لك حر شلك لم
يعتق وكذا لو قال الواعظ لقوم تفجر منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق

لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة وقيده في الروض بما اذا لم يعلم ان
فيهم زوجته والمعتمد انه ليس قيدا لما علمت ان المعنى المقصود له هو الفراق
اللغوي لا الخاص الذي هو حل العصمة ومثل ذلك في عدم الوقوع به ما لو لقن
الزوج الطلاق بلغة لا يعرفها فاتى بها جاهلا معناها وان قصد بها حل
العصمة فلا يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا معنى له اولا صريحا ولا كناية في الطلاق
نحو قومي اواقعدي اذا قصد به الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وكذا قصده
لمعنى اخر لازم او يلزمني ومثله طلاق لازم لي كما نقله الشيخان واقراه وقيل
انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو سم بخلاف قوله فرض علي الطلاق
اي بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب زي
انه كناية لاحتماله الطلاق واجب علي فيقع بحو احتمال الطلاق فرض علي فلا
يقع به وقال الحميري انه صريح معتمد لاشتهاره كما قد يؤخذ منه
عدم صراحته على الفراق او السراح سم وهذا هو الظاهر معتمد لان الصيغ
هنا اي في نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم توقفها على شيء
اخر بخلاف صيغتي البيع والاقالة فانهما غير مستقلين بالمقصود لتوقفهما
على القبول فان كلا من البيع والاقالة يتوقف على الايجاب والقبول معا والقاعدة
ان كل ما يستقل به الشخص اذا اضافه الى الله كان صريحا وكل ما لا يستقل به
اذا اضافه الى الله فهو كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة في قوله ح

ما فيه الاستقلال بالانشا * وكان مسندا الذي الالا
فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

مثل انت طلقة لا مسئلة فيمن قال لزوجته تكوني طالق هل تطلق ام لا لاحتمال
هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه
في الحال فمتى يقع بمضي لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر
ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج
الى ذكر المعلق عليه والا فهو لغو لا يقع به شيء سم على حجر ع ش على م ر فان نوى
بذلك الامر على حذف اللام اي لتكوني فهو انشا فتطلق في الحال بلا شك سم وعلم
منه ان قوله كوني طالقا يقع به الطلاق في الحال لانه انشا يقدر الجار
والمجرور يعني لفظة مني والاصح لا فيه نظر اذ التي يجب تقديرها ما كان

بمعنى

بمعنى لا محالة او لا بد فراجعه ه ق ل وهو عجيب ففي المصباح بته بتا من
باب ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق امرأته وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة
اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف لغة قال ابن فارس ويقال
لما لا رجعة فيه لا افعله بتة لا المقصود منه فقد صرح بان معنى البت يدور على
القطع في طلاق الزوجة وغيره وان كان فيما نقله عن ابن فارس استعماله بدون
تعريفه ه فذكره المص بمعناه اي وهو قوله الاتي ابعدي واذهبي فانهما بمعنى
اعزبي وهما بمعنى اعزبي ويحتمل ان معناه صيري عزبا والقدي ونحو
ذلك منه على السخام لا افعل كذا فليس صريحا ولا كناية لان لفظ السخام لا يحتمل
الطلاق غايته ان من يذكرها يريد التباعد عن لفظ الطلاق كما ذكره ع ش
على م ر نحو بارك الله فيكي اي لانه لا يحتمل الطلاق بوجه بخلاف بارك الله
لك فكناية سم وان قال كلي واشربي فهو كناية على المعتمد لان معناه كلي
الم الفراق واشربي شرابه او كلي واشربي من كسبك لانك قد طلقتك ه ش
التنبيه والذي رجحه ابن المقري هو المعتمد قاله م ر فلحاصل الاكتفاء بها قبل
فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا
كالكتابة تنبيه اللفظ لا هذا متفرع على ما قبله وحاصله ان الاقوال الجارية
في اقتران النية باللفظ هل المراد به خصوص اللفظ الواقع به الطلاق وهو المسند
الذي هو بائن من انت بائن وبتة وبتلة من انت بتة او انت بتلة او المراد
الجملة بتمامها من المسند والمسند اليه للافهام بكسر الهمزة ولو قدر على
الكتابة بالمثناة الفوقية اي الخط وهو صريح في ان كتابته كناية كالناطق فلا
يعتد بها ولا يحنث اي اي فلا تقبل شهادته كان تحملها حال نطقه ثم طرا عليه الخرس
فانها لا تقبل منه بالاشارة ولا تبطل صلاته باشارته ولو باع في صلاته بالاشارة
انعقد البيع ولا تبطل صلاته ومن ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع ويشتري في الصلاة
عامدا عالما ولا تبطل صلاته فليست كالكلام من الناطق وكذا لو حلف اما بالاشارة
وهو اخرس او بالنطق قبل خرسه انه لا يتكلم فاشار بعد الخرس لا يحنث بذلك
لحمل اليمين على النطق لكن رايت بخط الروحي قوله ولا يحنث بها في الحلف على عدم
الكلام اي وقد حلف وهو ناطق اما اذا حلف بالاشارة على عدم الكلام ثم تكلم
بالاشارة حنث على المعتمد ه شيخنا سلطان وقد نظم بعضهم هذه المسئلة بقوله

اشارة الاخرس مثل نطقه • فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهاده • كذاك في الايمان لا زياده

وان اختص بطلاقه اي بفهم طلاقه من اشارته فان لم يفهم اشارته بالطلاق
احد فلا تكون صريحة ولا كناية فيتولى امره وليه لعدم اعتبار اشارته تتمة
بخلاف لا اي لان المبرئ لم يجعل البراءة في مقابلة الطلاق اذ لا يظهر له فيه غرض
وبفرضه فهو نادر لا ينظر اليه فجعل من باب التعليق المحض وحاصل الفرق ان
التعليق من الزوج ان كان مع الزوجة فهو تعليق مشوب معاوضة لكونها
لا تبرئ الا عند سلامة البضع لها لان لها غرضا في ملكها لعصمة نفسها واما
التعليق منه على ابراء غيرها فانه لا يتضمن ذلك لان المبرئ لا غرض له فيه
فهو تعليق محض فلو فرض غير ذلك كان جعله في ضمن التعليق خطا وعبارة
بعضهم اذا قال لها ان ابراتيني من صداقك فانت طالق فابراته شرط في وقوع
الطلاق علم الزوجين بقدر المبرا منه فان جهلاه او احدهما لم يقع وتعلم ان
العبرة بالجهل به حالا وان امكن العلم به بعد البراءة وكونها رشيدة وان تجيبه
فورا في مجلس التواجب وان لا يتعلق بالمال المبرا منه زكاة فان تعلقت
به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرا من كله ولو ابراته ثم
ادعت جهلها بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال
على جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والا صدق بيمينه بابلي وفي حم
ع ش على م ر فرع يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول
له ابراتك فيقول لها ان صحت براتك فانت طالق والذي يظهر انها ان
ابراته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة
البراءة وقد وجدت اي بقولها ابراتك قبل ان يعلق له باينا لانه لم ياخذ
عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرا منه مجهولا
فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه يقع كثيرا الوقوع هو ما ضبطه بعض
المدرسين هاونا بمد الهاء بعدها همزة مضمومة وكذا كل ما يجوز كسره
على راسها فالهون مثال لم تطلق ضرورة والمعتمد وقوع الطلاق حالا كالتعليق
بفعل محال كان لم تصعدي السما فانت طالق فانه يقع حالا لاستحالته هكذا نقله
م ر عن افتا والده قبيل كتاب الرجعة فرع كتابة الكناية لا تؤثر الا في مقام

ضعيف

متصف الى ضعيف خلافا للقاضي اه ابن الملقن **فصل** في الطلاق السني
وغيره الى سني وبدعي اي بحسب الضرب الثاني الآتي في كلام المص وهو ما ليس سنيا
ولا بدعيا في القول المشهور من السني على هذا القول فان المتن جرى على
تقسيمه ثلاثة اقسام لانه قسم طلاق من تحيض الى سني وبدعي فان اوقعه
على مدخول بها في طهر لم يجامع فيه ولا في حيض قبله ولم تكن حاملا فسني وان
اوقعه في الحيض او في طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق من
لا تحيض لا سني ولا بدعي وهي الصغيرة والايسة والحامل والمختلعة اضبط اي
لانه لا يخلو اما التحريم او لا وبدعي اي فيحرم وينفذ في الشقاق اي اذا
راي مصلحة اي وكطلاق المولي ومثل ذلك العاجز عن القيام بحقوق الزوجية
او بامر احد ابويه لغير تعنت وكذا الطلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على
عشرتها لا مطلق لان عدم سوء خلقها محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
بقوله المراة الصالحة من النسا كالغراب الاعصم اي الابيض الجناحين او الرجلين
او احدهما عفيفة او غير مصلية اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز
لحقيقتها وهو اي هذا الضرب وانثه باعتبار خبره وهو ذوات الحيض مم
ليست بحامل اي لما سياتي ان الطلاق هو لا يتصف بسنة ولا بدعة ووجهه
ان مدته لا تختلف هذا بنا على تقسيمه الى ثلاثة اقسام فان قسم قسمين فهذه
الثلاثة من السني في طهر اي لا مع اخر قبل ولا في حيض قبله اي ولا مجامع
في حيض قبله اي قبل الطهر غير الجمع فيه والا فهو من البدعي كما سيشير اليه
بقوله او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وسيذكر الشارح
ان استدخال منيه المحترم كالجماع ولذلك زاد شيخ عميرة وذلك اي وسبب
كونه سنيا لاستعقابه الخ ولا في حيض قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما
ان يوقع الطلاق اي سواء كان الطلاق رجعيا ام باينا واعلم ان قول المص يوقع
قيد يخرج التعليق والطلاق قيد يخرج الفسخ والحيض والطهر الموصوف بالجماع
فيه او في حيض قبله قيد يخرج ايقاع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض
قبله فهو سني وكله في كلام الشارح وسياتي ايضا في ثالث التنبيهات انه يستثنى من
الحكم على ايقاع الطلاق في الحيض بانه بدعي سبع صور لا يكون فيها بدعيا
في الحيض اي لا مع اخره كما سيشير اليه قال وهي ممن تحبل قيد في قوله او في طهر

جامعها فيه فقط فانها اذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة او ايسة وجامعها
في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره وذلك اي سبب كونه
بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وغيره حجر ويكون
الطلاق سنيا الخ الذي اعتمده ع ش انه يكون بدعيا لكن لا اثم فيه اه ديربي
وانما يقع بمجموع الخ اي فتبين بالجزم الوقوع باوله كما يتبين بتكبيرة الاحرام
الدخول في الصلاة باولها والا ولهذا كان في زمان السنة بل لو استدخلت
ماء المحترم كان الحكم كذلك اي بحيث كان عالما باستدخالها له والا لم يحرم
زي وظم انه لا فرق بين استدخاله في القبل او الدبر كان الحكم كذلك
لان العلة خوف الحمل وكذا الوطء في الدبر هو من افراد الجماع ولعله ذكر للخلاف
فيه قل لثبوت النسب الخ والذي اعتمده م ر في باب الاستبراء ان الوطء
في الدبر لا يثبت به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا
فرق بين الحرة والامة وهو في حق من له زوجات الخ قيل ومنه ما لو
طلقها حال مرضه طلاقا بائنا قاصدا حرمانها من الارث والصحيح انه مكروه
كالزكاة اذا ازال ملكه عن النصاب في اثناء الحول قاصدا الفرار من الزكاة
فهما على حد سواء ل ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ويلغز
بها ويقال لنا امراة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورته ما اشار اليه
الشارح بقوله ولو نكح حاملا الخ وعبارة م ر في شرحه ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من
زنا ووطئها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها
كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب اما من تحيض حاملا
فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل ح فاندفع
ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها
حاملا من الزنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له
طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها ح وهو متجه غير
ان كلامهم يخالفه ثم دخل بها هذا القيد لاجل وجوب العدة عليها لان
المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها نظرا ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو
كانت لا تحيض ابدا وطلقها في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها
بالاشهر وتنقضي عدتها بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا قرره

بعض

[illegible]

بعض مشايخنا ورده شيخنا الطوخي اه ديربي ويؤيد الرد ما رايته بخط
الروجي وانما لم تشرع في العدة بالاشهر وهي حامل من الزنا كما في نظيره من الاقراء
لان الاشهر لا تدل على براءة الرحم بخلاف الاقراء فانها تدل على البراءة في الجملة
والا اي بان كانت تحيض فان طلقها في الطهر ظلم وان وطئ فيه فراجعه
واما الموطوءة بشبهة الخ يعني اذا وطئت الزوجة بشبهة فحملت من وطء
الشبهة وطلقها الزوج طاهرا سواء كانت ممن تحيض او لا وبهذا فارقت
الحامل من زنا فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة لانه عدة الحمل مقدمة
مطلقا ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه
ولا في حيض قبله وهو بدعي اذا احبلت منه اي من وطء الشبهة
المعلوم من المقام ثم طلقها اي زوجها وقوله بدعي اي لعدم شروعها
في العدة يستثنى من الطلاق في الحيض اي من الحكم عليه بانه بدعي
طلاق الحامل في الحيض فان الحيض لا اثر له لان العدة بالوضع ومنها
ما لو كانت الزوجة امة الخ ويلغز بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته
في الحيض ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك ومثلها مسئلة الايلاء ونحوها
ميداني فسال الزوج ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق المذكور
طلاق المتحيرة فليس سنيا ولا بدعيا محله ان اوقع طلاقها في اول الشهر او
في اثنائه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما ياتي في العدد والا فبدعي
ثم طلقها في الحيض ثانية وانما لم يكن هذا بدعيا لانها لا تستانف العدة
للطلاق الثاني لعدم لزومها به مرحومي على عوض اي منها وهو
وارد على قول المص وضرب الخ لا يقال هو سيذكر المختلعة لانا نقول قيدها
بالمختلعة قبل الدخول فلم تشمل هذه واقتضى عموم قوله السابق تحيض
فطلاقها اما سني او بدعي شموله المختلعة التي لا تحيض وليس كذلك
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة اي لا يوصف طلاق فرد بواحد منهما فلا
يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان جائزا وهن اي هذا الضرب
وانثه لما تقدم سم الصغيرة اي سواء طلقها في طهر جامعها فيه ام لا
وكذا يقال في الايسة والحامل شبيشي التي ظهر حملها وهو تصوير
لقوله بعد ولا ندم والا فلا يتقيد بذلك فراجعه قل وبخط بعض

تلك مؤنته قيده بذلك لان طلاق الحامل التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من
الندم باعتبار ان الزوج قد لا يسمح بطلاق الحامل والمراد الحامل منه وضع به
كونها حاملا منه من غيره بشبهة او زنا متقدم فان ايقاع الطلاق فيه بدعي لتاخر
الشروع في العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي زمن النفاس
نعم ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها بدعيا لعدم تاخر العدة
لانها تنقضي بالاقرا مع وجود حمل الزنا كما ذكره الشيخ فيما مر والمختلعة اي
بعوض منها سوا باشرت الخلع او اذنت لاجنبي اما اذا كان العوض من اجنبي
ولو باذنها فهي من القسم الاول الذي يجري فيه السنة والبدعة التي
لم يدخل بها هذا القيد لا حاجة اليه فان التي لم يدخل بها من هذا القسم مطلق
سوا كان بعوض ام لا كما هو صوابه قال سم ولعل العدد كان خمس بدل قوله
اربع وكان قوله التي الخ مقرونا بالواو لاتمام الخمس فغيره الناسخ وللحاصل
انه كان الاولى ان يقول التي دخل بها او يقول والتي الخ بزيادة الواو ويقول
خمس بدل اربع اه تتمة من طلق بدعيا اي بسبب الحيض سن له الرجعة
وكره تركها مادام زمن البدعة فينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة
وهو في طهر وطي فيه او في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي حيض
خال عن الوطي بفراغه وبالرجعة يسقط الاثم من اصله لا انمحقتها وقد
وفاه وانما لم تجب وان كانت توبة خلافا لمالك وابي حنيفة نظرا لما ذكر
ولان التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها بما صحتها ميلا قال بعد تمام
طهر فيه نظر والظاهر بعد شروع في طهر وعبارة غيره اذا جاء وقت السنة ان شا
طلق وان شا لم يطلق فكان ينبغي اسقاط تمام اه سن له الرجعة
وقال مالك تجب ولو قال لحايض ممسوسة اي مدخول بها الخ فان لم
تكن مدخولا بها لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا فيقع في الحال قاله في شرح
المنهج هذا كله اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قال لمن لا يتصف
طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة شرح المنهج
فكالسنة اي فان كانت في حال سنة وقع في الحال والا فلا يقع في الحال
بل بالصفة كما في شرح المنهج وكذا ما بعدها بقوله كالبدعة فصل فيما
يملك الزوج حرا كان او رقيقا من الطلقات وهي ثلاثة للحر وثنتان

للرقيق

للرقيق ومن الاستثنا هل ينفع اولا والتعليق هل يتوقف على المطلق
عليه ام لا والمحل القابل للطلاق ان يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة له
ومن شروط المطلق وهي التكليف وعدم الاكراه والنوم فهذا الفصل معقود
لخمس مسايل ويملك الحر اي الكامل الحرية ولو غير مسلم سوا كان تحته حرة
ام امة وخالف ابو حنيفة فجعل الاعتبار بحال النسا كالعدة واختاره ابن سريج
اه سم او تسريح بلسان اي طلاق لا اثم فيه سئل رحمه الله عمن حلف بالطلاق
وان شا الله غيره هل ينفعه ام لا اجاب ان اعتقد الحالف انه ينفعه نفعه والا
فلا ويتعين حمله على ما اذا كان قبل علمه ان المشيئة لا تنفعه اما اذا علم
بعد ذلك فيقع الطلاق وخالف حجر فقال لا ينفعه لانه لا يعذر في جهله
بهذا الحكم الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور ولو احتمالا
فيدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيما لو عقد الخنثى على
انثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق
لتبين صحة النكاح فتامل قال وقوله فانه يتبين صحة العقد الخ هذا كله
غير صحيح والعدة بالنسا اي معتبرة بهن ولا نظر الى حرية الزوج او رقه
ولا يحرم جمع الطلقات ولو مع اكثر منها كخمس وسبعين عميرة صوابه
عويمر قاله في شرح الروض ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره ولهذا يلغز
فيقال لنا عبد يملك وان لم يملكه سيده لما مر وهو قوله الطلاق بالرجال
وهو شامل للحر والعبد اه كذمي اي حر واسترق اي بعد نقضه العهد
ثم اراد نكاحها اي باذن سيده اه قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان شك
هل طلق طلقة او اكثر لزمه الاقل لان الاصل عدم الزايد اه قال قل فرع
لو طلق احدهما دون ماله ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي واذا استوفى
ماله ثم عادت اليه عادت بماله الاستثنا في الطلاق وكذا في ساير
العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في باب
الاقرار وايضا الكلام في الطلاق خمسة زاد بعضهم معرفة معناه
فان لم يعرف معنى الاستثنا لم يصح منه وهذا يعلم من شرط النية وبعضهم
عدم جمع المفرق في الاستغراق قال به اي اليمين لو قال اي
بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان انسب واعم واولى فتامل

قل بخلاف ما اذا نواه قبلها اي قبل فراغها فلو قال قبله لكان اولى
فتامل قل فرغ لو لم يعلم هل قصد الاستثنا ام لا طلقت لان الاصل عدمه
كما ذكره الش ولو ضرح على تلك بل الاصل والظاهر يبعد لان نظم اللفظ يقتضي
ارادة الاستثناه ابن الملقن وقد ذكر الش الاول او لم يقصد به لا عطف
على او نواه بعد فراغ اليمين والمستغرق باطل اي ما لم يتبعه بغيره
والا فصحيح قل قال ابن الملقن في شرح التنبيه ولو قال انت طالق ثلاث
الا ثلاث الا اثنتين فقد قيل يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق
والثاني فرعه فالغي وقيل يقع طلقتان لانه لما عقب الاستثنا بالاستثنا
خرج الاول عن الاستغراق فكانه قال ثلاث الا واحدة وهذا هو
الاصح وقيل طلقة لفساد الاستثنا الاول فيصرف الثاني الى اول الكلام
وكانه قال ثلاث الا اثنتين ه بحروفه ويويده ما ذكره من ان الاصح
وقوع طلقتين فاعرف ان الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه ويصح
تقديم المستثنى اي مع الشروط السابقة كما هو ظاهر كلامهم فراجعه قل
كملت لان المطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقا لاعتضاده بالاستمرار
قل وكذا ان الملق فصور لحنث ستة هذا معلوم من اشتراط قصد رفع
الحكم المذكور وقد قالوا ان الاطلاق يبطل النيات لا لغيرها وقد اشار اليه
بقوله وكذا الخ قل والضابط ان التعليق بالمشية يرفع كل عقد وحل
ويبطل كل عبادة وان قصد التبرك لم يضر مطلق فان اطلق فان كان
في العبادة منع الانعقاد وان كان في غيرها فلا يمنع الانعقاده عند
قصد التعليق لو قال عند عدم قصد التبرك لكان مستقيما لان الاطلاق
مانع في هذه المذكورات كما مرت الاشارة اليه ه قل وانعقاد اي
وكذا يمنع انعقاد ذا لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع
الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه قل حالته اي حالة النذا
والحاصل اي وهو الطلاق الذي وصفها به لا يعلق بالمشية عند
القرب منه اي من الطلاق ويصح تعليقه الخ ويعتبر فيه شروط الاستثنا
الا الاستغراق واعلم ان التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما
بالصفة نحو طلاق تحسن او قبيح او احسن الطلاق او اقبحه او بدعيا وهكذا
واما

واما بالاوقات نحو الى شهر كذا او يوم كذا او نحو ذلك وبهذا يعلم ما ياتي
في كلام الش من التخليط فليتامل قل فتطلق عند وجودها فاذا قال
لها اي من لا سنة لتعليقه بالصفة بقوله كانت طالق طلاقا سنيا او بدعيا
وليست في حال سنة في الاول ولا بدعة في الثاني اذا وجدت الصفة بخلاف
ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا او بدعيا فتطلق في الحال ه ووقع
الطلاق اي في المسائل الاربع السابقة باول اليوم الاخير منه سواء
كان يوم الثلاثين او اليوم التاسع والعشرين وادوات التعليق
بالشروط او الصفات صريح هذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف
وليس كذلك كما عرفته وله وجه لذلك اذ لا تسمى الشروط اوصافا فتامل
قل وقد نظم ابن الوردي ضابط ادوات التعليق بقوله بعد ان سيل بقول
القايل • ادوات التعليق تخفى علينا • هل لكم ضابط لكشف غطاها •
فاجاب بقوله • كلما للتكرار وهي ومهما • ان اذا اي من متى معناها • اي كلما ومهما
للتراخي مع الثبوت اذا لم • يك معها ان شيت او اعطاها •
او ضمان والكل في جانب النفي لفور الا ان قد في سواها •
فان للتراخي في النفي مطلق وفي الثبوت الا مع المال او شيت وقال بعضهم
ادوات التعليق في النفي للفور • سوى ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع المال • لو شيت وكلما كرروها • ه
كقوله دخلت الدار الخ او انت طالق ان دخلت الدار ثم م ق يكون بلا وطي
كل منه انها بمعنى ان وكذا لو التي ذكرها بعدها قل عتق عشر اي
مبهمة وعليه التعيين وكان سايرادوات التعليق غير كلما مرجوح
ومجموع ذلك عشرة وهي عدد الاحاد المذكورة ولو علق بكلما
اي ولو في المرتين الاولتين فقط كما قاله ابن النقيب فخمسة عشر
لان فيها صفة الواحدة اربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة
مرة واحدة وصفة الاربعة كذلك وصرح بقوله في مثبت المنفي فكل الادوات
فيه للفور الا ان فقط قل وفي شرح المنهج الصغير وكلها تقتضي الفور
في طرف النفي الا لفظة ان فقط فانها للتراخي فاذا قال اذا لم افعل او
نفعل كذا فانت طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم يفعل

طلقت وكذا اذا قال متى لم اطلقك او مهما او كلما او اي حين او زمان لم
افعل او تفعلي كذا) فانت طالق فمضى زمن يسع ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظ
اذا لم فان علق بان كقوله ان لم افعل او تفعلي كذا) فانت طالق فلا يقع الطلاق
حتى يحصل الياس من الفعل فانها للتراخي كما تقدم هذا ملخص ما في الروضة
ويتعين التفطن لما يقع من اكثر العوام من قولهم اذا لم افعل او تفعلي كذا)
فانت طالق بصيغة اذا او يمضي على ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير
فعل مع التمادي على المعاشرة في الحنث ظانين عدمه فرع لو قال كلما
طلقت واحدة فعبد حر فطلق واحدة مرارا لم يعتق الا واحد قاله القاضي
ه شرح التنبيه لابن الملقن   فيعتق واحد بطلاق الاولى والحاصل انك
تجمع الاعداد وهي واحد واثنان وثلاثة واربعة ثم تزيد ثلاثة لتكرار
الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة في طلاق الرابع والخمسة خمسة
عشر ومتى تذكرت ان تكرر العدد حصوله مرة اخرى ولا تحسب المرة الاولى
سهل عليك باقي الصور   وطلاق ثنتين اي بانضمامها الى الاولى
وطلاق ثلاث بانضمامها الى ما قبلها ومثله ما بعده   المعلق هو
من التقدير الواجب لصحة الحكم او الكلام ولو ابقى الشارح كلام المصنف على ظاهره
من عدم صحة طلاق الاجنبية لكان اولى ق ل   قبل النكاح كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق عليه فيهما
ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره
وان خالف فيه سم ق ل   واربع بحذف التاء لحذف المعدود ق ل
لانه لو طلق الخ الاظهر ان يقال فلو طلق الخ بفاء التفريع تامل   ولا تعليق
اي وان وجد المعلق عليه بعد الكمال ق ل   الصبي خلافا للحنابلة
والمجنون غير المتعدي   والنايم وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته
رفع القلم اي قلم التكليف فلا اثم عليهم بشيء وان كانت اتلافاتهم
معتبرة لانه من باب ربط الاحكام بالاسباب   في هذا الجنون اي الواقع
في السكر   والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري
الدماغ يخلط العقل   والناقص العقل اي عن خلل لا عن عدم معرفة تعرف

قوله

رفع عن امتي الخطأ اي المؤاخذة به والا فهو واقع منهم والاتلاف مضمون
فطلق واحدة اي وان لم يملك غيرها فالضابط انه متى خالف وقع الطلاق
او وافقه ونوى ما اكره عليه   فخرج بعاجله ما لو قال الخ يستثنى ما اذا ذكر
زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا يتخلف ه فتح الباري على البخاري لكن ضعفه
م ر تتمة   هي في الدور وهو ان يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه
هل يصح ام لا وفي ما يتبع ذلك   كصعود السما اي كقوله ان صعدت السما اما
لو قال ان لم تصعدي السما فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق الحنث بمضي
لحظة والذي قاله زي انها لا تطلق في الثانية الا باليأس فليراجع
واليمين فيما ذكر منعقدة اي فعدم وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين
حتى يترتب عليه الكفارة   لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين
بالله تعالى تنبيه   المكره بفتح الراء حق كالمختار كما في المولى ولو ادعى وقوع
الطلاق منه حال صبا او جنونه او نومه او اكراهه وامكن نحو الصبا وعهد
نحو الجنون ووجد نحو الاكراه صدق بيمينه والا فلا ق ل ومن الاكراه ما لو حلف
ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن
منه قبل غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا او
لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث
م ر واذا حلف بالطلاق انه يدفع لغرمائه حقهم يوم كذا ثم عجز عن
الدفع فلا حنث عليه ان كان العجز من حين الحلف الى مضي اليوم المذكور
كما نقله المنوفي في الشرح الصغير وقد عبر قبل ذلك بقوله وعجز عن ذلك
اليوم فليراجع   فتجب الرجعة على من طلق احدى زوجتيه قبل ان يوفي لها
ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليه عدم قسم او عجز عن الانفاق او المعاشرة
بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا   فكلمته حائضا
ولو بقصد زيد   مثله اي ولو بهيمة او شخصا غيره   اباها او زوجها م ر
قبل منه مثله في شرح م ر

فصل

في الرجعة واصلها الاباحة وتقربها
احكام النكاح ق ل   وهي لغة المرة من الرجوع بناء فيه قول ابن مالك
وفعلة لمرة كجلسة ** وفعلة لهيئة كجلسة
ثم رأيت بخط الروحي ولا يعارض ما ذكره النحويون ان فعلة بالفتح للمرة



وفعلة بالكسر للهيئة لان ذلك اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار
ما نقل عن العرب   رد المراة من اضافة المصدر الى المفعول بعد حذف
الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي المراة الى النكاح اي الكامل
والا فهي في حكم المنكوحة بدليل لحوق الظهار والايلاء والطلاق واللعان
والتوارث   في العدة هذا ايضاح لانه بعدها تصير بائنا   على وجه
مخصوص اشارة الى شروط الرجعة اه   وبقولنا هي احق افعل التفضيل
فيه بمعنى الفعل اذ لا حق لغيرهم   وشروط صحة الرجعة كما عبارة المنهج
وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف
عدد طلاقها وسياتي ان شرط المرتجع الاختيار واهلية النكاح بخلاف المجنون
والمغمى عليه والصبي والمكره وشرط الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان
او كناية والتنجيز وعدم التاقيت اه   بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره
الشارح في الفصل الاتي   استدخال الذكر ولو في الدبر   قبل انقضا العدة هو
احسن من قول غيره في العدة ليدخل ما لو وطئت بشبهة فحملت منها وله
مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته نعم لا تصح
رجعتها حال استفراش الواطي حتى يفرق بينهما وما لو وطئها حال الطلاق
ولزمها عدة اخرى فله مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن العدتين
اي بخلاف ما بقي من عدة وطء الشبهة وهما الشهران الباقيان لتمحضهما
لوطء الشبهة اه قال ثم قوله قبل انقضا العدة صادق بالمقارنة
وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع اه شبرخيتي ويدخل فيه
ايضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة   وراجعها
في كفره لم يصح يؤخذ منه انه لو عاد الى الاسلام بعد مراجعتها لم يعتد
بها وان كان قبل انقضا العدة وبه صرح في شرح المنهج   فلو طلق احدى
زوجتيه الخ عبارة م ر وش واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة
كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لانه ما لا يقبل التعليق
لا يقبل الابهام اه   لشبهها بالنكاح فهي كابتداء النكاح في هذا الحكم   ولو
تيقنت ونسيت لم تصح رجعتها اي اذا قصد رجعة المطلقة اما اذا راجع
معينة فتبين انها التي نسيت فتصح اعتبارا بما في نفس الامر كذا بهامش
فليراجع

فليراجع   تتمة لو علق الخ عبارة زي فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا
ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادات
فان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر وظن المكلف وفي فتاوى م ر سئل
عمن شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا فاجاب
بانه يعتد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة   وشك في حصوله
اي كما لو علق طلاقها على فعلها لشيء وشك هل فعلته ام لا فراجع احتياطا ثم
ظهر له انها فعلت صحت الرجعة   الكمال سلار بفتح السين المهملة وتشديد
اللام لفظ اعجمي فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة قال **فصل** هو
ساقط من بعض النسخ وهو الذي عناه الشارح فيما مر لا السابق   واذا
طلق واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها تصريح بمفهوم قوله
السابق ان يكون الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل انقضا العدة   بغير
عوض منها اي او من غيرها   لو استدخلت اي ولو في الدبر   فله مراجعتها
اي وان كان شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة اه سم   وان كانت
امة اي فله مراجعتها وان كانت لا تحل له الان لان الرجعة دوام اه قال
فلا تعضلوهن نزلت في معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخطبها بعد
عدتها فرضيت ومنعها اخوها ان تتزوجه اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن
من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النسا
والمريدون نكاحهن اه من عيون التفاسير لابن عبد الله الا باسلوغي
وفي الجلالين فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاوليا
اي تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها
ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها اي بعقد جديد
فمنعها معقل بن يسار كما رواه الحاكم اذا تراضوا اي الازواج والنساء
يرد عليه اي على قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان المعاشرة لا تنقضي
عدتها بمضي الاقرا والاشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منها
قال قد يقال لا ايراد لان انقضا عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق
عليه اه وبخط بعض الفضلاء قوله فان العدة لا تنقضي اي بالنسبة لغيره
فلا يجوز لغيره ان يتزوجها لانها بالنسبة للغير في حكم الزوجة وبالنسبة

للزوج في حكم الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها الا بعقد جديد بلا
وطئ او وطئ لم تحبل منه انظر المنهج وشرحه وبخط م ر فان وطئ الرجعية قبلا ولو
من المخالطة بلا وطئ واما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطاها فان العدة
تنقضي فان وطئها فهي كالرجعية ودخل في كل منه اي في قوله فله مراجعتها
مالم تنقض عدتها وان توقف اي النكاح المستقل علي اذنه فلا تتوقف
الرجعة من العبد والسفيه عليه لانه استدامة فيغتفر فيها ذلك وان
توقف ابتدا نكاح كل من العبد والسفيه علي اذن من مالك امرهما
وسفيه اي وعبد ومحرم ومثله من طلق امة وتحته حرة لانه دوام
تام وهما اهل للنكاح في الجملة وان لم يصح منهما ابتدا نكاح في الاحرام او
للامة هـ ومكره وناي ومبرسم ومعتوه ومغمى عليه ولو الي من
جن اي وكذا الولي صبي لو علم حاكم بطلاقه مع المصلحة قال وقد وقع
عليه الطلاق اي في حال صحوه او علق الطلاق بصفة وجدت حال
جنونه انتهى وهو شرط في رددتك فقط فان الفعل بدونها مجمل
يحتمل انه ردها علي اهلها فلم يقبلها فيحتاج لمتعلق بخلاف باقي الصيغ
ومثل الي الي نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من الاضافة اليها باسم ظاهر
كزينب او ضمير او اسم اشارة كهذه وراجعتك ومثله راجعت
زوجتي الي عقد نكاحي واستشكل ذلك مع ان المرتجعة لم تخرج عن
نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان المراد رجعتها
الي نكاح كامل غير صاير للبينونة بانقضا عدة زي كتزوجتك اي
اي سوا جرى ذلك عقدا ام لا فانه يكون كناية فاذا اجرى بينه
وبين الولي عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لان
ما كان صريحا في شي لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى
فيما اذا عقد علي الرجعية بايجاب وقبول الرجعة حصلت والا فلا ولا
يلزم المال الذي عقد به وسن اشهاد عليها سوا بلفظ صريح
وهو واضح او كناية علي اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي وسن
علي الاقرار بها ايضا ويثاب علي ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس
بمحض الارشاد قال لانها في حكم استدامة النكاح اي في غالب الاحكام

ولذلك

ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج علي المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث
برجعته بنفسه او وكيله ما اشتق من مصادرها واما المصادر فكناية
لا تحصل بفعل اي فلا تحصل بالوطئ خلافا لابي حنيفة فلو كانت شافعية
فوطئها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب قال وعليه به مهر المثل كما
في متن المنهج وان راجع بعد لانها في تحريم الوطئ كالباين فكذا في المهر خلاف
ما لو وطئ زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام يزيل
اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق قاله في شرح المنهج تنبيه ظاهر الرجعية
زوجة في خمس ايات الاولى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثالثة والذين يظاهرون
من نسائهم الرابعة للذين يؤلون من نسائهم الخامسة والذين يرمون
ازواجهم غير الكتابة اما الكتابة فتحصل بها الرجعة مع النية ولو مع
القدرة علي النطق كوطئ مثال لما لا تحصل به وان نوى بلا نعم
لو صدر ذلك من كافر واعتقده رجعة ثم اسلما وترافعوا الينا اقررناهم
سم في انقضا العدة قيد اول وقوله بغير اشهر قيد ثان وقوله ان
امكن قيد ثالث في انقضا العدة وكذا في بقائها وان وصلت الي سن
الياس ولها النفقة من اقرا ولو باستحيا لها او وضع وان
استعجلته بدوا ويحرم ان تنفخ فيه الروح والا فيكره وهذا مما يجب كتمه
عن الناس وان خالفت عادتها غاية موتمنات علي ارحامهن حيضا
وحملا والمؤتمن علي الشي يصدق بيمينه فيه كنسب اي فيما اذا قال الزوج
هذا مستفاد بخلاف ما اذا وافقه علي انها ولدته وامكن كونه منه فانكره الولد مح
فلا ينتفي عنه الا بنفيه ولعانه لها وبخط الميداني و م ر بان قالت هذا
الحمل من فلان وطئني بشبهة واستيلاد تصويره مشكل لان الاستيلاد
في الوطئ بملك اليمين والكلام في الرجعية وهي لا يتصور فيها استيلاد
نعم ان كان مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه فلا
اشكال او يصور بما اذا وطئ امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضا
عدتها ولا تصدق في الاستيلاد اذا اتت من ذلك الوطئ بولد لتمام
المدة الاتي بيانها هـ وبخط م د اي لو ادعت انها ولدت من سيدها

ولم يصدقها فان النسب لا يثبت حيث لم يوافقها على انه وطئها لان الملك
محقق فلا يزول الا بيقين والامة تدعي بالولادة زوال الملك متيقن
الا ببينة اي على اقرار او غيره اي بان ادعته في اقل من المدة التي
يمكن فيها انقضاؤها الاتية في قول الشارح ويمكن الخ وبخط الميداني كقرب
زمن الطلاق وقوله فيصدق بيمينه واضح في الايسة واما الصغيرة فكان
ينبغي تصديقه بلا يمين وجعل الايسة لا يمكن حيضها محل نظر فقد تقدم
في التعليق على حيضها قبول قولها وان خالف العادة فكيف ينتفي الامكان
لا سيما مع قولهم ان الاستقراء لحد الياس ناقص ما دامت المرأة حية فحيضها
ممكن الا ان يقال الياس يقوي جانب الزوج فيصدق ه بستة
اشهر اي عددية لا هلالية اخذا مما ياتي في المائة والعشرين ه
ولحظتين اي لحظة للوطء ولحظة للوضع سبق بحيض اي ليحسب
قرءا لان القرء هو الطهر المحتوش بين دمين فان لم يسبق بحيض
لا يعد قرءا وحم فاذا ادعت المبتداة انقضاء العدة فانها تصدق اذا مضى
ثمانية واربعون يوما ولحظة لانا نفرض ان الدم طرقها عقب الطلاق
فيمكث يوما وليلة وتطهر بعد خمسة عشر يوما هذا قرء اول والثاني
كذلك وانما يتم الثالث بشروعها في الحيض ومجموع ذلك ثمانية
واربعون يوما ولحظة ه بحيض اي او نفاس باثنين
وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في حيضة
ثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل
الحيض ثم تطهر اي اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن
في الحيضة لحظة شم المنهج وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة
من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض او يعلق طلاقها
باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر
ثم تحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة شم المنهج
بزيادة فان جهلت المطلقة انها طلقت في طهر او في حيض حملا امرها
على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها والتحلل اللحظة الاخيرة
في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة

فلا

فلا رجعة فيها ولغير حرة من امة او مبعضة شم المنهج واذا انقضت
عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه الخ قد يقال هي تكون معه على ما بقي
ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها فلعل التقييد
بذلك لانه محل توهم الاستقلال باعتبار كونه بعقد جديد وعبارة م
واذا راجعها او نكحها بعقد جديد ولم يظهر لهم مخالف فهو اجماع اي
المطلقة له اي بنكاح ولا بملك اليمين وعلى وجود ما لعد الاول كذا
في النسخ وفيه قلاقة والاولى وبعد وجود ما لعد الاول من غيرها
ولو عبدا اي بالغا او مجنونا اي بالغا ايضا اي لان كلا منهما لا يصح
تزويجه في صغره ومثلهما صبي حر مراهق يمكن وطؤه وفي تزويجه
مصلحة بحصول حشفته وان لم ينزل فانه يكفي تغييبها اي وان
انتفى قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما ذكره الشيخ كالا يحصل به
التحصين وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله
الدبر مثل القبل في الاتيان • لا الحل والتحليل والاحصان • وفيئة الايلا ونفي العنة •
والاذن نطقا وافتراش القنه • ومدة الزفاف والخيار • رد بعيب بعد وطء الشاري •
تصدق في الحيض نفي الرجم • اذا زنا المفعول فاحفظ نظمي •
لاحتمال علوقها من انزال الخ اي ان كان بالغا والا بان كان مراهقا فلقوة فالعدة
للتقبل تنبيه اشتمل هذا التنبيه على اربعة شروط زيادة على الخمسة
المارة وهي انتشار الالة بالفعل قال الزركشي ليس لنا نكاح يتوقف على
انتشار الا هذا وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير
رقيق صبي وسيذكر في التتمة شرطا عاشرا وهو الافتضاض في البكر
او عنة او غيره كطفل لا يمكن وطؤه بلا انتشار لم يحلل وان انتشر
داخل الفرج ولا ملك اليمين اي فلو وطئ السيد المطلقة ثلاثا لم
تحل للمطلق كما انه لو ملكها لم تحل له وطؤها ايضا كما سياتي ولا وطء الشبهة
بالرفع عطفا على الوطء لا يحنث بما ذكر اي بالعقد الفاسد وانما يحنث
بالعقد الصحيح وهذا حيث اطلق لان النكاح حقيقة في العقد الصحيح فلا ينصرف
عند الاطلاق الا له اما لو قصد به الوطء فلا يحنث الا بالوطء لا بالعقد
وان صح لانصرافهم بالنية عن حقيقته لا طفلا وفارق الطفل

الطفلة بان القصد التغييب كما سياتي وهو حاصل بوطئها وليس حاصلا
بتغييب حشفة الطفل وقد مر انه اي الاجبار ممتنع اي في العبد بخلاف
الامة مطلق والفرق ان السيد يملك في الامة الرقبة ومنفعة بضعها فله
ان ينقل المنفعة لغيره وهو في العبد لا يملك منفعة بضعه فليس له
اجباره على ما يتعلق به لينفسخ النكاح اي صورة او لو قيل بصحته
فتامل واعادها اي الى نكاحه تنحة وقعت اي الشبهة في نكاح
المحلل اي بان نكحها المحلل فوطيت بشبهة من غيره قبل ان يطاها المحلل
ثم وطيها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول فتامل نقرهم عليه
بان كان في غير المحارم لم يصح النكاح ان لم يكن بها مانع وطي والا فله
نيفر هذا الشرط في العقد لانه من مصلحه من جهتها بان صار منها
او من وليها لظاهر القران هو عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة
من الايلا والمعتمد انه صغيرة كما قاله الشرم وخلافا للزي وطرم عن
الرجعة لصحته من الرجعية وزوجان صوابه وزوجة لانه لا يلزم
عليه التكرار مع حالف او اسقاط الاول منها الذي هو حالف كما في المنهج
فليراجع او بالتزام ما يلزم بنذر كان وطيتك فعلي عتق رقبة
او فلله علي صدقة او صوم او صلاة ولو قال او التزم عطفا على حلف
لكان اولى فان صنيعه يقتضي انه من الحلف وليس كذلك ومثله يجري
في قوله او تعليق طلاق او عتق عطف على ما يلزم اي او التزام
عتق مطلق نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد
بمدة ومثل المطلق المؤبد زي بان يطلق فيه تفسير الشي بنفسه
فلو قال بان لا يقيد بمدة لكان اولى على اربعة اشهر اي ولو قدرا
لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد قل وفايدته حم الاثم لا يذايها وقطع
طمعها من الوطي في تلك المدة او قيد بمستبعد الحصول ومثله
لا اطاوك الا في الدبر خلافا الا في النفاس والا في نهار رمضان والا
في الحيض او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون موليا في هذه المسايل لان
المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته كما نقله زي عن م ر
وكره

وذكره قل فيها اي في الاربعة اشهر بمستبعد الحصول اي محقق
عدم الحصول بالاولى كصعود السما قل لا نتفا فايدة الايلا وهي رفعه
الى القاضي وطلب الفيئة منه بعد مدة الايلا لا رفع له اي للضرر
ومباضعة وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كون كل كتابة خلافا للمرحومي
شيخنا او بغيره كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو
ذلك لكن الهبة لا بد فيها من القبض لانها لا تملك الا به والبيع لا بد
ان يكون لازما او بشرط الخيار للمشتري وصرح لانه لا يلزمه الخ
اي وان ملكه بعد ذلك محمول من المخاطبة اي لانه يمتنع من الوطي
لانها تطلق الصفة بوطيها بعد اي لانحلال اليمين بالوطي الذي حصل
وتقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة الخ بعد دخول احترز بقوله
بعد دخول اي واستدخال مني الزوج المحترم عما قبل ذلك فان النكاح
ينقطع لا محالة فلا ايلا ع ن وبعد المدة اي ولو بعد المدة اي بعد
فراغها ويراد بقطعها عدم حسبانها قال قل وبزوالها اي الردة يعرف
له مدة ان بقي من زمن الايلا قدرها والا فلا لارتفاع النكاح اي
ان اصر الى انقضا العدة وقوله او اختلالها بها اي ان عاد للاسلام قبل
مضي العدة زي فلا يحسب زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد
في العدة شرح المنهج ومانع وطي اي ويقطع المدة مانع الخ ثم قوله بها
قيد اول خرج به المانع القايم به سواء كان حسيا او شرعيا فلا يقطع
المدة وقوله غير نحو حيض احترز الحيض فلا يقطع المدة ايضا وخرج بالفرض
النفل وهو خارج ايضا بمانع اذ ليس مانعا فالمانع قيد اول والفرض
قيد ثان تامل بخصوصه ولا يكلف الوطي ليلا الا امتنع الوطي معه
اي مع المانع فرضي نعت لاعتكاف واحرام وتستانف المدة بزوال
القاطع اي ان كان حلف على التابيد او بقي قدر مدة الايلا وبهذا يلغز فيقال
رجل وقع منه ايلا وضربت له مدتان لما حسبت المدة فيقال ولو توقف
على طلبها فمضت المدة من غير طلب خرج من حكم الايلا بمضيها اذ لا يتوهم
احد بقا حكم الايلا مع انقضا المدة ولا يبني على ما مضى لانتفا التوالي
المعتبر في حصول الاضرار انظر شرح المنهج لان اليمين ساقطة عنه

اي بمضي الزمن المحلوف عليه   بضرب المدة بنفسها اي من غير ضارب
ولا طالب   اي ضرب القاضي بخلاف العنة لانها مجتهد فيها   لثبوتها
اي المدة   وهو غيب حسبت المدة اي عليه وان لم تشعر بحلف
والتكفير بالنصب كما في بعض النسخ بضبط القلم ولعله منصوب على انه
مفعول معه ولكامل على ذلك دفع توهم ان التكفير من الخير فيه وقوله
او الطلاق كذا في بعض النسخ وفي بعضها والطلاق بغير اثبات الف
قبل الواو وهي اولى وليس بالصواب لان بين انما تضاف لمتعدد فقام
لمحلوف عليها كذا في صحيح النسخ هو ما ذكره الرافعي ومشى عليه
شيخ الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انها
تردد الطلب قال بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف فراجعه
الا ان يقال انه اذا قلنا بالتردد فطلق الحاكم لا يقع تامل قال فيما
ذكره الرافعي ض وما في المنهاج هو المعتمد   بان يقول اذا قدرت
فيئت ويريد نوبا وندمت على ما فعلت م ر ويحسن هاهنا هذا
البيت   قد صرت عندك كمتون بمزرعة   إن فاته الماء اغنته المواعيد
ثم ان يف اي هذا الترتيب على طريقته قل   او شرع عطف على
طبعي   طلق عليه الحاكم اي ولو طلق رجعيا او طلق عليه القاضي ثم
راجع عاد الايلاء ان بقي مدة واستونفت المدة من الرجعة لان
حكم الايلاء لا ينقطع الا بالطلاق البائن كما سياتي ذكره في الروضة وغيرها
الا ان تعذر رايه بغيبة او تواري او تمرد   ولا بعد وطئه اي ولا معه
ايضا قال   ان كان طلاق القاضي رجعيا اي بخلاف البائن لكونه
قبل الدخول او بعد طلقتين   فصل في الظهار وهو من الكبائر
قال الدمياطي في شرح الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام
فانه مكروه   لانه موضع الركوب اي في حد ذاته بقطع النظر عن
خصوص الادمية وعبارة البيضاوي والظهار ماخوذ من الظهر باعتبار
اللفظ كالتلبية من لبيك قال الشهاب اي باعتبار وقوع لفظه في كلام
المظاهر مع قطع النظر عن معناه كلبي فان معناه ان يقول لبيك والاشتقاق
قد يكون من اللفظ ولو كان غير مصدر هـ ثم قال البيضاوي وذكر الظهر للكناية

عن

عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر الفرج ه قال الشهاب
قال الازهري خصوا الظهر لانه محل الركوب والمراة تركب اذا غشيت
فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى المغشي والمعنى
انت محرمة علي لا تركبين كما لا تركب الام كذا في الكشاف وتسمية الظهر
عمود البطن قاله عمر رضي الله عنه كما ذكره الزمخشري لان به قوامها
وعليه اعتمادها كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله الذي صفة البطن
وذكره وان كان مؤنثا لتاويله بالعضو ونحوه وضمير هو للظهر وضمير
عموده للموصول وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية وتوجيه لاختيارها
بانهم يستقبحوا ذكر الفرج وما يقرب منه سيما في الام وما شبه بها
فلذا عدل الى الكناية   عدد اي باعتبار عدد السور منها الى
البقرة نصف ومنها الى الحشر نصف فمن ام القران اليها سبع وخمسون
ومنها اليها الحشر سبع وخمسون وقوله وعشر باعتبار الاجزاء فمنها الى الحشر
ستة احزاب وهي ثلاثة اجزاء وهي نصف القران عدد الخ وقد اشار
الى هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى • ودون العلم بافكار
في اي شي نصفه عشره • ونصفه تسعة اعشار

كظهر امي الخ اي وكالظهر الجسم والبدن والجملة والذات والنفس والراس
والعين واليد والرجل والصدر والبطن والفرج والنصف والربع والشعر
وساير الاجزاء وفي اللباب والروض ان ذكر الاعضاء الباطنة كالقلب
والكبد لا يكون ظهارا لان شرط الظهار ان يشبه الظهر بالظهر بخلاف
ما لو شبه الباطن بالباطن او الظاهر بالباطن او عكسه فلا يكون ظهارا في الثلاث
اي لا صريحا ولا كناية ونقل في الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقف
فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا
يكون كناية لانه ما يحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد التعبير بالجزء عن
الكل والا كان ظهارا اهـ ع ش قال الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج
الرازي ان كل ما يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم
ما يحتمل الكرامة كالراس والعين والروح كناية تحتاج الى نية الظهار

وكذا انت كامي او نحوها بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتمال الكرامة اي مع
ومعنى نية الظهار كما قال صاحب الش‍ امر ان ينوي انها كظهر امه في التحريم
سم او بعضو اشار به الي انه لا فرق بين الجزء الذي تعيش بدونه
وغيره كالشعر والراس ويتلخص من ذلك ثلاثة في ثلاثة بتسعة لانه اما
ان يشبه الجملة بالجملة او الجملة بالراس او اليد او الراس بالجملة او بالراس
او باليد او يشبه اليد بالجملة او بالراس او باليد لكن بشرط ان يكون
من الاجزا الظاهرة كما مر بخلاف الباطنة كالكبد ونحوه فلا يعد جزءا
كالفضلات واللبن والبول فلا ظهار بشي منها لعدم امكان التمتع به
للكرامة فان قصد الظهار كان ظهارا والا فلا فلو قصد الظهار والكرامة
معا كان ظهارا كراسها اي وروحها كما مر عن سم زوج اخرج الاجنبي
والسيد او خصيا او ممسوحا او سكرانا اي متعديا بسكره او صغيرة
اي لان المظاهر ليس مقصوده امتناع الوطي حتى يكون كالايلا بل ما دام في
النكاح وهو بقا العصمة عليها بدليل انه لو امسكها بعده زمنا يسع الطلاق
كان عايدا ففارق الايلا حيث شرط في الزوجة كونها قابلة للوطي فيه
او امة اي ملكا له وقوله كالطلاق اي في عدم صحته من الاجنبية
والمختلعة وامته وزوجة ابيه الخ اي والربيبة الحاصلة بعد الدخول
بامها بان ابانها ثم تزوجت بغيره فاتت منه ببنت سم التي نكحها
قبل ولادته قيد بذلك حتى يلايم قوله السابق لم تكن حلا للزوج
او معها فيما يظهر معتمد من ذكر كابيه او ابنه وخنثى بان كان
لغاه وانظر لو اتضح بالانوثة كزوجة ابنه اي وام زوجته وبنت
زوجته لان تحريم من ذكر طاري فلا يصح التشبيه اي فلا يكون ظهارا
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح الخ اي لانها كانت حلا
له وطرا تحريمها وان كانت بعده الي الرضاع وكذا ان كانت معه
بان انفصلت مع اخر رضعة تغليبا لجانب التحريم صار عايدا قال
الدميا طي في ش‍ والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه
ثم تجب الكفارة لكن لو كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع
فانه لا كفارة عليه على الصحيح ه وقوله ثم اشتراها الخ الذي في تحرير شيخ
الاسلام

الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ه وسياتي الجمع
بينهما صار عايدا اي وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يسكت عن طلاقها
بقدر نطقه بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا وهل المراد بامكان فراقها
منه باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه او المراد
بالامكان باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل لمعارض
منعه من النطق لم يكن عايدا هذا في الظهار المؤبد او المطلق احترازا
عن الموقت لما ياتي ان العود فيه بالوطي في المدة لا بامساكها بعد
الظهار زمن امكان الفرقة بالوطي لكن تجب المبادرة الى النزع
لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا المدة كما سياتي واستمرار الوطي
وطي وكالموقت في ذلك المقيد بمكان كان قال ان وطيتك في المكان
الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عايدا الا ان وطيها فيه كما بحثه
البلقيني قال ولا يكون عايدا الا ان وطيها في ذلك المكان فاذا وطيها
فيه حرم وطوها مطلقا حتى يكفر واعترض عليه بان ما ذكره فيما اذا
وطيها فيه من تحريم وطيها مطلقا حتى يكفر انما يجي على طريقته في الموقت
بالزمان والا فقياس ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة
عدم التحريم في غير ذلك المكان سم والعود في الرجعية الخ وامساك
الحايض فيما انقطاع الحيض ولهذا قال م ر واعلم ان مرادهم امكان
الفرقة شرعا فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع دمها
من كلامه اي كونه يصير عايدا بالامساك وقصد به التاكيد وكذا
ان اطلق فان قصد الاستيناف تعدد الظهار وصار عايدا بالمستانف كما
في ش‍ المنهج فليراجع وما تقدم من حصول العود بما ذكر وهو عدم
اتباعه بالطلاق من اسبابها اي الفرقة او فسخ نكاح ولو بلعان
بان سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهار بسببه جنونه او بسببها
جنونها كردة قبل الدخول او بنحو ملك احدهما الاخر ه سم فليحرر
كلام الدمياطي على ما اتصل بالظهار ولا يضر اشتغاله بصيغة الشرا

وكلام التحرير علي الملك بعد العود فليتامل متصلا متعلق بارتداد اي ارتدادا
متصلا بالظهار في العدة متعلقة باسلم صار عايدا بالرجعة ولا يقال
قد انحل الظهار بالطلاق لانا نقول محل انحلاله اذا دام عليه فان
خالفه بالرجعة صار عايدا ه وانما يحصل بعتك اي فالحل تابع له فيحصل
عقبه ولا يحصل به ه والكفارة عدل عن المضمر الذي هو الظاهر ايضاحا
واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين ق ل
وخصالها ثلاثة لان هذا كله في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق
والاطعام لصحتهما منه واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية
ولا يتاتى اطعامه مع قدرته علي الصوم لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فاما
ان يترك الوطء واما ان يسلم ويصوم شرح م ر اما الرقيق فلا يكفر الا
بالصوم لاعساره وليس للسيد منعه ان اضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام
التحريم والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولاء واما السفيه
فبحث الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر حتى لو
حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال المعتمد انه يكفر هنا
بالمال كما في القتل لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه وفرق
بين هذا والايمان بفروق منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم من جعله فيها
كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والمكلف يمتنع منه عادة سم
مع تصرف عتق رقبة بمعنى اعتاق رقبة ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة
والراهن موسر وجانية ومتحتم قتلها في حرابة مومنة اي قبل العتق
بخلاف من اسلم معه فلا يجزي ذلك قياسا عليها اوجلة والفرق
بينهما ان الاول يحتاج لجامع بينهما والثاني لا يحتاج اليه قاله في شرح المنهج
قياسا بجامع حرمة سببها من القتل والظهار كلا علي نفسه وعلي
غيره اي عياله وثقلا علي نفسه اه اي عاجزا وفي شرح ر النجاري الكل
من لا يستقل بامر نفسه ه ولا يجزي زمن ولا من يجن اكثر اوقاته
دمياطي وفاقد انملتين من غيرهما خلاف الانملتين من احدهما فلا
يجزي واما من كل منها فيجزي وعبارة الدمياطي ويجزي مقطوع الخنصر من
يد والبنصر من اخرى والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ه بحروفه
قوله

ولا فاقد انملة ابهام اي لكونها ذات انملتين فقط فلو كانت ذات ثلاثة
فينبغي ان لا يضر فقد انملة قياسا علي السبابة والوسطي ولو كانت السبابة
او الوسطي ذات اربع هل يغتفر فقد انملتين محل نظر وظاهر كلامهم انه لا يكفي ولا
عتق ام ولد اي ولا المشتراة بشرط العتق سم صحيحة بخلاف الفاسدة سم
بالعمل الغالب معتمد كما قاله الشارح وقضية ذلك اي التصويب ولا يجب
علي المكفر اي بل يعدل الي الصوم فان فضل دخله عن ذلك لزمه بيعهما مرحومي
ولا يجب شرا بغبن كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله
ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الا ان يجد بثمن المثل شرح المنهج باداء عجز عنها
اي عند الشروع في التكفير وهو المراد بوقت الاداء المذكور في كلام الشرح اي
وقت ارادة الاخراج ومن العجز احتياجه اليها لنحو مرض او زمانة او منصب والمراد
العجز عنها في نفس الامر فلو بان بعد صوم الشهرين ان له مالا ورثه ولم يكن
عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر وتجب تبييت النية
اي وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها م ر لجنون اي ونحو حيض
او نفاس لا تخلو عنها المدة وانما مستغرق مرحومي وكمرض اي وسفر مرحومي
وحيث بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضى نفلا والا فلا سم ولا التفرقة
اي ولا اطعام اقل من ستين مسكينا ولا اطعام ستين مدا لواحد في ستين يوما سم
اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر معتمد صفات الزكاة اي غالبا لان المكاتب
لا ياخذ منها ه ويحتاج صفات الزكاة اي في الفقير والمسكين دون بقية الاصناف
فلا يكفي دفعها اليهم فان نفذا وتوالم يجز اي ان كان قبل قبضهم له والا اجزا
قال والمبني مرجوح والمعتمد الاجزاء كما في الفطرة قال انما يحصل العود فيه
بالوطء في المدة ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطء بعد ذلك حتى يكفر او تفرغ
المدة كما مر فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عدم طلاقها فيها يجب
الظهار يحتمل ان يكون لانتظار الحل اي بعد انقضاء المدة فينحل الظهار باحد امرين
مضي المدة او الوطء فيها لكن ان وطئ بعد انقضاء المدة لم يلزمه شيء وكالتكفير
مضي الوقت وذكر في الروضة في الوقت توقف الحل علي التكفير او انقضاء المدة
فاذا انقضت حل الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته ه وهو مفروض
فيما اذا عاد في الموقت بالوطء فيه فلا ينافي قول الشرح وكالتكفير مضي الوقت لانه

في مضيه من غير وطئ فلا يطا المظاهر حتى يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت
جاز له الوطئ لكن يقدر ما يندفع عنه خوف العنت ع ش بالمعنى وما في حج قال
ض فليحذر ويبقى الباقي من جنسه في ذمته قال على الغزي فيلزمه بقية
الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد ولا نظر الى توهم كونه فعل
شيا اي وهو اخراج ما قدر عليه من الطعام اي فلا يتوهم انه اسقط عنه
ما بقي لما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولكن قد يتبادر من عبارته
انه اذا قدر على العتق او الصوم وجب لان ما اخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس
مراداه

فصل في اللعان

لبعد الزوجين من الرحمة اي لبعد
الكاذب منهما وسبب نزولها ذكرته اي مطولا فلا ينافي انه سياتي في كلامه
هنا ملخصا بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية
الخ جعلت حجة للمضطر اي الاصل فيه ذلك فيجوز ولو مع القدرة على البينة
كما ياتي ولحق العار به عطف تفسير اي القذف القذف لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان
قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت ستة او شهد عليه بذلك نصاب او جرحه به
لترد شهادته المحصنة اي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن
وطئ حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حال رقها وكفرها يحد به
كما سياتي والاحصان لغة المنع وشرعا جا بمعنى الاسلام والبلوغ والعقل
فقط كما في قوله تعالى فاذا احصن وجا بمعنى الحرية كما في قوله تعالى عقب ذلك
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الخ وجا بمعنى العفة كما في قوله
والذين يرمون المحصنات الخ وجا بمعنى التزويج كما في قوله والمحصنات من
النسا الخ وجا بمعنى اصابة الحر المكلف في نكاح صحيح كما في قوله محصنين غير
مسافحين هو من شرح البهجة كلام البغوي هو المعتمد فزنيت في البيت صريح
مطلق اي سوا كان له دبح ام لا اولم اجدك بكرا هذا في امراة لم يعلم لها
تقدم افتضاض مباح فان علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية مرحومي والمحصن
الخ فان اختل وصف من هذه الاوصاف فالواجب التعزير لله يدا قال في المنهج
ومن قذف محصنا حد او غيره عزر الذي يحد قاذفه احترز به عن المحصن
الذي يلزمه الرجم عن وطئ يحد به اي بان لم يسبق له وطئ يحد به اصلا حتى
لو

لو سبق له ذلك حال نقصه برق او كفر ثم كمل لم يكن محصنا على قياس ما ذكره
سم في المحصنة كتب المرحومي عليه يتامل ويحرر ولا البكر قبل دخولها لعل
وجهه ان بقا بكارتها يكذب دعواه فصار كقذف الصغيرة التي لا تحتمل
الوطئ لكن قد يشكل على هذا ما سياتي في كلامه انه لو قذف بكرا وطلقها ثم
تزوجها الخ وقذفها ثيبا ولم تلاعن وجب عليها بقذف الاول الجلد وبقذف
الثاني الرجم فهذا يدل على ان قذف البكر يوثر اللهم الا ان يصور ما هنا
بغير الغورا وما ياتي بالغورا سميا بالمد كما في تهذيب الاسما واللغات
وقال بعضهم سميا بتقديم الحا على الميم والمد ايضا وفي المرحومي انه الصواب
البينة اي تلزمك او حد ويشترط اي جملة شروط اللعان اربعة
سبق القذف وولا الكلمات وتلقين القاضي وان لا يبدل لفظا باخر
تحته شيا اي ستر وان لم يستبرها كان الظم ولم يستبرها لانه اذا
استبراها يعلم ان الولد ليس منه فيجب عليه النفي لدلالة الاستبرا على
براة الرحم من ذلك الما فانحصر الحمل في كونه ليس منه فتلخص من ذلك انه
يعلم كون الولد ليس منه باحد امور اربعة لدفع النسب اي لولد يعلم انه
ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت ولقطع النكاح حيث لا ولد على الفراش
الملطخ خشية حدوثه من ذلك التلطيخ هذا معنى كلامه وقوله وقد حصل
اي الولد مع عدم العلم بانه ليس منه فلا يتاتى له نفيه للحوقه به واللعان
لاجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة امه
للزنا فلذلك قال والفراق بالطلاق ممكن وعلم مما تقرر موافقة عبارته لعبارة
شرح الروض وهي لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع
النكاح حيث لا ولد خوفا من ان يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا
فلم يبق فائدة ولان في اثبات زناها تعييرا للولد واطلاق الالسنة فيه
فلم يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفرقة بالطلاق اما اذا كان
هناك ولد ينفيه اي لعلمه انه ليس منه فلا بد من رضاه بالتحكيم ولا يكتفي برضى
ابيه وامه الا ان يكون اي الولد مكلفا بين امته وعبده اذا زوجها منه
مثله في ذلك م ر في شرح والذي في شرح الكتاب لسم وللسيد ان يلاعن بين عبده
وزوجته وامته وزوجها وان سمع البينة بحروفه قلت وهذا صريح في جواز

ذلك وان كان احد الزوجين حرا ولينظر ما لو كان العبد لولد والامة المزوجة
لولد فمن يتولى اللعان هل سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم
حرره اج والمنبر اولى وانما طلب عليه لا لكونه اشرف بقاع المسجد لان
بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فناسب صعوده فيتعظ
او لينزجر او ليشتهر ايلهم ه ن ب كل جمعة المراد اي يوم لانه لا يتكرر فالكلية
غير مرادة بدليل قوله الاتي فان لم يكن الطلب حينئذ ففي عصر الجمعة وعد
منهم رجله لفظ الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
رجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على
يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه فيقول
الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه الشيخان عن
ابي هريرة ه من لج مع الصغير كالدهري بضم الدال وفتحها وهو
المعطل ونحوهم والدهرية طائفة ينسبون الفعل الى الدهر وان
غلت بالغين المعجمة اي تجاوز الحد في كفره ومنه قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق في مجلس حكم وصورة ذلك ان يدخلوا دارنا
بامان او هدنة ويترافعوا الينا شم المنهج قال شيخنا وفي التصوير نظر اذ
لا يمكن من اتخاذه بيت اصنام عندنا ولو اتخذه هدم ولا تنتقل معه الى
بلده لان الانتقال من بلد الملاعن الى غيره لا يجوز ولو لمكة او المدينة
كما تقدم وحضور الاماكن المتقدمة انما هو لمن هو بها وقت اللعان قال
اللهم الا ان يقال صورتها ان تفتح دار الكفر صلحا ويشترط ان الارض لهم
وبها بيت اصنام له احتاج الى اعادة اللعان لنفيه علم انه يعيد اللعان
جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة ولعل وجهه ان الولاء بين
كلمات اللعان شرط كما سياتي فاذا اغفل ذكره في الرابعة فكان ما اتى به
اجنبي فاصل بين الثلاثة والرابعة التي ياتي بها بدل الرابعة التي اغفل
فيها ذكر الولد ع ش انه لا يكفي ض وتحف الراجح انه يكفي معتمد
وقضيته اي كلام المص ايضا وهو الصحيح معتمد من غيره اي الملاعن
هذه الزيادة اي فيما رميتها به من الزنا من غير توقف على لعانها
كما يقول مالك ولا قضاء القاضي كما يقول ابو حنيفة ولا يسقط حد قذف
الزاني

الزاني اي او تعزيره عنه اي عن الملاعن الا ان ذكره لا يقال يلزم على
سقوطه اذا ذكره سقوط حد القذف في غير محل اللعان لانا نقول سقوطه
هنا بطريق التبع فلا يضره فان لم يسمه اعاد اللعان لاجله او كافرة
علم منه ان وجوب الحد عليها لا يتوقف على وجوب الحد على القاذف قبل
لعانه بل يرمى لا عنها لتلطخها فراشه او لنفي ولدها ثبت عليها الحد وان
كان قذفه غير موجب له بل للتعزير فقط زوال الفراش اي الزوجية
كما سيذكره بانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا لحصولها بغير
لفظ هذا هو الحاصل مع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان لا يجتمعان ابدا
اي لا في الدنيا ولا في الاخرة حتى في الجنة قال في شرح الروض نعم يقتضي توقف
ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا او كان الزوج صغيرا اي لا يولد
لمثله بان كان عمره دون تسع وفيه ان الصغير لا يصح طلاقه ولذا لم يذكره
في المنهج فكان الصواب ان يحذف قوله او كان صغيرا فاحفظه والنفي
فوري وليس المراد بالفور كما قال بعضهم نفيه باللعان عقب العلم بلحوق
النسب بل حضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا الولد او الحمل ليس مني
ثم يلاعن بعد ذلك اذا لقنه القاضي ان تيسر عليه فيه اي في التاخير
ويؤخذ من المنهج ان الضمير راجع للقذر بان ولدا امعا بالبنا للمفعول
كما لا يخفى منها سقوطا اي جملة ما ذكر خمسة وتابدت حرمة الزوجة
باللعان لاجل الاجل اي لان الزوج لم يلاعن الزوجة في قذفه لها فلم يجر بينهما
ما يقتضي تابيد الحرمة فاذا طالبه الرجل المقذوف بها وقلنا بعدم تداخل
الحدين ه وهو الراجح فله اللعان لدفع الحد وصار تابد تحريمها عليه من
جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانه لاجل الرجل صحة اللعان كان له
اللعان لاسقاط الحد الظم ان المراد الحد للزوجة وللاجنبي فيسقطان بهذا
اللعان فليراجع ان امتنعت من اللعان فان لاعنت لم تسقط حصانتها
فيحقه ان قذفها بغير ذلك الزنا كان قال انت زنيت بعد اللعان لا ان
قذفها او اطلق تشطير الصداق لان الفرقة من جهته لا يثبت الخ
اي لان لعانه انما هو للدفع اي لدفع الحد عنه نفسه لا لثبوت مقتضاه والفرق
بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه ولم يثبت على الاجنبي

ولوكان اللعان لاجله فقط ان الرجل يبتلي عادة بقذف زوجته لدفع العار
والنسب الفاسد بخلافه في الاجنبي وان اللعان اقيم مقام البينة بالنسبة
للزوجة ولا كذلك بالنسبة للاجنبي ه بعد ان يامرها الحاكم اي يلقنها
كلمات اللعان ثم استحقه اي المعتمد عدم وجوب القصاص وان لم يستحقه
كما سياتي في الجنايات فصل في العدد غالبا يرجع لقوله على
عدد احترازا عما اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد في صورته او للتعبد
وهو ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها حل او لتفجعها قال الجوهري
الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته ه وتفجعا عطف تفسير
متوفي عنها لفظ متوفي في الموضعين على صيغة المفعول ونايب الفاعل
عنها اهـ اي انفصاله كله الا الشعر فان بقي في الجوف لم يوثر بخلاف
ما لو كان متصلا وقد انفصل كله ما عدا الشعر فانه يوثر ومثله الظفر م ر
سم ولو بعد الوفاة اي ولو وضعت الثاني من التوأمين فقط بعد
الوفاة والاول منهما قبل الوفاة لسبعة بالتصغير فان الانثيين
محل المني اي احداهما محل المني وهي اليمنى على المعتمد والثانية وهي اليسار
لشعر اللحية على المعتمد ابا عبيد بن حربويه كذا في صحيح النسخ وكذا
مسلول خصياه عبارة م ر خصيتاه فتنقضي به العدة على المذهب الخ
وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمنى للمني
واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى ولو ما
كثير وشعر كذلك ه م ر وغيره اربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها
لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت
او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده
لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل
الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل
حال الحمل حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا
للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخنا ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول
على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة
فلا

فلا يحد تحسينا عن تحمل الاثم بقرينة لفظ كلام قايله هـ سم من الايام فسر
في شرح المنهاج العشر من الاية بقوله اي عشر ليال بايامها وكل صحيح لان المعدود
المحذوف يجوز تذكير عدده وتانيثه نعم الاولى ما في شرح المنهج والحكمة ان
الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان
وزيدت العشر استظهارا لنقصا او غيبة المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج
كاستدخال فلا بد ان يمكن ذلك وان لم يثبت انتقلت الحرة وفاة اي
مع عدم حسبان ما تقدم المعتدة عن فرقة طلاق اي وقد وطئها الزوج
ولو مجنونا ومكرها وان كان الوطء في الدبر وكذا يذكر اشتراطه فالمراد
افتى به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعتبار
الواقع فيما يظهر كالوضع بوطء زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته زوجة
اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا فالعكس لان
ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه باستمناء بيده محرم كخروجه بالزنا بجامع
حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد منه
فيه نظر سم ثم قال في مسئلة المكره على الوطء بعد اطالة الكلام فيها ونقل
عن م ر بانه افتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطئه بدليل الاثم بل
لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة ايضا ولا اشكال حينئذ
في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة في مسئلة الاستمناء كما لا يخفى فلو مسخ
شخص ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان
مسخ حجرا كله او بعضه وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة
وان مسخ حيوانا كله او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
عدة الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى
ولو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت المال
او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الى اصله لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف
ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته
ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له ه م د
كمنفي بلعان فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة
لان الملاعنة لا تعتد للوفاة م ر والكاف استقصائية لان الكلام في الحرة

كما اذا مات صبي اي هو تنظير له تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة
مرصومي من النكاح المراد من امكان الاجتماع او لفوق اربع سنين
من الفرقة اي هذا محله في مجهول البقا اما اذا تحققنا البقا بان اخبر بالحمل
معصوم ولم يوجد وضع وله وطي فانه ينسب له وتنقضي عدتها به كما قاله
سم وقال انحقق اذ شا الله تعالى لكن لو ادعت اي عبارة سم في شرح نفعه
لو كانت رجعية وادعت في العصيرة على الوارث ان الزوج جدد فراشها
برجعتها او وطئها بشبهة وانها ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك
انقضت عدتها بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع امكان الوارث
وحلفه على نفي العلم لوجود الاحتمال كالمنفي باللعان انتهت عبارته
وفيها وضح عن عبارة الخ اذا مات في خط المؤلف ماتت بالحاق الفعل
تا التانيث والصواب اسقاطها كما في شرح الروض مرصومي ويمكن ان توجه
نسخة المؤلف بانه لما جني عليها ماتت فمات الجنين بسبب موتها فتامل
وعبارة اج ويمكن توجيه التانية على بعد بان ماتت بالجناية عليها فمات
الولد وح فان كانت الجناية عمدا وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية
للولد والا فديتان لها وللولد فليتامل والظ تعلق قوله بالجناية بمات
ولكن قلت هي اصل ادمي ولو اختلف الزوجات فقالت كان السقط الذي
وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول قولها بيمينها
لانها مامونة في العدة شرح المنهج في الصغير والظ الثاني معتمد ومراده
به قوله اولا تنقضي واستفتينا بالبنا للمفعول فعدتها ثلاثة قروء
اي وان اختلفت وتطاول ما بينهما وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا
لا حرمة له لان بعض الطهر وان قل اي ولانا لو لم نفرع قرا لكان ابلغ
في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وسواء جامعها في ذلك الطهر او لا
وان لم يكن سنيا وانما امر ابن عمر بالطلاق في الطهر اذا لم يمسها ليبين انه
السنة في الطلاق لا العدة لان مقصودها البراءة وهي حاصلة بطريان الحيض
بعد الطهر وان وجد المس فتعين ان يكون القيد لحصول السنة في الطلاق
وصورة المسئلة اذا بقي من الطهر بعد وقوع الطلاق بقية فان انطبق على
اخره اتفاقا او قال انت طالق اخر طهرك لم يعتد به على الصحيح الا صح

م ر في شرح المقدمة خ ط البغدادي بناء على ان الطهر اي عبارة متن المنهج والقرء
طهر بين دمين او دمي نفاس صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم
تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب
العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعته فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد
بعد ذلك بقرءين اخرين زي وعدة متحيرة ثلاثة اشهر في الحال اي
بان طلقت اول شهر كان علق الطلاق به كذا في المنهج قال في شرح اما لو طلقت
في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على
طهر لا محالة فتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر
فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية
وقوله في الحال اي لا بعد الياس صغيرة المراد بها ما لم تحض وان كانت
كبيرة في السن من حرة اي كذا في شرح المنهج بالحا المهملة فمراده بغيرها
الامة وفي خط المؤلف من حرة قال المرصومي فهو سبق قلم بلا شبهة وفي كثير
من النسخ منهن يعني من انقطع حيضها لعارض او لا لعلة تعرف وقوله
وغيرها وهي من لم يسبق لها حيض اصلا وهو مشكل لما تقدم في كلامه من ان
من انقطع حيضها لعارض او لا لعلة تعرف تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقرا
او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر فكيف يتصور انها تعتد بالاشهر
فيطرقها الحيض فيها فتامل ايسة اي بلغت سن الياس سواء سبق
لها حيض ام لا قال على الغزي كذلك اي من حرة او غيرها فان حاضت
بعدها اي بعد الاشهر الاولى هي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم
تحض او الثانية هي الايسة المشار اليها بقوله سابقا وحاضت ايسة
ومن قوله كايسة تنبيه اليمني بنفسه وكان الصواب حذفه فتامل واقصاه
اثنان وستون سنة معتمد فان عتقت في عدة رجعية ولذلك قال الخطيب
البغدادي في مقدمته وعتقها في عدة الرجعية يجعلها كحرة اصلية
اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد بعدة حرة
قطعا م ر في عدة بينونة اي او وفاة م ر والباقي اكثر من خمسة عشر
صوابه والباقي ستة عشر فاكثر لان الضابط ما يسع حيضا وطهرا فتامل
لو طلق زوجته حرة كانت او امة والحاصل انه ان عاشرها بغير وطء كخلوة

او بوطي فان كانت رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وحل نكاح
الغير وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقرا او الاشهر والتوارث
فلا توارث بينهما وان كانت باينا فلا عبرة بالمعاشرة بغير الوطي كخلوة ولا وطي لها
شبهة اما ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية في انها لا تتزوج حتى تنقضي
عدتها من انقطاع المعاشرة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله
ان يتزوج نحو اختها بلا وطي عبارة شرح المنهج بوطي او غيره في عدة
اقرا او اشهر وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلق اي عاشرها
ام لم يعاشرها لم تنقض عدتها بذلك اي لكن اذا زالت المعاشرة اتمت
على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن
استفراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبني
عليه اذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات اهـ م ر في شرح
وقوله اتمت على ما مضى اي على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة ع ش
وفي فصل الرجعة للمرحوم وابتدا العدة التي يحل لها النكاح بعدها
من التفريق بين الزوجين فانظر بينه وبين كلام م ر ولا رجعة له
بعد الاقرا والحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النفقة
والكسوة وقضيته امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته
اهـ والحاصل انها بعد مضي الاقرا او الاشهر كالباين الا في لحوق الطلاق
ويجب لها السكنى ايضا كما افتى به شيخنا م ر رحمه الله زي وافتى ايضا بانه
لا يحد بوطئها وذكره والد م ر في شرحه ايضا كما نقله عنه الشيخ سلطان في حشم
وليس له ان يتزوج نحو اختها او اربع سواها الاس ل فلعتمد الطوخي
الجواز ويلحقها الطلاق لا ولو طلقت استانفت عدة واما لو مات
فهل تنتقل قرر شيخنا انها لا تنتقل للوفاة لانها لا تكون الا عن عقد
صحيح ع ن ولا يصح منها الخلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها
الا هذه زي ولا يصح منها ايلا ولا ظهار ولا لعان كما قاله م ر فليست
هذه كالطلاق ففيه التفصيل المار اي ان كانت رجعية لم تنقض عدتها
وان كانت باينا انقضت

فصل قد او جبوا السكنى لذات عدة من غير تقييد لها بصفة مونة سوى تنظيف يجب

لذات

فصل

لذات رجعة بلا قيد صحب كذا الباين بشرط حملي في فرقة الحياة فاحفظ نقلي
اوامة اي وكانت مسلمة ليلا ونهارا فكلامه ليس على عمومه السكنى
دون النفقة والفرق بينها وبين السكنى ان السكنى لتحصين مائه فاستوى
فيه حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية هـ شرح
المنهج الا ان تكون الباين حاملا والحاصل ان السكنى تجب مطلقا للمعتدة
لا الناشزة والصغيرة التي لا تطيق الوطي والامة التي لا تجب نفقتها على
الزوج وبقية المؤن الا التنظيف تجب للرجعية مطلقا والباين الحامل في فرقة
الحياة قال حج وسكنى المعتدة من راس المال فان لم تكن تركة سن للوارث
التبرع بها من ماله وللقاضي اسكانها من بيت المال فان اسكنها احدهما
فعليها الاجابة والا سكنت حيث شاءت نعم لو تبرع اجنبي بسكناها
حيث لا ريبة فقال الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي
وفيه نظر ولو مضت مدة العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت
بخلاف النفقة اهـ بالحرف ثم قال ولو اسقطت المعتدة السكنى لم تسقط
لانه اسقاط لما لم يجب لانها انما تجب يوما فيوما اهـ فيجب لها من
النفقة المراد بها هنا سائر المؤن الشاملة للكسوة وغيرها على اظهر
القولين ومقابله انها للحمل ويترتب على الخلاف انا ان قلنا للحمل فالواجب
له ما يكفيه ولا تسقط بنشوزها بخلافه فيها على الاظهر فانها تسقط بنشوزها
ولا تقدر بالكفاية او شهد به اربع نسوة اي او رجل وامراتان او
رجلان وكل ما قبل فيه النسا قبل فيه الرجال فان نشزت فيها سقط
ما وجب لها فان عادت عاد ذلك نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكنى
دون النفقة وتجب على المتوفي عنها زوجها عبارة المنهاج ويجب
الاحداد على معتدة وفاة قال م ر في شرحه وعدل عن قول غيره المتوفي عنها
ليشمل حاملا من شبهة حال الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن
الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع
عنهما في احد الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقي
انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة اهـ بالحرف
من لها امان اي الذمية والمعاهدة والمستامنة وسواء اي الاحداد

ولا يجب ذكره مع الاستغنا عنه بسن لصحة التعليل فالفسخ منها اي
بعيب فيه وقوله او لمعني فيها اي بعيب فيها ان تتزين اي هو ممنوع علي
ما اذا رجت الرجعة ولم يتوهم انه لفرحتها بفرقته ويقال فيه
الحداد ويقال فيه الجداد بكسر الجيم من جددت الشي قطعته فله ثلاثة اسما
ثم الزينة اي التزين قل كالاسود الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب فيحرم قل وقال سم نعم لو كان في الاسود نقوش
يتزين بها او تمويه وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي
ولا يحرم الاصفر والاحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة
فيهما علي المصبوغ من غير الحرير وما احسن قول الشيخ ابراهيم المرزوقي
في تعليقه اخر الباب وقاعدة الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال
الي نفسها تمتنع منه هـ سم من نطع وهو قطعة من الجلد تقعد
عليه المراة متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس والاواني
ونحوهما ر كالثياب ليلا ونهارا معتمد اي فان كان مما يتزين به في الليل
والنهار حرم والا فلا هـ والامتناع من استعمال الطيب فتكرر لفظ الامتناع
لان الطيب عين ولا تصح نسبة الحكم اليه ولو فسر بالتطيب كما فسرت
الزينة بالتزين كما مر لكان اخصر وانسب قل ويحرم ايضا استعمال
الطيب هو داخل في كلام المص فلو عطفه علي البدن والثوب قبله لاستغنى
عن ذكره هنا فان قيل هنا قياس علي البدن فيقال والثوب قياس علي
البدن فتامله قل بخلاف المحرم في ذلك والفرق ان التطيب قبل الاحرام
سنة فاستدامته لا تضر باثمد وان لم يكن اكحل سقط الواو ولسلم من
تكرار مع ما سبق قل والامام الاكان ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ذكر عنده احد بسوء ينهى عن ذلك ويقول
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه • فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسنا قلن لوجهها • حسدا وبغضا انه لدميم
بحنا بكسر الحا منكر يقرا بالهمز وبالمد جمع والحنا حناة بالمد ايضا قل
سميت حنا لانها حنت لادم صلي الله عليه وسلم حين اصاب الخطيئة
وكان كلما اخذ من اوراق الشجر شيا يستتر به طارت عنه الا اوراق الحنا

قوله

• واسحدادا اي نتف عانة ابط بكسر البا اي الداعية الي الوطي
فلا ينافي اطلاق اسمها علي ذلك في صلاة الجمعة شر المنهج المتضمن الظم المتضمنة
نعت للازالة ولعله ذكرها لاكتسابها التذكير من المضاف اليه ومثله يقال
في قوله فتمتنع منه اي من الازالة بلا ترجل اي تسريح بدهن اي اي مجل
بمجرد تسريحه بلا دهن ولو بلغتها وفاة الا قال م ر في شرحه في فصل تعليق
الطلاق بعد كلام ذكره ونظيره ما لو قال انت طالق قبل موتي باربعة
اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات فتبين وقوعه من تلك المدة
ولا عدة عليها ان كان باينا او لم يباشرها ولا ارث لها اه بالحرف ولها احداد
اي عبارة م ر في شرحه ولها اي المراة مزوجة او غيرها الحداد علي غير زوج من الموتى
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك لم تاثم
للخبرين السابقين ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضا والاليق بها التقنع
بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها علي المقصود من العدة
ولغيرها في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها
التعزية وتنكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعي من
اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع علي الاجنبية الحداد
علي الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم
والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به في اعذار الجمعة والجماعة
وضابطها ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ايام ومن لا
فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب علي هذا وظاهر ان الزوج له
منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اه فلا يجوز لها الاحداد علي
قريبه وظاهر انه يجوز له الاحداد علي قريبه اقل من ثلاثة ايام وقد قرر
بعض مشايخنا عدم الجواز فراجعه ديربي ثم رايته كذلك في شرح اج نقله
عن زي فقول الشارح ثلاثة ايام لا مفهوم له والمبتوتة اقتصاره عليها
بنا علي الضعيف كما سيذكره الشارح ملازمة البيت اي الذي كانت فيه عند
الفرقة الا اي او فورقت في طريقه بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق بعد
خروجها باذن الزوج من مسكنها الي مسكن اخر ولو ببلد اخر للنقلة بشرط
مجاوزة العمران اي بحيث يجوز الترخص كما بحثه جماعة وان عادت الي الاول

لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو وقع الفراق قبل خروجها الى ما ذكر فعليها ملازمة
ما هي فيه وكذا بعد خروجها اليه بلا اذن الزوج فعليها العود الى الاول
وملازمته والعبرة بنقل بدنها دون متاعها وبخلاف ما لو سافرت باذنه
لحاجة له اولها لحج وتجارة اولا كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق فلا
يجب العود لكنه اولى وهي معتدة في سيرها مضت او عادت واذا مضت
فان كان لحاجة اقامت الى انقضائها وان زادت اقامتها على مدة المسافرين
من غير زيادة على ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة فلها استيفاؤها
او لغير حاجة كنزهة وزيارة فان قدر لها مدة معينة اقتصرت عليها وان
اطلق اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ولو سافرت مع الزوج لحاجة فطلقها او مات لم تقم بمحل الفرقة اكثر من
مدة المسافرين او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر على الاذن
لها ولم يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع حمل على سفر النقلة وشرط
لزوم العود في سائر الصور امن الطريق ووجدان الرفقة ه ولو تنازعا
فادعت الانتقال باذنه وانكر الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه
لان الاصل عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة وادعى انه انما
اذن لغيرها فان كان النزاع معه فهو المصدق ايضا لان الاصل عدم
الاذن للنقلة او مع الوارث فهي المصدقة لانها اعرف بما جرى منه
وشمل البيت بيت البدوية من نحو شعر فعليها ملازمته الى انقضاء العدة
وفي معناه السفينة لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها
ان انفردت عنه بمسكن مع مرافقه فيها والا فان صحبها محرم يمكنه
تسيير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتدادها فيها والا خرجت
الى اقرب البلاد الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منهما استترت
وتنحت عنه بقدر الامكان سم تتمة جاز لها الخروج معتدة كذا في خط
المؤلف وصوابه وجب عليها الخروج كما في متن الروض مرحومي لتقدم
الاحرام اي مع ان في خروجها يحصل انقضاء العدة ايضا متن الروض وان
قدرت اي عبارة سم نعم ان ادعت الانفاق على ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت
انها انفقت واشهدت او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس
النظاير

النظاير عدم اعتبار اشهادها مع القدرة على استئذان الحاكم ه وكتب الشيخ
اج قوله وان قدرت واشهدت اي والحاصل انها ان قدرت على استئذان الحاكم
فلا بد منه وان لم تقدر على الحاكم اشهدت ان قدرت على الاشهاد فان
لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقول الشارح قدرت واشهدت
اي ان قدرت على واحد منهما تعين او عليهما تعين الترتيب

فصل

في الاستبراء ووطء الامة قبل استبرائها كبيرة كما ذكره حج في الزواجر ثم
قال وذلك غير بعيد تربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمرأة وهو
اعم لشموله التربص منها او من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها
الاستبراء كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطء لزوجته لاحتمال
ان تكون حاملا بولد حال موت ابنها فيرث من اخيه السدس بسبب حدوث
ملك اليمين اي كالشراء او الهبة او الارث او الوصية او رد بعيب او اقالة
او تحالف او سبي لمعرفة متعلق بتربص ولا يكون للتفجع كالعدة لانه
لا يتصور هنا او زواله اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب عليها الاستبراء
ويستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة
ه مرحومي او حدوث حل اي حل التمتع اي او روم التزويج او غير
ذلك كان وطئ امة غيره ظانا انها امته فانها يلزمها قرء واحد لانها
في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين م ر اما لو وطئ امة غيره
ظانا انها زوجته الحرة فيجب ثلاثة اقراء ه ز وموضعه هنا انسب
وهو كذلك بل انسب لتقدمه وجه ق ل اي لانه ح يكون فاصلا بين فصل
العدد والفصل الاتي المتعلق بها اي حدث فيه تفسير الفعل المتعدي
باللازم الذي فيه ايضاح كلام المصنف عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل
ق ل واشار بهذا التفسير الى ان السين ليست للطلب بل لو دخلت
في ملكه قهرا كالموروثة كان الحكم كذلك فتامل والسبي اي
والمسبي او رد بعيب ولو في المجلس او اقالة او تحالف اي رد
باقالة او تحالف او سبي اي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم
مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه م ر وبخطه المعتمد جواز وطء
المسبية بعد الاستبراء لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس

كذمي ونحوه وكمن لا تحرم بالشك م ر ونقله ابن شرف اونحو ذلك كوجوع
في الهيئة حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها اي لادايه الي
الوطي المحرم ولاحتمال انها ام لا تحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة
بها ولا يحال بينه وبينها لتفويض الشرع امر الاستبرا الي امانته وبه
فارق وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا الملقوم
وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي
جميلة شم ر مما ياتي من وضع الحمل او شهر او حيضة ه للاحتمال لها
هذا التعليل جرى على الغالب لما تقدم من وجوب الاستبرا ولو اشتراها
من امراة او ممسوح او كانت بكرا لان الاصل فيه التعبد اما المسبية
اي ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحبه الا ستقصا وتبعه الاذرعي
وغيره م غير وطي اي في فرج ولو بشبهة او طاس بضم الهمزة
افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين ق ل ولم ينكر عليه احد
من الصحابة اي لا في التقبيل ولا في الاخبار فان قلت كيف ارتكب هذا
الامر الذي يخل بالمروة مع ان مقام الصحابي يابي ذلك اجيب بانه
غلب على ظنه انه لا يراه احد او كان بحضرة من لا يستحي منه او غير
ذلك ه جلولا لعله جلولي بدليل قوله على غير قياس لان هذا
هو الذي سمع من العرب كما قاله العلامة الاشموني والقياس جلولي
وقد يقال القياس جلولاوي كصحراوي فجلولي ايضا على غير قياس
وهذا هو الصواب اليرموك بفتح اليا وسكون الرا ثمانية عشر
الف الف اي من الاماه فتامل صيانة لمائه اي ماء السابي وهذا
جرى على الغالب لما تقدم ان الغالب فيه التعبد فاستبراوها بحصول
حيضة اي واذا قالت مستبراة حضت صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها
بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض فللسيد
وطيها بعد طهرها وهذا حيث امكن كما تصدق الحرة في انقضا عدتها حيث
امكن لانهما موتمنة على رحمها حيضا وطهرا لا نسبا واستيلادا واذا صدقناها
وظن كذبها فهل يحل له وطيها قياسا على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها
بل اولى اولا ويفرق اتجه الاول ولو منعت السيد من تمتع بها فقال
انت

انت حلال لي لانك اخبرتني بتمام الاستبرا صدق بيمينه وابحث لظاهر لما
تقرر ان الاستبرا مفوض لامانته ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن
ما دامت تحقق بقا شي من زمن الاستبرا اما لو قال لها حضت فانكرت صدقت
كما جزم به الامام ولو ورث امة فادعت حرمتها عليه بوطي مورثه فانكر صدق
بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير امة فراشا لسيدها الا بوطي منه في قبلها
او دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره او بينته وبه يعلم ان
المجبوب يلحقه الولد ان ثبت دخول مائه والا فلا وبذلك يجمع بين القول
باللحوق وعدمه وضع بذلك الحجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان
خلا بها وامكن كونه منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر اعتماده
من تناقض لهما وقول الامام ان القول باللحوق خبط لا اصل له صريح في رد الجمع
بعدم اللحوق على الحرة وعدمه على الامة م ر ش م ر بعد انتقالها اليه اي الي
ملكه وان لم يقبضها وتنتظر ذات الاقرا الكاملة بنصب الكاملة مفعول تنتظر
اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو لذات الاقرا بحصول حيضة كاملة
لا طهر وتنتظرها اي ذات الاقرا الحيضة الكاملة الي سن الياس اي ثم
تعتد بشهر كالمعتدة اذا انقطع حيضها فانها تنتظر الي سن الياس ثم تعتد بالاشهر
ه ببقية الحيضة اي التي وجد السبب فيها ببقية الطهر اي الذي وقع
الطلاق فيه على الزوجة لان بقية الطهر اي في العدة يستعقب اي
يعقبه الحيضة وهذا اي الحيض في الاستبرا ولا دلالة له اي الطهر على
البراءة ولو من زنا كذا في متن المنهج اي سوا كان من زنا او غيره كمسبية
سباها حاملا من كافر لانه ماء لا حرمة له لعدم احترامه فسقط قول بعضهم
كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراوها بوضع
الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان كان من
زوج فتنقضي العدة به ولا يحصل الاستبرا في العدة بل يجب على مشتريها بعد
انقضا عدتها ان يستبريها ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة
فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك ان يستبراها
ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطي قيمته لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي
حامل به لان الحامل بحر لا تباع فيتعين ان يكون الحمل من الزنا فالواو للحال ه

[illegible]

بوضعه اذا لم تكن من ذوات الحيض فان كانت من ذوات الحيض وحاضت
حيضة قبل الوضع فانها تكفي فان لم تكن من ذوات الحيض ومضى شهر قبل الوضع
فانه يكفي ايضا فمحل الاكتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض او الشهر
هسم وحاصله ان استبراء الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة فيمن
تحيض وبالاسبق من الوضع وشهر في غيرها بدليل صحة بيعه اي المملوك
بالارث قبل قبضه وكذا ان ملكت اي الامة بشراء اي لا خيار فيه ونحوه
كالتولية والمرابحة والمحاطة بعد لزومها اي المعاوضات لان الملك
لازم اي بحيث لا خيار فاشبه الاستبراء الواقع قبل القبض ما بعد القبض فانه
لا يعتد به اي ولو كان الخيار للمشتري على الاصح كما صرح به الشيخ في شرح المنهج
فهذا هو المنقول فلا عبرة بما كتبه م د من قوله والذي يظهر انه يكتفي بالاستبراء
في زمن خيار المشتري لان الملك له لضعف الملك اي بدليل التمكن من
الفسخ بعد عقدها اي الهبة في مكاتبة الاجارة م ر في شرحه ويجب
الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة وامتها ان انفسخت كتابتها بسبب
ما يأتي في بابها كان عجزت وامة مكاتب كذلك لعجز لعود حل الاستمتاع فيها
كالمزوجة وحدوثه في الامة بقسميها او عجزت بضم العين وتشديد
الجيم مبنيا للمفعول قال عند عجزها او امتناعها من الاداء مع القدرة
لعود ملك التمتع بعد زواله علة للوجوب واخذ منه القلعي ان امة التجارة
اذا مضى عليها الحول واخرج الزكاة عليها وجب الاستبراء لان الفقراء ملكوا
جزءا منها باخر الحول فاذا اخرج الزكاة فقد تجدد الحل ورد بان الشركة ليست
حقيقية فلا حاجة الى استبراء بخلاف القراض اذا حصل ربح فانه ان اخذ العامل
حصته لابد في امة التجارة من الاستبراء لانها صارت كلها للمالك لان شركة
العامل حقيقية بخلاف ما مر ع ج اما الفاسدة اي الكتابة الفاسدة فلا يجب
اي لانها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف
المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك الا برضاها لزوال ملك الاستمتاع
اي بالردة ثم اعادته بالاسلام لما ذكر وهو زوال ملك الاستمتاع بالردة
ثم طلقها اي الزوج ولو في المجلس وجب الاستبراء الخ اي لحدوث
الحل بعد زواله بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها لانها اشبهت

من

من لزمها عدتا شخصين لان العدة حق الزوج والاستبراء حق السيد
واحدام اي ورهن بعد حرمتها على السيد بذلك ولو اشترى زوجته اي
عبارة م ر ولو اشترى حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء
ليتميز ولد الملك المنعقد حرا من ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ
حرة اصلية ولا تصير به ام مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم
الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم
لو طلق زوجته القنة رجعيا او بائنا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث
حل التمتع ومر انه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري ان يطأ
بالملك او الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته ففي الكفاية
عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه اي وان اذن له سيده
هسم ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد بحروفه فاستحباب استبراء
الزوجة المشتراة للزوج مشروط بشرطين الاول ان لا يشتريها في عدة
الطلاق والا وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع والثاني ان يكون حرا لانه
اي الولد بالنكاح الخ سيد لم الولد او المدبرة وعدة اي من زوج لا من
شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء الروض مرحومي لم يلزمها
استبراء اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث فبصورة الموت في غير المستولدة
كما هو ظاهر وجب الاستبراء اي على المشتري اي وكلامه فيما هو اعم من
المستولدة والمدبرة فراجعه تعرف وهما اي المنكوحة والمعتدة مشغولتان
الخ بمحمة وجب استبراء اي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين
في صورة التزويج لم يقر بوطئها في قبلها بان نفى الوطء او سكت
فان ادعاه اي البائع ليبطل البيع ويثبت الاستيلاد وكذبه المشتري فالقول
قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البائع اي فيستمر على رقه
وثبت نسب البائع اي باستلحاقه من خلاف فيه اي في النسب
وثبت نسب البائع الخ لم يتعرض قل وكذا العلامة المرحومي لضعفه والذي
في شرح م ر خلافه وعبارته ولو باع امة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه
صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه انه منه وفي ثبوت نسبه من البائع
خلاف الاصح منه عدمه فكلام الشارح ض اذ لا ضرر الخ اي لثبوت رقه
على المشتري مح

له ويتصور ثبوت نسبه مع كون الولد رقيق للمشتري بان يطاها اي البائع
قبل ان يملكها على ظن انها زوجته الامة فتامل في لطالية اي لانه لا يجوز
له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل فيه ويلزم البائع قيمته للمشتري ولو باعه
المشتري للبائع عتق عليه حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فانه يرثه طوخي
بخلافه اي بخلاف ثبوت النسب اي على عكس اي عدم الثبوت
بان ثبوته اي النسب يقطع ارث المشتري اذا اعتقه بالولاء اي لان
عصوبة النسب مقدمة على عصوبة الولاء فان اقر الخ هذا قسيم قوله
فيما تقدم ولو باع جارية لم يقر بوطئها لحقه ولا عبرة بهذه الكيفية
للعلم بانه كان موجودا وايضا لحبلي تري ثبوت امية الولد اي للبائع
وحينئذ فيمتنع عليه بيعها ورهنها وكل تصرف يزيل الملك ان لم يمكن اي
المشتري وطئها اي اصلا او وطئها وطأ لا يمكن ان يكون منه بان ولدته
لدون ستة اشهر من وطئه والا بان وطئها المشتري منه اي
المشتري وان لم يكن اي البائع استبراها قبل البيع فالولد له اي للبائع
ان امكن كونه منه اي قطعا بان لم يطأ المشتري وطأ يمكن كونه منه
واقرت السيد بوطئها الخ كذا في خط المؤلف والذي في متن الروض واقر
السيد بوطئها الخ ماذكره وهذا متعين لان الولد يلحق بالزوج بمجرد امكان
الاجتماع وان لم يقر بالوطئ بخلاف السيد تامله مرصفي قال الشيخ الطوخي
وحمل بعضهم كلام الشارح على ما اذا اتفق الزوج والسيد على الطلاق قبل الدخول
لكن اقرت الامة كاذبة بان الزوج وطئها ثم انها اتت بولد يمكن كونه
منهما بان اتت به بعد ستة اشهر وكخطئين فيمكن كونه منهما فيلحق
السيد ولا عبرة باقرار الامة لكن هذا خلاف ظاهر قول الشارح واقرت السيد
بوطئها فتامل **فصل** في الرضاع اسم لمص الثدي الخ اذا تاملت
ما ذكره الشارح رايت المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي الا ان يبين
كذا بخطه وصوابه الاتيان بالالف الا ان يقال انه نفت مقطوع بتقدير انهي
كما لا يخفى واذا ارضعت الخ الفعل ليس بقيد فلو قال اذا رضع طفل الخ او اذا
وصل لبن المراة الخ لكان اولى حياة مستقرة اي بان لم تصل الي حركة مذبوح
فان وصلت اليها لم يحرم لبنها او جراحة فلا فرق تقريبا لو قال تقريبه

لكان

لكان انسب والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا وهو ستة عشر يوما قال وان لم يحكم ببلوغها بذلك اي لان بلوغها
انما يحصل بالحيض او بالاحتلام او ببلوغ خمسة عشر سنة بلبنها اي ولو كما
او مع غيره فيدخل جبنه وقشطته وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا
مصله ويدخل المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب
الكل حرم والا فلا ويدخل في الخليط لبن امراة اخرى فيثبت لهما التحريم قال وهل
يوثر لبنها الخارج من غير ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح مطلقا او على
تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل القياس
الثاني سم ومحل نظر ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي للشارح ان ينبه على انه
في كلام الماتن وان مات قبله اي قبل البيان ونحوها كاختصه وهو
الراجح تلو النسب اي تابع له منفكة الخ اي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة
لانها تمنع من فعل المحرم وتومر بالعبادات كالبالغة وكتب ح ل اي
صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولو جر
لطفل اي بعد موتها فان انكسر الخ وهل العبرة في الانكسار بمجرد التقام
الثدي ومصه مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع
الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن اليهما الا بعد مضي
جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو
المؤثر الى ما ذكر الغير سم قلت قد اشكل علينا هذا فان المدار على تمام
انفصاله من الفرج فان كان اول الشهر حسب الحول بالهلال وان كان اثناء
شهر تم عدده ثلاثين اي وهو المذهب معتمد وكون هذا ظاهر كلام المصغير
ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتامل قال فشخت اي لفظا وحكما خمس معلومات
ونسخت هذه الخمسة ايضا لفظا الحكمة فائدة لو حكم حاكم بالتحريم برضعة او
رضعتين هل ينقض حكمه او لا المعتمد لا ينقض سم تعدد اي وان لم يطل
الزمن بينهما الجوف الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما غير الفرج
ولو جراحة واصلة اليهما وان تقاياه في الحال بعمى او ايجار او اسعاط وغير ذلك
لوصوله الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر
ولا لحصوله فيه بواسطة المسام بخصوصه في العين ولا بواسطة تقطير

في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا
المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصايم ٥ سم وظم ان تقطيره في الاذن
لا يحرم وان وصل الي الدماغ وبه صرح قل في حشه علي هذا الكتاب لكنه قال
في حشه علي التحرير وقيده شيخنا م ر بما اذا لم يصل الي الدماغ ا ه ولو شك
المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب علي الظن حصول ذلك كثيرا الاختلاط
كالنسا المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها
وعلمت كل منهن ان له رضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فلينتبه له فانه يقع كثيرا
في زماننا ا ع ش علي م ر ولا يخفي الورع اي فلا يتزوج بها لكن لو تزوجها جاز
ولا تنتقض وضوءه كذا بخط الميداني واعلم شروع في حرمة الرضيع المتعلقة
بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وينتشر التحريم من مرضع الي • اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الي هذه ومن • رضيع الي ما كان من فرعه فقط

او وطي شبهة اي او وطي ملكه تنبيه كان الاولي ان هذا مبني
علي ان المراد بمن ناسبها من بينه وبينها نسب فان اريد من بينها
وبينه انتساب شمل ما كان من الرضيع فيساوي الاتيان المذكور ه ق ل
علي الجلال المنفية لعل مراده بالجملة الشبيه بالجملة وهو الجار والمجرور واراد
بالمنفية كونها خبرا دون اخر او اعليه عطف علي في درجته اي كالاشيا
الي الثالث فكان اما ابنه او تامة بمعني وجد قل قلت لا داعي الي زيادة كان
ولا اتمامها المتمحضات لو اسقط هذه الكلمة لكان مستقيما لاقتضايها
قبول شهادة رجل وامراتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سياتي في كلامه
في الشهادات ه فصل في نفقة القريب الخ ولو تعدد المنفق
من المولودين كابنين فان استويا كابنين او بنتين فعليهما النفقة
بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن مال اقترض عليه
فان لم يكن امر الحاكم الحاضر مثله بالتموين بقصد الرجوع علي الغايب او علي
ماله اذا وجد وان اختلف فعلي الاقرب ولو انثي غير وارث فان استويا
في القرب فعلي الوارث فان ورثا وتفاوتا في الارث فوجهان احدهما ونحوه
جزم البهني والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما بالسوية وثانيهما وبه

جزم

جزم في الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن
له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما او من الوالدين فهي علي الاب ثم الجد وان
علا ثم الام بخفض الخ صوابه بكسر الخ لانها حركة بنا لا حركة اعراب
وولده من كسبه مبتدا وخبر الوالدين الذين بفتح المهملة والمعجمة قال
اذ ايجاب الاجرة الخ عبارة غيره لانا اذا اوجبنا للزوجات النفقة بسبب الولد
فلان نوجبها للولد بطريق الاولي وهذا جري علي الغالب والا فنفقة الزوجة
واجبة مطلقا منفقا عليه بفتح الفا اسم مفعول فان عجز بفتح العين
وتشديد الجيم قال مرتد وحربي اي وتارك الصلاة بعد امر الامام بخلاف
الزاني المحصن لعذره بعدم قدرته علي عصمته بخلاف اوليك اي بالحد
شرطين تعبيره بالاحد كتعبير المنهج باو وبه يعلم ان المراد بالشرط مجموع
امرين الفقر مع احد امرين ولا يخفي ما في كلامه هنا وفيما بعد من التسامح
قال ه فتجب نفقتهم اي ما لم يضيف نزولا له فتسقط اي سوا ضيف تكرمة
له او لمنفعة لان المقصود سد الخلة وقد حصل وهذا بخلاف الزوجة اذا ضيفت
فان كان لاجل الزوج فله مطالبتها والا فلها المطالبة عليها هو مقرر في نفقتها
ه اج وقوله والا فلا الخ اي ان كانت الضيافة لاجلها فان كانت لاجلهما وجب
القسط فقط والعاهة ومنها المرض والعمي وفسر بعضهم الزمانة
بما لا يقدر معه علي الكسب اللايق به ويدل له كلام الشرح اخرا ه قل وعبارة
سم عقب قوله الزمانة اي التي لا يقدر معها علي الكسب اللايق والحق بها البغوي
المرض والعمي ومشي عليه الشيخان اذ الا نواذوي كسب اي بالفعل اخذا
مما بعده قال فان لم يكونوا ذوي كسب اي بالفعل ولو مع قدرتهم علي
ذلك ولو نشزت الزوجة علي زوجها فهل يجب لها نفقة علي فرعها مدة
نشوزها ذكر الشيخ المناوي انها لا نفقة لها علي فرعها لان ذلك اعانة
لها علي المعصية ه ان كانوا ذوي كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونوا
اي بالفعل مع قدرتهم علي ذلك فتامل مرصوص بشرط ان يكون لا يقابه والا وجبت
نفقته علي اصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم والكسب
يمنعه قياسا علي الزكاة والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح المشتغل عن الكسب بالتصرف
في مال الوالد ومصالحه شوبري لاشتراط اليسار وضابطه ان يقال

من ملك ما يفضل عن كفاية ممونه من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه
وليلته تلزمه كفاية اصله وفرعه ه وعبارة شرح الدماطي ويشترط يسار المنفق
بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوبا كسبها لقريبه والواجب فيها الكفاية ولا يكفي سد الرمق
ويعتبر حاله اي عبارة م ر فيعتبر حالهم في السن والرغبة والزهادة ه
فيجب للطفل مونة ارضاع حولين وللغير ما يليق به ولو قدر والعكس بعض
كفايتهم وجب تتميمها وضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك
ولو اتلفوها او تلفت في ايديهم بعد قبضها وجب ابدالها وضمنوها بالاتلاف
اي بعد اليسار قال الاذرعي ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن
الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله ان يطعمه
او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيا قال ولا يخفى ان الرشيد لو اثر غيره بها
او تصدق بها لم يلزم المنفق ابدالها قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر ان كانت
باقية وليس لهم الاعتياض عنها لانها امتاع لا تمليك ولو قال لهم كلوا معي
كفى ولا يجب تسليمها اليهم قاله الامام م ر   ويجب اشباعه اي شبعا
يقدر معه على التردد والتصرف لا ما زاد على ذلك ولا يجب المبالغة في اشباعه
كما لا يكفي سد الرمق كما مر   الا باقتراض قاض اي قال في شرح المنهج وعدلت
عن تعبير الاصل بفرض القاضي بالفا الى تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور
على انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه ه قال زي نقلا
عن ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته ان يقدرها الحاكم ويأذن
لشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفق صار دينا في ذمة الغايب او الممتنع
وهي غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا
ولم يقبض شيا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما اي فلا تصير دينا
بمجرد فرض القاضي اما اذا فرض واذن لشخص في اقراض الطفل بالانفاق
عليه او اقترض القاضي مثلا ثم انفق عليه منه كل يوم كذا بنفسه او نايبه
او امر القاضي شخصا بان يقترض مالا فاقترض ثم اذن له الحاكم بان ينفق
عليه كل يوم كذا ففي هذه الصور الثلاثة تصير دينا تامل   استلحقه
ظاهر انها ترجع وان لم تشهد ولم يأذن القاضي وهو كذلك كما في شرح م ر فليراجع
ه

ه فما غلط الميداني اي باقتراض باذن القاضي ضعيف
الام اي وليست غنية قوله هذا التقييد غير صحيح كما يؤخذ من المال غنية   واستقرضت
المحتاج نفقت للطفل اب فان نفقته على الاب   فاذا غاب اقترض الجد على
الاب باذن الحاكم ان تيسر والا فبالاشهاد   ولا تاخذها الام من ماله
اي الفرع الصغير او المجنون وقوله ولا الابن اي لعدم ولايتها وعبارة خضر
وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته
على اصله المجنون لعدم ولايته ه   اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة
اي اما اذا لم يصلح فهل ياخذ الابن من المال باذن القاضي او يقترض الى افاقته
فيرجع   ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا اي ويرجع في مدته الى اهل
الخبرة وقيل يقدر ثلاثة ايام وقيل سبعة ولها ان تاخذ عليه اجرة ان كان
لمثله اجرة على الصحيح كما يلزمه بذل الطعام للمضطر ببدله   لان الولد
لا يعيش بدونه اي فلو امتنعت فعليها الضمان قوله   وجب على الموجود
منهما ارضاعه وفي هذه لو امتنعت من الارضاع فلا ضمان عليها انفاقا
ويفارق ما لو شمت رائحة فاجهضت حيث تضمن جنينها بان سبب الموت
هنا ترك وهناك فعل لما به الرائحة ه ولعل الفرق بينه وبين اللبا انه
لا يقوم مقامه غيره بخلاف الرضاع بعده فانه يقوم غير لبنها مقامه في الجملة
فراجعه   لم تجبر الام اي حيث لم تمتنع الاجنبية   وان كانت في نكاح ابيه
غاية في عدم اجبار الام   وهي منكوحة ابي الرضيع وكذا لو كانت مفارقة
منه كما في شرح المنهج الكبير فان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها
فليس له منعها مع وجود غيرها اي اذا استويا في عدم الاجرة او في طلبها
فان تبرعت الاجنبية دون الام او كان ما طلبته الاجنبية دون ما طلبته
الام فللاب منع الام قل   ويجب على السيد ولو ذميا مباشرا ما طارته
اي رقيقه وان تعدى بنقصها كما يجب عليه ابدال النفقة وان اتلفها عمدا
وان تكرر ذلك منه غاية الامر ان له تاديبه على ذلك   او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها اي او كان مستحق القتل بردة او غيرها فلا يشترط عصمته
وفرقوا بينه وبين القريب المرتد لاشتراط عصمة القريب بتمكنه من
اخراج الرقيق عن ملكه بخلاف القريب   وابق اي ابق الى محل يعرفه

السيد وهذا ظاهر واما اذا كان السيد لا يعرف فكيف يتصور ويتصور بما اذا كان
مال سيده بمحل وله فيه وكيل فابق العبد الى ذلك المحل فجا الى الوكيل وقال له ان
عبد موكلك ابقت فلم يصدقه فيأخذ العبد ويرفعه الى القاضي ويدعي عليه
ويأخذ نفقته من الوكيل سم بالمعنى وقرر شيخنا الخليفي رحمه الله ان العبد
لو ابق وانتهى الى موضع لا يجد النفقة فيه لا بالاكتساب ولا تبرع ولا غير ذلك
وتعين بيعه طريقا لدفع ضرره تولى بيع نفسه وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد
جدا والاقرب ان الثمن يبقى بيد المشتري ويقبضه الحاكم ه نعم ان عجز اي
وكذا ان احتاج بان لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه كما بشم ر وجب فطرة
المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم فعليه اي السيد نفقته
اي وكذا الامة المزوجة اي لا يجب لها على السيد شي حيث اوجبنا نفقتها
على الزوج بان سلمت له ليلا ونهارا من جنس طعامه الضمير في هذا وما
بعده عائد للمالك وهو السيد قال اي الشافعي والمعروف عندنا اي لما
فيه من الاذلال لا نعم ان المحتقد ولو ببلادنا على الاوجه كفى اذ لا تحتقر
وحجر فلا ذلك هذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يسترون اصلا
وجب ستر العورة لحق الله تعالى ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين
السرة والركبة فالمراد بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقيق الذي الكلام
فيه شم ر فلا تصير دينا اي عبارة ت المنهج فلا تصير دينا الا بما مر في مونة
القريب ه وهذا اعم ويبيع القاضي فيها ماله او يوجر ماله انفق عليه
من بيت المال اي قرضا على الاوجه فان لم يتيسر فعلى مياسير المسلمين فرضا
كما في اللقيط بل يخليها اي يجب عليه اي او يقتلها او يكفيها ولا يجوز
حبسها لتموت جوعا قال م ر في شرح ولو كان مستحق القتل لحرابة او لحرمة ردة
او نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتجويعه تعذيب يمنع منه
خبر مسلم الذي ذكره الشارح الا لاكله يوخذ منه انه لا يذبحه لاخذ جلده وريشه
فعلى بيت المال ثم على المسلمين ولا يكلفون اي نحو النحل لتخليتهم
على غيرهم قيل لا يحلب ما به قتل ما يضر ولدها اي او نقصها وضابط
الضرر هو ما يمنع من نمو امثالها كقناة ودار اي وزرع وثمار فلا يجب
سقيها ولا يرد على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محله اذا كان سببها فعلا

دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان اتلاف المال بالترك جائز كترك الاشجار
بلا سقي والدار بلا عمارة وبالفعل لا يجوز كرمي درهم مثله بلا عوض ه فصل
في نفقة الزوجة وقد جمع بعضهم بعض حقوق الزوجة فقال
حقوق الى الزوجات سبع ترتبت ● على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن ● والة تنظيف متاع لبنيان اي الدخول
ومن شانها الاخدام في بيت اهلها ● على زوجها فاحكم بخدمة انسان
واورد على الحصر الاجرة واجيب بان ذلك يشبه الملك ولذلك لا يبرا منه الا بالتسليم
فلا ايراد وكتب الاج قد يقال لا ايراد لان ما ذكر داخل في الملك اي مملوك فيما سبق
ومنها نصيب الفقراء الخ ومنها خادم الزوجة التي نفقتها على الزوج واجيب بانها
من علايق النكاح دمياطي الممكنة سواء كانت مسلمة او ذمية او امة وخرج
بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز وهو الامتناع
من الوطء او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا نشزت بعض النهار سقط
جميع نفقة اليوم وكذا اذا نشزت بعض الليل واذا نشزت اثنا فصل سقطت كسوته
الواجبة من اوله وعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى
ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك ومنها
الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها صغيرا فلها النفقة
ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه
قادر على تحليلها او باذنه فان لم يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت
تطوعا بغير اذنه فامتنعت من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم
يستمتع بها معه كما مر في باب القسم والنشوز بالتمكين التام خرج بالتام
ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة فلا نفقة لها م ر فالظاهر وجوبها
بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه
لم يجب قسطه كما سياتي ق ل ولو اختلف الزوجان في التمكين اخرج بذلك
ما لو اختلفا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة
وانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها
المصدقة ايضا شم زي اج صدق بيمينه فلو رد عليها اليمين فحلفت استحقت
النفقة لان اليمين المردودة كالبينة اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه

اكثر ايام السنة قال وقد تغلب الفاكهة الخ ليست هذه من الادم ويستفاد
منها ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادم بل كل ما جرت به العادة يجب حتى نحو
قهوة وفطرة وكعك وسمك في اوقاتها وسيأتي قال والاوجه كما بحثه الاذرعي
ايضا وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله
بغيره م ر ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب اذا جرت عادتها به
شرح الروض مرحومي كوفية اي عرقية من قطن وهو افضل من الصوف
شيخنا عملا بالعادة واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة
محققة بالرؤية بخلافها في النفقة شرح المنهج كزلية بكسر الزاي وتشديد الياء
شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير شرح المنهج والذي في متن المنهج الاقتصار
في جانب المعسر على اللبد في الشتا والحصير في الصيف وجعل الزلية على المتوسط
في الشتا والصيف والطنفسة على الموسر والحصير معروف ولا يقال حصيرة
بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول نطع في الصيف وطنفسة في الشتا اي
تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما ملحفة بكسر الميم من التحاف
اي ملاية ولكن جعلها بدلا عن اللحاف يقتضي تفسيرها بغير ذلك واحتجوا
الخ اسند الاحتجاج للغير لان الاية ليست واضحة فيما ذكر اذ مقتضاها ان لا نفقة
على المعسر اذ لا سعة له واعتبر الاصحاب الخ اي قاسوا النفقة على
الكفارة والمعسر هنا مسكين الزكاة الخ فالمعسر هنا هو الذي عنده
ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط او دونه فان زاد على العمر الغالب فان كان
مدين فاقل فمتوسط او اكثر كذا بخط بعض تلامذته قال بهامش شرح المنهج
ومن فوق المسكين الخ وهذا ضابط للشيخين وهو اسهل وهو ان من
زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد
خرجه على دخله فمعسر خضر وحب لايق بالزوج قد يتوهم منه ان الغالب
لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لان المراد بغالب قوت المحل مما يستعمله
اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج
سويدي طلوع الفجر اي اذا كانت ممكنة والا فيعتبر حاله عقب التمكين
كما سيذكره ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكن لا يخاصم فان
شق عليه فلها التلطف على العادة ولا ينافي قول المنوفي ولها المطالبة

بها

بها اذا طلع الفجر كل يوم كذا قاله الجمهور ولو اكلت مع الزوج الخ عبارة
المنهج وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة او اذن وليها اي
في الحرة وسيدها في الامة وبعده اي بعد البني وقوله بنفقة بعد اي
بعد الاكل مع الزوج ويكون الزوج متطوعا فلا رجوع له عليها بشيء من
ذلك اما اذا كان غير محجور عليه وان قصد بجعله عن نفقتها والا فلو لم
ذلك كما افتى به الوالد م ر والة تنظيف ومنها اللبانة تنتف بها العانة
ه لدفع صنان الخ وللزوج منعها من تعاطي الثوم ميداني ومالها رايحة
كريهة على الاظهر وله منعها من تناول السموم بالاولى ق ولكل احد المنع
وكذا للزوج منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الاصح شرح المنوفي
ثمن ما غسل وما وضوء بلمسه ولو معها ونحو ابريق له قال واحتلام
والحق به استدخالها الذكر وهو نائم او مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفا
صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماؤه عليها
دون الواطئ وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله م ر في شرح
وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره قال كمغرفة بالكسر لمزود
اج ولا بد ان يكون المسكن الخ القاعدة ان كل ما كان تمليكا كالنفقة والكسوة
والاواني يراعى فيه حال الزوج وما كان امتاعا كالمسكن والخادم يراعى
فيه الزوجة تلك الزوجة اي الحرة مسلمة كانت او لا في بيت ابيها
فلو ارتفعت بالانتقال الى الزوج بحيث صار يليق بها في بيت الزوج
الخادم لم يجب صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه واقره في الروضة والواجب
خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها وشرط كون الخادم امراة او صبيا او محرما
شرح المنوفي واعلم ان قول المصنف في بيت ابيها قيد فلو خدمت في بيت زوج
قبل فلا يجب على الزوج الثاني اخدامها كحالها الاول وقد علم ايضا من قول
المنوفي السابق فلو ارتفعت لا يلزمه نفقتها الخ فلو قال انا اخدمها
بنفسي لم يلزمها ذلك دمياطي على المتوسط الخ كذا بخط المؤلف ويشبه
ان يكون فيه سقط وهو لفظ مد بعد قوله المتوسط اي ليكون خبرا عن
ان تامل مرحومي ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو كانت دون
كسوة المخدومة جنسا ونوعا وعبارة المنهج فيجب له ان صحبها ما يليق به

دون ما للزوجة نوعا اعنى كسوة ودونه جنسا ونوعا منها انتهت وانما
لم يجب على المعسر ثلث المد للخادم لان النفس لا تقوم بدونه بخلاف ما بشرح
المنهج ولا يجب له سراويل هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف
الان بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد م ر ح وجب اخدامها اي
بقدر الحاجة ولو باكثر من واحدة وله منع من لم تخدم من ادخال واحدة ومن
تخدم وليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة داره سواء كان ملكها ام بأجرة
وله منع الزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضرا وشهود جنازتهما
ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره م ر تمليك اي ان دفعه بقصد
اداء ما وجب عليه ويعتبر في الظروف ان تكون لائقة بها فان اطردت
عادة امثالها بكونها نحاسا وجبت لها كذلك وقال بعضهم الشرط عدم
الصارف كاداء الدين مرحومي وما دام نفقة مبتدا خبره تمليك فلو
قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره مما يضرها او لحوهما او الخادم منعها
فان لم تمتثل فله ضربها على ذلك ان افاد والا فتصير ناشزة لامتناعها من
الواجب عليها فتسقط نفقتها اول فصل شتاء والمراد بالفصل هنا
نصف العام فالربيع والصيف فصل والخريف والشتاء فصل قال هذا
اذا وافق النكاح الاول والا فالاولى ان يقول التمكين كما لا يخفى والا وجب اعطاؤها
الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب نعم ما يبقى سنة فاكثر
كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما في شرح م ر ولو
كانت عادتهم جبة تبقى طول السنة لم يجب غيرها كما في ع ش ثم تلفت
فيه بلا تقصير لمنها عبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير وعبارة شرح المنوفي وكذا
لو اتلفها او تمزقت قبل اوان التمزق لكثرة ترددها فيها وتحاملها عليها
لم يلزمه ابدال ايضا هـ فان مات الخ وافهم قوله لم ترد ان محل ذلك
بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة
ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن المعتمد
كما افتى به الشهاب م ر وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى ذلك الخوارزمي والاذرعي
واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني والحال في الانتصار له قال ولا
نقول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك

باب الانتصار

جعل

جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله م ر في شرح
وقال ايضا فان نشزت اثناء الفصل سقطت كسوته كما يأتي فان عادت للطاعة
اتجه عوده من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل
لانه بمنزلة يوم النشوز وكلام م ر السابق في الكسوة اما النفقة ففي شرح
المنوفي على المتن ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت او ابانها في اثناء النهار
لم يكن له الاسترداد بل المدفوع لورثتها لوجوبها اول النهار ولو ماتت
او ابانها في اثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه
على الصحيح وبه قطع الجمهور ولو نشزت في اثناء النهار فله الاسترداد قطعا
وان اعسر الخ اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان واضافتها للزوجة قيد
ثالث والمستقبلة قيد رابع كما اشار اليه الشارح بقوله اما لو اعسر بنفقة
ما مضى وقوله ولا فسخ بالاعسار بنفقة الخادم وقوله ولا بامتناع موسر
وقوله لا تفسخ باعسار عن الادم وينبغي ان يزاد قيد خامس وهو كون
النفقة نفقة معسر فتامل ويؤمر بإحضاره بسرعة قال حجر وقضية
كلامه انه لو تعذر احضاره هنا المخوف لم تفسخ وهو محتمل لندرة
ذلك وهذا هو المعتمد زي ابا او جدا ومثله السيد مع عبده وجب
عليها القبول ووجهه ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون
الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد فلا يلزمها
القبول نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء
المنة عليها بل المنة على الزوج لانه ملكها باخذه كذا في شرح المنهج وقدرة
الزوج اي واذا عجز عن الكسب بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ
وان طال فلها الفسخ دمياطي والمسكن ح والمعتمد ان لها الفسخ
بالمسكن ان اعسر بالصداق اي كله او بعضه كما سينبه الشارح عليه على المعتمد
في الثاني بالصداق اي الحال كله فى المؤجل فلا تفسخ به وان حل لانها
رضيت بذمته مع بقاء المعوض وهو البضع ولا تفسخ بعده اي
الدخول على تسليم نفسها ليست في خط المؤلف مع ان الاتيان بها
متعين تتمة يجب امهالها ثلاثة ايام ولو في المهر على المعتمد زي
المهلة اي الراحة يفسخ القاضي بقوله فسخت نكاحك او هي باذنه

بقولها فسخت نكاحي   بنت على المدة فلها الفسخ حالا   فانها تبين
ولا تثبت نفقة اخ والحاصل انه اذا ايسر يوما او يومين ثم اعسر بنت بخلاف
ما اذا ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف ولا شيء حوصي سئل شيخنا عن
رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة ولؤلؤ دفعها لزوجته على السكوت
من غير ان يذكر لها انها وديعة او هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد ام كيف
الحال افيدوا الجواب فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملاه من لفظه
الحمد لله وحده العصابة المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المذكورة
للزوج نزعها منها قهرا عليها اي وقت اراده لانها ملكه ولم يصدر منه
صيغة شرعية تنقل ملكه عنها للزوجة فهي باقية على ملكه وما اشتهر
على السنة العامة من ان كل شيء تتمتع فيه المراة يصير ملكا لها باطل لا اصل
له اهـ ما قاله بحروفه اهـ ج في حش ميلر وعن شخص غاب عن البلد
فهل تفسخ عليه زوجته في صيحة الرابع كالحاضر او الحكم خاص بالحاضر فاجاب
بانه ان شهدت بينة شرعية بانه معسر الان عن نفقة المعسرين وكفى
باستنادها الى استصحاب بشرطه امهله الحاكم ثلاثة ايام ومكنها
من الفسخ صبيحة الرابع وصح فالحكم شامل للحاضر والغايب اهـ من الفتاوى

فصل في الحضانة وهي كفالة وتنتهي بالبلوغ او الافاقة قال
ومونتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا   من لا يستقل بامور
لصغر او جنونه   بفسر اخ اشار بذلك المصدر الى ان الواجب على
الحاضنة الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته قال   وكفالة
بفتح الكاف   لكن الاناث اليق بها اهـ هذا توطئة لما بعده والا فهذا
لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغي ان يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال
ويقدم النساء على الرجال ويقدم من النساء ام اخ ل   واذا فارق اخ احترز
بقيد المفارقة عما اذا كان الابوان على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان
بكفالته الاب بالانفاق والام بالحضانة والتربية ان كان على دينها   فهي
احق بحضانته ومونة الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من اسباب
الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته   غيرهن وهي قد يقال
الضمير عايد على الغير وهو مذكر فكان حقه ان يقول وهو اخ ويجاب بان

الغير

الغير هنا مونث في المعنى فلذلك صحت اعادة الضمير المونث عليه ومن ثم قال
ق ل في حش قوله وهي اي الواحدة منهن اهـ   كالاخت للاخ يوخذ منه
ان الاخ مقدم على الخالة وفي عبارة غيره فاخت فاخ فخالة اخ   كما صرح به
ابن الصلاح ومثل الزوجة الزوج فلا بد ان يتاتى منه الوطء زي   وبنت عمة
وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة خلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت
خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى
شم المنهج والمعتمد ان بنت الخال تثبت الحضانة لها دون بنت العم لام ويفرق
بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم لان اباها الذي هو الخال اقرب للام
كذا قيل ح ل   قريب وارث فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال
وابن العمة او فقد الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابن الام او فقدت
القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة لهم والاقسام اربعة ثبوت الارث
والمحرمية كالاب ثبوت الارث فقط كابن العم ففي هاتين الصورتين تثبت
الحضانة فقدهما كابن خال ثبوت المحرمية فقط كالخال ففي هاتين لا تثبت
الحضانة اهـ   بترتيب ولاية النكاح متعلق بيثبت المقدر اي يثبت الحضانة
لذكر قريب وارث على ترتيب ولاية النكاح   قدمت الانثى فتقدم اخت
على اخ وبنت اخ على ابن اخ   ذكورة كعمين وانوثة كاختين   ان صلحا
فان لم يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير   ولو فضل احدهما الاخر دينا اي
بان كانا عدلين لكن احدهما ارجح عدالة لما سياتي ان الفاسق لا حضانة له
ومقتضى القياس ان يجري مثل ذلك في غير المسلمين بان يكون احدهما اعدل
في دينه ويقدم اليهودي او النصراني على الاخر ان كان حربيا او مجنونا او
مرتدا كما هو معلوم   كالغلام في الانتساب كذا في خط المولف وفي شم
الروض كما في الانتساب مرضي   وهو اي حصول ذلك موكول اخ   وخير
اي المميز الذي له اب له ايضا بين ام وان علت وجد وان علا   او غيره اي
بعد فقد الجد ح ل   كاخ غير حيث لا ام بين اب واخت لغير اب ولو لام مع
ان الاخت للاب محترمة على الاخت للام ح ل   الاول معتمد من زيارتها
الى الام   لا في كل يوم هذا ان منزلها بعيد اما منزلها قريب فلا باس

من

بدخولها كل يوم قاله الماوردي شم ر اج واذا افتقارها اي الام ذكرا

فقدها ان يكون لبله على ما يليق به اي وان لم تكن صنعة ابيه بل الواجب اللائق به فهو كابن حمار لكنه عاقل حاذق جدا فلا يليق به ان يكون حمارا وكابن عالم فيه غاية من البلادة وعدم المعرفة فلا يليق به ان يكون عالما وهكذا فلذلك اعتبر المص اللائق به لان ذلك من مصلحته والجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته هم ر يقال الادب على الابا والصلاح على الله وعلى في الاولى للتاكيد وفي الثاني للفضل والكرم قل ولم يعتبر عبرها فينبغي استصحاب الاصل كيوم في سنة لا ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه ولم ارهم كلاما في الاغما والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمايه ولو قيل يجي ما مر في ولي النكاح لم يبعد م ر فيشوش امر الولد كذا في خط الش وفي م الروض فيتشوش الامر عليهم مالم تنكح فلو نكحت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيخاف ان يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب زي فيجري في الولد ما ذكره الش في الشرط الثالث من قوله فيحضنه اقاربه المسلمون الخ فلا نقر فلا حضانة لكافر على مسلم الخ حاصله ان الصور اربع مسلم على مسلم كافر على كافر مسلم على كافر ففي هذه الصور تثبت الحضانة كافر على مسلم ففي هذه الصورة لا حضانة ان وقع نزاع الخ اي قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا قبل قول الحاضن في الاهلية مرحومي والخلو من الزوج قضية الاطلاق انه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق الرجعي وغيره وهو المذهب المنصوص لانه انما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها بالاستمتاع بالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن شم المنوفي مع تصرف فلا حضانة لمن تزوجت به اي لامراة تزوجت بمن لاحق له في الحضانة وما في النصب ضبرا لكان وما وسقا بالمدمنصوب بين اج واو لكن مكسور ان تكون الحاضنة مرضعة الخ هذا راي ضعيف كما سيعلم من كلام البلقيني الاتي وسياتي ان الش يعتمده ايضا وقال البلقيني الخ معتمد فالاصح الحضانة لها الخ وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثرين

انه

انه لا حضانة للام كذا افاده الامام البلقيني دمياطي وهذا هو النظم معتمد ان لا يكون به مرض الخ عبارة المنوفي في شم ثانيها فقد المرض الذي لا يرجى زواله فان كان في احدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كانت بحيث يولم ويشغل الالم عن كفالته وتدبير امره سقط حق الحضانة وان كان تاثيره تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة هـ ان لا يكون اعمى اي ان كان يحتاج لمباشرة ولم يجد من يتولى ذلك عنه وعبارة م ر في شرح والاوجه الموافق لكلام الرافعي ما اشار اليه اخرون انها ان احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها اثر والا فلا ج سقطت حضانتها الاولى سقطت الحضانة لان كلام المص شامل للذكر والانثى وقوله اي اولم تستحق حضانة اراد بهذا التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود اذ الكلام في نفي الاستحقاق ولو ابقى كلام المص وجعله شاملا لما طرا فقد شرط على الحاضن لكان اعم واولى فتامل قل على الف مثلا اي او على حضانة الولد فقط مرحومي وحضانة ولدها الصغير سنة اي وتزوجت في اثناء السنة فليس له انتزاعه منها ولم الا استحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة دمياطي وبه يعلم ما في كلام الش من السقوط وقد نظمت شروط الحضانة بقولي

الحق في حضانة الجامع • تسع شرائط بلا منازع •
بلوغه وعقله حريته • اسلامه لمسلم عدالته • اقامة سلامة من ضرر •
كبرص وفقد للبصر • ومرض يدوم مثل الفالج • كذا خلوها من التزوج •
الا اذا تزوجت باهل • حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر • من الرضع او بلخ اجد •

كان كملت الخ ذكر التانيث في ذلك نظرا الى ان اصل الحضانة للاناث والا فلا بتقيد قل حضنت اي بغير تولية جديدة من حاكم كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خاص لهم قبل انقضا العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ان تحضن اي الولد بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي به استحقت بلا فرق رضي الزوج الحيني بذلك في اصل النكاح لان المنع ليس لاستحقاقه التمتع واستهلاك منافعها عنه وهنا للمسكن فاذا اذن صار معيرا انه كالصبي معتمد اي بمعنى دوام ولاية الاب وان علي عليه ما ذكره

ابن حجر والرافعي لا يلايم ذلك وهوض حضانة الخنثى المشكل اي كونه محضونا
وتقدم انه يحتاط فيه حاضنا ومحضونا ق ل ويعلم التفصيل فيه مما مر هو ان
الاولى انه لا يفارق الابوين او احدهما ان لم تكن ريبة والا وجب عدم المفارقة
انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

وهي احدى الكليات الخمس التي شرعت لحفظ النفس والنسب والعقل والمال والدين
ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا
علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا
علم الشخص انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل
فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة
حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة
وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة هـ
مرحومي لتشمله اي الجراح وذكر باعتبار المذكور وقيل التعبير بالجراح اولى
لشمول الجناية جناية المال وليس مرادا مما يوجب حدا او تعزيرا لا يخفى
ان ذكر هذا ابدل على انه اراد بالجناية ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف
وهو غير مستقيم فلو فسر نحوها بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولى فتامل
وهو اي التعبير بالجنايات حسن اذ مع ذلك اي في الجنايات اي مجموعها
اذ ليس في الاية الا ما فيه قصاص من قتل او قطع وليس في الحديث الا الاول
فتامل اجتنبوا السبع اي الكبائر السبع المذكورة في هذا الخبر لا قتضى
المقام ذكرها فقط والا فهي الى السبعين بل قيل الى السبعمائة اقرب منها وكبـ
والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب والحق
يشمل القصاص والحد كالزنا والاكل العدوان لا تلاف والتولي الفرار في الزحف
من صف القتال والمحصنات الحرائر والغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي
القذف والذكور كالاناث فقذفهم ايضا من الكبائر وقد نظمها بعضهم بقوله
اكل مال اليتيم والشرك والسحر ◦ واكل الربا وقذف المبرا
والتولي في يوم زحف وقتل النفس ◦ سبع قد اوبقت من تجرا
ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا او مماثلا او نظيرا
ان يطعم بفتح اوله اي يأكل اي يشاركك في الرزق في خطر المثنة الي
ان

ان شاء عذبه وان شاء سامحه قال البرهان اللقاني
ومن يمت ولم يتب من ذنبه ◦ فامره مفوض لربه
والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني
وميت بعمره من يقتل ◦ وغير هذا باطل لا يقبل
القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر
وجه الحصر اي عقلا لعمد من باب ضرب اي الشخص المقصود اذ دخل فيه
رميه لجمع فعلم اصابة اي واحد منهم تخلفه لعقد اصابة واحد فرقا بين العام
والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة او تفصيلا
وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك ثم راجع لجارح ومثقل وسحر
الواو بمعنى او وسحر وهو لغة صرف الشيء في غير محله وشرعا مزاولة النفوس
الخبيثة لاقوال وافعال لينشا عنها امور خارقة للعادة اهـ انظر المرحومي
ويقصد قتله لا لحاجة اليه او هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان
عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا
يقتل المريض دون الصحيح او قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود
مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكر ثم عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح
هذا الحاجة اليه هنا لان الكلام في تفسير قتل العمد من حيث هو وسياق الكلام
عليه من حيث القصاص فتامل زلقت بكسر اللام كما لو غرز ابرة اي ابرة
الخياط لا نحو مسلة فانها تقتل غالبا هـ اج في غير مقتل اي كورك واليه
اما مقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان بكسر العين
وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى الم وورم لصدق حده عليه نظرا
لخطر المحل وشدة تاثره وقوله ولم يعقبه ورم اي ولا تالم فان اعقبها ذلك
حتى مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل المدار على التالم الى اشتد حتى مات
فالعمد في صورتين غرزها بمقتل مطلق وغرزها بغيره وتالم حتى مات فان
لم يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا
يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة
قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات فلا قصاص فيه بل دية شبه
العمد وكذا ان الملتقط العفو لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه

مطلقا اي عقبه فورا وجبت ه فان عفى عن الدية لغى فان عفى عليها بعد عفو
عنها ولو متراخيا وجبت قال سم في شرح بجلد فى ما لو صالح بعوض فاسد سقط القود
ه اسقاط ثابت ولا صح من المحجور عليه بفلس او سفه او مريض مرض الموت
او وارث مدين او عفى على مال في المنهج ولو عفى على غير جنسها اي الدية
او على اكثر منها ثبت ان قبل جاز ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود
سقط كله اي سقط القود كله لانه لا يتبعض وهذا شامل لنحو يده واصبعه
وهل كذلك ظفره وشعره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قال المعتمد
انه من باب السراية فيشترط ان يكون العضو متصلا لا من باب التعبير بالجزء
عن الكل حتى لا يشترط الاتصال ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا حتى لو
اقتص بعض الورثة بعد عفو البعض اقتص منه وان لم يعلم بعفوه لتقصيره
في الجملة ويغلب بالتشديد هو ان يقصد الفعل الخ فله صورتان قصد الفعل
وعدمه كلاهما مع عدم صحة قصد الشخص فسقط على غيره وعدم قصده له
لا يمنع من نسبته اليه فلا يقال لم اوجبتم الدية ولا حاجة للفظ اصل ولا حاجة
لا براد هذه على كل منه لان الرمي في كل منه مثال كما اشار اليه بالكاف قال
ومن قتل موصوفا فظ المراد بالخطأ مقابل العمد الصادق بشبه العمد ولعلم ان
المصدر اذا وقع جواب الشرط واقترن بالفاء جرى مجرى الامر فالتقدير هنا
فليحرر رقبة مخففة اي مخمسة على العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل الا الخطأ
وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بجناية روى ذلك عن
ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة بالمعترف بالجناية حملت عنه ولو كانت
العاقلة من الولاء او بيت المال وهو الامام حكى بسير المواساة اي الاصل ولا
ينافيه كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق والتوسعة كما في الزكاة والكفارات
في ثلاث سنين اي في النفس الكاملة بذكورة واسلام وحرية كما ياتي المسمى
بشبه العمد وجه تسميته بذلك انه اشبه العمد في اعتبار القصد او عمد خفيفة
اي بحيث ينسب القتل اليها لا غير فلم لانه موافقة قدر جموده في الصواب
اسقاطه لان موافقة القدر هدر رفت مر قال لفقد الالة القاتلة هذا
ظاهر في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او نضو الخلقة فانه يكون من
العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا من ذكر وهذا نظير ما قيل

في الابرة

في الابرة الخ الان الخ بكسر همزة ان لوقوعها بعد الا الاستفتاحية وقوله
قتيل السوط بالجر بدل او عطف بيان من قتيل الاول وقوله مائة بالنصب اسم
ان موضر او ضربها في قتل عمد الخطأ مقدم في بطونها خبر مقدم اولادها
مبتدا موخر جهات الخ لا يخفى انه عنون بذكر الجهة الاولى ولم يعنون عن
الاخيرتين بل ادخلهما في الاولى وهذا غير لايق فتامل فال ولا الفريد في نسخ
العتيد والاولى هي الظاهرة فيدخل من ادخل ليعد منها بالبنت المعقول
الاقرب فالاقرب بدل من من وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم
كالارث المعتوه هو ناقص العقل ومعتقون الاعمام المنهج ومعتقون
وكل من عصبة معتق لمعتق ومعتقون في تحملهم كمعتق فعليهم نصف دينار
ان كانوا اغنيا والا فربعه ويوزع عليهم بحسب الملك لا الروس فلو كان
لامراة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلى ولي المراة كابنها
ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل ثلثه فان اختلف فلكل حكمه فاذا كان الرجل غنيا
دون ولي المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا ربعه او عكسه
فعليه ثلث ربع الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا قال وكل شخص الخ
والمعتبر حال العاصب وان خالف حال المعتق ففي المثال المذكور يحمل كل شخص من
عصبة المراة ثلثي نصف الدينار ان كان غنيا وان كانت هي متوسطة وثلثي
ربعه ان كان متوسطا وان كانت هي غنية وهكذا قال عقل ذوو الارحام
ونقدم عليهم الاخوة للام كما في المنهج عقب بيت اي من المسلم فكله
على الجاني ويؤجل عليه كعاقلة دية نفس كاملة ه مرحومي وصفات من
يعقل خمسة هي في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر والحرية والبلوغ
والعقل واتفاق الدين وان لا يكون اصلا ولا فرعا فتامل من يملك اي
اخر السنة ومن مات في اثناء سنة فلا شيء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها
او قاربها وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل
او ايسر بعد الخ انظر شرح المنهج فاضلا عما يبقى له في الكفارة اي عن كفارة العمر
الغالب او قدرها بالجر عطفا على العشرين اي او دون قدرها من الفضة
وفوق ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشترى به الواجب من الابل وهو ثلث
الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب نقص

منه بالقسط ... سم وانظر هلا اكتفوا بربع دينار فقط   الجناية على العبد واما
جنايته فتتعلق برقبته   والاطراف الخ مبتدا   وشرائط وجوب القصاص
اربعة الخ عبارة المنهاج اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط
فيه ما مر اي من كونه عمدا ظلما وفي القتيل عصمة اي على قاتله ثم قال وشرط عصمة
في القاتل التزام للاحكام ومكافاة حال جنايته بان لم يفضل قتيله بالاسلام
او امان او حرية كاملة او اصلية او سيادة اهـ   والرابع ان لا يكون من النسب
فلا قصاص بقتل ولد ولدا اي وان كان الولد كافرا والولد مسلما سم قال حج ولو
حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه اهـ اي ما لم يذبحه كالبهيمة والا فيقتل
والمراد من له ولادة وان علا والولد من جهة الام يدخل في حكمه بقتل
المسلم بالكافر او الحر بالرقيق فلا ينقض زي   فلا يكون هو سببا في عدمه
اعترض بان الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتل ولده
فالولد لم يكن سببا واجيب بان الولد سبب بعيد اذ لولاه لم يحصل قتل
الاب اياه فقد تحقق كونه سببا في عدم ابيه والاعتراض للناصر اللقاني والجواب
لتلميذه سم العبادي اهـ   والاشبه انه يقتل بعض   والاوجه انه لا يقتل
به مطلقا معتمد   فورث بعضه ولده   بعضه مفعول مقدم وولده فاعل
مؤخر   وهو بملكه قيد   ويقتل العبد اي الولد اذا كان عبدا وقتل عبد
والده يملكه اهـ اي كما يقتل بوالده لا بعبد لولده كالا يقتل بولده   بتقييد
العصمة اي في قوله او معصوم بالاسلام   لا ستيفاء الحد الخ اي في الواقع وان
لم يعرفه او يقصده قال   لانه لم يقتل بالبعض الخ الا يقتل بالبعض للعلل
بل قتله جميعه مفعول   على الدية لو قال بدل ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ
الاسلام في شرح المنهج لكان اولى   ثم ان كان الراجح للمستحقين كما يعلم من شرح المنهج
بقرعة وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم
الرجوع الى القرعة ولو بادر بسيف بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه
اهـ برماوي   بالباقي له من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه
وله ثلث الدية شرح المنهج   بعد الشرائط يفيد ان شروط القصاص في النفس شروط
له في الطرف وزاد عليها اثنين وصح الاخبار به عن شرائط لانه اريد بها الجنس او اطلق
الجمع على اثنين مجازا او حقيقة على قول رحماني   في البدن اي في اسمه او وصفه
كما

كما يؤخذ من امثلته قال   او شلت يده بفتح اوله يده اي الجاني   لا نتفا
المماثلة الحال الجناية   بغير اذن الجاني ليس بقيد بل مثله ما اذا اذن له في قطعها
قصاصا واما اذا اذن له في القطع واطلق فقد استوفى حقه ولا يلزمه شيء وان
مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع اهـ   نزف الدم اي خروجه كله   تشنج
اي يبس   او العضو صوابه كما في بعض النسخ او العضد   مثغور ليس بقيد
ومنها المقلوعة اي والمقلوعة من تلك الاسنان الرواضع   ومثغور
صوابه ومثغورة الا ان يقال هو لغة من يلزم المثنى الالف   ولا نتيجة من
غيره اي كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية مرحومي   خط اي بغير اضطراب
الجاني والا اهدر اهـ مرحومي   **فصل** في الدية جمعها ديات وهاؤها
عوض من فاء الكلمة فاصلها ودي حذفت الواو وعوض عنها هاء التانيث
وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال
اديه وديا واول من سنها عبد المطلب كما في السير   على حر ذكر الرقيق
فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية كما ياتي
لانها بدل عنه على الصحيح هذا ضعيف والمعتمد ان الدية بدل عن النفس
فان قتلت المراة رجلا ثم عفا المستحق على الدية لزمتها دية ولو كانت بدله
عن القود لم يلزمها الا دية امراة ولو قتلها لزمه ديتها لانها بدل نفس
المقتول اهـ   طافحة اي ممتلئة قال الجوهري طفح الانا طفحا اذا امتلا حتى
يفيض   ابدا كما في قتل الوالد الولد   خلقة تمييز ومعلوم ان تمييز باب
اربعين مفرد   بقول اهل الخبرة بالابل اي خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس
سنين فلا يتقيد بسن خاص   بكسر اللام اي والحكم كما قاله في شرح المنهج
اذا كان اهلا للتبرع صرح به غيره اذ لا يعتد برضاه   ومن لزمته دية الخ
من جان وعاقلة   ولا يكلف الخ اي فلو تكلف وحصل الابل من غالب ابل محله
قبل منه ذلك فهو مخير بين اخراج من ابله او من ابل غالب محله مرحومي
من غالب ابل بلدة الخ وان كان ذلك الغالب من غير نوع ابله على المعتمد
خلافا للزركشي حيث قال بتعين نوع ابله سليمة اهـ   واذا وجب نوع من
الابل كالغالب بالبلد لا يعدل عنه الى نوع وان كان اعلى   والجروح دون
المحكومات   انتقل الى قيمتها هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال المستحق

انا اصبر حتي توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت
الابل لم ترد لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ ه لانها اي الابل بدل متلف
هو النفس فيرجع الي قيمتها عند اعوازه اي فقد اصله اي اصل البدل وهو الابل
لان قيمتها بدل ثان وفرع عن الاصل بنفقد بلوه اي العدم وهذا الـ
النقل الي القيمة قول واصحهما اي بالنسبة لقول التغليظ وان كان كل منهما ضعيفا
او قتل في الحرم اي تنبيه يلحق بما ذكره المهم ما لو جرحه في الحرم فخرج منه
ومات في غيره بخلاف عكسه ش المنوفي وسياتي ان القتل ليس بقيد جزا الصيد
المقتول فيه اي فاذا غلظ علي الامة في شان صيده وطيره بالضمان فالادمي
اولي بالتغليظ او قطع السهم من مروره هو الحرم عليه ف مالو ارسل كلبا فمر
الكلب فيه وقطع هواه وقتله في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لان للكلب
اختيارا زي وهي ذو القعدة الخ ولا يلحق بها شهر رمضان وان كان سيد
الشهور لان المتبع فيها التوقيف ش المتوفي محرما ذات رحم لو قال محرم رحم
بالاضافة لكان اخصر واولي لخرج به بنت عم هي ام زوجته مثلا كما مر ولا يخفي
عدم دخول الذكور في ذلك الا قول اي قريب محرم صوابه اي قريبا محرما لان
قريبا تفسير لذات المنصوص فتامل كالايمان في القسامة فلا يطلب فيها
التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان ه تحل مناكحته اما من لم تحل مناكحته
فكالمجوسي كما سيذكره قال الزركشي وهو كذلك الان لعدم العلم بحل مناكحتهم
ومن لم تبلغه دعوة الاسلام اي دعوة نبينا وقتل فدية اهل دينه
ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي فان جهل قدر دية
اهل دينه بان علمنا تمسكه بدين حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والانجيل
ولم نعلم عينه وجب اخس الديات يعني دية المجوسي لانه المتيقن ه والا بان
تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشي بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا ولا
يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة اي قبل الدعاء الي الاسلام متن الروض وان تمكن
اي لان العصمة بالاسلام يعني ان تمكنه من الهجرة ولم يهاجر لم يخرجه عن العصمة
فتامل وخرج بالرفع الكف مع الاصابع الخمس فيه اضافة مع الي المتبوع
وهو الاكثر فوق الكف شامل للقطع من المنكب المسميات علي لغة من
يلزم المثني الالف او هو نعت مقطوع اي وهما المسميان بالمنخرين الخ علا
بياضها

بياضها او سوادها الخ علا فعل ماض وفاعله ضمير البياض وبياضها بالنصب
مفعوله وهو رقيق اي البياض لصدع له فان نقص اي البياض الضوء
فتقلص اي ارتفع عدم تكميل الدية اي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو
المعتمد نظير ما ياتي في الشين في الشفتين سليم الذوق ليس بقيد علي المعتمد كما سيذكره
قطعهما الاولي قطعها اذ الشارب علي الشفة العليا وهما عظمان تنبت اذكنا
غطه بان يروع كذا بخطه اي يزعج في غفلته لينظر اينطق اولا
الاخرس اي بالاشارة ربع سبعها اي الدية وهو ثلاثة ابعرة واربعة
اسباع لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض
الحروف فالتوزيع علي ما يحسنه عبارة المنهاج وش لا ان كان عدم احسانه لذلك
بجناية فله دية وفيه تعليل يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني في الاول
ه قال م ر وان كان الجاني الاول غيره من فلو وفقها اي فقهها عند
اكثر الفقهاء معتمد م ر وهذا هو الظاهر اذ تلك اللطيفة اي البصر متعددة
بل لا ينضبط نقصانه [illegible] ندا اي السمع بالروائح الحادة اي القوية من الطيب
والخبيث هش اي انبسط وعس بابه ضرب للاختلاف في محله واعلم انه
لا يجب القصاص في المعاني الا في ستة اشيا السمع والبصر والبطش والذوق والشم
والكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها كما في المنهاج وش
يعقل صاحبه اي يمنعه اذ العقل المنع ولو ادعي ولي المجني عليه الخ لما كان المجنون
لا يصح دعواه قال هنا ولو ادعي ولي المجنون ه وخرج بالغريزي الخ هذا مكرر
مع ما مر كما قاله ق ل وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا للاحتراز وما ذكر
هنا لاجل نسبة القول الي قائله فتامل وقد يقال انه اولا نسبه ايضا لقائله
فانه قال قال الماوردي وغيره فهو محض تكرار وفي الموضحة الخ لو قال المصنف
وفي الموضحة والسن نصف عشر دية صاحبهما كان اولي واشمل منوفي ففي
موضحة ثلث بعير وفي موضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة
عشر وثلثان عشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف العشر خمسة
اسداس بعير وفي موضحة مجوسية سدس بعير لان ديتها ثلاثة وثلث
عشرها ثلث بعير فنصف العشر سدس بعير ه لكل من المسلمين اي الموضحة
والسن وذلك انه قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل يستثني صوابه ان

يقول وصرح بالتامة التي وصف السن بها فيما مر اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد
مستثنى فتامل قال انه لا يجب الخمس هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين
الطويلة والقصيرة في وجوب الخمس كذا بخط ابن حجر الخارجة تفسير للشاغية
ففيها حكومة واما السن المتخذة من ذهب ونحوه فلا دية في قلعها ولا حكومة
ه شرح المنوفي لم يشعر بالبنا للمفعول وفي جوابه بقوله نظر لتهافت في العبارة
قال وحركة السن مبتدا خبره جملة ان قلت فكصحيحة وقوله حكمها هو مستدرك
وقد يحط بدله وفيه بعد وفي بعض النسخ في حكمها ويجب في كل عضو لا اعراب
المتن في كل عضو خبره مقدم وحكومة مبتدا موخر فقدر الشارح فلا وجعل حكومة فاعلا
له فاخرج المتن عن نوع اعرابه وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتامل قال واما
حلمت المراة بالالف في صحاح النسخ وهو ظ جزء من الدية فالواجب حينئذ
الابل والتقويم بالنقد على ايراد الحديث عشرة صورة وهي اليدان والرجلان
والاذنان والعينان والجفون والانف واللسان والشفتان والذكر والانثيان
والاسنان واهمل من صوره ستة وهي اللحيان والحلمتان والاليان والشفران
والجلد والانامل على خمسة وهي الكلام والبصر والسمع والشم والعقل واهمل من
صوره تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنى وقوة الحبل والافضا
والبطش والمشي والصوت اي والجناية الا على حذف مضاف اي وواجب
الجناية فسقط اعتراض المرحومي حيث قال كذا في خط المولف ولا يستقيم
الاخبار بقيمته عن الجناية محقق العبارة انه يقول وفي الجناية عن نفس الرقيق
الا فتامل ولم يتبع مقدرا كالكف التابع للاصابع ولا يبلغ بالحكومة الخ
هذه من المحال لان الحكومة جزء من القيمة فكيف يبلغ القيمة كما قاله قال فكان
الصواب ان يقول ولا يبلغ بواجب غير المقدر قيمة الخ على ما سبق في الحر
هذا على توهم انه ذكر مثله في الحر وليس كذلك قال وان قدرت اي الجناية
في الحر الخ فسقط قول قال الاولى وان قدره كذا بهامش قلت كلام قال
صحيح لان الشارح اولا قال ان لم يقدر ذلك الغير الخ فالمناسب للمقابلة ان
يقول وان قدر الخ فتامله لانه انقصه الخ تعليل لقوله ما نقص من قيمته ان لم
يقدر وقوله ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام الخ راجع لقوله وان قدرت في الحر
ثم صحيحة الا فتامل ولو قطع بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف صحيح

على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد ثم حز رقبته لزمه
قيمة العبد ذاهب الاطراف وفي دية الجنين انه لا يخفى ان لفظ دية في كلام
المصنف مرفوع مبتدا مضاف وفي ادخال الجار عليه تغيير اعرابه الظاهر واخراجه
عن الابتدا وكل منهما معيب مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل
قال عبد او امة كما نطق به الخبر بغيرة القادر لا المستحق وعلم من ذلك
امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري ويوجه قولهم يشترط كونه سالما
من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه م ر فاذا فعلته الصائمة فاجهضت
اي وضعت ضمنته بخلاف المرضع اذا صامت فقل اللبن او انقطع ومات الرضيع
فانه لا ضمان عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو اخذ طعام شخص وشرابه
فمات ذلك الشخص فلا ضمان وعبارة ع ب فرع من حبس ادميا ومنعه الزاد
والما او عراه فمات فان كان زمنا يموت فيه غالبا جوعا او عطشا او بردا
عمدا ولا يموت فيه فان لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد والا فان
حبسه زمنا اذا ضم الى الاول مات وعلم بسابق جوعه وعطشه فعمد محض
فان جهل وجب نصف دية شبه العمد ولو اطعمه وسقاه حتى مات ضمنه ان
كان عبدا لا حرا واخذ زاده او ماءه او ثيابه بمفازة فمات جوعا او عطشا او
بردا اهدره ولا اثر لنحو لطمة خفيفة الخ هذا محترز قوله موثرة فيه
اقامت بعدها الخ اي بحيث لا ينسب القا الجنين الى تلك الضربة الموجودة
قال او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها اي فانه تجب فيه الغرة وكذا
عكسه كما لو جنى عليها وهي ميتة فلحياها الله والقته في حياتها فانه تجب فيه
الغرة ايضا كذا اقره الميداني وظاهر كلام الشارح وغيره خلافه اي لا تجب فيه الغرة
وهو كذلك كما قاله ش ولامه ليس بقيد او لم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا
بان جنى السيد على امته الحامل اي من زوج بان كانت مزوجة فحملت من
زوجها ثم جنى السيد عليها ثم عتقت واجهضت فلا شيء على السيد الجاني وفي ذكر
هذه الصورة نظر لان الكلام الان في الجنين الحر والظاهر انه لا حاجة لعتق له
فعتقت فتامل وحرر ثم ظهر انه انما قال فعتقت للاحتراز عن عتقها قبل
الحمل فان ولدها يكون حرا تبعا لها فيضمنه الجاني لكن الكلام الان في الجنين
الحر حال الجناية فتامله او لم ينفصل اي لا كلا ولا بعضا ولا ظهر بالجناية

علي امه شين الاولي اولم يظهراى لان الش جعلها مسئلتين وهما اللتان عناهما
بالصبرتين فتامل الاولي هو جنين حربية من حربي والمراد بالثانية كون
الجنين وامه ملكا للجاني والثالثة كون ام الجنين ميتة والمراد بالصبرتين هما
عدم الانفصال وعدم ظهور الشين بالجناية علي امه والعلة ظم في اولي الصبرتين
دون الثانية فتامل فلا ضمان علي الجاني اي لانا لم نتحقق موته بجنايته ش م
المنهج فدية نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين لدون ستة اشهر هكذا في
الروض مرحومي علي الجاني هذه العبارة زايدة علي ما في ش المنهج و ش م ر
والخيرة في الغرة من كونها عبدا اوامة او بيضا او سودا مميزا اي وان لم يبلغ
سبع سنين كما قاله م ر فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظم انه يجوز قبوله
ويجزي ومثله غير السليم المذكور بعد فراجعه قل ويشترط بلوغها
هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزا راجعه قل فان فقدت
الغرة اي فان فقدت الاوصاف وجب قيمتها كما في الدية مرحومي فيه عشر
اي كذا في خط المولف لفظة فيه ثابتة والصواب اسقاطها مرحومي وعبارة
المنهج عشر اقصي قيم امه من جنايته الي القاه وقد اشار لذلك الش فيما ياتي
وخرج بالرقيق المبعض اي وانظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة
الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا فراجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك
لانه ان كان مبعضا فتقدم في الش حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر
رقيقة بالاولي مما ياتي في الش من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد فتامل
قل وقوله وان كان رقيقا لعل المراد علي طريقة ضعيفة اذ الراجح ان ولد المبعضة
مبعض ويمكن تصويره بما لو اوصي شخص بما تحمله امته ثم مات عن ابنين وقبل
الموصي له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر فانها تصير مبعضة والولد الحاصل
بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصي له ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني
علي الاظهر اي لانه لا عمد في الجناية علي الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته
حتى يقصد ش المنهج فصل في القسامة واول من قضي بها الوليد بن
المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام اج وقيل اسم للاولياء
تعبير بقيل يقتضي انه ضعيف لوث هو لغة القوة والضعف وشرعا قرينة
توقع في القلب صدق المدعي وهو التلطيخ كان نعرض المتهم تلوث بنسبته
الي

الي القتل ش المنوفي بان يغلب بالتخفيف والفاعل صدقه لان اللوث
قرينة لا ولا يناسب بتشديد يغلب لقوله بقرينة فتامل بقرينة حالية
او مقالية فالاولي كان وجد قتيل الخ والثانية كان اخبر بقتله عدل او عبد او امراة
او صبية او كفار او فسقة كذا ساقه الظ انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون
الموجود مما يغلب علي الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كتحويد او ظفر
ع ش اذا تحقق موته فيد في البعض قل في محلة المحارق لا عدا انه
قيد في جميع ما سبقه اي راجع لمحلة وقرية وكاعداية اعدا اوليا ئه ع ش او
تفرق عنه جمع اي محصورون علي المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره قل فان
كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم ان ادعي علي عدد منهم محصورين مكن
من الدعوي والقسامة جنون او اغما الخ وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف
ما لو ولي غيره او مات اي القاضي ولو بعد تمامها فيستانف الحالف سم واما
وارث المدعي عليه الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعي عليه من ثلاثة اوجه
الاول ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعي عليه الثاني ان المدعي
لا يبني اذا عزل القاضي وولي قاض اخر بخلاف المدعي عليهم الثالث ان
المدعي توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعي عليهم بل يحلف الخامس
خمسين يمينا اي ويأخذ حصته واما بيت المال ففيه ما سيذكره اخر التتمة
من انه ينصب القاضي الخ كما ذكره زي اليعشر اي الزوج منها ثلاثة
هي خمس وعشر ولكل اخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين وهو عشر
فحلفهم من الخمسين علي هذه النسبة قل فيحلف الزوج خمسة عشر لان
حصته ثلاثة اعشار الخمسين وهو خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة لان
حصتها خمس الفرض فتحلف خمس الخمسين وكل اخت لام خمسة لان
نايتها عشر الفرض فتحلف عشر الخمسين ومثلها الام فلو كان ثلاثة بنين
بالرفع علي ان كان تامة وبالنصب علي انها ناقصة اي فلو كان الوارث ثلاثة
بنين وعلي الاول نسخة او تسعة واربعون وعلي الثاني نسخة او تسعة واربعين
اي او كان الوارث تسعة واربعين ولا يجوز اسقاطه اي الكسر لئلا ينقص
نصاب القسامة اي عن الخمسين لما مر اي من قوله لان الدية لا تستحق باقل
منها تنبيه يمين مبتدا خبره خمسون مرة ثانية وليس لنا يمين



تردد مرتين الا هذ فقل علي الاظهر معتمد ولا قصاص في الجديد هو المعتمد
نعم يجب القصاص باليمين المردودة علي المدعي في قتل العمد لانها كالاقرار
او كالبينة وكل منهما يوجب القصاص وكان حق الشرح ان ينبه علي هذا ز كيب
لعتق عبد اي المكاتب اقسم خبر كل وان لم يكن هناك لوث بان
تعذر اثباته كما سياتي ان جواب كل واحدة من هذه المسايل الخمسة قول المصم
فاليمين علي المدعي عليه او شهد عدل الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها
او شهد به عدل ولا وجه له او كذبه بعض الورثة والحاصل انه لا قسامة
في ست صور الاولي تكاذب الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة
انكار المدعي عليه الرابعة ظهور اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا
او شبه عمد وصورته ان يقول الوارث ادعي علي هذا انه قتل ابي عمدا ثم
يخبر العدل بان المشار اليه قتل مورث المدعي ولم يتعرض لقتل عمدا ولا غيره
فلا قسامة الخامسة الشهادة من عدل او عدلين ان زيدا قتل احد هذين
القتيلين لابهامها ففي هذه الصورة الايمان علي المدعي عليه والسادسة
عدم الوارث الخاص وسياتي حكمها واظهرها معتمد كما مرت الاشارة اليه
اي في قوله تنبيه يمين المدعي عليه قتل بلا لوث الي قوله خمسون الخ اما
اذا ارتد قبل موته اي ارتد الولي قبل موت المجروح فلا لانه لا يرث اي لعدم
ارث الكافر من المسلم بخلاف الصورة السابقة فانه كان مسلما عند موت
المجروح المسلم فيرثه ولا تمنع منه الردة بعد خاص صفة لوارث علي محله
قبل دخوله ويجوز نصبه نعتا له علي محله بعد دخولها ينصب اي وجوبا
ليحلف او يقر فان حلف ترك وان اقر اخذت الدية علي ما مر وهو اوجه
معتمد ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف الخ والضابط ان يقال يجب علي
غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون تعديا وتجب في عمد فورا تداركا لاثمه
بخلاف الخطا مرحومي لكن يكفر بالصوم اي باذن السيد او بعد العتق
اما قبله فان اذن له في القتل صام بلا اذن والا توقف عليه كالمكره بكسر
الراء فرع من قتل رجلا بامر الامام فظنه بحق فبان ظلما فلا شيء عليه
بل يسن له ان يكفر وعلي الامر القود او الدية والكفارة وان علم ظلمه ولم يخف
سطوته فذلك علي المامور فقط ويأثم الامر وان خافها فعليهما كالاكراه
ع ب

ع ب ثم قال وهل كتبه الي من يقتله كامر لفظا فيه تردد والراجح انه مثله
نظرا للعرف ه وحافر البير عدوانا ظلم كل من انحفر البير من قبيل السبب مع
انه شرط الا ان يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي ونفسه فتخرج من
تركته لان الكفارة حق الله تعالي ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه
وان اثم بقتل نفسه كما لو قتل غيره افتياتا علي الامام م ر وخرج بذلك اي
بتقييد النفس بالمحرمة اي لذاتها قتل المراة الخ من اضافة المصدر الي
مفعوله ومثله ما بعده لانهما لا يضمنان بالبنا للمفعول ومرتد وزان
محصن فان قتلا نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه
الشرع وان كانا معصومين علي نفسهما بالنسبة لغير المساوي اما بالنسبة للمساوي
بان قتل مرتد مثله او زان محصن مثله فعليهما الكفارة والكفارة عتق مبتدا
وخبر لا كفارة اي ولا دية علي من اصاب غيره بالعين الخ فقال الله تعالي
انك استكثرتهم فعنتهم هذا يجب تاويله لعصمة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ه فائدة قال القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب بن منبه من
استطاع ان ينفع اخاه فليأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين
حجرين ثم يضربه بالما ويقرا اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات
ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن اهله ه
كتاب الحدود وهو علي ثلاثة اقسام قتل وقطع وضرب
انظر التحرير وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب
وقيل لان الله تعالي حددها فلا يزاد عليها ولا ينقص واخرجه الزنا عن القتل
لانه دونه مقدرة اخرج التعزير وجبت زجرا اي بنا علي ان الحدود
زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت
في الدنيا قال ما يوجبه ذكر الضمير العايد علي العقوبة لا باعتبار معني الحد
جمعا اي بصيغة الجمع مجازية وهي افصح لان القرات نزل بها وهذا باعتبار
لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل
الادمي او في فرج الادمي او في الفرج مطلقا قل وعبارة بعضهم وشرعا الايلاج
علي وجه مخصوص وهو من الفحش الكباير اي بعد القتل علي الاصح ومن السبع
الموبقات ومن الكليات الخمس وانما لم تقطع التة كالسرقة حفظا للنسل ولذا

لا تقطع الة القذف حفظ للعبلات والمعلات وابقا لاشرف نوع فضل به
الاناث وهو مكلف الخ حاصله ان الشروط اثنا عشر احدها ان يكون مكلف
ثانيها واضح الذكورة ثالثها اولج جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها
اتصاله سادسها في قبل سابعها ان يكون القبل واضح الانوثة ثامنها ان
يكون محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها لعين الايلاج حادي عشرها
الخلو عن الشبهة ثاني عشرها ان يكون مشتهيا طبعا والشارح جعلها تسعة وقد
اهمل عشر والخطب يسير عند فقدها خرج به ما اذا كانت موجودة فلا
عبرة بقدرها من بقية الذكر فلو ثني ذكره وادخل منه قدرها لم يحد ولم
يترتب عليه شي من احكام الوطى زنى في قبل اي قبل ادمية اصلي ام
جنية تحققت انوثتها كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر منها تأمل رقيدنا
بالقبل لاجل كلام المصنف الاتي ولو غورا يعني اذا اولج حشفته بقبل الغورا
فهو زنا وان لم تزل البكارة بخلاف ما اذا طلقت ثلاثا واولج المحلل حشفته
ولم تزل البكارة فلا يحصل التحليل والفرق ان مدار التحليل على اللذة الكاملة
ولا توجد الا بازالة البكارة ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل
كمال اللذة وترجم الغورا حيث وطئت في القبل من زوج ولو لم تزل بكارتها
وان كان حكمها حكم البكر في اجبارها وتخصيصها بسبع ليال في الزفاف
وغير ذلك وانما رجمت في الحد زجرا لها وتغليظا عليها بناء على تكمل
اللذة اي ولا تكمل اللذة للمحلل الا بزوال البكارة ه مشتهى اي جنسه
لتدخل الصغيرة قل فرج ادمي او ميتة على المعتمد فلا حد عليهما وكذا
لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية
بعيدة عن العلما ومن نشا بين العلما وقال لم اعلم التحريم لم يقبل قوله
شم المنوفي ولو زنا ظانا انه غير بالغ فبان انه بالغ فوجهان اصحهما وجوب
الحد شم وكون هذا اي ولا احتمال كون هذا الخ ونفس الامر اعتباره مستقل
يقتضي جعله ثامنا مع ان الشارح ادرجه في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير
لم ولذا قال قل اي وخرج بقيد نفس الامر فهو قيد لم يذكر عدده وذكر محترزه
وبالثامن وهو لعين الايلاج ولو ابدل هذا بقوله الاتي مشتهى طبعا
لكان مستقيما قل وبالتاسع وهو خال عن الشبهة قل شبهة الطريق

وهي

وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وبشهود قل كما هو مذهب داود الظاهري
فالمراد بالطريق المذهب والفاعل كان يظن امراة اجنبية زوجته فيطاها
وكوطي المكره والمحل اي وطي شبهة المحل كوطي جارية ولده ووطي امته
المحرمة عليه بمحرمية نسب او رضاع او مصاهرة كاخته منهما وبنته وامه من
الرضاع وموطوة ابيه وابنه ووطي امة له فيها ملك كالامة المشتركة شم
المنوفي ثم هو اي الزاني وتظافر في نسخة وتظاهر جلد ثم رجم
على الاصح هو المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقة فيجمع
بينهما ويدخل التغريب تحت الرجم ه وكتب الشيخ عبد الرحمن اج هذا في الحر
بدليل قوله جلد ثم رجم اما الرقيق فقد صرح في الروضة في باب اللعان ما نصه
ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى بغير محصن لزمه مائة جلدة فقط ويدخل الاقل
في الاكثر لاتحادهما جنسا ولو اختلف قدرا ولو زنى البكر الحر ثم جلد
خمسين وترك لعذر ثم زنى مرة اخرى وهو بكر جلد مائة ودخل الخمسون
الباقية فيها كذلك وارسل في نسخة واطلق اي ساق ومشيت في نسخة
ومشى فلو قدم التغريب بالبنا للمفعول او للفاعل اي قدم الامام او نائبه
جاز لكن الاولى عكسه لفظ التغريب اي لاشتماله على فعل فاعل وهو
الحاكم بخلاف التغرب فانه لا يفهمه مخرج بنفسه كما اذا جلد نفسه فلا يكفي
من فصوله اي طوله وهو ض والوجه الثاني معتمد وقوله من خروجه
الخ فيكفي العام ولو ذهابا وايابا فلو قطع المسافة ذهابا كفى قل ان يثبت
الخ اي ضبط المدة للمدة يعني المغرب مضيها قبل ان يمضي ولا يحتاج في عوده
الى اذن الامام الى مسافة القصر اي من محل زناه وقوله فما فوقها عطف
على قوله مسافة القصر واعلم ان جملة شروط التغريب ستة احدها ان يكون
من الامام او نائبه ثانيها ان يكون الى مسافة القصر فما فوقها ثالثها ان
يكون الى بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد امنا خامسها ان
لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظ سادسها كونه عاما وينبغي
ان يزاد فيحق المراة والامرد الجميل ان يخرج معه نحو محرم الخ جهة خروج البلد
فله انتقاله الى اخرى بقربها او ابعد منها على ما سيذكره الشارح لكنه خرج
فليس للمغرب بفتح الراء اسم مفعول اصحهما كما في الروضة لا يمنع عبارة

م ر في شرح ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وهو يخالف كلام
الشرح فكلام الشارح من والحاصل انه اذا عين له الامام جهة لا يذهب الي غيرها
واذا عين له بلد لا ينتقل منها ولو الي جهتها او ابعد وكذا ما لا يتجر فيه
موضوعه قال م ر في شرح ولا يعتقل اي لا يقيد في الموضع الا فلو لم تفد
معه المراقبة او خشي منه فساد النسا والغلمان فانه يقيد كما في شرح م ر غريب
له بلد فلو لم يكن بلد فهل ينتظر توطنه او يغرب حالا الظاهر الاول وهو الذي
في شرح م ر فليراجع ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر لا
وان لم يكن بينه وبين البلد الذي زنى فيها مسافة القصر وليس كذلك
بدليل عموم قوله السابق ويغرب من بلد الزنا الي مسافة القصر ه منع منه
ويستانف تغريبه ان حصل الي دونه مسافة القصر منه قال والاحصان
اي احصان حد الزنا واما احصان حد القذف فسياتي ان شروطه خمسة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعفته عن وطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته
في دبرها والا بطلت حصانته ه ولو كان ذميا غاية علي قوله الحرية
قد احصنا بالبنا للفاعل او للمفعول حتي لو عقدت له ذمة ثم زنا اي
بعد عقد الذمة بخلاف ما اذا زنى حال حرابته فلا يحد لانه لم يلتزم
الاحكام ولا يسقط الحد باسلام الذمي الذي زنى حالة ذميته فتامل
المستامن فانا لا نقيم عليه الحد اي لانه لم يلتزمه بعقد بخلاف الذمي
من مكلف وان طرا تكليفه اثنا الوطء فاستدامه م ر والتكليف شرط
في الحالين فلو وطئ زوجته قبل البلوغ ثم زنا بعد البلوغ او حال رقه
ثم زنى بعد عتقه او حال جنونه ثم زنا بعد افاقته فلا رجم عليه ولو
لم تزل البكارة وتصير محصنة بوطء زوجها وان لم تزل بكارتها فترجم بخلاف
التحليل فانها لا تحل لزوجها الاول الا اذا ازال المحلل بكارتها ولانه اي
الوطء في النكاح يكمل طريق الحل اي حل النكاح بدفع البينونة بطلقة او
ردة فان من طلق قبل الدخول او ارتد او ارتدت زوجته قبل الدخول تحصل
البينونة بمجرد الطلاق او الردة بخلاف ما اذا وجد احدهما بعد الدخول
فلا تحصل البينونة بمجرده بل لا بد من انقضا العدة فعلم من هذا ان للوطء
مزية تقتضي التوقف عليه هنا فلا يكتفي بمجرد العقد والعبرة بالكمال في الحالين

مستدرك

مستدرك قال بناقص متعلق بكامل وخبر ان محذوف اي ان الكامل المتزوج
بناقص اذا وطئ صار محصنا قال وفيه نظر بل خبر ان مذكور وهو قوله محصن
فتامل بل مع زوج او محرم اي او نسوة ثقات مع امن المقصد والطريق ويجوز
واحدة ثقة او ممسوح كذلك او عبدها الامين ان كانت هي ثقة ايضا بان حسن
حالها المامر في الحج من الاكتفا في السفر الواجب بذلك م ر وقد تقرر في باب
الحج جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها
مع الامن وعليه قد يجمع نص الامام في موضعين علي تغريبها وحدها والظاهر
كما قال الاذرعي ان الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الي محرم اخو سم
والمراد مصاحبة من ذكر لها ذهابا وايابا لا اقامة قاله شيخنا ونوزع فيه قال
تومن بالله واليوم الاخر جرى على الغالب والا فالكافرة كذلك مسيرة يوم
اي مثله جلباب اي ستر بأجرة فتجب عليها ان قدرت عليها والا ففي بيت
المال والا فعلي اغنيا المسلمين قال وعبارة م ر فان كانت معسرة ففي بيت المال
فان تعذر اخر التغريب الي ان توسر كامن الطريق المكلفين نعت مقطوع
اي اعني المكلفين نصف حد الحر يستثني من اطلاقه ما لو زنى ذمي ثم نقض
العهد ثم استرق فانه يحد حد الحر وان كان رقيقا الان لوقوعه منه في حال
الحرية شرح المنهج ولم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا حال الزنا م ر فاذا
احصن اي تزوج وقيد به لئلا يتوهم ان حكم الارقا كالحراير في حالة الاحصان
وليس المراد تقييد الحكم بحالة الاحصان اي التزوج خمسين خمسين كرره
مرتين لانه لو اقتصر علي مرة لتوهم ان الخمسين بينهما علي نفسه وهذا شامل
للمزوجة ويوجه بانها غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع بها فينبغي
وجوب نفقتها سم فلو لم يكن للمغرب مال فيقترض عليه الي ان يوسر فان لم يجد
من يقرضه ففي بيت المال قرضا لا تبرعا وان زادت علي مونة الحر صوابه
الحضر والا وجب انه اي لموضع حر كان او رقيق لا يغرب الخ معتمد ان
تعذر عمله في الغربة كبنت لان ذلك اي الحبس وقوله فهذا اي التغريب هو
لانه اي التمتع لا غاية له وهو كذلك الا المعاهد لانه ملتزم الاحكام حكما
وان كان لا جزية عليه كالمراة حقيقي لضرع الحكيم وسياتي ولو مرة
غاية للرد علي ابي حنيفة والكيفية اي وبذكر الكيفية من اني في نسخة

من اوتكب صغيرة اي حاله وفي نسخة فضيحته اي زلته وجريمته غير زوجته
بنصب غير مطلق لعل بمعنى الاطلاق سوا القبل والدبر او معناه سوا كانت
البهيمة ماكولة ام لا ونحو ام د اي من الحر والعبد في القبل او الدبر حكم الزنا
فلم انه لا يسمى زنا وهذا من جهة اللغة والا فهو زنا شرعا ولذا لا يحنث به
من حلف لا يزني قال علي المذهب في مسئلة اللواط بعضهم حمل كلام المحشي
على ان المراد حكم الزنا من جهة توقف ثبوته علي اربع شهود قال والحمل اولي
من التضعيف مطلقا بين الاطلاق بقوله احصن ام لا لان الاحصان لا دخل
له في المفعول في دبره اذ لا يتصور ادخال الذكر في الدبر علي وجه مباح حتى
يوثر الاحصان اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم ان من ضمن الزنا وزوجته حائض
يباح له دبرها لان ذلك باطل قطعا بل يباح له وطوها في القبل مع الحيض
للضرورة ه بل واجبه التعزير فقط وليس كبيرة في المرة الاولى قال
والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد اي فانها اذا امكنت زوجها او
سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما توقف التعزير على التكرير
لخوف المقاطعة بين الزوجين وان كانت العفة تسقط به يفرق بين
المحصن وغيره اي فيقتل الاول ويجلد الثاني ويغرب مثاني عبارة
الدمياطي في شرح وتذبح البهيمة الماكولة وتوكل وعليه التفاوت بين قيمتها
حية ومذكاة فاقتلوه لعله منسوخ لما ياتي او محمول على المستحل واقتلوها
معه اي سترا على الفاعل لانها اذا رئيت يذكر الفاعل بها واظهرها الاحد
فيه اذ قال سم فعلي الاظهر لا يجب قتلها بل لا يجوز بغير ذبح لكن صح الحديث
بالامر بقتلها فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه على ذبح الماكولة
والامر على الاستحباب ه بحروفه بل يعزر ولو في المرة الاولي معتهو كالذكر
الانثى فتعزر اذا امكنت من نفسها نحو قرد الاولى ومن باشر لان حقيقة
الوطي ايلاج قدر الحشفة في فرج بما يراه الامام افهم كلامه مع عدم استيفا
غير الامام له نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه
ومثلهما الام ومن يحفظ الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي والسيد كاديب قنه
ولو لحق الله تعالى وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج
تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى ان لم يبطل او ينقص شيها
من

من حقوقه كالاتجفيف م ر من ضرب اي غير مبرح او صفع وهو الضرب بجمع
الكف او بسطها م ر او حبس اي او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد
وجه او حلق راس لمن يكره في زمننا لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح
واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع
العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع
طعاما ولا شرابا ويتوضا ويصلي لا مومنا خلافا له على ان الخبر الذي استدل
به غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه
الانواع وجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصايل فلا
يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فاو للتنويع ويصح ان تكون لمطلق
الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان راه م ر في شرح وله الاقتصار
على التوبيخ اي ان افاد قال فيما يتعلق بحق الله يرجع للتوبيخ ه
كالتزوير اي محاكاة خط الغير وشهادة الزور اي الاخبار بخلاف الواقع
ولا يبلغ اي شروع في حكم التعزير اي فلا يزاد الحر على تسع وثلاثين جلدة
ولا العبد على تسع عشرة جلدة واذا عزر بنفي او حبس وجب ان ينقص
في الحر عن سنة وفي الرقيق عن نصف سنة وفي الحديث من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين ومنع الزوج اي الزوجة حقها اي اقتضى الضابط
المذكور وهو ان التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ومنها
اذ الكلف اي ومنها ما لو وطئ الرجل حليلته في دبرها اولا مرة فلا يعزر ولا ياثم في
ذلك تفريعه على وطئها الحائض لانه افحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله
مع ان الوطي في الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها ه م ر في شرح مع بعض تصرف
لا قد بفتح التا وضم العين من العود لزمه العتق ككفارة للصوم وقوله
والبدنة لافساد النسك من عمرة وهو ظ او حج بان جامع الاحرام بغير اشتراط
بمنع من يكتسب بالملاهي ولو مباحا لمن يعلم الناس الشطرنج ليتني يكف
منهم فيعزر المحتسب الاخذ والمعطي ه تحفه كالقائل بالقاف المعجمة وتشديد
اللام اي الخائن في الغنيمة قال ولاوي شدقه بكسر الواو من الالتوا
والشدق جانب الفم قال في حكمه اي حكم النبي للزبير وقال الذي لوى
شدقه حكمت لابن عمتك فعفى عنه ولم يعزره على المعتمد هو المعتمد بل اذا

عفي الآدمي عن حقه فللإمام استيفاؤه نظراً لحق الله تعالى قال وعبارة شرح المنهج
ولو عفى مستحق العقوبة عن القصاص او الحد او التعزير فهل للإمام التعزير فيه
اوجه اصحها في الروضة ان عفى عن الحد فله تعزير وان عفى عن تعزير عزر قال
لان الحد مقدر لا نظر للإمام فيه فاذا اسقطه تعدل الى غيره والتعزير يتعلق
اصله بنظره فلم يؤثر فيه اسقاط غيره ه فالحاصل انه اذا اعفى مستحق القصاص
او حد القذف عنه سقط واذا اعفى مستحق التعزير عنه فلا يسقط لكن ساق
ما ينافيه وهو قول الشارح في الفصل الذي بعده والحق في الروضة التعزير بالحد
فقال انه يسقط بالعفو انتهى فتدبر   في حد القذف هو معقود
لأمور اربعة الاول حقيقة القذف وانه ينقسم الى صريح والى كناية كلاف
التعريض فليس بقذف الثاني في شروط القاذف وهي كونه ملتزماً للأحكام
عالماً بالتحريم مختاراً لم ياذن له المقذوف وليس اصلاً له ولا يشترط اسلامه
ولا حريته ويعزر المميز والاصل ه وشروط المقذوف وهي كونه محصناً اي
مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً الثالث في مقدار حد القذف وهو ثمانون للحر ونصفها
للرقيق الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو احد امور خمسة باقامة البينة
بزنا المقذوف بالشهود الاربعة وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة
وبارث القاذف الحد ه قلت وينبغي ان يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه
وقبل الحد   في معرض التعيير اي في مقام هو التعيير اي التوبيخ فخرج به
قذف طفلة لا توطأ   والفاظ القذف ثلاثة في ادخال الثالث تغليب او تجوز
لانه ليس قذفاً فكان الاولى ان يقول والفاظ التعبير ثلاثة الخ   وبدأ
بالاول لو قال وبدأ بما بدل او يتضمن الاول لكان مستقيماً قال   بفتح التاء
وكسرها هو على اللف المرتب وليس قيداً كما سيذكره بقوله ولو قال لرجل يا زانية
الخ   بمهملة كذا في خطه وصوابه كما في تهذيب الاسماء واللغات بمعجمة بتقديم
الحاء على الميم وهي امه وابوه عتبة البلوي وهو حليف الانصار   او قال
للرجل يا زانية هذا اي خطاب الرجل قد يكون ابلغ من ترك التاء بأن تجعل التاء
فيه للمبالغة دون التانيث   ولا يضر اللحن الخ على انه لا لحن لان التانيث
باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص   بتحريم مطلق نازع في شرح الروض بان
مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحاً وقد يجاب عن الشارح

بان

بان قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالاطلاق بان يرميه بالإيلاج حتى فتقيد
في فرج محرم مطلقاً اي في كل حال   صريح ضبر الرمي ومع ذلك اذا قال في الصورة
الثانية اردت دبر زوجته فانه يقبل قوله بيمينه على الاوجه فيعزر ولا يحد ه
شم ر بالمعنى في باب اللعان   بالهمز وكذا بابدالها الفاً   في الجبل الخ بخلاف
زنات بالهمز في البيت فصريح وان كان فيه درج تصعد فيه على المعتمد   والمعتمد
انه كناية معتمد   وهو الظاهر معتمد   والظاهر انه اي يا مخنث كناية هو المعتمد
نظراً الى ان التخنث التكسر والقول بصراحته نظراً لاشتهاره في من
يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف كما عرف   فان انكر بخصائص الخ راجع لجميع الفاظ الكناية
كما صرح به قول الشارح ارادة قذف بها   والا بان اراد اللعب او المزح او نحو ذلك
فلا تعزير   والنسبة مبتدا خبره تقتضي التعزير   لكن يعزر الخ قال
سم ويسقط بالبلوغ والافاقة   فلا يحد اصلا وان علل كما لا يقترن به لكنه يعزر
للايذاء سم   فلا حد على مكره اي لعدم قصد الايذاء لذلك على الصحيح واما
المكره بكسر الراء فلا حد عليه ايضاً على الاصح والفرق بينه وبين القتل انه
يمكن جعل يد المكره كالآلة بان ياخذ يده فيقتل بها ولا يمكن ان ياخذ لسان
غيره فيقذف به ه شرح المنهج وم ر   ليخرج ما لو اذن الخ لكنه محرم لان الاذن
لا يبيح القذف كما قاله م ر ويعزر بخلاف الاكراه فانه يبيح ما عدا القتل
والزنا   عفيف الخ حاصله انه يعتبر عفته عن ثلاثة عن وطء يحد به وعن
وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة له   الكرام لا اي والكافر ليس من اهل
الاكرام   ولو بوطء امه ولو مطلقاً اي سواء حصل علوق ام لا وانما قيد الشارح
بالاول لاجل قوله لثبوت النسب كما لا يخفى   فروع ثلاثة الاول قوله لو
زنا مقذوف الخ الثاني قوله ولو ارتد لم يسقط الحد الخ الثالث قوله ومن زنى
مرة ثم صلح الخ   من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم الخ لا قتضائه انهم قبل القذف
كانت شهادتهم مقبولة فيستلزم حريتهم اذ الرقيق لا تقبل شهادته وان لم
يقذف وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به اذ هو كبيرة كما في اخر الاية
حيث قال واولئك هم الفاسقون   ويحد الرقيق فيه اي في القذف   وكالوجه
السرقة والقتل اي فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقته او قتله للشخص كما في هل
يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع اخر غير ما رماه

بخلاف ما لو ثبت عليه الزنى فانه يدل على صدق ما رماه به يورث جملة خبر قوله
حد وتعزير لولا الردة قيد لقوله وارثه دفع به انه ليس بوارث الآن
مفصلة بكسر الصاد او عفو المقذوف اي ولو بمال وان لم يثبت المال م ر
ولو عفى وارث المقذوف على مال الخ الوارث ليس بقيد بل مثله المقذوف كما نقلناه
انفا من سم فعفى عنه ثم قذفه لم يحد ظم ولو يزني اخر غير ما سامحه منه لانه
لما سامحه صار عرضه محفوظا بالنسبة له فليراجع ما لو ورث الخ اي ورث
جميعه بان قذف احد اخوين الاخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف
فان الحد يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفا الحد كله والا سقط
عنه قال في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنى والحلف على نفيه
الا في هذه المسئلة ه شم الروض فهو شارب المسكر من خمر
وغيره وكان المسلمون يشربونها حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظاهر
كلامه ظاهر فالمنع ما ذكروستاتي الاشارة الى ذلك في كلامه وعبارة م ر
وكان شربها جائزا اول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح
ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة
للمجموع في السنة الثانية عبارة شم الروض ونقله بعضهم عن شم ركن
لم اقف عليه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعيدا
بان نزول ايتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة فتامل
لان الاشتراك في الصفة وهي الاسكار يقتضي الاشتراك في الاسم وهو
الخمر اما في التحريم والحد اي والنجاسة ومن شرب اي او اكل خمرا مستقلة
يحد الحر اي الكامل الحرية ذكرا كان او انثى قل انفه او اذنه يضرب
اي يامر بالضرب ويحد الرقيق اي ذكرا كان او انثى ايضا قل لو تعدد
الشرب اي قبل اقامة الحد كفى حد واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة
والردة وكذلك اذا شرب اولا وحد ثم ثانيا فيحد وهكذا فكلام الشم شامل للصورتين
وسيقول الشم في قطع السرقة كالوزني او شرب مرارا يكتفى بحد واحد مسوغ
بالاجماع كما نسخ قبل السارق في المرة الخامسة والحقوه بها ولا نظر الى كبر
او مرض او هرم او صلاح او غير ذلك اكتفية به فاعل ضيع والسعوط بفتح
السين وضمها لحرافيش لعله مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا
المصباح

المصباح كذا بخط بعض الافاضل ولا حد فيها بل فيها التعزير وعبارة سم على
المتن ويوخذ من التعبير بالشرب فرض الكلام في المسكر المايع فخرج المسكر الجامد
كالحشيشة والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير والذمي
نظر القليوبي في خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم للاحكام يشمل الذمي
فكيف يخرج به اللهم الا ان يراد بجميع الاحكام التي منها ترك المسكر فانه يخرج
بذلك لانه لا يلتزم الجميع فتامل ما لو غص بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها
وعلى كل فمعناه شرق كما قاله الشم ولم يجد غير الخمر اي مما يقوم مقامها قل وهو
قيد في نفي الحرمة فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة
قل لوجوب شربها عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك اللقمة وان لم تنزل
جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شم م ر والسلامة بذلك قطعية مبتدا وخبر
في محل نصب حال اولا محل لها على الاستئناف بخلاف الدوا فانه سياتي لايباح
تناولها صرفة للتداوي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدوا موهوم فقد
لا يعضد بها الشفا وهذه رخصة واجبة قال م ر وظاهر ان خصوص الهلاك
شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب
شديد مرجوح واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه يجب ذلك فان لم يفعل
ومات يموت عاصيا ولو بولا اي ولو من مغلظ قل ووجب الحد مرجوح
والمعتمد لا حد للشبهة وكذا يقال في الدوا انه ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وان
وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما فيه
هي كصرف غيرها من النجاسات قل وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها لا حرمة
ولا حد مناف لما سياتي من الحل في حرمة تناولها للتداوي ولا يلزمه قضا
الخ اي لعدم تعديه بزوال عقله بعد الاصح مصدر صحا اذا افاق به ما يوجب
الصحو والمراد هنا الصحو مسكر كذا بخطه مع انه خبر الا ان يقال هو
معمول لمحذوف هو الخبر تقديره يكون مسكرا ويوجد في بعض النسخ لم اعلم كونه
الخ لكنها مصلحة لم يحد قال قل ولم يحرم وانما لم يذكره الشم لان مدعي الجهل
ولو كان مما يقتل منه في دعوى الحد واما الحرمة وعدمها فتبتني على صدقه
وعدم صدقه في نفس الامر فتامل بدرد اي مسكر وهو ما يبقى اسفل
انا ما يسكر ثخين ولا يحد بشربه اي المسكر فيما بالقهر ليتمكن غير الما

لكن يرد عليه عطفه قوله ولا يجزي الا ان يقال انه خاص بالمايعات الكلته
النار نظر فيه قل بل قال انه غير مستقيم ولعل وجهه ان اللبان مشتمل على عين
المسكر بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ بالخمر كما يدل عليه قوله لبقاء عينه
او ثرد اي فت ويحرم تناول الخمر اي الصرفة لدوا اي ولا حد فيه وان وجد
غيره للشبهة وظ كلامه حرمة تناوله للدوا وان لم يجد غيرها لانه لا نفع فيها
وعطش قال ومحله حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا
جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك
نحو تلف عضو او منفعة ه قال ع ل على المنهج وان كان لا يسكن العطش بل يثيره
ه قال م ويوخذ من ذلك انه لو شم الصفيه لاجة المسكر وضيف عليه ان لم
يسف منه جواز سفيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظ اما الترياق الاهز
قد علم مما تقدم قل كالتداوي بنجس اي فانه يجوز لا يجوز بيعه كذا
في الروض قال شارحه قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب المتنجس
لامكان طهره بنقعه في الما واطراف ثياب اي ولا بد من شد طرف الثوب
ونقله حتى يولم م ر اي الشارب فسر به الضمير العايد الى الحد لاجل الجلاف
بعده وان كان صحيحا فتامل قل وفي نسخة اي للشارب الحر وفي اخرى اي
حد الشارب الحر اي وكل سنة الطريقة كافية وهذا اي الاربعون احب
الى الا قال الزيادي وقوله لانه اذا شرب سكر الخ يرجع لقوله على الاصح فتامل
هذي بذال معجمة اي صار يتكلم بكلام غير منظوم قل افترى اي قذف
وحد الافترا اي القذف ثمانون على وجه التعزير الا ولي تعازير وقيل
حد ويترتب على انها تعزير الضمان بالتلف وعلى انها حد عدم الضمان فنزل
الاقرار والشهادة عليه اي على الغالب وهو علمه والاولى ان يقال ان الضمير
يرجع لما ذكر من الامر والغالب يشمل الاختيار والعلم اصحهما كما قال البلقيني
الاعتداد به اي ان كان له نوع احساس كما هو ظ والا فلا يعتد به ومحل الوجهين
ما لم يمر كالخشبة الملقاة والا فلا يعتد به قطعا فان قلت كيف يكون حراما
مع الاعتداد به وقد فعله صلى الله عليه وسلم قلت قال م وقد تشكل الحرمة
مع ظ الخبر وقد يجاب بحمل السكران فيه على الشارب قبل تغير عقله
ويفرق الضرب اي وجوبا وقوله ويجتنب المقاتل اي وجوبا ولا ضمان لو فعل
وقوله

وقوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قل بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز
الضرب عليه اي حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والاصح جزما
لعدم توقف الحد عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع او حلق
اجتنبه قطعا ه ملخصا من شم م ر ولا تشد يده بل الافضل فيحرم عند م ر
فتنزع عنه اي وجوبا ولم يضبط هذا هو الذي في خط المولف وفي بعض
النسخ ولم يضبط وهو تحريف اج في كل دفعة بفتح الدال اي مرة من مرات
التفريق وتكرر الخ هذا ان لم تحصل بجلسة والا حرم قل فيحد
السرقة لو قال في السرقة وحدها كان اولى لعمومه وفيها ثلاث لغات سرقة
بفتح السين مع كسر الرا واسكانها وسرقة بكسر السين واسكان الرا الواجب
بالنص اي باية والسارق والسارقة الخ اخذ المال خفية ومنه استرق السمع
اي استمع مختفيا ظلما خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل
فيه اخذ مال نفسه من مستاجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول ان
هذا ليس ظلما من حيث ذاته بل من حيث حق الغير قال قل ويعتبر في الاثم
كونه عمدا ظلما وفي الضمان ان يكون مالا متمولا وفي القطع كون المال نصابا ه
ابو العلا اي الملحد شكك اي اوقعهم في الشك والتردد بخمس مئين
جمع ماة بنا على القول القديم ان الدية الف دينار وقاية النفس الخ اي
لو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف المودية لازهاق النفوس
لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات
على الاموال الخ وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية النفس وقطعت
في القليل لاجل وقاية المال فتامل ثمينة اي ثمنها غال واركان
القطع ثلاثة عدل عن تعبير غيره باركان السرقة لما يلزم عليه من اخذ السرقة
في تعريف السرقة لكن اجيب عنه بان المعرف هو السرقة الشرعية وهي اخذ
الشي خفية من حرز مثله والماخوذ في التعريف هو مطلق الاخذ خفية قال
حج وفيما سلكه الش مسامحة لان القطع هو الحكم المترتب على السرقة والاركان
لنفس السرقة لا للحكم المذكور فصنيع غيره اولى بملاحظة الجواب المتقدم
وتقطع يد السارق اي او رجله على التفصيل الاتي ولو قال المص ويقطع
السارق الخ كان اولى ولو ذميين ورقيقين فلا يشترط في السارق الاسلام

ولا الحرية والحاصل انه يشترط في السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار
وعلمه بالتحريم وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا يكون اصله او فرعا او
رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة شروط كونه ربع دينار خالصا او
قيمته وكونه ملكا للغير وكونه لا شبهة له فيه وكونه محرزا بحرز مثله واما
كونه محترما فيغني عنه الاول فتامل ورقيقين اي من مال غير السيد وهو
احد الاركان هو مسلم لكن المص انما ذكر بلوغ المسروق نصابا وهو شرط لا ركن
فلا حاجة لقوله ومراده بالشرط الاول لما ذكر اي لعدم تكليفه ولو علم السرقة
لنحو قرد فسرق له فلا قطع لان الحيوان اختيارا كما في ش الشم على المنهاج لما ر
اليه انه من الاركان فيه نظر لان الركن هو المال المسروق واما بلوغه نصابا
فهو شرط فيه قل ولو كان الربع لجماعة اذ اشار به الي انه لا يشترط في النصاب
اتحاد مالكه وان يكون خالصا عطف علي قول المتن ان يسرق نصابا وكان
يكفيه ان ياتي بقوله خالصا عقب قول المتن نصابا ومنع قل ان يكون عطف
علي قول المتن المذكور ولا وجه له فتامل لان الربع المغشوش لا فان
قوم الغش وضم الي الخالص فبلغ المجموع نصابا قطع به هو الذهب
الخالص اي المضروب قومت به اي بالذهب وتعتبر قيمته ربع دينار
في صنيع الشم تغيير لاعراب المتن ومعناه فان جملة قيمته ربع دينار من
المبتدا والخبر صفة لنصابا في محل نصب فغير الشم الي انحصار قيمته نائب
فاعل فعل محذوف وربع منصوبا بنزع الخافض اي بربع دينار وهذا وجه
تغيير اعرابه واما معناه فلان كلام المص فيما ليس من الذهب المضروب لعدم
اعتبار القيمة في الذهب المضروب ولم يذكره المص لشهرته باعتبار ان غيره
يقوم به والشم حمل النصاب اولا علي المضروب لقوله في نصاب النصاب
وهو ربع دينار فصير هذه الجملة وهي قيمته ربع دينار ليس لها ارتباط بما
قبلها فلو اتي بحرف العطف بان يقول او ما قيمته ربع دينار لانتظم الكلام
ه والحاصل ان الذهب ان كان مضروبا فالمعتبر وزنه بربع مثقال ولا حاجة
الي اعتبار انضمام القيمة وان كان غير مضروب فلا بد فيه من الامرين
جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار حتي لو كان وزنه اقل وبلغ بالصنعة
اكثر من ربع دينار لا قطع فيه ولو بلغ وزنه ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك
فلا

فلا قطع ايضا واما غير الذهب فالمعتبر فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار
الوزن فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتامل وقت الاخراج من الحرز
هو بمعنى قول بعضهم حال السرقة وشرطه قطع المقومين بذلك فلو قالوا نظن
انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته ه وعبارة قل نصابا اي يقينا فلو شك
فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين او الشاهدين فلا قطع مطلقا
ولصاحبه الحلف علي الاكثر للتغريم اذا لم يحلف الاخذ علي الاقل ه مضروبا
اي من الذهب كقراضة اي من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك اي
ربع دينار وان ساواه تامل مدخول الغاية هو فرض المسئلة في انه
ربع دينار سبيكة اذ فلا يتاتي شموله لما اذا لم يساو ربعا غير مضروب فلا
يصح ان يكون المعنى سواء ساواه ام لا لان الكلام في المساوي لقوله فلو
سرق ربع دينار ه ونبه عليه قل ونبه ايضا علي انه يلزم من هذه الغاية
مساواة الشي لنفسه اي لان معنى مساواة المسروق من الذهب لربع
دينار غير مضروب كون وزنه ربع دينار سبيكة وهو فرض المسئلة فتامل
ويمكن ان يجاب عن الاول بان الواو للحال اي والحال انه مساواه غير مضروب
اي وزنا فلا قطع لكن يلزم علي هذا التكرار فالصواب اسقاط الغاية ي كل
والظاهر ان مثل ذلك بلغ الدراهم لانه يعد آلة فاغا الباع ل اشترك
اثنان ضرح باشتراك مالو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون
من مسروقه اقل تنبيه محل ما ذكره المص ما اذا كانا مستقلين فان
كان احدهما صبيا او مجنونا قال الزركشي تبعا للاذرعي فالظاهر قطع المكلف
وان لم يكن المخرج نصابين لانه كالالة ه ويوخذ من التعليل ان محله
اذا اذن له المكلف ش المنهاج للشم رث اي خلق اي بال في جيبه تمام
نصاب اي منضما الي قيمة الثوب وهذا مستفاد من قوله تمام وبنصاب
اي ويقطع بنصاب اذ لا تساويه اي النصاب لذلك اي لانه اخرج
نصابا الخ ان يا خذه ليس قيدا بل يكفي اخراجه من حرزه حرزه اي سلطه
ومكنه بتضييعه عطف تفسير علي جراه والبا بمعنى من كما في النسخ او
البا سببية اي بسبب تضييع المالك اياه لكونه لم يضعه في حرز مثله فتكون
صلة مكنه محذوفة بلحاظ اي نظر بكسر اللام مصدر لاحظ بمعنى الملاحظة

ولخانات
اما بفتحها فموضع العين المحاذي للاذن اما المحاذي للانف فموق
اي وبيوت الخانات وبيوت الاسواق لا وبخزن اي خزانة او صندوق
ونحوها اي كلولو وان انصب شي فشيا وان لم يا خذه ومثل النقب قطع
الجيب زيت وفرض المسلة فيما اذا اخرج انا ءه من الحرز فلو اتلفه ضمنه ولا قطع
لذلك اي لانه سرق نصابا من حرزه علم المالك واعادته الحرز اي
اصلاحه بعد خلله بنفسه او بنايبه دون غيرهما فلا عبرة باعادته بخلاف
ما اذا لم يتخلل علم ولا اعادة او تخلل احدهما فيقطع لان فعل الشخص يبني على
فعله والمالك في علم المالك قيد بعد تسليم الثمن وكذا قبله ان كان الثمن
موجلا لا يحصل بالموت اي بل بالقبول بعد كشرا قبل اخراجه من الحرز
كان راه وكيله قبل ذلك ثم اشتراه لموكله السارق وهو في الحرز او نقصه
في الحرز عن نصاب بل كل بعضه ثم هذه تقدمت انه لا بدل من قوله
المسروق فكذبه الاخر وقال بل سرقناه بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال
لا ادري فلا يقطع ايضا اي كالمدعي لقيام الشبهة لما مر اي لاحتمال الصدقة
ولو شهدت البينة بانه ملك المسروق منه مال يشتركا فخرج ما لو سرق غير
المشترك فيقطع ان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع دخوله ثم وعبارة
قل هو اي القليل يقتضي قطعه بمال شريكه غير المشترك وهو كذلك ان
سرق من حرز ليس فيه مال مشترك بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة مال شريكه
والا فلا وفيه نظر هكذا بخط المبداني وعبارة ق ل على الشرح خرج ما لو سرق
مال شريكه غير المشترك ان دخل الحرز بقصد سرقته وحده سوا في ذلك
شبهة الملك اذ ذكران الشبهة ثلاثة شبهة الفاعل وشبهة المحل وشبهة
الملك وهل تاتي هنا شبهة الطريق انظره ومنها اي ومن حاجة الامر
ان لا نقطع يده بسرقة ذلك المال اي مال كل منهما حتى لو سرق الاخ مال
اخيه مثلا فادعي انه مال ابيه فلا يقطع وان كذبه الاب كان قال له ليس
هذا مالي بل مال اخيك تامل فروع اربعة اولها يتفرع على الشرط السادس
وهو ان لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال ابيه فذكر من الشبهة ما لو
سرقا طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب
حفظ نفسه عليه وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله
فذكر

فذكر ان محله ما لم يوذن له في دخول الحرز فان اذن له فلا قطع لانه لكونه
صار غير محرز عنه وثالثها يتفرع على عموم اخذ ما يساوي نصابا من حرز
مثله فذكر انه يشمل الخسيس من حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلها بسهولة
من ارض مباحة كصحرا ورابعها مفرع على ما تقدم ايضا من قوله ان يسرق
ما قيمته نصابا وقت الاخراج فذكر ان عموم الادلة دل على شمول ذلك لما هو
معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوها وبقوله كذلك اي لعموم الادلة
لكونها مباحة الاصل وقيل لا يقطع بسرقة ما من حرز مثله وعليه
الغير لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاث الما والنار والكلا
قال في القواعد ويحرم على الشخص ان ياخذ متاع الغير على وجه المزاح لان فيه
ترويعا لقلبه سم لما مر اي من عموم الادلة قطع المكره له لما مر اي
من انه كالالة المكرهة ولعل الش تبع في هذه العبارة ما تقدم فيها التقليل
بما ذكر وان لم يذكره هنا ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي صوره
اربع والتاسع كونه محترما فلو اخرج خمرا الخ قال في ش الروض وهذا علم
من اشتراط كون المسروق نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان
مضمون هذا الشرط ان يكون مالا محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم
مال الحربي فالاحتراز بالمحترم من الخمر غير ظاهر فانه يقطع انظر هلا كان
طرو المالية فيه على دخول الحرز مانعا من القطع اللهم الا ان يقال هو ممنوع
من دخول الحرز مطلق فلم ينظر لطرو المالية فيه بعد هتك الحرز الا ترى
من هتك حرزا لا شي فيه فجا مالكه ووضع فيه مالا فاخذ ذلك الذي
هتك الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه كذا بهامش بخط بعض الفضلا
ومثله اي المدبوغ في القطع كما قال البلقيني لا بعد وضع السارق
يده عليه اي ما لم يدخل بقصد اراقته والا فلا قطع عليه وان تخلل قبل
اخراجه وهذه هي الصورة الاولى في كلام الش هذا اي كونه يقطع باناء
الخمر فان بلغ اي الخمر نصابا هذه هي الثانية وقوله وقطع به اي ما لم
يدخل لاراقتها ه م د اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة اي اراقتها
وسوا امزجها في الاولى اي وهي ما اذا قصد بدخوله تغييرها اي الخمر
فان ذلك يبيح دخوله فلا يصير الانا محرزا عليه فلا يضر طرو قصد السرقة

بعد اباحة الدخول واذا دخل في الثانية وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها
بقصد السرقة لا قطع ايضا لقطع قصد الاول بقصد الثاني وهو قصد
التغيير والحاصل انه ان ادخل بقصد التغيير لا قطع وان اخرجها بقصد السرقة
وان ادخل بقصد السرقة لكن اخرجها بقصد التغيير لا قطع ايضا فتامل وكتب
الميداني على قول الشارح في الاولى بان انقلبت خلا قبل خروجه وعلى الثانية بان
ساوى الاناء نصابا اهـ وهذا فاسد فتامل في اخذ ما سقط الشرع الحاصله
مع ما يأتي انه اذا بلغ نصابا قطع ما لم يقصد بدخوله ابطال المعصية اهـ ولا
فرق بين ان تكون اي الاشياء المذكورة وهي ما سلطه الشرع على كسرها اي
ويقطع بسرقة مال الحلال لا نتفاع به من اي هذه تقدمت فهي مكررة
من الشارح سهوا ليشهر بالكسر اي لينظر اليه في ازالة المنكر او الطنبور
ونحوه كالمزمار والصنم والصليب بحكم الصحيح اي بحكم الاناء الصحيح اذا
سرقه لا بقصد التغيير كما مر فلا يقطع مسلم اي يتأمل تفريعه على
مفهوم كون الملك تاما قويا فقد يقال ما معنى كون الملك في هذا غير
تام وغير قوي الا ان يقال مال المسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غير
تام وغير قوي اهـ فالمراد بالقوي الذي يختص به معين ولا سائر ما يفرش
فيه كبساط وسجادة بلاط المسجد ورخامه الذي في ارضه اما ما في جداره
فيقطع به والكلام في غير البواب اما هو فلا يقطع اصلا لانه غير محرز
عنه وجذعه اي ما يعمر عليه وقناديل زينة بالاضافة جمع قنديل
بكسر القاف وفتحها لحن ولا قطع بسرقة المسلم المنبر والدكة وكرسي الواعظ
وان لم يكن السارق خطيبا ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة
بير مسبلة على المعتمد كما في حش المنهج ح ل ومثل قناديل الزينة ما هي
معلقة به في نحو سلسلة ح ل كمال المصالح هذه هي المسئلة الاولى
وكصدقة اي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات البين او غاز لان
حقهم فيها الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسئلة الثانية بخلاف
الذمي يقطع بذلك اي بما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال وشرط
الضمان اي لانه اذا ايسر رجع عليه بما دفعه له هـ شيخنا وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالتبعية اي فلا نظر اليه في دفع الحد وهل يشكل بما
يأتي

يأتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة حيث لا يقطع ولو كان
السارق ذميا للتبعية اولا ويفرق بقوة التبعية ثم باعتبار وقفه على نفس
الجهة التي بها انتفاع التابع والمتبوع بخلافه هاهنا فانه لم يختص بتلك الجهة
بل المال قد يصرف فيما ينتفع به المسلمون كان شبهة لهم بخلافه في غيرهم
لضعف الشبهة بعدم تعينه في الصرف لما به الانتفاع اهـ واقر بعضهم الفرق
وحاصله ان التبعية في مال المصالح ضعيفة والتبعية في الموقوف على
الجهات العامة قوية لتعين هذه الجهة للانتفاع بخلافه في مال المصالح
واما في الثانية وهي الصدقة اي الزكاة موقوفا على الجهات العامة
كرباط السبيل او على وجوه الخير كمركب موقوف على من يركبها
فلا يقطع لما مر اي لاستحقاقه لانه تبع للمسلمين لا يأتي فيه ما تقدم
في سرقة مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للصرف منه في المصالح
العامة التي ينتفع بها تبعا لتعين هذا للمصالح فقويت فيه الشبهة
بخلاف ذلك كما تقدم ولعل هذا حكم الاغلب هو وارد على الفرق
المتقدم وحاصل الايراد ان الجاحد اي من اضمر الجحد وهو الانكار يتوصل
اليه بالاخذ خفية ليتأتى له الجحد فهو لا يقصد الاخذ عيانا وتقطع
بعد اي بعد الطلب اهـ ولما فرغ من الشروط الموجبة للقطع والشبهة
المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة وهو القطع اليمين ولو
شلاء حيث امن نزف الدم والا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما
على السرقة اما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن من نزف الدم او سقطت
بآفة او بغيرها فيسقط القطع كما قاله م ر وعبارة ع ب فرع لو كان للسارق
كف زائد متميز قطعت الاصلية ان امكن افرادها والا قطعتا واذا قطعت
الاصلية فسرق ايضا وقد صارت الزائدة اصلية اي بان صارت عاملة قطعت
او غير متميزة قطعت احداهما فان عاد فالاخرى وتقطع رجل من يده
شلاء وخيف من قطعها ومن فقد كفه او شلت او فقدت قبل السرقة
لا بعدها اهـ وكاليد اليمنى في ذلك اي في الاكتفاء بقطعه بعد السرقة
مطلقا وفي الاكتفاء بالمعيبة غير اليد اليمنى من باقي اعضاء القطع من
مفصل متعلق بتقطع في مفصل الكف اي مما اتصل بالزند كما في القاموس

والصحاح والمصباح فانهم قالوا الكوع بالضم والكاع طرف الزند الذي يلي
الابهام فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه راس الساعد الذي يلي الابهام
والكرسوع والرسغ كذلك والاول مايلي الخنصر والثاني ما بين الكوع
والكرسوع وقول الش والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل اي
المتصل بابهامها فليس نظير الكوع لان ذلك في راس الزند كما مر قال بعضهم
وعظم يلي ابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
والبوع اي كتب بعض الافاضل لم اقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
والقاموس والمصباح والاساس علي استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله
الش من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وانما الذي في المصباح قولهم
فلان ما يعرف كوعه من كرسوعه اي وهو اقوى في الغباوة لقرب الكرسوع
من الكوع واما البوع علي تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل
به لان كون عظمين يلي كل منهما الابهام يختلف اسمهما باعتبار محلهما لا يستغرب
الجهل به لا الذي عند ابهام نعل العذرية باعتبار كونه يلي الابهام في الجهة
لا الجهل به لما علم ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ ذلك
فكثيرا ما يغلط فيه لما مر اي كيلا يفضي التوالي الى الهلاك فان سرق
ثانيا ولو ما سرقه اولا انه السارق ان بكسر الهمزة اي لان المراد انه
روي هذا اللفظ غير معتمد في نكاله اي حقارته وتوبيخه وعلى
كل الامرين اي انه من تصرف المصنف وانه له فيه سلف هو منصوب على
المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا وقتله صبرا حبسه بصيغة
الفعل الماضي في الفعلين قتل فلان بالبناء للمفعول على القتل
اي لا امران يقتله انه لا يقطع بها وهو قياس ما تقدم في حد الزنا
وشرب الخمر انه لا يثبت باليمين المردودة وهو المعتمد كما قاله الم والحاصل
ان اليمين المردودة لا يثبت بها القطع ويثبت بها المال فيبين السرقة
فيذكر انه اخذ خفية والشخص المسروق منه لينظر فيما يكون اهلا او
فرعا او سيدا ومن اقر بمقتضى عقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا الخ
مثال له وتثبت اي السرقة ايضا فلو شهد رجل وامرأتان او رجل مع
يمين

مع يمين شروط السرقة وان يقول لا اعلم له فيه شبهة كما مر في الاقرار اي
فلا بد فيها من التفصيل في الشهادة والاقرار كسائر العقوبات غير الزنا اي
لما مر ان الزنا يتوقف على اربع في قاطع الطريق اي قاطع
المارين في الطريق اي مانعهم سلوكها لاخذ مال اي فقط او مع قتل
او ارعاب اي تخويف مكابرة اي مجاهرة وبخط الميداني اي من
غير حيا من الناس ولا خوف من الله وهو حال مع البروز اي حال
كون البروز نهارا او قوله اعتمادا اي للاعتماد مع البعد عن الغوث
لبعد عن العمارة او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاغاثة كما سيذكره
ويثبت اي قطع الطريق بشهادة رجلين عبارة ع ب فصل تثبت
المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويعينا المحارب ومن قتله
او اخذ ماله وان كانا من الرفقة ان لم يتعرضا لانفسهما وليس للقاضي
البحث انهما من الرفقة فان سال لم يلزمهما جوابه فان شهدا انهم
طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم يؤثر وان تعرضا لانفسهما كنهبونا
او نهبوا رفقتنا لم يقبلا ه بالحرف او ذميا وقع في كلام الرافعي
التنصيص على ان شرط قاطع الطريق الاسلام الاتي والذي يقتضيه
القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا او اخاف السبيل وقلنا بانه
لا ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم المسلمين واما
تعبير الشيخين بالاسلام فيجاب عنه بان جميع احكام الباب لا تاتي
الا في المسلمين اذ من جملتها الاحكام الصلاة عليه وذلك لا ياتي الا
في المسلم وقولهما اي الشيخين الكفار ليس لهم حكم القطاع اي جميع احكامهم
او يقال الخروج بالمسلم الكافر فان كان ذميا فهو من القطاع والا فلا
ففي مفهوم الاسلام تفصيل فلا يرد ه من يبرز هو له لو ابرز الضمير
الذي هو الفاعل لان الصلة جرت على غير من هي له فان من واقعة
على الشخص الممنوع من الطريق وضمير له عايد عليه والبارز ليس ذلك
الشخص بل القاطع والقاعدة ان الصلة اذا جرت على غير من هي له ابرز
الضمير سواء خيف لبس ام لا خلافا للكوفيين القايلين بان ابرازه
لا يجوز الا اذا خيف اللبس بحيث اي بمكان يبعد معه اي مع ذلك

المكان فالضمير راجع لحيث المفسرة بالمكان غوث اي فلا يغاث اذا استغاث
او ضعف في اهلها اي بالنسبة للقطاع وان كانوا اقوى في ذاتهم ولذلك لو
دخلوا دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة ولو بالسلطان ولو مع قوته فهم
قطاع في حقهم كما سياتي قريبا في الشرح فليس المقصود بها اي باضدادها ولو
معاهدا اي او مومنا وصبي اي ومن صبيا الخ ومنتهب اي مع حضور الغوث
والا فقطاع طريق شوبري قاطع طريق بالنصب خبر ليس وان شرطه
في المنهاج كاصله تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض بالكبر
ليس قيدا المقتضية بالنصب نعت اخافة فلا يسقط اي بعفو مستحق
القود ويستوفيه الامام لانه حق الله تعالى م ر اذا قتلوا لاخذ المال
وان لم ياخذوه وان كان قصدهم اخذ اقل من نصاب السرقة بخلاف ما ياتي
في الصلب والا فلا تحتم ويصدق في ذلك لانه لا يعلم الا منه عبارة
ق ل ويصدق في عدم الملاحظة قبل اخذه وفيما بعد اخذه نظر قاله الاذرعي
فان قتلوا واخذوا المال الخ تنبيهات هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم
اما من اقرهم على القتل وغرم عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم
مباشرته بل يعزر ولا يقال ان القتل من بعضهم منسوب الى الكل قال في المنهاج
ومن اعانهم وكثر جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب
وغيرهما وعبارة المنهاج من اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب وقتل
عزره المقدر بنصاب السرقة فان كان دونه فلا صلب منوفي وقياس
ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة وهو كذلك ثلاثة ايام بليها فقط
فلا تجوز الزيادة عليها ولان لها اي للثلاثة ايام هذا ان لم يخف
التغير اي الا تغيار لا بمجرد النتن والا فهي حسبت جيفة الميتة لانها تحصل
النتن غالبا انزل اي وجوبا بطلب من المالك اي للمال كالسرقة
وهذا هو المعتمد وقال بعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتحتم على
طلب المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة
بان تقطع اليد اليمنى الخ فان خالف الامام وقطع اليد اليسرى والرجل
اليمنى اساء ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لو قطع اليد اليمنى والرجل
اليمنى فيضمن الرجل بالقود ان كان عالما والا فالدية ولا تقع الموقع فلا
يجزي

يجزي من قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى من خلاف فتقطع رجله
اليسرى لما مر في السرقة وهو انه لا يتعطل عليه جنس المنفعة للمال الخ اي
مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو
كان قطعها للمال فقط لم يسقط قال العمراني وحواشيه معتمد ولا ملم
تركه اي التعزير ان راه مصلحة هذا يستفاد من قوله الاتي ولا يتحتم غير قتل
وصلب فان التعزير من جملة الغير على اخذ المال اي للعهد اي نصاب السرقة
ان ارعبوا اي خوفوا لخبر اي ابن عباس كما في قوله تعالى الخ بسرعه
لقوله على التنويع اذ لم يخبر احد اي احد فاعل تخير والمراد لم يقع التخيير
من احد من اليهود بين اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى
بل قالت اليهود كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى وقتل القاطع
مبتدا خبره يغلب فيه الخ واستفيد من قوله يغلب فيه الخ ان فيه شائبة من
الي بنين ومن ثم كان لا يسقط بالعفو نظرا الشائبة الحد وتعتبر فيه المكافاة
نظرا لشائبة القصاص فتامل ولانه لو قتل اي الشخص المقتول بلا محاربة
ثبت له اي للمقتول القود على قاتله وقوله فيها اي في المحاربة فتجب قيمته
مطلقا اي سواء مات القاتل ام لا اذ لا مكافاة وتراعى المماثلة فيما قتل به
الخ اي من محدد وغرق وسيف الا ان قتل بما يحرم فعله كلواط وايجار خمر او بول
فلا يقتل به بل بالسيف ودليل المماثلة قوله صلى الله عليه وسلم من
حرق حرقناه ومن غرق غرقناه كان قطع عيره فاندمل اي اذا قطع قاطع
الطريق يد شخص مكافي له عمدا واندمل القطع وعفى عنه المستحق لم يتحتم
قطع يده بخلاف ما اذا سرى القطع ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم
ثم قتله موصوفي كالكفارة فانها خاصة بالنفس كما مر في قول المصنف وعلى
قاتل النفس المحرمة الخ اي قبل الظفر اي قبل قبض الامام او نائبه عليه
ولو قدرنا عليه فزعم التوبة قبل القدرة عليه فالظاهر عدم تصديقه ما لم
تقم قرينة سم وقطع الرجل واليد فيه ان قطع اليد لا يخص لان السرقة
تشاركه ورد بان النكبة يخصه بمجموع قطع اليد والرجل فيسقط قطع اليد
تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع ذلك الخ ل
واوضح بمد الهمزة كما يدل عليه قوله من المواضح فلا يسقط عنه اي بحث

من تاب قبل القدرة وقوله ولا عن غيره هو من لم يتب قبل القدرة عليه
وحمله بعضهم على ان المراد فلا يسقط عنه اي عن قاطع الطريق ولا عن غيره
فيكون قوله ولا عن غيره زيادة حكم على ما الكلام فيه للاشارة الى ان التوبة
لا تسقط الحدود الا ما استثني من حد زنا بيان لباقي الحدود
وسرقة اي غير الحرابة الواردة فيها اي في باقي الحدود لم تفصل بكسر الصاد
كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يقل الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا
الخ وهكذا نعم تارك الصلاة لا استدراك على ما تقدم من عدم سقوطها
في الحد بالتوبة يقتل حدا اي فيكون حده قتله وليس المراد انه يحد بالجلد
الى ان يموت كما قد يتوهم ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد لعموم ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وهذا راي مرجوح والمعتمد عدم سقوطه جلدا او نحوا
حيث كان ملتزما الاحكام كما افاده م ر ولا يرد المرتد لانه جواب عما
يقال هلا استثني ايضا المرتد من ما مر انه لا يسقط الحد بالتوبة
فانه اذا تاب بالاسلام سقط قتله فاجاب بان قتله لكفر لا حد
واصل هذه التوبة وهو التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق
وشرعا الخ هذا مقابل لقوله السابق هي لغة الرجوع الخ
في الصيال وما تتلفه البهائم والوثوب لعله عطف خاص على عام وعبارة
ق ل تقتضي المغايرة ونصها الاستطالة العلو والقهر والوثوب العدو
بقوة او نحوها من صال يصول اذا قدم بقوة وجراة وهذا معنى لغوي
واما شرعا فهو استطالة مخصوصة بالقيود الاتية وعبارة ع ب الصائل كل قاصد
عدوان مسلم او ذمي حرا وعبد مكلف او غيره فاعتدوا عليه ذكر المقابلة
والمشاكلة واشارة الى افضلية الاستسلام فان في تسميته اعتداء اشارة الى
تركه وترك الاستسلام وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث الجنس
دون الافراد شوبري وفي هذا الدليل تصريح بان من اعتدى على شخص
فكانه اعتدى على جميع الناس من ادمي او بهيمة بيان للصائل
المذكور في كلام الشارح لا المصول عليه بدليل قوله الاتي او في ماله فان
البهيمة

اي بدله وهو بفتح العين كما في شرح م ر وحج ق ل من المعافر بالعين المهملة كما
في ابن شرف على التحرير وفي المصباح وفي حج ق ل بفتح معجمة فقد نقل الدارمي
عن المهذب كذا في نسخة المؤلف وفي شرح الروض المهذب بضم الميم وسكون
الذال المعجمة وكسر الهاء كذا ببعض الهوامش تجب بالعقد معتمد فان
قلنا بالعقد لم تسقط اي بل يوخذ القسط من التركة كما سيذكره ويندب
للامام اي عند قوتنا بل حيث امكنته الزيادة بان علم او ظن اجابتهم عليها
وجبت عليه الا المصلحة كما سيذكره الشارح مماكسة الكافر اي غير الفقير والمماكسة
طلب زيادة على دينار ولها حالتان احداهما ان تعقد على الاوصاف فتستحب
المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان تعقد على الاشخاص فلا
تجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به سواء استمر
على حاله اولا وهذه هي التي في كلام الشارح يعقد اي من الرشيد اما السفيه
فلا يجوز عقده ولا عقد وليه باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر ثم سفه
فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم سم ومثله م ر بالمعنى وحج
وضابط الغني والمتوسط انه كالنفقة كما في شرح المرحومي لكن نقل ح عن
م ر والزيادي ان المعتمد كالعاقلة يعقد من المتوسط الخ فان ابى
عقدها الا بدينار اجيب لان الواجب روض لكن لا تعقد لسفيه باكثر
من دينار احتياطا لماله سواء عقدها او وليه شرح المنهج مرحومي استحباب
راجع للمتوسط والغني لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما فلا يرد عليه ان
اخذ الدينار من الفقير واجب لزمهم ما التزموه اي من الزائد وله
وارث مستغرق يرجع لمات فقط فان كان غير مستغرق اخذ من نصيبه قسطه
م ر في شرحه اخذت جزيتهن اي السنين الضيافة ولو صولحوا على الضيافة
بمال فهو لاهل الفيء لا للطارقين م ر فضلا الخ عبارة المنهاج مع شرحها
لمر زائدا على اقل جزية فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية
التمليك ومن الضيافة الاباحة اه لكن قال سم على المنهج عقب نقله كلام
م ر وينبغي انه كلما امكنه ان يعقد به الجزية مما زاد على الاقل وامكنه
زيادة الضيافة عليه امتنع النقص لانه مهما كان لمصلحة المسلمين وجب
فعله لانها مبنية على الاباحة الخ فلا يصح ان تكون صنفا لتغايرهما

ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويبين ان لا يزيد عليها سم في شم رجعه
بفتح الرا واسكان الجيم شم الروض ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام
مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري قال لكن لا يقتل اي لا يجوز
قتله ويصح قراته بالبنا للفاعل اي الامام لا يقتال المعقود له من جهة
الامام وعليه اي الامام اجابتهم اي اهل الكتاب لعقد الجزية بخلاف
شرطهم كذا في خط المولف وهو صحيح اذا اريد به جنس الخصوص وفي شم المنهج
شرط تام مرصوصي فليجب تقريره بها بل لا يجوز لان الواجب فيه التخيير
بين اربعة امور غير ان عقد الجزية يبطل التخيير لكن يختار الامام فيه غير
القتل الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام
واليمن او لحجزه بالجبال والحجارة وهذا اولى قال واليمامة هي مدينة
بقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وسميت باسم
جارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام قال المقري
سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة اعمى واعشى ثم ذو بصر زرقا اليمامة
وقراها اي الثلاثة كالطايف وجدة وضبر والينبع م ر الا لمصلحة
او ضرورة كما في شم م ر من متاعها اي التجارة كالعطر هذا مثل الملبس
المحرم قال الا ثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر
منها وهو اربعة ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها انتهى شم المنهج فان
مرض فيه اي في الحجاز غير حرم مكة او خيف منه اي من نقله مونة الخ
فان دفن فيه نبش اي ما لم يتفتت تحرير المتمم بالرفع نعت عقد
واستدل الشم على ذلك بقوله وقد قال البلقيني الخ ثم بين اي المهم ولعل
الشم ذكر كلام البلقيني اعتراضا على المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن
معناه الاستلزام وفي كلام البلقيني معناه الاشتمال على ان البلقيني عبر
بالاشتمال لا بالتضمن فليتامل ويضرب لهزيمته هل يحرم ضربه او لا
ضرب ثم رايته قال قال وهي حرام ان حصل بها ايذا والا كرهت اه
مردود خبر تفسير قوله ونكاح المجوس عبارة شم المنهج ونكاح مجوس محارم
والاستسلام عطف تفسير او مرادف وان لا يذكروا الا عبارة شم وان
لا يذكروا الله او رسوله او القران او نبيا او دين الاسلام او احدا من الانبيا

او

او نحوها الا بالخير فان سبوا الله او رسوله او القران او دين الاسلام او احدا
من الانبيا او نحوها جهرا بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه
وسلم او نسبه الى الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا
اما ما يتدينون به كقولهم القران ليس من عند الله او ان الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا انتهى بحروفه ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة
كان استعان بهم البغاة وقالوا ظننا انهم محقون وان لنا اعانة المحق
من سبقهم اي المسلمين ضرا الخ من احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمها
نعم لو لم نعلم اصل الموجود منها جاز ابقاوه لاحتمال وضعه بحق ك
كالمدينة قال م ر في شم وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من
الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كاسر ويهدم وجوبا ما احدثوه
ولو لم يشترط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل لا تبنى بالبنا
للمفعول مما شرط عليهم اي هدمه ام لا ولو فتحنا البلد صلحا الخ عبارة
المنهج ومنعهم اي لزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها وهو مما لا ببلد فتحناه
صلحا وشرط لنا مع احداثها او ابقايها او لهم ه . فلو الملك في الصلح اي او
بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثها ولا ابقاوها لا لمحض حق الدار كذا
في خط المولف وفي شم الروض لا لمحض حق الجار وهو واضح تامل مرصوصي
والكلام في بنا الجار المسلم الصالح ذلك البنا للسكنى عادة والا فلا يمنع الكافر
من ذلك وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها
بل يمنع هو واولاده من الاشراف ومن صعود سطحها بلا تحجير اي على
السطح ولو انهدمت هذه الدار فلهم اعادتها ولم يمنع من الرفع والمساواة
ولو بنى دارا عالية او مساوية ثم باعها فانه لا يسقط الهدم بخلاف
ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقى ترغيبا في الاسلام فيما يظهر ه زي
المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون في دار الاسلام فان انفردوا ببلد
فلهم ترك الغيار والغ مبتدا خبره كالخياطة خيط غليظ فيه الوان
شم المنهج ولا ينبغي اي لا يجوز لفعله الخ فاعل البارقي نعت عروة وقوله
الخبر اي بدل من حديث ويحسن ان يتوسط الخ ضعيف والمعتمد انهم يومرون
بالركوب عرضا مطلقا ومن اللجم جمع لجام اما النسا والصبيان الخ فلا

قوله اي الذكور المكلفون فيختطروهم كذا في خط المؤلف وفي شرح الروض فليخطروه
بالافراد وهو المناسب للتعبير باحدهم فتعبيره مرجوح والله اعلم
كتاب الصيد والذبائح على المصيد وهو الحيوان قال تعالى وانما
اوليا باسم المفعول ليناسب الذبائح ولاجل قوله اي قدر عليه لا قال ولا
تقتلوا الصيد التلاوة بحذف الواو فاصطادوا والامر بالاصطياد يقتضي
حل المصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الاية فيفيد حل المذكيات
مشروعيته ذكر المصنف ه ووجهه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتقدمه
في كلامه وتارة فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض
العين الى فرض العين زي اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اي وهو
الانذباح الذي هو اثر الفعل الحاصل في المذبوح والمراد بكونها اركانا له انه
لا بد لتحققه منها والا فليس واحدا منها جزءا منه ع ش عليه م ر قصد اي قصد
العين او الجنس بالفعل شرح المنهج فلو احال سكينه فاصاب مذبح صيد او ارسل
سهمه في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم شرح م ر لا الصيد كان ارسل الى غرض او اختبارا
لقوته شرح المنهج وغابت عنه مع الصيد اي قبل جرحه اما لو بلغ منه مبلغ الذبح
وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا حل قطعا لانه قد صار مذكى عند مشاهدته
فلم يحرم ما حدث بعده الى حركة مذبوح وغابت الذي في المنهج وغاب
فلعل مراد الشارح غابت الجارحة مع الصيد هو ما عليه الجمهور معتمد ظنا
بالمد فاصاب غيرها ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه
يحل زي مع القدرة اي فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها
الا في العجز زي ولو هلكت اي محله اذا شككت هل صاد فقتله حيا ام لا اما
اذا علمنا انه اصاد فقتله حيا وشككت هل مات به او بثقل الحمل الاعلى حل
شرح الروض اوحى اي اسرع قتلا والمري تحت الحلقوم شرح المنهج والمجزي
منها قطع الحلقوم والمري ولا يشترط كون القطع في دفعة واحدة بل يجوز
التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر
مرة وبه يعلم انهما لو وضعا سكينين من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع
عنقه انه لا يحل قال وسيذكر الشارح المسألة الاخيرة كما لو قطع يد حيوان ثم
ذكاه اي فانه يحل دون اليد فان لم يسرع قطعها الخ اي لانه يجب ان يسرع
الذابح

الذابح في الذبح فلو تانى بحيث ظهر انتهى الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة
مذبوح لم يحل اي لتقصيره فائدة من الدرر في الباب العاشر اذا ذبح ذبيحة
ورفع السكين ثم اعادها بسرعة من غير تاخير ولا فترة جاز اكلها ثم ذكر
بعدها جواز مسيلة القطع بعد ان كلت السكين الاولى بشرط عدم رفع الاولى
حتى وضع الثانية ه وانظر الحكم اذا اقلب السكين وقطع بها وكان القطع
بها بعد قلبها في غير محل القطع الاول لعدم ... وعبارة ع ش على م ر ولا يضر
رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها ليأخذ عليها ما بقي من الحلقوم والمري
ولا القاؤها ليأخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر حياة مستقرة وانما يشترط قصر
الفصل عرفا اه بحروفه معه راجع للصورتين ولو عرفت اي الحياة
المستقرة بشدة الحركة او انفجار الدم غاية لقوله الظن وعلم من تعبيره باو ان
احدهما كاف وسيذكر في الشرح ان المعتمد الاكتفاء بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم
والمري ولو لم يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون الحركة
الشديدة ومن ثم قال على الكتاب انه يكفي ايضا ومحل ذلك اي الاكتفاء
باحد الامرين وقد صار اخر ... وان لم يسل الدم ولم يتحرك كما افاده
زي في درسه ه بخط المرحومي وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة
موجود في الحالة هذه واعلم انه لا يشترط الحياة المستمرة قطعا ولو مرض
باكل نبات مضر الا عبارة حجر ولو كان مرضه بسبب اكل نبات مضر كفى ذبحه
لانه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المؤدي اكله لمجرد
المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك غالبا فيما يظهر سكينة انما سميت
سكينا لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع مدة الحياة
شفرته بفتح الشين سميت شفرة لذهابها الحياة من شفر المال ذهب
ذبيحته اي مذبحها فقط لا يقال ينبغي ان يكره لانه حالة اخراج نجاسة
كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب الى الله بها ومن ثم سن
فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري لايهامه التشريك اي ويحرم عليه
ان يقول ذلك كما صرح بالحرمة في شرح المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصد
التشريك كما صرح به زي في الحاشية ه كذا بخط المرحومي والحرمة محمولة على صورة
الاطلاق واما اذا اراد التبرك باسم محمد فيكره كما في شرح المنهج ايضا والحاصل

ان الصور ثلاثة ففي صورة الاطلاق يحرم عليه مع حل الذبيحة وفي صورة
ما اذا اراد التشريك يكفر وتحرم الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد التبرك
باسم محمد يكره مع حل الذبيحة لقوله تعالى مكلبين بكسر اللام اسم فاعل حال
من تاء علمتم اي حال كونكم مرسلين لها مغرين صفة لجارحة وهي
معتبرة فيما بعدها ايضا قال ان تكون الجارحة معلمة لو اسقط لفظ معلمة
وابقى المتن على حاله لكان صوابا اذ التعليم داخل فيه الشروط الاربعة
لانه الاول منها فتامل قال لم تاكل اي ولم تقاتل صاحبها دونه حين
اخذه منها ولم تمر في وجهه م كما بحثه ابن الرفعة وهذا هو المعتمد حين
قبل قتله ولا يقدح في ذلك كون معلم الجارحة مجوسيا شم ر او عقبه
اي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا سم وشرط في جارحة الطيور ترك
الاكل فقط اي ويشترط فيها ان تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط
امران ترك الاكل فقط وان تهيج عند الاغراء زي مع تفصيل تقدم هو
قوليه محله ذلك لا وعبارة الرحماني وشرط في الذبيح كونه ماكولا وفيه حياة
مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل نعم الحيوان اذا انتهى لحركة مذبوح بمرض
وذبح في اخر رمق حل واما بغيره نحو اكل نبات مضر فلا يحل لوجود سبب
يحال عليه الهلاك فلو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم عليه بنا او جرحت
هرة حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة اول القطع حلت والا فلا ثم
سقطا منه احترز به عما اذا لم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب الى جنب
فانه يحل بلا خلاف فايدة افتى المص بان الرمي بالبندق جايز ولكن
محله اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالكركي فان كان يموت منه غالبا
كالعصافير وصغار الوحوش حرم كما قاله في شرح مسلم فان احتمل واحتمل
ينبغي ان يحرم شم المنهاج للشم قيل وهذا التفصيل في بندق الطين واما
الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا لانه هو حذف رحماني مجوسي مثله
المرتد لعدم حل مناكحته م ر او جهل ذلك اي المعية والترتيب مرحومي
وكذا صغير غير مميز اي وكان فيه قوة الصيد او الذبح م ر لانهم
قصدا الا انه يقتضي عدم حل ذبح النايم شم م ر اه وذكاة الجنين انفرد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قال

ولا

ولا بد ان تظهر فيه صورة الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر اه حرا
ونقله عنه سم على المنهاج ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة برفع ذكاة
وبعض الناس ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لايجاب ابي حنيفة في انه لا يحل
ويقول تقديره كذكاة امه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشيء لان الرواية
المعروفة بالرفع على ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا مؤخر والتقدير
ذكاة ام الجنين ذكاة له لان الخبر ما حصلت به الفايدة ولا تحصل الا بما
ذكرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة
وقت ذكاة امه قال ويجوز في ذكاة امه ان يكون منصوبا على نزع الخافض
وهو الباء المعدية عندنا والكاف عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه
كامه واما قولهم تقديره كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن
وانما النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس
موجودا هنا اه تهذيب الاسما واللغات النووي لم يجب ذبحه حتى يخرج
هو كذلك كما قاله سم نقلا عن م ر وعبارة شم م ر وان خرج بعد ذبح امه ميتا
واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه
حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة
لم يجب ذبحه حتى يخرج اه كلامه ومثله في الروض وشم وبه يعلم ان تضعيف
قل كلام الشارح غير سديد اه بخط الديربي **فصل** في الاطعمة الشاملة
للاشربة جمع طعام بمعنى مطعوم ويحل اي يبين لهم الطيبات اي يبين
الحلالات وتفسير يحل بيبين اندفع ما يقال المراد بالطيب الحلال فيلزم
من تعلق الحل به تحصيل الحاصل ولتفسير الطيبات بالطاهرات لكن لا يصح الدليل
لان الكلام فيما يحل من الاطعمة لا في الطهر منها فتامل اي حيوان كذا
في خط المؤلف مرفوع ومقتضى القواعد ان يكون منصوبا لانه مستثنى
من كلام تام موجب وكذا ما بعده تامل مرحومي ويمكن الجواب عن المؤلف
بان يكون قوله اي حيوان منصوبا جاء على لغة ربيعة لانهم يرسمون المنصوب
بصورة المرفوع او ان قول المص فهو حلال متضمن للنفي اي لا يحرم فلا
اعتراض فتامل مادب اي حيي ودرج اي مات ويحرم تسميتهم له اي
فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شم الروض والحمار عطف على

البغل وكنيته ابو زياد وكنيته ايضا ابو جابر ومن عادته انه اذا اشم
رايحة الاسد القى نفسه عليه من الخوف يأوي الجعو ابنا جنسه الفوا الصبح
وصياحه يشبه صياح الصبيان والنسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها
و بقر وحش هو وما بعده معطوف على الانعام اي مما ورد فيه النص
بالحل بقراءة وتقييده بالوحش لاخراج الاهلي بل لعطف الحمار عليه وظبي
وظبية انظر الحكمة في الجمع بينهما دون غيرهما من الحيوانات التي تحل والتي
تحرم فانه اكتفى بذكر الذكر عن الانثى بارادة الجنس فهلا اكتفى هنا لان
توهم حل الذكر دون الانثى من البعيد ضبعان بوزن عمران قدل الحل على
مايدته وكان مشوي فاجدني اعافه اي اجد نفسي تكرهه والحلب
غير العقور اي والذي اعتيد من رحرمة قتله كنفسا بضم اوله مع فتح
ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وعكوضم ثالثه مع الكسر كعندليب وهو
الهزار اي بفتح الها وهو المعروف بالبلبل بضم الموحدتين قل علي المحلي
واوز بفتح اوله وكسر ثانيه وهو يشمل البط ثم المنهج وهو الظم فهل
اي يجب اشار به الي ان المم كان حقه ان يعبر بالوجوب كما هو امع الوجهين
في المسالة موتا مفعول خاف ولم يجد حلالا فنع به ما اذ اوجد ووجد
ملكا للغير لم يبذله فانه يقدم الميتة لعدم ضمانها واما لو وجد مال الغير
فقط فسياتي فيه تفصيل وهو ان الغير ان كان مضطرا ايضا فهو احق به
والا اكل منه ضامنا له بالقيمة فان منعه منه مالكه قاتله فان قتله لم يضمنه
قبل اضطراره ظرف لمحرمة اي التي كانت تحرم عليه قبل اضطراره واما
الآن فحلال بل واجبة كما عرف فوصفها بالحرمة باعتبار ما كان كما في الاكراه
علي اكل ذلك اي علي اكل الميتة فانه يكفي فيه الظن بخلاف الاكراه على
غير الاكل من نحو اتلاف مال الغير فيتوقف علي تحقق ما هدد به
يستثني اي الي لان اباحة الميتة رخصة فلا تناط بالمعاصي وقوله حتى يتوب
اي بان يقلبه طاعة او يقيم غير متجانف لاثم قال البيضاوي غير مايل
له ومنحرف اليه بان ياكلها تلذذا او مجاوزا حد الرخصة كقوله غير باغ ولا
عاد لزمه التعزير والمعتمد خلافه ولا ينافيه ما ذكره بعد لانه ما ابيح
له الا بالاكراه بخلاف الميتة فان اكلها مباح له في الحالة المذكورة من غير اكراه
فتامل

فتامل فعليه ان يتقايا اي هذا محله اذا لم يكن صايما فرضا والا فيحرم
عليه لان اتمام صومه واجب فان كان في صوم نفل كان الاولى تركه القي
لانه كبير قطعه قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم ع ش اج عند الياس منها
الا من المعرفة فانه لا يجوز نظم ولو لنبي اخر وهو كذلك كما في شم ر
اجيب اي هذا الجواب يفيد ان موتهم حقيق وانهم يصيرالهم في القبر كحياة
كما كانوا في الدنيا وفي كلام بعضهم ان موتهم يبقى مع اتصال الروح بالجسد
خاص بهم ليستمر ذلك الي البعث فلا فرق ثم بين ما قبل الدفن
وما بعده لا يجوز طبخها اي قيده الاذرعي بالمحترم والوجه الاخذ
بالاطلاق فيهم ويحل امتناع طبخه وشيه حيث امكن اكله نيا والا جاز
والمحارب اي في قطع الطريق مرحوم حربيين نعت صبيا وبالغ
مقطوع بتقدير اعني فيما شبه بالصبي وهو بالمراة والخنثى والرقيق
ولو وجد مضطر اي حاصل ما اشار اليه انه اذا وجد طعام الغير فاما
ان يكون ذلك غايبا او حاضرا واذا كان حاضرا فاما ان يكون محتاجا
اليه اولا فان كان لغايب اكل منه وجوبا وغرم البدل من القيمة في المتقوم
والمثل في المثلي سوا قدر علي البدل ام لا اكتفى بالذمة وان كان حاضر
وهو مضطر اليه لم يلزمه بذله لان الضرر لا يزال بالضرر الا ان يكون غير
المالك نبيا فيجب بذله له وان لم يطلبه لوجوب فدايه بالنفس وللمالك
في الاولى ايثاره علي نفسه بل يسن فان كان حاضرا غير مضطر لزمه بذله
لمعصوم بثمن مثله ولو في الذمة اذا لم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب
حمله علي المسامحة به فان امتنع المالك من اعطايه فله قهره واخذه منه
وان قتله لم يضمنه ما لم يكن المضطر كافرا معصوما فيضمنه وان امتنع
غير المضطر من بذله اي فلو اختلف في الزام عوض الطعام فقال اطعمتك
بعوض فقال بل مجانا صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله شرح
الروض مع متنه او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا قسيم قوله
السابق ولو وجد طعاما اي فقط فذاك فيما اذا وجد شيا واحدا وهذا
فيما اذا وجد شيين وطعام غيره عبارة الروض وطعام غايب لم
يبذله اما اذا بذله له مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها

ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة تعينت اما في الاولى
فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة اكل مال الغير بلا اذن ثابت بالاجتهاد
واما في الثانية فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه ميتة
ايضا واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع من قتله واما لو لم يجد المحرم
الا صيدا او غير المحرم الا صيدا حرم فلو ذبحه واكله وعليه الجزية واما
لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فيتعين الصيد على المعتمد من ثلاثة اقوال
لان حق الله مبني على المسامحة شرح البهجة وكان خوف قطعه اقل اي
من خوف الترك او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف
ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك
الاكل او اشد فانه يحرم القطع لما مر اي وهو قوله لان قطعه لغيره
الخ مرحومي وبلعهما ولو حيين حكمه حكم المرفوع اي لانه لا يقال
من قبل الراي يكون بهذه الصيغة مرفوعا اي بقوله احلت لنا الجاعل
لنا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم فهو نحو امرنا ونهينا وهو
لبن الخنثى شرح قال الجوهري والخشخاش نبت معروف اي وهو المعروف
بابي النوم مرحومي ويحرم اكل الشوكي المشهور فرر شيخنا ان المعتمد الكراهة
التبسط اي بالالوان المختلفة وفي منعها بلادة اي اذا منعها ذلك
مطلق او رثه البلادة **فصل** في الاضحية واولاها في السنة
الثانية من الهجرة قول تقربا خرجها بذبحه للجزار للبيع منه فعل اي
يتقرب به اليه من النوافل ولا يرد ان الفرض افضل احب مجرور بالفتحة
نفعا للعمل بمكانه اي قبوله نفسا تمييز محول عن الفاعل الاصل فلتطب
نفوسكم بها اي افعلوها عن طيب نفس بمعنى التضحية التي هي فعل المكلف
الموصوف بالسنية لا الاضحية اي لا بمعنى الاضحية اي العين المضحى بها
اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة في حقنا معاشر المسلمين وواجبة في حقه
صلى الله عليه وسلم وكان له الاضحية مندوبة ايضا واكله صلى الله عليه
وسلم من اضحيته محمول على المندوب والواجب عليه صلى الله عليه وسلم واحدة
وما زاد عليها مندوب ان تعدد اهل البيت وهم من اجتمعوا في المعيشة
والعشرة وقيل من تلزم نفقتهم الفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط

عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره قول
واشترطوا فيها اي في زكاة الفطر ان تكون فاضلة عن ذلك اي عن يوم العيد
وليلته فيشترط هنا ان تكون الاضحية فاضلة عن كفايته وكفاية ممونه
يوم العيد وايام التشريق الثلاث فيجزئ منها ما يجزئ الخ فان اذن
له سيده صحت منه ووقعت له كما سيذكره اخر الفصل شمل كلام المصنف
اي في قوله والاضحية سنة لا ارضى مضارع رضي لمريدها اي غير
المحرم ان لا يزيل شعره ولو من عانة وابط الخ فتكره الازالة الا لعذر
وقال الامام احمد بحرمة الازالة المذكورة قال وانظر ما وجهه وسالت
بعض الحنابلة عن ذلك فاجاب بانه يحرم تشبيها بالمحرمين هـ م د في عشر
ذي الحجة ولو في يوم الجمعة حتى يضحي ولو بواحدة لمن تعددت في حقه
ويخرج وقت عدم الازالة لمن يضحي بزوال وقت التضحية قال اي بخروج
يوم العيد وايام التشريق الثلاثة ولا تجب الا بالنذر اي وما الحق
به فليشهدها المراد بالشهود الحضور ولو اعمى فاشهدها اي
احضريها قال عمران اي للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الثواب المذكور
لفاطمة من انه يغفر باول قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله
ولاهل بيتك لانكم اهله وحدكم ام للمسلمين عامة فقال صلى الله عليه
وسلم بل للمسلمين عامة فقوله فانها الخ علة لما قبله وقوله ام للمسلمين
عطف على قوله لك الخ وشرط التضحية نعم الخ وعند ابن عباس يكفي اراقة
الدم ولو من دجاج او اوز هم د ولان التضحية عبادة الخ اي فكما ان
الزكاة قاصرة على النعم كذلك التضحية قاصرة عليها بطريق القياس
اي سقطت اسنانه انظر ولو واحدة وقياس الاكتفاء بقطرة في البلوغ بالاحتلام
الاكتفاء بسقوط السن الواحدة اج ويكون ذلك اي ما ذكر من تمام السنة
والاجذاع والثني كما في المصباح والثني الذي يلقي ثنيته من ذوات الظلف
والحافر في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد
الجذع خمس سنين اي تحديدا من البقر الاهلي ومنه الجاموس وقيد الانسي
البقر بالانسي لان غيره لا يوجد منه وحشي سواء الذكر اي
طروقه للانثى وتجزئ البدنة اي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى

عن سبعة ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية وجوب التصدق من حصة كل
لانها بمنزلة سبع اضاحي ثم مهلين اي محرمين ان تشترك اي عند ارادة
عدم الانفراد فلا يرد ان الاشتراك ليس بواجب للحديث المار وهو قوله
ان تشترك في الابل والبقر ومباشرة محظورات الاحرام اي وترك الرمي
والمبيت وترك الميقات واشرك غيره في ثوابها جاز ومع ذلك يختص الثواب
به ويسقط الطلب عنهم ومن امة محمد ظم شمول ذلك للفقرا والغني
وقول بعض الخطبا فلا تحزن ايها الفقير فقد ضحى عنك البشير النذير لا ضرر
فيه وفايدته سقوط الطلب عنهم لكن قد يقال الطلب لا يتعلق بالفقرا
فليتامل وما يستدل به لذلك اي ان الشاة الواحدة تجزي عنه وعن
اهله اه ثم تباهي اي تفاخر فصارت مباهاة اي لا يقصدون بذلك
الا الريا فلا يثابون على ذلك بين اثنين فانه لا يصح اي اقتصارا على
ما ورد الخبر به قوله كذلك اي مشاعتين لان كل واحد لم يخصه سبع
بدنة اه يوخذ منه انه لو اشترى ثلاثة ثلاثة اسباع بدنة او بقرة من
مالكها ثم اشترى خمسة باقيها ثم ذبحوها وقصد الثلاثة الاول الاضحية
كفى ذلك ووقع اضحية عنهم فراجعه ه لكاتبه كذا بخط الدميري ينبغي
انه لا يجزي عن اكثر من واحد فيجزي عن واحد ويعتبر اعلا الشيئين مرحومي
لاقامة شعارها اي علامات الشريعة على استحباب السمين ونقوم
السمين على اللون فسمينة سودا افضل من هزيلة بيضا فتهزل بالبنا
للمفعول لانه من الافعال الملازمة للبنا للمفعول قال الشاعر
لقد هزلت حتى بدا من هزالها ● كلاها وحتى استامها كل مفلس
بل هو اي اسم النوك اولى بها من المجنونة لان الجنون عدم العقل الخاص
بالعقلا الادميين والملايكة والجن والودك اي الدهن وقوله موجوين
بجيم ثم همزة مفتوحة بين الواو والتحتية من الوجا بكسر الواو اي القطع
قل غير مقصودة لا يوخذ منه ان مقطوع الذكر يجزي وهو كذلك قاله
شيخنا ثم قال والمسلة منقولة اه على جواز خصا الماكول في صغر اعلم
ان الخصا جايز بشروط ثلاثة ان يكون لماكول وان يكون صغيرا وان يكون في زمان
معتدل والا حرم بل يكره غيرها اي غير ذات القرن فلو ذهب الكل اي

المعتمد

المعتمد ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان اثر في اللحم ضر والا فلا قول
وافهم لا هذا ان كان لفظ بعض في كلام المصنف ولعله في بعض النسخ ه ق ل
منع كل الاذن اي منع مقطوع كل الاذن ومنع المطلوقة بلا اذن لو سكتوا
عن فقد بعض الاذن خلقة ثم فكما يجزي ذكر المعز اي مع خلو عن الضرع
والالية فيوخذ منه ان فاقدهما من الجنس الذي يغلب وجودهما فيه يجزي
ايضا ويقاس عليه فقد الثالث وهو الذنب اما فقد ذلك بقطع ح
جوابه قوله الاتي فانه يضر شي يسير ضر الكثير فلو ترتب على
بقايه ضررها بان تتخنح فهل يغتفر الكثير ايضا او لا عموم كلامهم يقتضي
انه لا يغتفر ويدخل وقت الذبح للاضحية اي لو وقفوا في العاشر وحسبت
الايام للذبح على حساب وقوفهم كما في الحج م ر صلاة العيد لعله تجوز
باستعمال الصلاة في الاعم من الصلاة والخطبة لاشتراطه الامرين جميعا
ولهذا عطف الشارح على قوله من وقت مضي قدر صلاة ومضي قدر خطبتين
وهو طلوع شمس الاضحى اولى به من طلوع ح اي مضي ذلك فليتامل
كلله علي اضحية اي او جعلتها اضحية او هذه اضحية ومعلوم انه لا يحتاج
للنية اكتفا بالصيغة ومما يقع في السنة العوام من قولهم لمن سالهم
عما يريدون التضحية به هذه اضحية تصير به واجبة يمتنع اكلها ولا يقبل
قولهم اردنا التطوع بها خلافا لبعضهم قاله م ر في شرح خطبتين خفيفتين
والخفة بان يقتصر على الواجب فيها اي الخطبتين قل في كل ايام التشريق
ذبح وكذا لياليها من مثلها اي من قيمة مثلها مرحومي فان
اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها اي في جميع الصور السابقة اي فيما اذا كانت
منذورة معينة او في الذمة اي وقت التلف فان قيل ما الحكمة في ان الاجنبي
ضمن بالقيمة والناذر بالاكثر من قيمتها يوم التلف وقيمة مثلها يوم
النحر والجواب ان الناذر لما التزم التضحية بالمعينة ثم اتلفها غلظ
على نفسه فامر بذبح مثلها ان كان المثل اكثر من قيمة يوم التلف او
شرا ما يذبح بقيمتها ان كانت القيمة اكثر لانا الزمناه بالاكثر كان
النذر كانه رجع اليه لوجود الالتزام منه مع التقصير في التلف بخلاف
الاجنبي فانه لا التزام منه فلم يلزمه الا القيمة قرره بعضهم لكن هذا

لا يناسب ما مر عن المرحومي من ان المراد الاكثر من قيمتها ومثلها يوم
النحر وقيمتها وقت التلف فان لم يجد فدونها فان لم يمكن اشتري لحم تصدق
فان لم يمكن تصدق بالدراهم مطلق اي لا بقيد الاضحية الا التكبير فانه
خاص بالاضحية ومثله الدعا بالقبول كما مر قاله سم فراجعه بان يقول بسم والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم عرى وغيره وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك لان
الذبح لا يناسبه رحمة مردود والصلاة لا اي عقب التسمية ويكره تركهما
اعني التسمية والصلاة على النبي اه سم في غير مقابلتها اي الذبيحة وله
يأكل من الاضحية المنذورة اي لوجوبها عليه وقد يشكل عدم جواز الاكل بانه
صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب
يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل مما زاد عن الواجب اي ان الواجب عليه
التضحية بواحدة وهو كان يضحي باكثر فكان يأكل من غير الواجب كما قاله
زي وهل يجاب بان القلب والكبد وباقي الاعضا الباطنة كالكرش لا يجب
التصدق بها صورة المنذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر قل اي يحرم عليه ذلك
اي وعلى من تلزمه نفقته كان يأكل من كبد اضحيته ولعل حكمته كونها تبع بها
اكرام الله تعالى لاهل الجنة لما ورد ان اول كرامة لهم بكبد الحوت لخلو
الاية علة ليجب واما قوله لقوله تعالى فعلة للنفي اي للوجوب فظاهر الاية
تناقض لقوله تعالى اه يقتضي خلافه في ذلك حيث عبر بالجمع ويجاب بان
ال للجنس والحمل وولدها كله جاز اه دفع به ما يتوهم من ان المتطوع بها
اذا عرض لها الحمل يصير كانه ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه اي فهذا
التوهم باطل كما نص عليه في البويطي معتمد ووقع في المجموع جواز اطعام
الغني وتعجب منه اي مما وقع في المجموع الاذرعي اه اي لان القصد منها
ارفاق المسلمين باكلها لانها ضيافة لهم من الله فلا يجوز تمكين غيرهم منها
وكلام الشيخ يقتضي ان الذي في المجموع وتعجب منه الاذرعي هو اطعام المضحي
لفقرا اهل الذمة والذي في شرح م ر امتناع ذلك عنده واجاب ان ما في المجموع انما
هو في اعطا الفقير او المهدي له شيا منها للكافر وعبارته وخرج بالمضحي
عن نفسه ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز له الاكل منها كما لا يجوز اطعام كافر
منها

منها مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطا الفقير والمهدي اليه شيا
منها للكافر اذ القصد بها ارفاق المسلمين باكلها لكن في المجموع ان مقتضى
المذهب الجواز ه عملا بظاهر القران اي في قوله تعالى فكلوا منها وله
تفويضها اي النية بحك ف ماذا ابدله وصورته في المهدي انه يوصي بها
شيخ المنهج ان كان الرقيق غير مكاتب اه

فصل في العقيقة

الاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة اي لما في العقيقة من الاشعار بالعقوق
فالتسمية بها خلاف الاولى فائدة يسن ان يقرا عند الطلق اية الكرسي
وان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام والمعوذتين
والاكثار من دعا الكرب والحاجة وهي سنة موكدة فيثاب على فعلها
فان نذرها وجبت مرتهن بفتح الهاء اسم مفعول لم يشفع لوالديه
في بعض الهوامش اي مع السابقتين والعقيقة وهي كما تقدم احدى
الولايم التي نظمها ابن المقري بقوله

وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن • نقيعة سفر والمودب للثنا

وزاد بعضهم للعقد املاكا ولحفظ القران حذاق على راس المولود ضخ بقية
الشعور كشعر حاجبيه واهدابه فانها لا تسمى عقيقة عند حلق شعر راسه
سيد كما انها قبل الحلق باسم سببه اي البعيد لان العقيقة في الاصل
كلام اسم لشعر الراس والشعر سبب لخلقه وحلقه سبب للذبح ويكره
لطخ شعر المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب بدمها وبدم الاضحية قل
وانما لم يحرم اي لطخ الراس مع الفلام اي يطلب مع الفل م اه
وانما لم يحرم فقد يقال ان كان الحديث صحيحا فلا كراهة ايضا وان كان من
فعل الجاهلية وان كان ضعيفا فالاصل الحرمة لحرمة التشبه بهم فليتامل
قال حج اي العسقلاني شارحه اي البخاري فاهرقوا عليه دما
اي صبوه على راسه وقوله واميطوا عنه الاذى اي اغسلوه بعد تسميته
اذى باعتبار انتقال ما كان على المولود من اذى اليه ان يسمى اسمه
بالبنا للمفعول وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله وفي بعض النسخ
عبد الله وعبد الرحمن والحاصل ان افضل الاسما عبد الله ثم عبد الرحمن

ثم ما اضيف بالعبودية الى اسم من اسمايه تعالى ثم محمد ثم احمد وتكره
بعبد النبي على المعتمد وما وقع في شرح الرهاني من حرمة التسمية بعبد النبي
حق وصريح كلام الرهاني حرمة التسمية بعبد العاطي لانه لم يرد في اسمايه
تعالى وهي توقيفية ه وتكره التسمية ايضا بكل ما يتطاير بنفيه او اثباته
كما قاله الش كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان
وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس او العلما او القضاة او العرب
او سيد العلما او سيد الناس او بالطيب وتحرم التسمية بعبد الكعبة
او النار او علي او الحسن لايهام التشريك كما في ش م ر وما في شرح الجلال
لقل من كراهة التسمية بعبد علي ضعيف قال الرهاني وكذا ما اضيف
بالعبودية لغير اسمائه تعالى اي فيحرم اي غير عبد النبي كما مر ويحرم
باقضى القضاة وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره
على المعتمد وتحرم ايضا جرفيق الله وجار الله لايهامه المحذور ايضا
ومما يحرم قول بعض العوام اذا حمل شيئا ثقيلا الحملة على الله كما في ش
م ر ايضا ويجب تغيير الاسم الحرام على الاقرب كما قرره البشبيشي وتردد
الرهاني في وجوبه وندبه ويحرم التكني بابي القاسم بالالف واللام
ظاهره انه لا يحرم بابي قاسم والاقرب الحرمة مطلقا ه تقرير ع ش ونقل
عنه ايضا عدم حرمة التكني بابي قاسم وراجعه ه كذا بخط الشيخ الديربي
بابي القاسم اي ولغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه
وسلم قال وظاهر الحرمة ولو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني
بابي الحسن لما توسع الناس فيه مما يضاف الى الدين كبدر الدين
وعماد الدين وامين الدين فهو خلاف الاولى او مكروه قال على
الجلال من قوله ولا باس اي ولا يكنى كافر اي يحرم وليس من
اهلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش كما قيد به يرجع للتعريف والتكنية بابي لهب للتعريف
واسمه اي اسم ابي لهب عبد العزى اي ويكون ذلك اي الحلق
بعد ذبح العقيقة هو محمول على الاكمل من تلزمه نفقته اي بفرض
اعساره كما قاله سم فلا ينافي ما ياتي من قوله اما من مال المولود فلا فسقط
مايقال

ما يقال ان كان للمولود مال نافي قوله من تلزمه نفقته عن الغلام ويلحق
به الخنثى احتياطا لما مر رجلاه فالحجر ولكن ظاهر كلامه على ان الشاتين افضل
فيه ولا يحكم على الواحدة بانها خلاف الافضل لعدم تحقق السبب المقتضي
كونه خلاف الافضل ه متساويين ليس قيدا بل المدار على ما يجزي
في الاضحية ان يعق بضم العين وكسرها اما من مال المولود فلا
يجوز اي هذا اصل بل قوله السابق وهو من تلزمه نفقته لو كان
الولي عاجزا اي والعقيقة مطلوبة من الولي الموسر الى البلوغ وبعده
ينتقل الطلب للمولود ولا ينافي ذلك ما قاله الش لعدم سريان في جميع
المدة بخلاف هذا والعسر عطف خاص على عام اي التخرج او عطف
مغاير بناء على ان الحلوى ما كان بنار رجل الشاة الى اصل الفخذ
والافضل اليمنى تفاؤلا بان يعيش ويمشي برجله فان كسره لم يكره
بل هو خلاف الاولى لم يومرنها اي امرا موكدا بالامر ابعد
للموسر ترجيح مخالطته لبقا اثر الولادة كالاضحية المسنونة
لخ هذا مكرر مع قوله قبل كالاضحية بجلد وطبخها كما مضى خلاف الاولى
ان يدهن جميع البدن وهو ظاهر لانه يرطب البدن وهي اي
البراجم جمع برجمة بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله
الحلاق عند ختان الاولاد قل واما حلق جميعها اي الراس ولو
عبر هنا وفي حلقها الاتي بضمير المذكر لكان مستقيما فلا باس
به اي ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب شم المنفي اذا
اريد الانس قيدا ولو اسقطه لكان اولى قل اولطلوعها ليس
للتقييد بل مطلق ولعله قيد به لقوله ايثارا المروءة واستعجال
الشيب اي يكره نعم ان دعت ضرورة اليه جاز ه قل والله تعالى اعلم
كتاب السبق والرمي سنة ذكر الش انه تعتريه احكام
ثلاثة السنية بقصد الجهاد والاباحة بقصد غيره والحرمة بقصد حرام
كقطع الطريق واما الوجوب والكراهة فيحتمل ان يعرض له ايضا فليتامل
والمسابقة الشاملة للمناضلة اي المراماة قال في شرح المنهج فالمسابقة
تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة

قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما لكن ظاهر ترجمة
المص الجري على ما في المنهاج لان العطف في قوله السابق والرمي يقتضي
المغايرة وان احتمل ان يكون الذي يعمهما هو لفظ السباق لا السبق ويدفعه
ظاهر حديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه روي بلفظ المصدر
تامل سابقت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الاقدام وبيان
جوازه بلا عوض او حافر او نصل كذا في صحاح النسخ فدخل في الخف
الفيل والابل وفي الحافر الخيل والبغال والحمير والمراد بالنصل السهام
ونحوها ولا بغيره راجع لغير الكلاب اما هي فتجوز المسابقة عليها بغير
عوض كما صرح به شيخنا ق ل كذا بخط الروض النبل هو النشاب المشتمل
على الحديد بطرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد بالمسلات اي الكبار
ولا برام ابن البراذع المراماة هذا هو الصواب وفي خط الشيخ المدحاة
وهو سبق قلم فقد قال بعض الافاضل واطلاقه على المعنى الذي ذكره
لم اقف عليه في كتب اللغة بان يرميها فهي حرام لانها توذي قطعا نعم
لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منها لم يحرم تنبيه
يحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته غلب على ظنه سلامته منها وقصد
ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يوخذ من كلام النووي في فتاويه ويوخذ
من كلامه ايضا حل انواع اللعب الخطيرة من الحاذق بها اي كالبهلوان حيث
غلب على ظنه سلامته ويحل التفرج عليه والاشبه جوازه عبارة شرح
م ر والاقرب جوازه حيث خلا عن الخصام الواقع بين اهله قال سم وعمومه
يشمل ما لو كان بعوض على رمي بندق قال زي نقلا عن م ر المراد به ما يوكل
ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له
نكاية في الحرب اشد من السهام وصورة رمي البندق ان يدفعه براس
اصبعه على وجه الظفر حتى ينزل للحفيرة من غير تجاوزها ولا علم ثم اي
هل هو في اليمين او في اليسار اقتصر المص منها على ذكر اثنين اي في كل من
الرهان والمناضلة لان المسابقة تعمهما كما تقدم فالرهان في الخيل ونحوها
ذكر المص من شروطه علم المسافة والمناضلة ذكر من شروطها علم صفتها
وذكر من شروطهما معا اشتراط المحلل اذا كان العوض من الجانبين اذا علمت
هذا

هذا فكان ينبغي للشارح ان يسقط قوله اي مسافة الخ فتامل ومتعينات
بالتعيين اي اذا وقع العقد على عينهما باشارة ونحوها تعيينا فينفسخ العقد
بهلاكهما وقوله فان وقع العقد على موصوف الخ قسيم له فتامل كالاجارة
اي مع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقيل بل جائزة كالجعالة
بجامع ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الابق
وصفة بالرفع معطوف على اسم كان ومعلومة بالنصب معطوف على خبرها
كما ذكره الشارح زيادة على ما مر وهو ان تكون المناضلة على نافع في الحرب
كالرماح والمزاريق ونحوهما بان يبدو بفتح الدال المشروط اي اصابته
لخمسة من عدد معلوم كعشرين اي قال في شرح منهج فلو شرطا ان من سبق
الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة فاصاب احدهما خمسة
والاخر دونها فالاول فاضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا اي
لا ناضل لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر
بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة
عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضوضا لياسه من الاستوا في الاصابة
مع الاستوا في رمي عشرين اه بحروفه وقضية قوله فرمى كل الى قوله فالاول
ناضل ان الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا قضينا للاول
وان لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك قال عميرة
البرلسي وقوله وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل ظاهره وان كانت اصابة
احدهما خمسة قبل اصابة الاخر خمسة فيكون المراد بالمبادرة والسبق ان
يصيب احدهما العدد المشروط دون الاخر لا ان يصيب احدهما العدد المشروط
قبل الاخر لكن هذا لا يوافق قوله فالاول ناضل في مسئلة العشرة لانه
يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل الاخر والا لو كان المراد
اصابة احدهما دون الاخر في مسئلة العشرة لا ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة
الباقية من العشرين اللهم الا ان يقال مراده او عشرة وكان العدد المعلوم
عشرة فقط لا عشرين اه ورايت بخط تلميذه قل قال سم المفهوم من هذا
التقرير الذي هو نفيس كلام مهم انه ليس المراد بسبق احدهما باصابة
العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر حتى لو كان الشرط السبق لخمسة من عشرين

فبدا احدهما باصابة خمسة منها وامكن الاخر اصابة الخمسة فيما بقي منها لم يكن
منضوله فله رميها الا ان يياس بان يبلغ السادس عشر بدون اصابة فللمناضل
ثم وقوله لجواز ان يصيب في الباقي اي فلا يكون الاول ناضلا قال في الروضة
وقوله مع استوائهما في عدد الرمي احتراز عن هذه لان الاول لم يكن
لم يستويا بعد ثم   مع استوائهما في عدد الرمي اي الذي رماه صاحبه
لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتي او عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة
والروضة وغيرهما ثم   كعشرين من كل منهما قال في المنهج وشرحه عقب ذلك
ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق اكثر
ففي كلام الشيخ سقط فتامل   او خزف بالخاء والزاي المعجمتين قال اشترط
ممن هو معه اي ان كان دفعه والا لم يلزمه شيء   صاحبه السابق كان
يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي هذا او كذا وان سبقتك فلا شيء لي
عليك   ولا يشترط ثم بينهما محللا اي لان العوض من جانب واحد فلا
يحتاج الي محلل   ثمانية قال عميرة وحكم الاولين ياخذ المحلل الجميع والثالثة
لا شيء والرابعة للاول والخامسة لذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة
للاول والثامنة لا شيء   ولا شك الخ اي فالعوض من واحد المتناضلين
بالسهام لا يحتاج الي محلل كما اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه على طبق ما قدمه
في المسابقة على المركوب   الا بمحلل اي بان يقول اذا نضلتكما فان اصبت
العدد المشروط اصابته من عشرين مثلا دونكما اخذت المال والا لم اغرم
فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المال المشروط منهما وان اصابه مع
واحد قسم الماخوذ من الاخر عليهما   كتاب الايمان والنذور
جمعهما لقربهما من بعضهما ولان بعض النذر فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج
كما سياتي واركان اليمين ثلاثة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به فيشترط
في الحالف التكليف والاختيار والقصد وفي المحلوف عليه ان يكون غير واجب
بان كان محتملا او مستحيلا وفي المحلوف به ان يكون اسما من اسماء الله تعالى الخ
الايمان بفتح الهمزة من الحكم ايمان المرء يعرف بايمانه   لانهم اي
في الجاهلية كانوا الخ وقيل لانها تحفظ الشيء عن الحالف كما تحفظه اليد اليمنى
بنيف صاحبه اي بيمينه   وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت اي باسم
مخصوص

البهيمة مال فمن البيان   او بهيمة بالجر عطف على ادمي وضح بذلك
مالو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها
حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة
لها اختيار بخلاف الجرة قال في ع ب ويهدر راي الصايل فان كانت امراة حاملا
فمات حملها بالدفع فكالو تترس كافر بمسلم في الحرب او بهيمة ماكولة واصاب
مذبحها حلت هـ   اي بما يوذيه اشار به الي ان اذى في المتن من اطلاق
المصدر على الالة كذا قاله قل حمله لما يوذي على الالة التي يتوصل بها
الصايل الي فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد لقول الشرح كقتل وقطع طرف
وابطال منفعة فانه بين ما يوذي بهذه فدل على انه ليس اسم الة وانما هو
اسم الفعل نفسه من قتل وقطع وغيرهما   وقطع طرف اي او جرح
وابطال منفعة عضو لو سكت عن عضو لكان اعم ومنه تقبيل اجنبي او امرد
وارادة فاحشة قل   او من مال اي او اختصاص كما بينه الشرح عقبه   دون
دمه اي من اجل دمه وفي شرح المنهج من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد الخ فهي اربعة   فقتله اي مالكه   لم يبرا
الغاصب والمستعير ففيه دلالة على انه بصياله على سيده لم ينتقل الضمان فيه
من الغاصب والمستعير الي السيد اذ لو انتقل اليه لم يضمناه مع انهما ضامنان
ويستثني من عدم الضمان الخ حاصله انه يستثني ثلاثة مسائل مسالة
المضطر ومسالة المكره على اتلاف المال ومثلها اذا لم يرتب مع الامكان
وصحة الصايل فتامل   المضطر اي الصايل المضطر اذا قتله صاحب الطعام
وهو المصول عليه   دفعا اي للمضطر عن الطعام فان عليه اي الدافع
القود اللهم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا ايضا   ولو صال مكرها
اي صال صورة فانه ليس حقيقة صيالا لانه ليس متعديا ولا اثما بل صورة
ولو قال ولو اكره الخ لكان اولى وقوله على اتلاف صلة مكرها   لم يجز
دفعه اي لعذره بالاكراه   بل يلزم المالك وهو المصول عليه
ان يقي روحه اي المكره الذي هو الصايل   كما يتناول المضطر بالنصب
مفعول اول وطعامه مفعول ثان   ولكل منهما اي من المكره وصاحب المال
دفع المكره بكسر الراء   لحرمة الروح علة لوجوب الدفع   وعن نفسه

اذا قصدها كافر مثله الزاني المحصن وعبارة المنهج ونفس بهيمة ويجب الدفع
في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقون الدم قال في التحفة بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له ه وفي شرح زب انه يجب
الدفع عن المال اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي حج ل وفي شرح
شيخنا نقله عن الغزالي واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة
ه ويجب على الولاة الدفع عن اموال الناس وعبارة م ر ولا وجه لما
بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم ه
لا مستبقا من البقا فيجب حيث يجب الا انه يجب اذا قصدها غير مسلم
محقون الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقون الدم من اذل باكبن
المقصول فان امكن دفعه بكلام او بصحت المراتح انه يبدا بالهرب
فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فالعصى فالقطع فالقتل
فتلك ثمانية لكن المعتمد انه يخير بين الزجر والاستغاثة كما قاله ح ل
وعلى راكب الدابة اي سواء كان بصيرا او اعمى وعبارة سم وقضية كلام المص
وغيره تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل
تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير
يقوده وانه يضمن وان غلبت الدابة وهو قضية كلام الشيخين ه كالكلب
التشبيه من حيث انه اذا قصد صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن
صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها لا كالكلب العقور المرسل بخلاف
ما اذا كان معها كالكلب الذي اغراه صاحبه ه ارجحهما الاول وهذا
هو المعتمد وقوله ثانيا اوجههما الاول لان اليد للراكب والمعتمد ان الضمان
على الاول الا ان يكون غير مكلف فعلى الرديف كذا بهامش وبخطه د
نعم ان لم ينسب الى المقدم فعل كمريض وصغير فعلى الرديف وحده وكذا
لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربي فالضمان على الرديف وعبارة سم
وبتضمين المقدم المذكور جزم به م ر ووجهه بانها وان كانت
في يدهما بحيث يقضي لهما بها فيما لو تنازعاها الا ان فعلها منسوب للمقدم
نعم ان كان المقدم لا اثر له بحيث لو كان سيرها منسوبا للموخر فقط
كان

كان ركبها انسان واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي ان يكون الضمان
المؤخر ه ثم هذا الحكم ان كانا على ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان
عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة م ر يضمن الذي في الوسط
وحده وقال شيخ مشايخنا العلامة سم تبعا للعلامة الحلبي انهم يضمنون
سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع على الرؤس برماوي فهو
على العاقلة لانه خطا الملاقة وهو قوله وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
وقوله صوراي ضمة صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما ه مرحومي
وهذه عبارة المنهج والمعتمد الضمان مطلقا ه بخط المرحومي ورايت ايضا
بخط الميداني وكذا لو امكنها الضبط على المعتمد فرمحت اي رفست
على النا عمدا فسى ولو رقيق ضمنه الراد ما لم ياذن له الراكب كما يعلم
من التي قبلها وما لم يخف على نفسه او ماله منها ويشترط ايضا ان ينسب
ردها اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة
سقوطها بمرض لا ضعفه بعضهم فراجعه وان كانت الدابة وحدها
اي هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة اي المراد منه من صحبها فانه
يضمن به ما اذا كانت وحدها تتمة مطلقا اي ليلا او نهارا وقد
افتى البلقيني الخ مثله في شرح م ر فسقط تضعيف بعضهم له ولو اتلفت
الهرة الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا قبله على
المعتمد او صاحبها الذي ياويها اي اذا كان له يد عليها كان كان مستاجرا
او مستعيرا ه نعم ان انفلتت قهرا فاتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما صرح به
فرع الفواسق الخمس والاسد والذيب ونحوها لا يعصمها الاقتنا ولا
تملك ولا اثر لليد والاختصاص عليها ه ع ب في قتال
البغاة جمع باغ واصله بغية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الياء
الفا آية وان طائفتان قال الامام السبكي في تفسيره المسمى بالدر
النظيم ما حاصله وفي هذه الآية حكمان عظيمان احدهما وجوب قتال البغاة
من قوله فقاتلوا التي تبغي فانه امر والامر للوجوب وعليها عول علي
رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار رضي الله عنه يوم
صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا

علم من اعلام النبوة ولم ينكر احد هذا الحديث حتي ان المقاتلين لعلي رضي
الله عنه لم ينكروه وانما عدلوا الي تاويل لا يخفي ضعفه وهو قولهم انما
قتله الذي اخرجه يعنون عليا ولما افتريما رازداد الذين معهم كانوا
علي يقين واقدموا علي القتال وعرفوا انهم الذين عناهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم ساق القصة احسن سياق لحكم الثاني في الاية
ان اسم الايمان باق علي البغي والمخالف في ذلك الخوارج والاية رد عليهم
وتمام الاستدلال بقوله تعالي فاصلحوا بين اخويكم فانه صريح في بقا
الايمان حين البغي ولولا ذلك لامكن ان يقال في قوله تعالي فان بغت
احداهما علي الاخري وقوله تعالي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا انه
لا دليل فيه لانه لا يمنع اطلاق ذلك اذا كان يخرج به عن الايمان بان
يكون وصف الايمان بحسب الاصل او باعتبار المجموع لكن قوله تعالي بين
اخويكم دليل ظاهر ه وقال في الروضة قال العلما ويجب قتال البغاة ولا يكفرون
بالبغي واذا رجع الباغي الي الطاعة قبلت توبته وترك قتاله ثم المتوفي
و في ع ب فايدة يحرم الطعن في معاوية ولعنه ولعن ولده وتكفيره ورواية
قتل الحسين وما جري بين الصحابة فانه يبعث علي ذمهم وهم اعلام
الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه ودينه وكلهم عدول ولما جري بينهم
محامل لعمومها بتنزيل الامام طايفة مستقلة او بتقصيه اي طريق
قياس الاولي كما اشار اليه بالعلة وهم مسلمون الخ حاصله ان القيود
ستة ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا الامام وان يكون لهم تاويل وان
يكون ذلك التاويل باطلا ظنا وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم
مطاع وسيذكر الشارح ان الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل ولو جايرا لانه
يحرم الخروج علي الامام ولو جايرا وسيأتي في قول الشارح وتجب طاعة الامام
وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه الخ صفين بكسر اوله المهمل
وثانيه الفا المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان المذكور معه قال
يصدرون عن رايه اي تصدر افعالهم عن رايه اي محتمل اسم مفعول
لمواطئته اياهم اي لموافقته فقال علي رضي الله عنه والله ما قاتلت
ولا ماليت وانما نهيت ه فليسوا بغاة اي فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق
استوفوه

استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق الخ علي تفصيل
في ذي الشوكة يعلم مما ياتي وهو انه ان كان لهم تاويل فمن البغاة والا فلهم
حكمهم علي المعتمد ثم ظهر ان قول الشارح هذا عبارة كتب المنهج وهو قد ذكر بعد ان
ذا الشوكة قسمان مرتد ومن لا تاويل له فكان ينبغي للشارح ان يذكر هذا او يحذف
قوله علي تفصيل الخ ضمنوه مطلقا اي ولو حال القتال ما لم يقاتلوا الخ
حاصله ان الخوارج لا يقاتلون بشروط ثلاثة ان لا يقاتلونا وان يكونوا
في قبضتنا وان لا نتضرر بهم وهم في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم اي بان اظهروا ما يبتدعون به مرصوص ولا
يتحتم قتل القاتل منهم اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم علي الدية
فان قيد اي ما في المنهج فلا خلاف اي في انهم قطاع طريق زيادة علي كونهم
خوارج فيترتب عليهم قطع الطريق وهذا الخ هذا التقييد هو المعتمد قال
وتقبل شهادة البغاة الخ حاصله ان شهادتهم مقبولة بشرطين الاول
ان لا يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم الخ والثاني ان لا يستحلوا
دمانا او اموالنا بلا تاويل وقضاؤهم مقبول بشرطين ايضا الاول فيما
يقبل فيه قضا قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا بما خالف نصا او اجماعا او قياسا
جليا الثاني ان لا يستحلوا الخ تامل لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم
كذا في صحاح النسخ وفي بعضها بتصديقه ولا يناسب التعبير بالجمع قبله
كما لا يخفي يشهدون بالزور اي بما لم يروه ولا يختص هذا اي عدم قبول
شهادتهم وقضا قاضيهم حينئذ اي حين اذ بينوا السبب فيقولون
رايناه باعه او اقرضه لان لهم تاويلا تعليل لقبول قضا الشرط المذكور
في قوله الا ان يستحل شاهد البغاة الخ قاضيهم دمانا واموالنا الواو
بمعني او قال هذا اي الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل شاهد البغاة
الخ اهل الاهوا اي البدع وما اتلفه مبتدا وعكسه عطف عليه وقوله
ضمن كل منهما متلفه خبره وفي التعبير بمتلفه وضع الظاهر موضع الضمير
فتامل ولا يوصف اتلاف فيهم بحل ولا حرمة لانه خطا معفو عنه لتاويلهم
وبذلك فارقت حرمة اتلاف الحربي وان لم يضمن ايضا قال علي الاصل
في الاتلافات وهو الضمان امتنعوا منهم اي عن القتال كقطع الطريق

اي فانه يضمن ما اتلفه كباغ في الضمان وعدمه اي فلا يضمن حال القتال
لوجود الشوكة فنفع المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة علي الراجح قال
ولا يقاتل الا شروع في حكم قتال البغاة اشارة الي انهم ليسوا كالكفار بل كالصائل
حتي يبعث اليهم اي وجوبا وقوله امينا فطنا اي وجوبا ان كان البعث
للمناظرة والا فندبا وما احسن قول بعضهم في مثل ذلك
اذا كنت في حاجة مرسلا فارسل حكيما ولا توصه
وان باب امر عليك التوى فشاور حكيما ولا تعصه
ناصحا لهم اي لاهل العدل كذا قال بعضهم والمتبادر لاهل البغي فقال
فان اصروا اي بعد الازالة نصحهم ووعظهم اي امرهم بالعود الي الطاعة
لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالي واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان
اصروا اعلمهم بالمناظرة فان اصروا اعلمهم بالقتال هكذا في المنهج فالاولي
ترك مرتبة اعلمهم بالقتال وحتي يقاتلهم وان لم يبدوا به وفعل
ما راه صوابا بان يوخر قتالهم ان كان استمهالهم للتامل في رجوعهم
ولا يتقيد الامهال بمدة ولا يوخر ان ظهر ان استمهالهم لاجل مدد او عدد
ه قال مدبرهم اي ما لم يكن متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة قال
من منع قتل هولاء اي المدبر والاسير والجريح والاصح انه لا قصاص
هو المعتمد ويجب دية وكفارة قال ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود
بعده قال فيطلق قبل ذلك اي قبل انقضا الحرب والحاصل ان الاسير
علي ثلاثة اقسام فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق
بمجرد انقضا الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره اطلق وان بقيت
الحرب والا اطلق بعد انقضا الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم
ويحرم استعمال شي لاو ويجب الاجرة ويضمن ما تلف ه قال واعلم
ان المسايل المقيدة بعدم الضرورة ثلاثة كما يوخذ من كلامهم كالمنهج
وشم وغيرهما من ملبوسهم واوانيهم غير ضيولهم ويجب اجرة مثل
ذلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اتلفه وبهذا ما جزم
به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد ر زي لانه يحرم تسليطه
علي المسلم ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود علي المسلمين زي
ولا

ولا ان يستعان عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين نعم يجوز ان يستعان عليهم
به اعني بمن يرى قتلهم مدبرين بشروط ثلاثة ان يحتاج الي الاستعانة بهم
وان يكون فيهم اعني فيمن يرى قتلهم مدبرين جراة وحسن اقدام وان
يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل ابقاء عليهم اي
لهم وفي بعض العبارات اشفاقا عليهم قال فشرط الامام اي في الابتدا
فلا يضر فقد شرط مما يمكن طروه في الاثنا قال اهلا للقضا بان يكون
بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا راي وسمع وبصر ونطق بثلاثة طرق
اي بواحد من ثلاثة طرق اهل الحل والعقد اي حل الامور وعقدها
المبايع بصيغة اسم الفاعل صفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد
ويشترط القبول في حياته بمعني عدم الرد كالذي قبله قال وان امر
عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف المراد الحث علي عدم المخالفة والمراد بالعبد
الشخص فهو الحر قال قال الجوهري الجدع قطع الانف وقطع الاذن ايضا
وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرموص في الردة اعاذنا
الله منها فائدة من دعا ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني اسالك ايمانا
لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلي الله عليه
وسلم في اعلا جنان الخلد هي احد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ الدين
لغة الرجوع من الشي الي غيره يقال ارتد عمرو عن معاشرة بكر الي خالد
مثلا والغلظة حكما اي لما يترتب عليها من تغليظ الاحكام عليه من
عدم تقريره بالجزية وعدم حل مناكحته وذبيحته وغير ذلك قال محبطة
للعمل فكانهم لم يعملوا شيا والا حبط ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه
قضا الصلاة مثلا خلافا لابي حنيفة وقيد بعضهم ذلك كحبط الثواب
بما وقع حال التكليف لا قبله فراجعه قال قطع من يصح طلاقه وهو
البالغ الا اي عمدا فيخرج من سبق لسانه اليه او ذكره جاهلا به ولغير
كفر تقليم قال استمرار الاسلام خرج المنتقل لانه يبلغ المامن والزنديق
والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايضا قطع
غير الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون ذلك ردة وبتقرير
استمرار اندفع الاعتراض بان الاسلام معني من المعاني فكيف يتصور

قطعه ه استهزا اي استخفافا ومن صور الاستهزا ما يصدر من الظلمة
عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولوا خل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك
ه حصيني قد كفرتم بعد ايمانكم حيث حكم عليهم بالكفر باستهزائهم ممن نفى
الصانع وليس هذا من اسماء الله تعالى لانها توقيفية على الاصح قال او نفى الرسل
الجنس فيصدق بالواحد او نفى نبوة نبي او صدق مدعي النبوة بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم ولو ادعى انه يوحى عليه وان لم يدع النبوة او ادعى
انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين فهذا كفر بالاجماع
ه شرح الحصيني او كذب رسولا بخلافه فيما كذب عليه او نبيا او كذب
الله بالاولى كان ينفي صحبة ابي بكر رضي الله عنه كما ياتي او سبه او
قصد تحقيره ولو بتصغير اسمه او سب الملائكة او ضلل الامة الخ
مجمعا على ثبوتها كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة الفاتحة فلا يكفر من
نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه نفي صحبة ابي بكر لثبوتها في القران
قال م ر فيما علقه على الالفاظ الاعجمية الواقعة في متن الانوار ما نصه
لو قال ابو بكر لم يكن من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه
نظر لان الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد شايع قلت واقل
الدرجات ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان صحابتهم
يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحابة احدهم
كذب للنبي صلى الله عليه وسلم ه بحروفه واقول انما نص الفقها على
ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر
من كفر من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وصحبة عمر
كعثمان وعلي من هذا القبيل ه اج قلم اظفارك او قص شاربك او
قال لو امرني الله ورسوله بكذا) ما فعلته اي او لو جاءني بالنبي ما قبلته
ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه او يطلق فان المتبادر منه التبعيد
كما افتى بذلك الوالد تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص قول من سئل
في شي لو جاءني جبريل والنبي ما فعلته م ر صدقا بالنصب خبر كان
وفي نسخة بالرفع اسمها موضرا لكن فيه انه نكرة والخبر معرفة وفي قوله

المومن

المومن انا مومن ان شاء الله خلافا فانظر شرح الاربعين النووية للشبرخيتي
لمن حول صوابه لمن هو قال او لم يلقن الاسلام طالبه منه حيث
لا عذر في التاخير والا بان كان له عذر كان كان يصلي الفرض او النفل ولم
يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به
صلاته ان احتاج الى خطابه بنحو قل والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر
فلا بطلان فليتامل او حلل محرما باجماع اي الايمة الاربعة ولا بد ان يكون
معلوما بالضرورة فخرج انكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة
الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم قال وجوب مجمع عليه
لو اسقط وجوب كان اعم ليشمل الراتبة ونحوها طلبه وي كزيادة ركعة
اي او سجدة او تردد فيه اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا للتردد
في ايجاد فعل مكفر ايضا كما لو تردد في القا مصحف بقاذورة وهو ظ ما في المنهج
وفيه نظر فراجعه قال وهذا باب لا ساحل له اي لكثرة مسايله وفيه
استعارة بالكناية حيث شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله
لا ساحل له استعارة تخييلية ولو قال البحر لا ساحل له لكان انسب بقاذورة
اي قذر ولو طاهرا كبصاق ومخاط ومني على وجه الاستخفاف لا لخوف
اخذ كافر له وان حرم وكالقا ذلك على القذر القا القذر عليه وكالقران
الحديث وكل علم شرعي او ما عليه اسم معظم سم بالمعنى وسجود لمخلوق
عبارة سم وسجود لغير اسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود
الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك
عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق
بينهما في الكفر ه حج والحاصل ان الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظما
حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمهم
كتعظيم الله تعالى استتيب وجوبا بان يومر بالشهادتين فياتي بهما
مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان مقرا باحدهما وان كان كفره بانكار ما لا
ينافي الاقرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلى الله عليه وسلم
بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف بما انكره
بان يعترف في الاولى بان محمدا رسول الله ارسل الى جميع الخلق وظم انه

يكفي الاعتراف برسالته الي الانس والجن لان رسالته الي الملك مختلف فيها
او يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني عن محرم واختلف
في اشتراط لفظ اشهد والوجه علي اشتراطه انه لا يشترط تكريره عند
العطف ه‍ سم وعبارة م ر في ش ويؤخذ من كلام الشافعي انه لا بد من
تكرر لفظ اشهد في صحة الاسلام وهو مايدل عليه كلامها في الكفارة وغيرها
وخالفه فيه جمع ه‍ بحروفه وقال ع ش عليه ما نصه قوله انه لا بد من
تكرر لفظ اشهد ه‍ وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتي بالواو وقوله
وهو مايدل عليه كلامها معتمد ه‍ وبعضهم نظمها بقوله
شروط الاسلام بلا اشتباه   عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا   السادس الترتيب فاعلم واعملا
فيسعى بالبنا للمفعول   ولا يعارض هذا اي وجوب الاستتابة في حق
المراة وقتلها اذا لم تسلم   لان ذلك اي النهي محمول   لان قتله اي المرتد
المرتب عليها اي علي الردة حد تقدم في كلامه في فصل قاطع الطريق انه
يقتل كفرا لا حدا وهو الصواب و م ففي هذا التعليل نظر ظ فالصواب اسقاطه
سن التخيير اي تاخير الاستتابة   يمهل فيها اي في الاستتابة
يدعي الي الاسلام ببنا يدعي للمجهول   هو ض وهو كذلك   يستتاب
شهرين قال م في ش ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شي
اي غير التعزير   او تكرر لكن يعزر ان تكررت وتوبة الكافر من كفر قطعية
القبول بخلاف غيرها سم   وان لم يتب بان امتنع من النطق بالشهادتين
بشروطه   ويجب تفصيل الشهادة بالردة ض وكذا ما رتب عليه من قوله
لم تقبل لما مر   او شهدت اي البينة وقوله لم تقبل لما مر اي من وجوب
التفصيل علي ما اعتمده هو وقد علمت ضعفه   وهذا هو الاظهر في اصل
الروضة لاعتماده م ر في ش ثم قال فان امر اي علي عدم التفصيل ولم يبين شيا
فالاوجه عدم حرمانه ميراثه وانما اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة
علي القول به لظهور الفرق بينهما ه‍ بحروفه   واما قوله راجع لقوله
او فيه فقط   والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة علي المعتمد
الذي عليه المحققون ه‍ لكن بخط الروحي الصحيح انهم في الجنة استقلالا

كما

كما قرره مشايخنا ومحل الخلاف كما قاله السيد عيسى الصفوي في اولاد كفار هذه
الامة اما اولاد غيرها فهم في النار قطعا ه‍ والله اعلم
في تارك الصلاة   وان كان اي المص مخالفا لغيره   ولعله اليق اي الملفيه
من ضم احكام الصلاة بعضها الي بعض   ودفنه في مقابر المشركين وفي نسخة
بدل المشركين المسلمين وعلي الاول فدفنه عطف علي غسله اي وجوز دفنه
في مقابر المشركين ويجوز اغراء الكلاب علي جيفته وعلي الثانية فدفنه عطف
علي الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين   لا يضاهي اي لا يشابه
سابقه اي علي الجلد كالخمر والزنا والسرقة   من الحق وهو طلب الصلاة
في سقوطه اي القتل بالفعل اي الصلاة   ولا يتحتم اي لا يتقاعس
هذا الحد   عن وقت الضرورة المراد به وقت العذر وهو وقت الجمع
بدليل قوله فيما له وقت ضرورة الخ لان وقت الضرورة في جميع الصلاة
عام مخصوص اي بالمسلم المصلي   تفصيل وهو انه اذا اخرها عمدا
وقال لا اصليها فانه يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها فلا يقتل هذا
ما ذكره الش وعلي كلام قال الاذرعي يكون التفصيل هو انه ان توعد
بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا   اوله عذر الخ المعتمد انه
ان توعد بها بالامر من الامام او نائبه قتل والا فلا وما ذكره الش غير
مستقيم قال   من خلوده في النار نظر لعل وجهه انه قد ينكشف له
امر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك الشيء مانعا من اجرا احكام الكفر عليه
والا فهو كافر في احكام الدنيا ومقتضاه خلوده في النار والله اعلم
كتاب   احكام الجهاد   اي من انه كان قبل الهجرة حراما
وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين   وما يتعلق ببعض احكامه
اي الجهاد اي كحكم الاسرى   وقاتلوا المشركين كافة وهذه اية السيف
وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا ش م ر   لغدوة اللام للقسم والغدوة
بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول
النهار الي انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج
في اي وقت كان من زوال الشمس الي غروبها ه‍ من فتح الباري   بعث
اي بالنبوة والرسالة علي المعتمد وقيل بالنبوة فقط وانما ارسل بعد فترة

الوحي والصحيح الاول ثم انظر قول الشارح بعث مع قوله الاتي ثم امر بتبليغ
قومه اذ فلعل المراد ببعث نبي اي بعث جبريل اليه ص وهو ابن اربعين
اي عند تمامها لا في ابتدائها وقيل زيد بن حارثة وجمع بان اول من امن
به من النسا بل على الاطلاق خديجة ومن الصبيان علي ومن الرجال الاحرار
ابي بكر ومن الموالي زيد بن حارثة واول مبتدا وما فرض اي شي فرض
او الذي فرض هو فالعايد ضمير مستتر يعود عليها وما ذكر خبر ومن
قيام الليل بيان لما تقدم عليه من قيام الليل اي صلاة الليل بها
في اخرها وهو قوله تعالى علم ان لن تحصوه ان مخففة من الثقيلة واسمها
محذوف اي انه لن تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب القيام فيه الا
بقيام جميعه وذلك يشق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى التخفيف
فاقروا ما تيسر من القران في الصلاة بان تصلوا ما تيسر علم ان اي
انه سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يسافرون يبتغون
من فضل الله يطلبون من رزقه بالتجارة وغيرها واخرون يقاتلون في سبيل
الله وكل من الفرق الثلاثة يشق عليهم ما ذكر في قيام الليل فاقروا
ما تيسر منه كما تقدم واقيموا الصلاة المفروضة واتوا الزكاة الخ هـ من الجلالين
وجاهدوا الخ كذا في نسخة الشارح والذي في براة تقديم باموالكم وانفسكم
على قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون لكن افضل الجهاد حج
مبرور بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشددة والجار
والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا مؤخر وحج اي هو حج الخ ولا يصح
الا ان يستدل له الا اذا قرئ ولكن بالتشديد كما ذكرنا وتسمية الحج جهادا من
حيث القاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة ليطابق الجواب
السوال او معظم اصابعها تخلف فاقد الاقل قضية كلامه انه يجب
على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى والبنصر لكن قال الاذرعي
النظم انه لا يجب عليهما كما لا يجزيان في الكفارة وقد يفرق بينهما هـ روض وشرحه
هو بريء ولا يجب على فاقد الثرا نعلين كما في ع ب فاصل
ذلك اي المركوب وما قبله لم يجز الا باذنه اي اي الاذن للادمي بر
الوالدين فلذلك اشترط رضا جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراط
الرضا

الرضا لاجل احتياج الاصل اليه في المونة كما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع
الغني والفقير وبين البعيد والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه العمر
الغالب اولا كذا قرره زي وهو واضح ولو وجد الاقرب الخ غاية اي
اذا اذن الاقرب لا يجوز السفر حيث منع الابعد فرع لا يعتبر اذن الاصل
في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية او امكن في البلد ورجى
بخروجه زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك ولا ترك طلب العلم غير
المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه لا في صلاة الميت ولا يعتبر الاذن
في السفر لتجارة او غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر او بادية مخطرة
وان غلب الامن هـ ع ب ولم تنكسر الخ اي ولم تخرج مع الامام بجعل
والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز شرح الروض فلا يجب الرجوع الا بشروط
اربعة ان لا يحضر الصف وان يامن وان لا تنكسر قلوب المسلمين وان لا يخرج
بجعل فان حضر او لم يامن او انكسر قلوب المسلمين برجوعه او خرج بجعل
فلا يجب الرجوع قال ق ل وظهر جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا
هـ اي فلو قال الشارح فلا يجوز كان اولى فتامل ان يدخلوا بلدة لنا اي
او يصير بينهم وبينها دون مسافة القصر رفقوله ان يدخلوا اي او
يقربوا وقوله بلدة اي او صحراء لنا فالدخول والبلدة ليسا بقيد علم
كل الخ عبارة شرح المنهج او لم يمكن لكن علم الخ وهي اولى وقوله من قصد بالبنا
للمفعول انه ان اخذ قتل فيتعين القتال لامتناع الاستسلام لكافر
وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل فيجب الدفع ايضا
لان عدم الدفع فيه ذل ديني من غير خوف على النفس والعلم فيه بمعنى الظن
او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت اي فلا يحل لها الاستسلام بل
يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره على الزنى لا يحل له المطاوعة
لدفع القتل شرح الروض قال الاذرعي النظم ان الامرد الجميل وغيره حكمه
انه اذا علم انه يقصد بالفاحشة في الحال والمال حكم المراة واولى صوبي
فان ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت المراة فاحشة جاز الاستسلام
فان حصل بعد ذلك خلاف ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان ق ل
ومن هو دون مسافة قصر الخ هذا قسيم قوله فيلزم اهلها
حكمها

كاهلها اي فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم على الفور وان كان
الاخ هذه غاية قوله لانه اي من هو دون مسافة القصر كالحاضر ان علم اسير
ظن انه ان امتنع منه اي من الاستسلام قتل لان ترك الاستسلام حينئذ
تعجل للقتل أسر وامنت المراة فاحشة اي ان اخذت والا يعين الجهاد
كامر وهم ان الاخ ومثلهن الخنائي ه تحرير ومثلهم المبعضون
اي بالنسبة للبعض الرقيق اما بعضه الحر فحو زعنه ما ياتي في قوله
وضرب لا برق الاسم وظهر جواز اختيار قتله نظرا لبعضه الحر وليس كذلك
كما في شم ر وعبارته ولا لعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه
ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه الحر وليس كذلك كما في شم ح القن واما
بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن والفداء فالحاصل ان بعضه
الرقيق يستمر رقه وبعضه الحر حكمه حكم الحر لكن لا يجزي فيه القتل تغليبا
لحقن الدم وما ذكره قد من سريان الرق على الجزء الاخر فتامل
او بعض شخص هذا هو الراجح من وجهين قال الشوبري كغيره ولا
يسري الرق لباقيه على الاصح ولا يجوز ان يرد الخ وهل يجوز ردها باسران
وجهان اوجههما الجواز سم لم يختر الامام فيه الخصلة لقوله اسير
وخرج به ما لو كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل فانها
تتعين كما في شم المنهج وصواب لو قوله عصم الاسلام دمه وقوله وبقي
الخيار في الباقي عطف عليه وقوله دمه اي دون ماله بدليل قوله الا بحق
ذكر المال في الحديث محمول على ما اذا قالوها قبل الاسر بخلاف
من اسلم بعده فتامل ومن معها اي الشهادة لان المخير
بصيغة اسم المفعول في الكفارة اي كفارة اليمين حيث تخير الان
في اثنين بعد ان كان يتخير بين ثلاثة ومن اسلم اي او بذل الجزية
وصغار اولاده من اضافة الصفة للموصوف اي اولاده الصغار الاحرار
اي ومجانينهم وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام
وخرج الارقا فامرهم تابع لامر سيدهم لانهم من اموالهم وكبار اولادهم
الاحرار لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم لكفرهم سم عن البحر اي
الرقبة والجد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاده وان كان

ولده

ولده كافرا حيا نظرا لتبعيتهم للجد في الدين لانه الاعلام لما مر اي لانهم
يتبعونه في الاسلام ومثله قوله لما مر ايضا ويعصم الحمل بالبناء للمفعول
لان استرقاق امه قبل اسلام الاب اما اذا استرقت بعد اسلام الاب فلا
يتبعها حملها لعصمته باسلام ابيه فلا يبطل اسلامه اي الاب رقه اي الحمل
كالمنفصل اذا سبي وصدر وان حكم باسلامه اي الحمل تبعا لاصله
لا تفريع على قوله السابق لا تستعمه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة
لانها ترق بنفس السبي فليست السبي لحزب الرق فكان الاولى ان يقول فان
رقت ولقوله اي استدلالا على قوله السابق فان استرقت انقطع نكاحه
فان قيل هذا يخالف قولهم اي وجه المخالفة انه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق
كيف يلايم قولهم ترق زوجة الذمي بنفس الاسر لها وجوابه ان التي يعصمها
هي الموجودة عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرا تزوجها على
عقد الجزية لان العقد لم يتناولها او يحمل ما هنا الخ على ما اذا كانت زوجته
داخلة تحت القدرة حين العقد وما هناك على ما ان لم تكن كذلك شم الروض
لان الاسلام الاصلي اقوى تعليل لاصل المسئلة اي لا تسترق زوجة
المسلم الاصلي ولو سبيت لم يقل ووقت كما قال في الزوج لانها ترق
بنفس السبي بخلافه واذا رق الحربي اي الحاصل انه لا يسقط الدين
عن حربي على مثله بارقاق احدهما قال ان غنم الخ وان زال ملكه عنه بالرق
قياسا للرق على الموت فانه يقضي الدين من التركة وان زال ملك الميت
عنها فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه لان المالكين ملكوه او يتلف
مقهم بعينه فكان اقوى فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته
الى ان يعتق فيطالب به ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم
يسقط بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له او يموت فهو
لبيت المال فيئا سم نقله عن شم ر ونقله المرحومي عن الروض وشرحه والفرق
بين الحربي دائنا ومدينا وبين غيره ان مال الحربي غير محترم بخلاف غيره
من مسلم او ذمي ه وجب تعريفه انظر مؤنة التعريف على من اذ الملتقط
لا يتملك لانها بعد التعريف غنيمة ه شوبري بزيادة التقليل للاج بان
يلتقط بيت كافرين اي تصوير لقوله ان يسلم احد ابويه ان تحمل به امه حالة كفرها

وكفر ابيه وساير اصوله ثم يسلم احد من اصوله قبل انفصاله او بعده قبل تمييزه
او بعده اي باسلام ابيهم ادم كذا في خط المولف وعبارة شرح الروض جدهم
فكان الاولي للمولف التعبير بالجد لكونه حقيقة وما ذكره مجاز مرحومي
بحيث يحصل بينهما التوارث ليس مراد ابل المراد علي الانتساب ولو لغويا كما
مي الام قال وانما ابواه الخ هذا استدلال علي كونه حكما جديدا اي بدليل
قوله صلي الله عليه وسلم وانما ابواه يهودانه او ينصرانه وهذا الصنيع
تبع فيه الشيخ بعض المولفين واوضح منه قول شرح الروض حكم جديد اي طاري
علي الولادة والاسلام حكم اصلي بخبر وانما ابواه يهودانه او ينصرانه
واذا احدث للاب اي الكافر كفرا تنازعه قوله وصف في الموضعين
وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم يشير بهذا
الي ان الاسلام الطاري الذي اقتصر عليه المصنف ليس بقيد او المجنون لو
قال ومنه المجنون لكان اولي اذ المحدث عنه في كلام المصنف هو الصغير كما تقدم
قال فهدم بالبنا للمفعول وكذا قوله وافتتح اما اذا سبي الخ هو محترز
قول المصنف منفردا مع احد ابويه اي او تقدم سبي الاصل اما اذا تقدم
سبي الولد علي اصله فهو علي دين السابي المسلم وسبي اصله بعد لا يغير
عما ثبت له من الاسلام لان كونه اي الذمي السابي من اهل دار
الاسلام الخ في حق من لا يعرف حاله اي بدليل قصر التبعية للدار علي
اللقيط كما ذكره الماوردي الخ ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه
تغليبا لحكم الاسلام ذكره القاضي وغيره شرح الروض او يوجد اي الصبي
حال كونه لقيطا في دار الاسلام اي بان يسكنها المسلمون وان كان فيها
اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار او كانوا يسكنونها ثم جلاهم
الكفار عنها شرح الروض وما الحق بها وهي دار الكفار التي بها مسلم كتاجر
الخ بلا بينة بنسبه فيلحقه ولا يحكم بكفره مسلم نفث لمحل وضمير
عائد عليه فتامل منتشرا اي غير محبوس ولكن لا يكفي الخ عبارة الروض
وشرح ولا اثر لعابر السبيل من المسلمين كما لا اثر للمحبوسين في المطامير
اجتيازا اي مرور المسلم بدار كفر اي بالاصالة والا بان كانت دار اسلام
واستولت عليها الكفار الان فيحكم باسلامه حرمة لها الخ وهذا لا ينافي
قوله

قوله فيما سبق انفا ولو مجتازا لان محله في دار الاسلام فتامل والقياس
علي الصلاة ونحوها اي علي صحة ذلك من المميز لا يصح لا ينتقل بالف
لئلا يفتتنا نه صوابه لئلا يفتتنا ه بحذف نون الرفع للنصب ولم يتلفظا
بالاسلام او من تلقطا به فيدخل الجنة قطعا وان لم يصح اسلامه بالنسبة
لاحكام الدنيا
الرضخ والنفل وبيان التخميس في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة وما يتبعها من
لكان اولي ه زي وايجاف خيل اي اسراع
وهو عطف عام او ركاب اي ابل وقوله او نحو ذلك كرجال وسفن
والحرب قايمة حالية وهي راجعة للامرين قبلها اعني الاهدا والصلح اي
اذا ان جعل اذا تفسيرا لمن فغير صحيح لان من موصول مبتدا واقع علي القاتل
واذا ظرف او حرف وان جعل شرطا مستقلا لم يصح دخوله اي التفسيرية عليه
ويلزم ان يكون فعل شرطه ويكون مما حذف الفاعل ويلزم ان يكون اعطى
جوابه وتصير من لا خبر لها وخالية عن الصلة فتامل قال تنبيه ينبغي
من اطلاقه الذي الخ حاصله ان شروط اخذ السلب ثلاثة ان يكون مسلما
وان يرتكب غررا وان لا يكون المقتول منهيا عن قتله والخاين ونحوهم
كالمرتد لانه متعين له اي بالنص كالارث فلا يصح الاعراض عنه كان
يفقا عينيه الاولي كان يعميه فلو رمي من حصن اي رمي وهو في حصن
الخ النهي عليه ليس بقيد لان مثلها الثياب التي خلعها وقاتل عريانا
في بحر او نحوه وكذا اسوار بان كان المقاتل امراة ميد اني ولا حاجة اليه
لان الكلام في الحربي جنيبة عبارة سم وجنيبة واحدة وسلاح عليها
علي الاوجه من تردد للامام لا حقيبة ولا ولد مركوبه للتابع له سم
مشدودة علي الفرس فاستعمالها فيها مجاز لما عرفت من ان اصلها المشدودة
علي حقو البعير اي عجزه فان كان في الحقيبة سلاح يحتاج اليه للقتال استحقه
القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه ه وتقسم الغنيمة والافضل قسمتها بدار
الحرب بل تجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يجوز شرط من غنم شيا فهو له
خلافا للايمة الثلاثة وما نقل انه صلي الله عليه وسلم فعله لم يثبت وبفرض
ثبوته فالغنيمة كانت له يتصرف فيها بما يراه قال لمن شهد الوقعة
اي ولو في الاثنا مرحومي سواد المسلمين اي جماعة المسلمين لم يستحق

شيا ولا الرضخ ونص في موت الفرس ثم اي في اثنا القتال انه يستحق سهمها
وهو كذلك كما قال والاصح تقرير النصفين اه والاظهر ان الاجير الحاصل
لا يسهم له بشرط ان يقال الا بذلك ثلاثة شروط ان ترد الاجارة علي عينه والا لعمل
مطلق اي وان لم يقاتل حيث حضر بنية القتال وان تكون مدة معينة والا اعطي
مطلقا ايضا وان تكون لا للجهاد والا لم يعط شيا اي لا اجرة ولا سهما ولا رضخا
ولا سلبا كما قاله قال ويدفع اي لا يخفى ان للفارس ثلاثة اسهم مبتدا
وخبر في كلام المص بدل مما قبله وجعل الش الظرف متعلقا بمحذوف وثلاثة
نايب فاعله وهو يقتضي كون الجملة مستانفة غير متعلقة بما قبلها وليس
مستقيما ومثله يقال في قوله الاتي ويدفع للراجل فتامل للفارس اي من
كان معه فرس صالح للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فلمالكه ارضاخ
وقاتل عليه بخبره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا ثم اذا كان يمكنه ركوبه
بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فايدته وهو ما ابواه لا كما قال
بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايضا قال وعليه قول ابن الوردي
مات اهل الفضل لم يبق سوى مقرف او من علي الاصل اتكل
ولا يعطي لفرس اعجف حاصله ان الشروط ثلاثة تجمعها قول المنهج ولا يسهم
الا لفرس واحد فيه نفع كما لكافر سواء كان ذميا او معاهدا او مومنا وكذا حربي
يجوز الاستعانة به قال والصبي اه واذا كان من ذكره اعطي سهما كاملا
بالضاد والخا المعجمتين او باهمال الثانية في لغة اه قال يحفظ الرحال
بالحا المهملة جمع رحل كما لا يخفى يستوي فيه المقاتل وغيره اي الذي حضر
بنية القتال وان لم يقاتل اه ولو كان الرضخ لفارس اي مقاتل علي فرس ممن
يرضخ لهم اه حضر بلا اجرة جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة ان يحضر بلا اجرة
وان ياذن له الامام وان لا يكون مكرها فله الاجرة ولو زادت علي سهم
الراجل قال بل يعزره الامام لانه متهم بموالاة اهل دينه ش المنهج
بعد ذلك اي بعد قسمة الاخماس الاربعة ندبا ويجوز تقديم قسمته علي
قسمتها ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها بقرعة ويجب ان يصح البها قال
فالقسمة من خمسة وعشرين من ضرب خمسة في مثلها وهذا من صنيع اقتضا
الحساب لانه مطلوب قال والمقاتلة بكسر التا جمع مقاتل والقناطر

اي

اي الجسور غلول اي خيانة لان الظفر بالحق انما يكون في الاموال الخاصة
دون العامة وفي نسخة غلو والغلو التعمق في الدين لان المال ليس مشتركا
اه تامل هذا التعليل فانه لا يناسب الا الاول لان ذلك اي ما ذكر من الغنيمة
والميراث ويفضل الذكر كالارث اي فله مثل حظ الانثيين وبحث الاذرعي
ان الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له شي والمتجه وقف بقية نصيب ذكر ثم
في تفسيرهم اليتيم اي بعد ان يزاد فيه معروف شرعا فقوله ولا يبعد الاخير
مناسب قال شيخنا ولا يرجع علي نحو اللقيط بما اخذه اذا عرف ابوه وفي ش
شيخنا م ر الرجوع ان ظهر له اب قال وسهم لابن السبيل اي المسلم الفقير
والمراد به الجنس ويجب ان يعمهم لا عطا احاد كل صنف من هذه الاصناف
الاربعة ولا يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت
بين احاد غير ذوي القربى بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة سم الحاجة وتم فالشروط
ثلاثة الفقر والاسلام واباحة السفر غير الصدقة لا يخفى ان الكلام في خمس
الخمس لا في الزكاة وكذا يقال في قوله انفا من محل الزكاة ويصدق مدعي
المسكنة والفقر صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل فتامل
وهو ظ معتمد بلا بينة اي عبارة سم بلا يمين وان اتهم بخلاف ان ادعى
تلف مال عرف او عيالا فالقياس تكليف البينة اه في قسم الفي
ورجالة جمع راجل اي ماش ومن قتل اي علي حذف مضاف اي وتركة من
قتل اي كما يوخذ من المنهج وش لنا اي يدل لنا قوله تعالى اه وفي نسخة
ودليلنا وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اه قال في ش الروض فجملة
ما كان له من الفي احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه
كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر
في حياته متعلق بتلزمه ثم كان ياخذ اي من وقت كان ياخذه وهذا هو
الظ معتمد في الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل
الذمة وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد علي وجه مخصوص وذكرها عقب الجهاد
لان الله تعالى غيا لهم قتالهم باعطايها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
تطلق اي شرعا بمعنى القتنا اي الادا لانهم يودونها او من القضا

بمعني الحكم لان الله قضي عليهم بها من مجوس هجر اي هجر البحرين وقال سنوا
بضم السين والصيغة اظهار في محل الاضمار ايجابا خبر لتكون محذوفة اي
تكون ايجابا وقبوله عطف عليه ه وربما يحملهم ذلك علي الاسلام اي بسبب
ما فيها من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة سم بالتزامها اي
ولو قبل الاعطا فتكف عنهم اذا التزموها وان تأخر اعطاؤهم لها كما لا يخفى
بدارنا مثلا يريد به انه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم
مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز كما سياتي سم لحكمنا
مفرد مضاف فيعم ولا من وليهما اي ولا يصح عقدها من ولي الصبي والمجنون
والمناسب لما قبله ان يقول ولا مع وليهما فالاصح تلفق زمن الافاقة الخ
عبارة م ر فالاصح تلفق الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة عند
حج وجبت الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم
الجنون في الجميع كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة
وطرو جنون اثناء الحول كطرو موت اثنائه ه بحروفه والحاصل انه ان اطبق
جنونه او قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها او لا تقابل باجرة فلا تلزمه
الجزية والا لزمته فان بانت ذكورته وقد عقدت له الجزية اي وقع العقد
علي الاوصاف وصور غير واحد المسئلة بما اذا عقدت له حال خنوثته فاذا
اتضح تبين صحة العقد عملا بما في نفس الامر سم بالمعني طالبناه بجزية
المدة الماضية اي وان كان دفعها في زمن الخنوثة لا يعتد بذلك لانه انما
دفعها علي صورة الهبة ع ش علي المنهج لا من اهل الكتاب تعليل لضرب الجزية
لاهل الكتاب وتنعقد ايضا لمن تمسك في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك
الجد بالدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسي عليه السلام فلا تنعقد الجزية
لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد الامان لهم كما ذكره في بابه
لان باب الامان اوسع من الجزية واما الصابئة الخ الصابئة طائفة من
النصاري نسبة الي صابي عم نوح عليه السلام والسامرة فرقة من
اليهود نسبة للسامري عابد العجل في اصول دينهم وهي موسي والتوراة
وعيسي والانجيل وان خالفوهم في الفروع لو اشكل امرهم اي لم نعلم هل
كفرهم اليهود والنصاري ام لا حالم اي محتلم اي بالغ ولو بالسن او عدله

اي

بخصوص حتي يكون يمينا اصطلاحا ومن اسقط الزيادة اراد اليمين اللغوي
قال في المنهج وش وتنعقد باربعة انواع اي بواحد منها اي وهو ما اختص الله
به او بما هو فيه اغلب او ما يطلق عليه وعلي غيره سوا قصد هو به او صفاته
الذاتية تحقيق الخ قال سم وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام تحقيقه ولو
بالدلالة علي ذلك وان استحال تحقيقه فليتامل ه بحروفه غير ثابت هو اولي
من قول المنهج محتمل لشموله للممتنع كحلفه ليقتلن الميت فان عبارة المنهج
لا تشمله والحاصل ان المحلوف عليه منحصر في شيئين المتحمل كو الله لاضربن
زيدا والمستحيل كو الله لا قتلت الميت اما الواجب فلا يكون محلوفا عليه
كو الله لاموتن لانه لا يتصور به الا البر وهو لا يخل بتعظيم الله تعالي
بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحنث وهو يخل بتعظيم الله تعالي
ماضيا كان نحو والله ما دخلت الدار ولا كلمت زيدا او والله دخلت
الدار وكلمت زيدا او مستقبلا نحو والله لا ادخل الدار ولا كلم زيدا
ليقتلن الميت او ليصعدن السما فانه يمين تلزمه به الكفارة حالا
وان صعد السما لان ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته فحيط فقد هتك حرمة
اليمين ما لم يقيد كغد فيكفر غدا اه شوبري لانه لا يحنث حالا وانما يحنث
بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا صادقة كانت اي اليمين او كاذبة
اي فانها منعقدة بكل حال ولانه اي الثابت لا يتصور فيه الحنث اي
بعدم الموت فانه لا بد منه وان طالت المدة وفارق انعقادها حيث
لزمته الكفارة بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع
الحنث اي في الثابت فيما لو حلف ليموتن وامتناع البر اي في الممتنع كقتل
الميت وتكون اليمين للتاكيد اي كما تكون للتحقيق لكن عند انكار السامع
تكون للتحقيق وعند عدم الانكار تكون للتاكيد ه والله لاموتن او
لا اصعد السما او لا اجمع الجيد فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته الا
بذات الله في نسخة سم العبادي الا بالله قال اي بهذا الاسم الشريف الدال
علي الذات العلية وقوله او باسم الا قال لا كالرحمن او الحي الذي لا يموت والاله
ومالك يوم الدين اي المراد به نعت للذات ولو مشتقا كالخالق
الخ بين مراده هذه الغاية مع ان ساير اسمايه مشتقة او من غير اسمايه كحي



كصانع الموجودات قال شيخنا م ر ومنه الجناب الرفيع والاكرم الاعظم ومعظم
الاديان وفي شرح عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وانه ليس كناية لان معناه
فناء الدار اهـ   او لم يكن مراده به الموصول او الموصوف كما مثل وان كان كل منهما
مفردا   الا ان يريد به اي بهذا القسم في جميع هذه الاسماء قال ق ل وهذه
الارادة تجري في جميع الاقسام فلو اخرها كان اولى اهـ قلت مرادهم الفرق بين
ما كان صريحا فيه تعالى فلا يقبل الصرف عنه ويقبل الصرف عن اليمين بخلاف
المشترك بينه تعالى وبين غيره فانه ان كان غالبا فيه صرف اليه الا ان
يستعمله الحالف في غيره وان لم يغلب فيه بل كان استعماله فيه وفي غيره سوا
توقف انعقاد اليمين به على ارادته تعالى به دون ما اذا اطلق او قصد غيره
فالحاصل على جعل قوله الا ان يريد بها غير اليمين قاصرا على النوع الاول
اختصاصه عما بعده بامتناع استعماله في غير الله فصار الحاصل ان ما اختص
بالله من الاسماء لا يقبل الصرف عن الله ويقبل الصرف عن اليمين لا ترجيحها
كما اشار له الشارح بقوله وما اختص به من الصفات يقبل الصرف عن الصفة
لا تركها كما اشار له الشارح بقوله وبالبقية ظهور اثارها اهـ ويقبل الصرف عن
اليمين ايضا وما كان استعماله في الله اغلب ينصرف اليه عند الاطلاق ويقبل
الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان فيه وفي غيره على السوا يتوقف
انعقاد اليمين به على استعماله فيه لكونه مشتركا هكذا بخط بعض تلامذة ق ل
غير اليمين اي بان قصد التبرك بذلك اي ما لم يكن بحضرة القاضي والا
فلا تفيده التورية   ولا يقبل منه ذلك اي ارادة غير اليمين في الطلاق
الخ اي فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق او انت حر او لا اطاك فوق
اربعة اشهر فانه بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله السابق بالله
لاضربن زيدا ثم قال لم ارد به اليمين بل اردت استعنت بالله مثلا فانه
لا يقبل منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والايلا فارادة
غير اليمين تارة تقبل وتارة لا تقبل اهـ ح ل   لتعلق حق غيره اي غير
الله به   اما اذا اراد الخ حاصله ان الحالف اذا تاول اليمين بغيرها
اما ان يريد اضجاع ما صدر منه عن اليمين مع استعماله في معناه كقوله
اردت بقولي والله نفسي بيده انه مبتدأ خبره اعبد او اعتمد عليه او نحو
ذلك

ذلك واما ان لم يرد اضجاع اللفظ عن استعماله في الله مع بقا ارادة اليمين
فيقبل قوله في الاول دون الثاني وقول المنهاج لا يقبل قوله لم ارد اليمين
محمول على الثاني دون الاول   او باسم الخ عطف على قوله او باسم من
اسمايه المختصة الخ   الغالب اطلاقه عليه وعلى غيره مشاركة الغير
له سبحانه وتعالى انما هي في الاطلاق المجرد عن الاغلبية خلافا لما يوهمه
صنيعه وصوابه ان يقال ويطلق لا غالبا على غيره تامل   والرب اعترض
بانه مختص به تعالى فهو من القسم الثالث السابق واجيب بان ذلك
بالنظر للاصل وضعه والقرينة ضعيفة لا قوة لها على الغا القصد وبذلك
فارقت الاضافة في قوله رب العالمين اهـ   والحالف الا فك اي الكذب
سوا حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي على السوا
والاسم الاعظم يمين صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية   او بصفة
هذا مقابل الاسم الشامل للصفة الخ يحلف بالصفة مجردة عن الذات
كوعظمته وقدرته   من صفات ذاته اي الثبوتية كما ذكره وتردد شيخنا
في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته ومن القاضي صحة اليمين
بها واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا فالقول
وكلامه وسمعه وبصره الخ صفات الذات   لاحتمال اللفظ اي لها
والكلام اي واللفظ كما ذكره حج فاذا اراد لفظ القران لا المعنى النفسي لم
يكن يمينا انظر حج   والمظهر مطلقا اي سوى لفظ الجلالة وغيره
وتا الرحمن ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية بخط الميداني   ولو قال
الله الخ فالصراحة متوقفة على النطق بحرف القسم   وميثاقه وذمته
الذمة بمعنى الميثاق والمراد انه ياتي بلفظ الجلالة بخلاف ما لو اقتصر على
الضمير وان تقدم له مرجع فكناية اهـ   ان اراد يمين نفسه اي فيسن
للمخاطب ابراره في غير معصية ومكروه فان ابى كفر الحالف وقال احمد يلزم المخاطب
حج اما اذا لم يقصد عقد اليمين لنفسه بان قصد المخاطب او قصد الشفاعة
في فعله او اطلق فليس يمينا لان ذلك ليس صريحا فيها والاطلاق محمول على
الشفاعة اهـ   ولا يكفر به لكن الاتيان به حرام ويعزر على ذلك مطلقا ولا
ينعقد يمينه مطلقا وان قصد اليمين والتفصيل انما هو في الكفر وانما ت

ولم يعلم قصده لم يكفر كما يفيده كلام الاذكار خلافا للاسنوي في قوله يكفر لان
اللفظ بوضعه يقتضيه ولتقل اي ندبا لا اله الا الله وحذفهم اشهد هنا لا يدل
على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو للاحتياط ما لا يغتفر
في غيره على انه لو قيل الاولى ان ياتي هنا بلفظ اشهد لم يبعد لانه اسلام
اجماعا بخلافه مع حذفه حينئذ فهو كافر في الحال ويجب عليه النطق
بالشهادتين فان حلف على ارتكاب معصية عصى والحاصل ان المحلوف
عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه فالمعصية تكون بالحلف على
ترك الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي بالحلف على ذلك واما المباح
فالحلف على فعله وتركه سواء في انه يسن عدم الحنث فيهما واما المندوب
فان حلف على تركه سن حنثه او على فعله كره حنثه والمكروه بالعكس فان
حلف على فعله سن حنثه او على تركه كره حنثه كمنذور مالي فانه يجوز
تقديمه على وقته الملتزم لما مر من انه حق مالي تعلق بسببين فجاز
تقديمه على احدهما سواء قدر على المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء ثم المنهج
ومن اين المراد به النذر الذي له حكم الحلف وهو نذر اللجاج كما يدل عليه
تقريره ثم فكان المناسب ان يذكر هنا في فصل النذر ويسمى نذر اللجاج
والغضب وضابطه ان يعلق القربة بحث او منع او تحقيق خبر كقوله
في الحث ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة وفي المنع ان فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق
الخبر ان لم يكن الامر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر التبرر فانه التزام
قربة بلا تعليق او معلقة على تجدد نعمة او اندفاع نقمة كقوله ان شفى
الله مريضي فعلي عتق رقبة او لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر
التبرر محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض فتامل لزمته
الكفارات اي كفارة اليمين في الصورتين قال ابن الصلاح الاصح والثانية
منعقدة والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا ثم فكلام الماوردي ايهم ضعف لانه
مفهوم كلام ابن الصلاح ولو حلف اي اراد ان يحلف على شيء فسبق الحلف
كان اراد ان يحلف على شيء انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الى عمرو بولاية
او وكالة المراد انه باع مال موليه او موكله او اشترى به لم يحنث وحكم
اليمين

اليمين باق حتى لو اتى به بعد ذلك عامدا حنث ولم يخالف الشافعي فيه
ان هذا اليمين من الحلف واذا حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث ه والمهر وجب بالوطء
وان لم يكن اذن من السيد ق ل وقد يجاب بان المراد ان كل ما يتوقف على اذن
من له ولايته فالاذن والحلف محمولان على الصحيح فمن وكل شخصا ببيع او شراء
حمل على الصحيح فلو فعله فاسدا لم يقع للموكل والسيد باذنه للعبد في النكاح
يضمن المهر في كسبه ولو كان ذلك النكاح فاسدا وكان القياس ان لا يضمنه
في النكاح الفاسد لان الاذن منه محمول على الصحيح فخولفت القاعدة في ذلك
لمدرك يخصه وقول ق ل ان المهر وجب بالوطء وان لم يكن اذن فيه نظر
لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن والا ففي الذمة فانه
اي الشافعي اوجب فيها المهر فجعل الفاسد كالصحيح ولو حلف لا يشارك فلانا
فلا يحنث الا بالشركة الصحيحة بخلاف الفاسدة فلا يحنث بها ولو حلف
لا يشاركه فاسدا منها حنث الا ان يريد شركة مستاداة ه شوبري الا
الحج الفاسد فاذا حلف لا يحج فحج فاسدا حنث وصورته ان يفسد عمرته بجماع
ثم يدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا واما تصويره بان يحرم مجامعا فلا يتاتى
يابن على مرجوح اذ الاصح عدم انعقاده اي لمقارنته للمانع كما مر في بابه
فيحقيقته ومجازه اي او في عموم المجاز كان لا يسعى في فعل كذا واستثنى
الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والا وجه خلافه روض ه محشي
انه يحنث لانه بعد اليمين اي هو المعتمد لم يحنث هذا ضعيف فقد قال م ر وفيه
نظر والاقرب الحنث ولهذا وجه ان الاذن في قوله لا تخرج الا باذني مقام
الاذن في المستقبل فصار مانعا لها من الخروج بدون اذن جديد فاذا
عرضت بالاذن السابق حنث لخروجها بدون اذن جديد كما انه في مسئلة
لا يبيع ولا يوكل لا يحنث ببيع وكيله بوكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لانها
المحلوف عليها دون السابقة لم يحنث كما نقله الشيخان معتمد حنث
بعقد وكيله له اي ما لم يقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك لم
يحنث بفعل وكيله ه وهو المعتمد معتمد لمقتضى نصوص الشافعي اي
من حلفه على فعل نفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا بعموم كون الحلف لا يتناول
فعل الغير فوكل من راجعها اي سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح ام استدامة

فالمعتمد انه يحنث فعلى قطب المكره والمعتمد فيه عدم الحنث ويوخذ منه
ان الاجبار بالنكاح يصح مع الامتناع وليس بحنثها بالسكوت مع عدم التصريح
بالامتناع فهو كما لو اذن الخ اي فيحنث على المعتمد للحنث اي عند
الاطلاق فحلفه لم يحنث معتمد لا يبيع لي زيد مالا اي فهو كما لو حلف
على زيد لا يبيع ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكان يجعل اللام للتعليل
لا للتعدية قال م ر ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان تجعل من دار
قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من
هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم يكن فيها ودخل غيره لا دار
غيره وان دخل لي سوا علم زيد انها للحالف علم منه ان معنى العبارة
لا يبيع مالا كائنا لي فليس لي متعلق بيبيع بل بالمال ولعله عند الاطلاق
لتبادره فان قصد غيره بان اراد لا يوقع عقد البيع لي عمل به انما
يعتبر في المباشر للفعل اي في الحالف المباشر للفعل او المباشر هنا
غير الحالف ووقت الفعل اي فيما لو حلف انه لا يتعدى فليقل
الخ روي ان جبريل علمه لآدم وقال علمتك مجامع الحمد م ر ولو حلف
ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة اتى بالصيغة التي
فيها الصلاة اي الابراهيمية واستشكل بعدم اشتمالها على السلام
واجيب بانه انما التزم الصلاة بين فعل واحد من ثلاثة اعترضه
قل قال بان بين لا تضاف الا لمتعدد فلو ابقى المتن على ظاهره ولم يزد فعل
واحد كان مستقيما التبان بضم التاء المثناة فوق وتشديد
الموحدة سروال صغير يستر العورة فقط كذا في شرح المحرر للازهري
كالطعام العتيق فانه يجزى في الكفارات وزكاة الفطر فان لم يكن
المكفر رشيدا بان كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس فصام
اي فالواجب صيام الخ بالاطعام والكسوة اي لا بالاعتاق لانه
يستعقب الولاء لمن عتق عن كفارته وليس هو من اهله اما العاجز
بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم بل ينتظر الحضور
كما قاله الشارح ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي عن كفاية بقية العمر الغالب
على المعتمد ولو كان نصابا او اكثر بين البابين اي باب الكفارة حيث قلتم

اذا

اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق ولا الاطعام ولا الكسوة وان قدر على
احدها بمال لا يزيد على كفاية العمر الغالب فله ان يكفر بالصوم وبين باب
الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي عنده ومراده بالبابين
ما ذكره في قوله فتلزمه الزكاة ولا اخذها نسخت متتابعات اي منها
نسخت تلاوة وحكما فيه نظر لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان
الاولى في الفرق ان يقال تلك نسخت لو فرض تواترها بخلاف اية السرقة
فانها لو تواترت لم تنسخ في احدهما اي الحلف والحنث

فصل

في النذور ولعله جمعها لاختلاف انواعها الوعد بخير او شر استعمال
الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه ان الوعد في الخير والايعاد
في الشر كما في قوله
واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشهد المؤكد وغيره فالتعريف الاتي
اولى بنذره بضم الذال وكسرها من باب نصر وضرب فلا يصح النذر
الخ لا يخفى ان عبارة المصنف النذر يلزم في المجازاة فهو مبتدا وخبر وفاعل
يلزم ضمير عائد على النذر والشارح جعل لفظ النذر فاعله بفعل محذوف منفي
وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل الفعل محذوفا وجعل الظرف
متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي
فليراجع قال ويلزم ذلك اي المذكور في الصيغة السابقة كاكل
وشرب الخ كلامه صريح في ان المباح هو المنذور بان قال ان شفى الله
مريضي فعلي اكل كذا او شرب كذا الخ فلذلك اعقبه بقوله انه سهو والتصوير
بذلك يرده قول المتن الاتي لا يلزم النذر على ترك او فعل مباح كقوله
لا اكل لحما الخ وانما لم يستند الشارح في رد هذا الى ذلك لان المتبادر منه
انه ليس من المجازاة مع انه عند التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد
لكن اجاب شيخنا ق ل عما ذكره المصنف هنا بانه اشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق
عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق به فلو قال ان قام زيد
او قعد فلله علي عتق رقبة صح ذلك كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة
بمطلوب على فعل مباح ولا مانع منه ذلك التامل بخطه بعض تلامذة قال

فكان ينبغي للشارح ان يسقط لفظ نذر في قوله علي نذر فعل الخ والحاصل انه ان
كان المنذور معصية او مباحا لم ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا
فان تعلق به حث او منع او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الي الله تعالى كان
يمينا لا نذرا فتجب فيه بالحنث كفارة فتامل   اللزوم اي لزوم الكفارة
لانه نذر لجاج المناسب لانه يمين فتامل   من حيث اليمين اي لان قوله
لله علي ان ادخل الدار فيه حث علي دخول الدار والقاعدة ان ما يتعلق
به حث او منع او تحقيق خبر كان يمينا والحاصل ان نذر المباح تارة يكون
مثلا كارادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد لكن تلزمه فيه
الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق به شي من الثلاثة
المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد ولا تلزم فيه كفارة
وطول قراءة اصلا اي من غير اصام لقوم لا يرضون بالتطويل لان العبرة
في الطلب وعدمه بحال الناذر كما يعلم مما ياتي في قوله لو علق نذرا بمشية
زيد لم يصح الا ان قصد بمشية زيد انها نعمة مقصودة فيصح النذر
مع ان قدوم زيد في حد ذاته لا يكون قربة   بان صحتها اي الثلاثة
ولو معينة والمعتمد انه ان عين اعلاها صح بنذره او ادناها فلا كما افتى
به م ر   ركعة   علي اقل واجب الشرع وهو الصبح فانها واجبة بالشرع
فهي ركعتان   وفي الصدقة ما يتمول ولا تتقدر بخمسة الخ يعني انه
لا يقال كما حملت الصلاة علي اقل ما يجب وهو ركعتان كذلك تحمل الصدقة
علي اقل ما يجب وهو اما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل نصاب
الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيها نصف دينار لان النظر لاقل ما يجب لا ينحصر فيما ذكر بل قد
يكون اقل متمول وصورته في الشركة فانها تجري في النقود ايضا فاذا
وجبت الزكاة في نصاب ربع العشر وكان مشتركا بين مايتين مثلا لم يجب
علي كل منهم سوى اقل متمول   فتشفي ويحصل الشفا بان يذهب اصل
المرض ويوجد في المريض نهضة فوقه   ولا يصح نذرا الخ فيه تغيير اعراب
المتن لان نذر مبني علي الفتح في محل نصب اسم لا ضافته للجنس فجعله الشارح
فاعلا لفعل محذوف فلو قال كما لو قال بسم الله العابد ولا نذر ينعقد في فعل

معصية

معصية الخ لسلم من ذلك   كقوله اي لا علي وجه اللجاج والغضب ان قلت
الخ   ان قتلت فلانا ما لم يكن قتله قربة فان كان كالحربي فانه يلزم ما التزم
وهذا الخ   اورد في التوشيح اي علي قولهم لا نذر في معصية الخ   ان ينفذ
عتقه في الحال بان كان موسرا عند النذر وقوله او عند اداء المال اي ان كان
معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد انه يلغو النذر واما الموسر فاعتاقه
جائز فينعقد نذره فلا ايراد وعبارة م ر ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق
الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه اي وحينئذ فينعقد نذره كما مر واما
المعسر فلا يصح اعتاقه له وان ايسر بعد ذلك او برئ من الدين كما صرحوا
به في باب الرهن وعليه فلا ينعقد نذره لانتفاء الشرط في الناذر وهو نفوذ
تصرفه فيما ينذره وبهذا التقرير تعلم عدم صحة الايراد المذكور كما تقدم
فليفهم   وان تم الكلام الخ قد علمت انهما لم يتما باعتبار ان اعتاق الراهن
المعسر جائز فقوله وذكروا في الرهن ان الاقدام علي عتق المرهون لا يجوز
غير تام فبطل ان يكون النذر في المعصية منعقدا   منعقدا بالنصب
في صحاح النسخ ولا وجه للرفع الموجود في نسخ الا علي جعله خبر مبتدا محذوف
واستثنى غير ابي علي قول ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما سيذكره
وهذا هو الخ معتمد   وسوا اقصد بالنوم النشاط يوخذ منه ان كل
ما وضعه الاباحة لا يكفي في صحة نذره عروض الطلب   في القسم الاول وهو
قصد العبارة بالمباح نحو النشاط علي التهجد بالنوم   ينفي الانعقاد لاقتضا
نفي اللزوم الذي عبر به التخيير بين ما التزمه وكفارة اليمين وليس مرادا
المعلوم منه بالاولى ما ذكر اي الملصق من نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره
ولا يلزم عقد النكاح بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد
نذره اذا عرض طلبه   اذا كان مندوبا بان كان تائقا او وجد اهبته
للفرض والمعتمد الصحة كما سيذكره   لان المباح كالهبة هنا   والاوجه الخ
هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل من نذر التبرر   يصح الخ وجه ذكر هذه
المسئلة انه يباح للمراة ان تترك لزوجها حقوقها فكان من القياس ان لا يصح
نذره لاباحته في حقها   خاتمة فيها مسائل جمعتها ستة عشر مسئلة
لزمه اي لزمه اتمام الخ اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه بل هو

باق على نفليته وفايدة نذر اتمامه حرمة ابطاله قال فيثاب عليه ثواب
النفل كما هو ظم كلامهم فراجعه اوشي منه اي من الحرم وكذا من غيره
من اجزا مكة كدار العباس من مسكنه متعلق بالمشي لا بالنسك قال
او نذر ان يحج او يعتمر كذا في خط الشم وسقط منه لفظ ماشيا سهوا وقوله
او عكسه اي نذر ان يحج حاجا او معتمرا كما في المنهج وشم فان ركب
اي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استقا
او غيره قال وان ركب بعذر ان يه او شمعا بفتح الميم اووقف
اي نذر وقف ما يشتريان اي الزيت والشمع به من غلته بان قال نذرت
علي ان اقف داري على شراء زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او
الرباط الفلاني ثم نظر ان قوله وقف جملة فعليه عطفا على نذر اي
ولو وقف ما يشتريان الخ والا لم يصح فهو باق على ملك مالكه لا يتصرف
فيه من دفعه له فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان
لم تتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له لا كتاب الاقضية
والشهادات ثلاثة وجه الحصر انه اما ان يكون عارفا اولا والعارف
اما ان يحكم بالحق او يعدل عنه فان عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وان
عرف وحكم بالباطل او لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهو في النار
في حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المنفرد
فرض عين وهو المراد بقوله فمن انفرد الخ قال في ناحية اي مسافة عدوى
واعلم ان القضا اي توليته تعتريه الاحكام الا الاباحة فيجب اذا تعين
في الناحية ويندب ان لم يتعين وكان افضل من غيره فيسن له حينئذ الطلب
والقبول ويحرم بعزل صالح له ولو مفضولا طلبه وقبوله ويكره ان كان
مفضولا ولم يمتنع الافضل فيكره له ويشترط عدالة الطالب خصلتين
على ضم هما الكتابة والفطنة وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقا
وكفايته في القيام بامر القضا ولو بما لا فيه شبهة كشرب المثلث
العام هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه والمجمل
هو ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين بخلافه والمطلق ما خلا عن
قيد والمقيد بخلافه والنص هو ما دل دلالة قطعية كاسما العدد والظاهر
هو

هو ما دل دلالة ظنية ه زي وقال قبله والمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد وظاهر ان احتمل مرجوحا
كالاسد ه كالاخذ بالاقل بالاقل ما قيل من اقوال العلماء حيث لا دليل
سواه فانه مختلف فيه فاثبته الشافعي لانه محقق ولانه مجمع عليه
لانه في ضمن الاكثر ونفاه غيره فاخذ باكثر ما قيل احتياطا وذلك
كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي فقال كدية المسلم وقيل
كنصفها وقيل كثلثها فاخذ به الشافعي لذلك فان دل دليل على وجوب
الاكثر اخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل
عليه خبر الصحيحين فاخذ به ه والمسئلة مبسوطة في الاصول دون
من يبصر ليلا فقط المعتمد انه يكفي من يبصر ليلا فقط ايضا زي
لكن جرى م ر على ما قاله الشم نقل عن الاذرعي كذا بهامش بخط بعض
الفضلا ه دون الحكم ويقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
قال على الغزي ولا يكتب اي ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قال
متيقظ قال الغزي فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره
اما لكبر او مرض او غيره قال ق ل هذا تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما
مر واما تفسير المتيقظ بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو
مندوب كما قاله الشم لا شرط على الراجح ه فان تعذر الخ التعذر ليس بقيد
وقوله له شوكة ليس بقيد وعبارة م ر سلطان او من له شوكة فتولية
السلطان صحيحة مطلقا اي سوا كان له شوكة ام لم يكن كان زالت
شوكته بنحو اسر او حبس ولم يعزل معرفة طرف الخ المعتمد انه لا يشترط
وينفذ حكمه للضرورة ولذا قال م ر ولو جاهلا ه فان اطلق التولية
اي من الاستخلاف وعدمه او اجتهادا مقلدا بفتح اللام ان كان
مقلدا وكسرها اهله اي رجلا اهلا الخ في غير عقوبة الله تعالى اما
هي فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معينا واخذ منه ان حق الله
المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وجزم بالاطلاق غيره
الخ والمعتمد الان امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة م ر
زي [illegible] اي الا اذا كان ياخذ مالا له وقع فلا يجوز تحكيمه مع وجود

الاهل والا جاز ولو في نكاح نفصل لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض
ولو قاضي ضرورة م ر لانه اذا كان ياخذ مالا له وقع كما سلف   ولا ينفذ
حكمه اي المحكم   الا بان كان احدهما قاضيا فلا يشترط رضاهما بناء على ان
ذلك تولية منه   ولا يكفي رضا جان اي لان اقرار لا يسري على العاقلة
فلا يكفي رضاه بل لا بد من رضاهم ايضا او الثبوت كما في شرح المنهج   امتنع
اي الحكم   قبل بلوغه عزله بالرفع فاعل بلوغ اي بعزل نفسه فله
الحكم قبل بلوغه ونايبه مثله ولا ينعزل احدهما قبل بلوغه وان بلغ الامر
وبقراته عليه اي لان قوله اذا قرات كتابي معناه اذا بلغك العزل
ولا شهادة عطف على قوله اي ولا تقبل شهادة اي   بل لو ادعى بالبناء
للمفعول وهو نايب الفاعل   شي لا يتعلق بحكمه كدين قوله في وسط بفتح
السين على الاشهر   لتساوي اهله في القرب منه كذا علل وابه قال م ر
كان المراد بهذا التساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف يتساوون وكذا
من يليهم وهكذا اه اي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس
مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الى ان التساوي بالنسبة لمن
في الطرف المقابل له لا مطلق   مترجمين لان في تبليغها القاضي كلام
الخصمين شهادة فلذلك يشترط تعددهما بخلاف ابلاغهما كلام القاضي
للخصم لا يشترط فيه التعدد   درة بكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة
واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه بعدها قال
وعليهم المخاطبة اي ويسهل عليهم المخاطبة   اصلا او اضربين
الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا ما بعده   الزبلي بالزاي او
بالدال المهملة على الخلاف في ضبطه   فاعطاه على الدفع لغير المعيب
تركه مع قدرته على اخذه بالبينة والا فعلى لم ينزع منه ولا اثبته
فرس عتيق اي جيد   جواز رفع مسلم اي المراد به الوجوب لان
ما جاز بعد امتناع وجب   لكثرة ضرر المسلمين كذا في خطه وصوابه
كما في الروضة وفروعها لكثرة ضرر التاخير   والصحيح اي في رفع
الذمي على المرتد هنا اذا تداعيا ومنازعة البلقيني بعيد انه لا جامع
بين

بين المكافاة في القصاص ووجوب الاكرام في الدعوى بدليل انه لا يرفع
الوالد على الولد ولا الحر على العبد مع عدم المكافاة بينهما   لرفع الحر
على العبد اي تقدم الحر المسبوق على العبد السابق في الدعوى والوالد
على الولد في مثل ذلك   واما ان يقوم له ظهر وان لم يكن اهله للقيام لضرورة
التسوية   فان سلم احدهما انتظر الاخر اي استشكل بان القياس عدم
انتظاره حملا على ان السلام سنة كفاية محصولة من احدهما كانه منهما
وجوابه انه وان كانت سنة كفاية لكن الافضل تفرده دفعا لاحتمال
ان يري الاتي به لنفسه مزية على الاخر   او قال له سلم بهذا يرد
على من قال متى وقع فصل بين السلام وجوابه ولو يسيرا ثم سلامه
ابطل الجواب كالفصل بين الايجاب والقبول في البيع فهذا يرده فلا
يضر الفصل بذلك حتى لو قال السلام عليكم يا سعدان لم يكن زيادة
يا معلانا مانعا من وجوب الجواب كذا بهامش ولكن الذي في شرح
م ر وشرط اتصاله بالرد كاتصال الايجاب والقبول وما هنا
لا ينافيه لقول الشارح وكانهم احتملوا اي   من له خصومة او من غلب على
ظنه انه سيخاصم ولو بعضا فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه م ر
والاولى اذا قبلها اي كان الاولى اسقاط قوله اذا قبلها لا فيه عبارات
غير مرضي اذ لانه لا يناسب قوله ان يردها لكن ينافيه قوله او يثبت
عليها فانه فرع القبول   تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزائد على
المعتاد فقط وقوله عن المهذب كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض
عن المهذب لان الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب
وتقدم له نظير هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا زاد عن
العادة بعد المنصب ففيه احتمالات ثلاثة الاول تحريم الجميع مطلقا سواء
كانت الزيادة من الجنس ام لا والثاني ان كانت الزيادة من الجنس
جاز قبول الجميع والثالث التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا او قدرا
فتحرم وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان كانت الزيادة
بسبب تغير جنس الهدية بان كانت عادته ان يهادي بالقطن فهاداه
بعد المنصب بالحرير فهل يحرم الجميع او مقابل ما زاد على قيمة القطن

من المحرر احتمالات رجح الاسنوي منهما الاول وقيده بما اذا كان للزيادة
وقع والا فلا يحرم قال ق ل وحاصله انه ان كانت الهدية بقدر ما كان
يهدي اليه قبل القضا جنسا وقدرا وصفة جاز قبولها وتثبت العادة
بمرة والا فيحرم والعارية اذا كانت مما تقابل باجرة كسكنى دار او ركوب
دابة اه اذ الصدقة كالهدية ففيها التفصيل المذكور في الهدية من انه
ان كان يتصدق عليه قبل المنصب بما تصدق به بعده جاز والا فلا
الرشوة هي ملتمسة الزام رمي ش ليحكم بغير الحق اخذ افهم انه لو رشي ليحكم
بالحق جاز وهو ظ فليس من الرشوة المحرمة والجواز من جهة الدافع اما
القاضي فلا يجوز له ان ياخذها على الحكم مطلقا اي سوا اعطي من بيت
المال ام لا ولو ذكر احد اي لفظ احد او سال الحكم بما ثبت عنده
والاشهاد به هكذا في صحاح النسخ وهو كذلك في المنهاج وفي بعض النسخ
اسقاط الواو من والاشهاد وهو سبق قلم وصرح بتقييد السوال
بالحكم ما لو ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير
حكم وان يكتب سجلا بما جرى مع الحكم به فانه لا تلزمه اجابته بل تسن
لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت
حقا بخلاف الاشهاد اه ستة شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت • تفصيلها مع الزام تعيين
ان لا ينافيها دعوى تغايرها • تكليف كل ونفي الحرب للدين

غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة والنفقة
والكسوة والاقرار والرضخ والقيمة اه سن للقاضي استفصاله اي
ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا قرر شيخنا الحلبي رحمه الله
ان له رده اخذا من التعبير بسن فان عاد وفصل الدعوى سمعت
ملزمة بصيغة اسم الفاعل ولا دعوى عليهم بحلف في الصبي والمجنون
اذا لم يكن مع المدعي بينة فان كان مع المدعي بينة سمعت الدعوى عليهما
وكذا الغايب والميت لا تسمع الدعوى عليهما الا اذا كان مع المدعي بينة
والا فلا تسمع اه وقبل احلاف القاضي في المصباح يقال احلفته احلافا
وحلفته تحليفا اه قد علم اي بطريق الاشارة من قوله ولا يحلفه الا

بعد

بعد سوال المدعي لما مر اي لاضراره بخصمه وقد تكون اي وقد
تفضي العداوة الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته على
قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه فقذفه المشهود
عليه لم يوثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه
ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها
سم ولا شهادة من يدعو الناس الخ ض والمعتمد القبول من الداعية
فان قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للشيخ ولمن تبعه زي ولا
شهادة خطابي لمثله والخطابية طايفة من الروافض ينسبون
الى ابي الخطاب محمد بن وهب الاسدي الاجدع يدينون بشهادة
الزور لموافقيهم في العقيدة اذا حلف على صدق دعواه مصباح او
شهد لمخالفه اي لغير خطابي لم تصح شهادته للتهمة رجحه
البلقيني معتمد قال سم اي مالكي المذهب يشهدان بما فيه
بعد حضور الخصم لان الاعتماد عليهما حتى لو خالفه او ضاع او انمحى ما فيه
فالعبرة بهما والكتاب انما هو سنة ليتذكرا به ولو كتب لمعين فشهد
الشاهدان عند غيره امضاه لان الاعتماد على الشهادة اه سم
اوجبت الحكم جملة نعت لحجة واشهد بالحكم في ش الروض واشهدت
به اه مرصفي وما في ش الروض هو المتعين لانه من جملة المكتوب
لقاضي بلد الغايب اه وشرطهما ان لم يعدلهما ظ ان الكلام في شاهدي
الحكم لا شاهدي الحق لان الانها ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة التي
اوجبت الحكم وان كان الانها بسماع الشهادة من غير حكم احتاج
الامر لذكر الشاهدين ان لم يعدلهما والمنهي لم يتعرض لسماع البينة
فقط اي من غير حكم فلا يحمل كلام الشارح على شاهدي الحق لكن قوله
ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفا بتعديله فيخالف ما في الروض من قوله
ولا يكفي تعديل الكاتب اياهما لانه تعديل قبل اداء الشهادة اهـ فان
قال اي الخصم بل يحكم عليه قاضي بلده فان مات اي المشارك في الاسم
العام للمدعي فان مات اي المشارك في الاسم الخاص للمدعي
وقف الامر بالبنا للمجهول تتمة يذكر فيها خلاف التصوير المتقدم

الحاكم للمدعي في الحاكم
وهو ما لو جا قاضي بلد الغايب فشافهه بالحكم
اسم موصول اي الذي حكم للمدعي امضاه اي المخبر بفتح البا شافهه
اي اخبره بلا واسطة في غير عمله اي المخبر بكسر البا فليس له اي
للمخبر بفتح البا امضاوه اي لعدم قدرته علي الانشا فهو كالاخبار بعد
العزل فلا يفيده من تعليلهم السابق هو قوله اذ يسهل احضارها
مع القرب **فصل** في القسمة اعلم ان قسمة الافراز ضابطها ان
تكون في مستوي الاجزا صورة وقيمة مثلي او متقوما وضابط قسمة
التعديل ان تكون فيما اختلف اجزاوه في الصورة والقيمة او احداهما
وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته الي رد مال اجنبي وهي تمييز
الحصص اذ هو معني لغوي وعرفي فهما متحدان كما قرره زكي وادرجت
في القضيا لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي في وجوب
امتثال قسمته والقسام الخ والمقسوم هو الواقع فيه القسمة قال
واختلف الايدي اي وسوا اختلف الايدي الخ وعلم المساحة
بكسر الميم وهو علم يعرف به استعلام طرق المجهولات العددية العارضة
للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم قال
قال وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب اي المتعلق
بالاعداد ويطلق الحساب علي ما يعم المساحة كما اشار اليه
لاستدعايها اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة
لا تستلزم القسمة وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب
مع ما ذكر من الشروط معرفة التقويم اي تقدير قيم الشي مصدر
قوم السلعة قدر قيمتها اوجهها لا يشترط اي وسيال عدلين
عن القيمة وهذا هو المعتمد باستحبابه اي التقويم اي العلم به بدل
العدالة نقبل شهادته كان الاولي ان تعبر ليكون مصدرا بدل مصدر
ومع هذا يقال عليه انه شمل غير المراد لشموله الف ولا يشمل المراد
وهو من به خارم مروة والتهم فانهما يصح ان يكونا قاسمين لا شاهدين
فتامل بل يستغني كو عبر بدل بل بلكن كان اولي لان مراده ان
الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم يبدل

العدالة

١٨٩

العدالة بقبول الشاهد فالمقام يقتضي التعبير بلكن للاشارة الي
ان وجه الاولوية اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط واما
الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو حاصل وان لم يبدل
العدالة بالقبول لتضمن العدالة لذلك لكنه اشار الي انه ينبغي اسقاطها
وفي نسخة فان تراضي هي اولي لسلامتها من التخريج علي لغة
اكلوني البراغيث وقول قال في كل من النسختين نظر بنوع الشركا
ومثلها الشركا من غير ان يحكمات سايق محترزه بقوله اما محكمهما الخ
المال المشترك مفعول بقسم وليس مفعوله بحكمهما كما توهم
وكيل عنهما فيجوز كونه رقيقا او امراة وفاسقا والحاصل ان شروط الاقتصار لانه
ثلاثة رضاهما وان يكون مطلق التصرف وعدم تحكيمهما اياه
المذكورة لو قال اي المذكور من الشروط لكان مستقيما قال في الشروط
يشترط فيه التكليف اي لان الوكيل شرطه التكليف لكن
هذا محترز قوله المطلقات التصرف يعني ان المحجور عليه الا بد من منصوب فان كان فيهما الخ
وليه من العدالة ه ثم يقتصر بالبنا للمفعول فيه اي في التقويم باعتبار
المقوم في المقوم بصيغة اسم الفاعل لان الخارص الخ اي
والمقوم يخبر بقيمة الشي فهو كالشاهد فهنا هو الفرق
بعلمه ان احسن التقويم فالاجرة اي المسماة في الصحيحة واجرة
المثل في الفاسدة علي قدر الحصص الماخوذة خرج بالماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها
بل علي قدر مساحة الماخوذ قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل ثم المراد فان كانت الشركة في ارض نصفين وعدله ثلثيها
بثلثها فالجاير اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها والاخر
يعطي ثلثها ورجح البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف بلا ترجيح
نقص نفعه اي وبقي له نفع ح ل كان
التي هو عليها لان ما بطل نفعه المقصود منه علي حالته
لم يجبهم لما فيه من الضرر لم يمنعهم اي لان الحق لهم ح ل
انكسر فالاول وهو ما نقص نفعه كسيف
والثاني اي ما بطل نفعه المقصود صغير ين فيه تقليب

الذي هو الحمار لانه مذكر والطاحون مونثة فهو الاول اي قسمة
المتشابهات وهي قسمة الافراز والي هذا النوع اي لم يدخل الثالث النوع
الثالث في كلام المص لانه انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المتن
لزم الشريك الاخر اجابته منفعة الابنية بان يكون في جانب
الدار صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك ذلك الجزء بالنصب
مفعول يعطي ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء
الثاني او علي اسم عمرو اما كانت الرقوع ثلاثة ويتعين من يبدا
به من الشركا او الاجزا منوط بنظر القاسم علي اقلها وهو في المثال
السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويجتنب اذا كتبت الاجزا
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا ابدا به
ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسمه الجزء
الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج
علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن
له السدس فالاولي كتابة الاسما في ثلاث رقوع او ست والاخراج
علي الاجزا لانه لا يحتاج فيها الي اجتناب ما ذكر شرح المنهج اي فيخرج
رقعة منها علي الجزء الاول فان صادف اسم صاحب السدس فيكرم
اقرع او الثلث اخذه والذي يليه او النصف اخذه واللذين بعده
لكن قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسما ثم بدا بالاخراج علي
الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق
حصة غيره فيحتاج الي اجتناب البداة بالاخراج علي الجزء الثاني مثلا
ففي قوله لانه لا يحتاج اي تامل فليتامل الكاليجين عن ذلك يتامل
مع ما قبله قل ووجهه انه لا يناسب الصورة الثانية فان الارض
بعضها نخل وبعضها عنب فتامل ويلزم شريكه اجابته اي ويدخلها
الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم دين المديون جبرا وان لم يدخل قسمة
الرد مع ان كلا منها بيع لان فيه دفع مال غير مشترك لم تختلف
صفة نوع كما يوخذ من شرح المنهج كارضين احديهما وردية يمكن
قسمة

قسمة كل منهما اي
متقومة هو صفة لمنقولات فيقرا بالجر والتنوين
كما ضبطه المولف بخطه اج والحاصل ان الشروط اربعة ان يكون المقسوم
منقولا وان يكون نوعا واحدا وان لا يختلف ذلك النوع وان تزول الشركة
بالقسمة وان اعتبرنا متقومة قيدا فالشروط خمسة فتامل فخرج
بالمنقولات العقارات كدارين او حانوتين كبيرين وخرج منقولات
انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وخرج ما اذا اختلف النوع كضانين
شامية ومصرية وخرج ما اذا لم تزل الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما
تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيها كما في شرح المنهج فان قلت
هلا استغني بقوله السابق ويلزم شريكه الاخر اجابته عن قوله
ويجبر علي قسمة الخ قلنا لا نقول ذاك مفروض في الارض التي تختلف
اجزاوها فقط فلذا احتاج الي ذكر بقية الصور فتدبر
لا تختلف في كل منهما اي من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة شرح
المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة الخ وهي واضحة اعيانا اي متروية
القيمة ل وظم انه حال من دكاكين ان زالت الشركة بها بان
ياخذ كل واحد من الشركا واحدا علي انفراده ولاختلاف الدكاكين
في الصورتين جعلت من قسمة التعديل لا من قسمة الافراز لما مر
من انها فيما استوت اجزاوه صورة وقيمة بخلاف نحو الدكاكين
الكبار فلا اجبار فان كان الفاصل به فان كانت اي قسمة نحو البير
كما قال قل تمليكا لما لا شركة فيه وهو المال المدفوع افراز للحق
لا بيع الراجح انه بيع فيما يقابل ما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما يملكه
قبل القسمة مرجوح علي الاول وهو قسمة التعديل فان لم
تكن اي التي بالتراضي فلم يحلف شريكه ولا يحلف القاسم الذي
نصبه الحاكم كما لا يكلف الحاكم انه لم يظلم مرجوح ولو سوابات
اختص احدهما به او اصابه منه الثر شايعا او معين سواكانا تقاسما
ثلاثين من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعي تخصص علي كل منهما خمسة
معينة مما بيع فانه يعطي منحصة كل خمسة وبقيت القسمة
بحبهم اعتبره يحنا قل لم
فصل في الدعوى والبينات الدعوى

تجمع على الدعاوى والدعاوي بكسر الواو وفتحها كفتاوى وفتاوي قال في الخلاصة وبالفعالي والفعالى جمعا صحرا والعذرا والقيس اتبعا وافردت لان حقيقتها واحدة وهي الاخبار بحق له على غيره وجمعت البينات لاختلاف انواعها اخبار وقيل هي شرعا مطالبة بحق لازم حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشرطه في ذلك اي في الدعوى والبينات فقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات واما الاربعة وهي جواب الدعوى واليمين والبينة والنكول فمدمجة اي داخلة ضمنا قلت من خالف قوله الظم وقيل من هو لو ترك ترك والمدعى عليه من لو ترك لم يترك من وافقه اي كون الاصل عدم ما يدعيه المدعي ومن ثم اكتفي في جانبه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه فهو مدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظم ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك فالقول قوله لان الاصل بقا النكاح قاله ق ل وهو المعتمد وصرح به الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قال اسلمنا معا فقالت بل مرتبا بخلاف عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح لاعترافه بانفساخه وان صرحا في الشرحين والروضة باب القول قولها في المسئلة الاولى من هذا الباب فهو ضعيف وعلى المعتمد من كون اليمين فيها من جانب الزوج تصير المسايل التي يكون اليمين فيها من جانب المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة في غير عين ودين اي الدعوى بالحقوق المحضة ونكاح اي فيما لو ادعى زوجية امراة او رجعتها فانكرت فلا بد من ثبوت ذلك من الرفع الى الحاكم زي ورجعة اي فيما لو ادعاها بعد انقضا العدة وانكرتها ح ل اي ادعى بعد انقضا عدتها انه راجعها قبله فلا يستقل صاحبه باستيفا له اي فليس لها ان تضرب مدة الايلا لتفسخ به وليس له بعد قذفها ان يستقل بملاعنتها ح ل وان استحق شخص عينا اي كان له فيها استحقاق كالمستاجر والموقوف عليه والموصى له بنفقتها

للضرورة

للضرورة اي مؤنة ومشقة الرفع الى القاضي ح ل على ممتنع من ادايه وان لم يكن امتناعه عند الحاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل طالبه به اي استمر على مطالبته لان الامتناع يدل على تقدم المطالبة مرحومي بينة اي ولا شاهد ويمين سم ولكن بيمينه اي بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فلو حلف قبل طلب الخصم او تحليف القاضي وتكون اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا فان اجاب بنفي السبب حلف كذلك او بلا تستحق على شيا او لا يلزمني تسليم شي حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز ويحل تحليف المدعى عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين والا لم يحلفه الا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى الاولى سم ولو حا اي حين اذ كان ممتنعا مرادا به المتقدم في اول المسئلة سوا كان مقرا بالحق ام لا للمدعي حجة ام لا ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسياق شم المنهج وقوله والا اي بان كان اجود في الصفة دون الاردى ح ل فيبيعه اي بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان جاز النقد ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادايها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفها على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة فالظم كما قيد انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه ه شم المنهج هذا اي جواز بيعها مستقلا لا كله حيث لا حجة له الخ واذا لم يقدر على اخذ شي من مال غريمه فيفهم ما علم من انه ان كان له بينة معدلة اقامها والا حلف المدعى عليه الخ ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل لحقه الا به كالتاخير بتقييد الحصر اي لمن جاز له الاخذ لا لوكيله في ذلك فان فعل ضمن ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته شم المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف في ان من له حق على صغير فليس له ان ياخذ من ماله ان ظفر بجنسه اي حقه حكاه في الذخاير عن الغزالي ورايت من قال بخلاف ذلك وهو غلط وما لا الطبلاوي الى ان الصغير كغيره سم كالمستام من حيث اصل الضمان ولا ينافي ان هذا يضمن باقصى قيمه والمستام بقيمته وقت تلفه وان كان الدين على غير ممتنع هذا قسيم

قوله السابق وان استحق دينا على ممتنع من ادايه ويضمنه ان تلف عنده
اي ضمان المغصوب لا لدهشة وغباوة فان كان سكوته لنحو دهشة اوغباوة
شرحه له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف ه شرح المنهاج والغباوة
ان لا يفهم ما يقال له ردت اي ردها القاضي عليه فلو حلف قبل امر القاضي
لغى وكذا فعل عمر اذ ذكر فعل عمر عقب فعله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى ان ردها على المدعي ثبت بالنص والاجماع السكوتي وقول القاضي
للمدعي احلف فيه اشارة الى ان قول المصنف لكل اي حقيقة او حكما وان لم تكن
حاكم كذا في خط الشارح بالرفع فاعلا بيكن على انها تامة اي وان لم يوجد حكم
بنكوله حقيقة بل ضمنا وفي شرح المنهج حكما بالنصب على انها ناقصة وخطئة
المرحومي للشارح ليست في محلها الا برضى المدعي فلو رضي جاز له العود
اليه لكن ان نكل لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم
ولو اراد بالعود اليه بعد النكول الخالي عن الحاكم ولو بعد هربه وعوده مكن
منه سم ويبين القاضي اي وجوبا للطيفة من المسايل الدقيقة
التي ربما افتى المفتي بخلافها ويقضي بخلاف فيها يقع ما لو ادعى على شخص مالا
فانكر وطلب منه اليمين فقال لا احلف واعطي المال لم يلزمه قبوله من
غير اقرار وله تحليفه لانه لا يامن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل
عن اليمين واراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال الخصم انا ابذل المال
بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي شرح م ر اهـ وفي حشي ح ل على
قوله ويبين القاضي اي ندبا على المعتمد ه ويمين الرد مبتدا خبره كاقرار
الخصم وقوله لا كالبينة اي فيترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر
الى حكم بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه ايضا عدم
سماع حجة من المدعى عليه بمسقط لمنافاتها لاقراره الحكمي بخلاف ما لو
جعلت كالبينة فتسمع ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا وليس له
رد اليمين على المدعى عليه لان المردودة لا ترد سم بان لم يحلف المدعي اي
هذا محترز قوله ان اختار ذلك امهل ثلاثة ايام اي مع اجابة خبر يوجب
الانهاء وهي الايتا وبعد ذلك لا يمكن من الحلف حتى يستحلف كذا
في خط المؤلف وصوابه حين يستحلف كما في متن المنهاج مرحومي وان
استمهل

استمهل الخصم السين والتا للطلب اي طلب الامهال الى اخر المجلس اي الى
اخر النهار لان جميعه مجلس القاضي وحلف فذاك اي يسقط عنه البعض هو
وان لم توافق النظم اي وان لم توافق دعواه النظم ومنكراه او وافقه
عبارة شرح المنهج او وافقت اي وافقت الدعوى النظم وتكرار طولب بها
اي الجزية وبعد ذلك لا يمكن من الحلف وليس ذلك قضا بالنكول اي ان
مطالبته بالجزية اذا انكر هل يلزم عليها القضا بالنكول فاجاب بانه ليس
قضا بالنكول فلا ينافي ما قدمه في الدعوى الخاصة بخصم معين انه لا يثبت
الحق الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول قبلها والفرق ان الحق هنا ثابت وهو
يدعي مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضا بمجرد النكول لانها اي
اليمين مستحبة لم يحلف الولي اي على استحقاق الحق وعلق على مباشرة
العقد ويثبت الحق نبعا قال على النفي فقط اي يكفيه ذلك وهو ان
يحلف على نفي استحقاق صاحبه النصف ولا يحلف الجمع بين النفي والاثبات
بان يحلف ان الجميع له ولا حق للاخر فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه
والنصف الاخر لي قال ق ل والتحالف ليس على حقيقته اي لان حقيقته ان
يحلف كل يمينا تجمع نفيا واثباتا لتنا قض موجبهما بفتح الجيم اي ما توجبانه
فان بينة كل توجب الحكم بتسليم الشي المتنازع فيه له وملكه له وبين
القسمين تناقض اذ لا يعقل اجتماعهما او بيدهما او لا بيد احد اي وثم بينة
لكل منهما كما مر فرض المسئلة او لا بيد احد وصورها بعضهم بعقار او متاع
ملقى في طريق وليس المدعيان عندها سم هذا اي محل ترجيح بينة
اذا اقامها اي الداخل ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها
اي بينة الداخل انما تسمع بعدها اي بعد بينة الخارج لان الاصل في جانبه
اليمين اي لانه مدعى عليه عنها اي عن اليمين ولو ازيلت يده حسا
بان سلم المال لخصمه او حكما بان حكم عليه به فقط م ر شرح قوله ولو ازيلت اي
جعله في المنهج غاية لقوله رجحت بينة اي الداخل واسندت اي خرج بذلك
ما لو شهدت بملك من غير استناد فلا تسمع م ر وعبارة شرح المنهج بخلاف
ما اذا لم تسند بينته الى ذلك فلا ترجيح لانه الان مدع خارج ه واعتذر
اي لا حاجة اليه قال ق ل فهو ضعيف والمعتمد انه ليس بشرط واعتذر بغيبتها

اي اعتذر عن اقامتها حال الدعوي بغيبتها او مرضها او حبسها ولذا قال مثله
فانها اي بينة الداخل ترجح وقد ظهرت فينقض القضا شم المنهاج لكن
لو قال الخارج الذي استدرك على قوله رجحت بينة الداخل اشتريته منك
او غصبته او استعرته او اكتريته مني شم المنهج فلو ازيلت يده باقرار
اي هذا احق بل لقوله ولو ازيلت يده ببينة اي ببينته ه لانه مواخذ
باقرار فيستصحب الي الانتقال واذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته لي
لجواز اعتقاده اي المقر ولا يرجح بزيادة شهود عدد او صفة اي
الا ان يبلغوا عدد التواتر فيرجح م ر ولا بينة مورخة على بينة مطلقة
لان المورخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت
احداهما بالحق والاخري بالابرا رجحت بينة الابرا لانها انما تكون بعد
الوجوب لان الشهادة بالابرا شهادة بثبوت الحق ثم سقوطه فمعها
زيادة علم الا بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة
الي الان وبينة اخري لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان كسنتين
والعين الخ شم المنهج والعين بيدهما اي بيد كل منهما او كانت اليد لاحدهما
فقط فانها ترجح عميرة ورجحت بينة ذي الاكثر كذا في بعض النسخ بالواو
وفي بعضها بحذفها وهو الصواب لكن الشارح اسقط من شم المنهاج ما يجب
ذكره وهو ما نقلناه انفا من فلو شهدت الخ ذي الاكثر اي اكثر
المدتين وهي الاسبق تاريخا لعدم المعارضة في الزائد على الاخري فهو
توجيه لقوله ويرجح بتاريخ سابق لان الاخري لا تعارضها فيه اي
في الاكثر فيستصحب اي انهما اجتمعا على الاكثر وهو السنة الزائدة السابقة
فيستصحب هذا الاجماع ه بالشهادة اي بسببها لانها اي الاجرة والزيادة
الحادثة ومن حلف اي اراد الحلف اثباتا نحو والله دفعت او نفيا نحو
واسعاد اي اخذت منك بالشهادة اي بسببها م لانها انما ملكها
الخ بيد البايع اي لانها مضمونة عليه ضمان عقد فهو معرض للبطلان
بالتلف قبل القبض فلا نقض فيه المنفعة ومن حلف الخ كان يعتمد على خطه
او خط مورثه فيه لا يلايم قول المتن ومن حلف على فعل نفسه لان خط المورث
لا يكون فعل نفسه ويمكن الجواب بان الكاف في قوله كان تنظيرية لا تمثيلية ه
قوله

فان كان فعله اي الغير اثباتا بان اريد اثباته ثم حلف م على البت
اي بعد نكول خصمه عن الحلف فيقول والله ان مورثي دفع لك كذا مثلا
نفيا مطلقا اي لا محصورا فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد
بالاطلاق مقابل الحصر فالمطلق مثل اذا ادعي دينا لمورثه على اخر فقال
الاخر ابراني مورثك فاذا اراد اليمين عليه قال والله ما ابراك مورثي
او قال والله لا اعلم ان مورثي ابراك اما لو قال ابراني مورثك من
كذا يوم كذا وقت الزوال تعين الحلف على البت فيقول والله لم يبريك
من كذا اي لانه م نفي محصور تامل وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم بعد
الطلب له ولم يكن المدعي ظالما في دعواه فالشروط اربعة فان انتفي شرط
منها نفعت التورية لبطلت لان التورية لو نفعت لم يكن اثني بيمين
فاجر فلا يهاب الاقدام على اليمين فتبطل الفائدة المذكورة

فصل

في الشهادات وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي
ابداله بغيره ولو كان ابلغ وهذا التعريف لشموله لنحو هلال رمضان اولى
من التعريف المذكور هو بانها اخبار بحق الغير على الغير وظ كلام المص
ان التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعا قل وعبارة بعضهم الشهادة
لغة الروية وشرعا ما ذكره الش او بعينه اي الخصم واركانها خمسة
اي في غير هلال رمضان ونحوه مما الغرض منه تحقيق الخبر اذ لا شهود عليه
ولا له فيه عند الاداء سيأتي محترزه في كلام الش فلا تقبل شهادة الكافر
واما قوله تعالى او اخران من غيركم فاجيب عنه بان معناه من غير عشيرتكم
او هو منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ه شوبري في الوصية
اي في السفر لا في غيره للاية ولو بالدار اي بان كان لقيطا بدار الاسلام
او بدار كفر بها ذمي بخلاف لقيط دار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فانه
رقيق كسائر صبيانهم ونسائهم كما قاله البلقيني وهو اي المبعض او
المكاتب مسلوب منها اي من الولاية ولو قال وهي مسلوبة منه لكان
اولى ويحتمل ان الضمير في وهو لمعني الولاية وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق
والمبعض والمكاتب ه والعدالة ويسمي الشاهد بالعدل لاعتدال احواله
دينا ومروة وحكما فلا يكون ناقض الحكم بصبي او جنونه او رق شوبري

مروءة هي بضم الميم وفتحها كذا ضبطه ح المالكي وهي لغة الاستقامة
وشرعا ما ذكره المص فيما ياتي بقوله بان يتخلق اه قال الشاعر
مررت على المروة وهي تبكي • فقلت علي ما تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي • جميعا دون خلق الله ماتوا
مغفلا اي لا يضبط والنياحة وشق الجيب هذا ما قاله الشيخان
وجرى ج علي نقلها من الكبائر لا يكفر ولا يفسق ببدعته ليس صفة
لمبتدعا وان كان المتبادر لفساد المعنى عليه بل هو بدل بعض من كل
اي بان لا يكفر ولا يفسق فاستقام جعله بيانا للذي تقبل شهادته
بخلاف ما لو جعله وصف لمبتدع بان يحتاج الي قولنا شرطها ان
لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق اي بان يكون مبتدعا يكفر ويفسق
وهو غير مراد لان ذلك هو الذي لا تقبل شهادته وليس الكلام
فيه بل في الذي تقبل شهادته ه وغير من لم يغلبه جوع او عطش
نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره احد وهو ممن يليق به او كان
صايما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عدم خرم ومما يخل بالمروءة
بيعه لصديقه كما يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق يخل بالمروءة
ه عبد البر فقال الزركشي اه اجاب قبل بان ذلك كان عن اجتهاد
ولذلك وافقوه عليه ه وقد يتوقف فيه من حيث ان الحاكم لا يبطل الاجتهاد
لانه عدم التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه مع كونه مباحا
تقبيلا استحسانا بمعنى انه استحسن ذلك لاجل اغاظة الكفار وقلنسوة
اي او قاووق وحده واكباب على شطرنج وان لم يقترن به ما يحرمه
في شرح ح ان الاكباب ليس قيدا نقله عن زي فليراجع اما اصل لعب
الشطرنج ففي شرح المنهج انه ان اقترن به ما يحرمه وهو اشتراط المال
من الجانبين او احدهما يصير صغيرة لا قمارا فقط لانه مع المال من
الجانبين قمار ومن احدهما مسابقة على غير الة القتال ففاعلها متعاطي
لعقد فاسد وكل منهما حرام فالا وان لم يشترط فيه ما ذكر لان فيه صرف
العمر الى ما لا يجدي فان لعبه على معتقد التحريم حرام ه فتلخص ان للشطرنج
ثلاث حالات الاولى الحرمة اذا كان فيه مال الثانية الكراهة اذا خلي عن

المال

المال الثالثة اخلال المروءة المقتضي لرد الشهادة اذ اكب عليه والمنقلة
كالشطرنج واما النرد واللعاب فمحرمات وان لم يكن مع مال ه زي او ملعب
غنا بالمد اي بلا الة والا حرم واكثار رقص اي بلا تكسر والا حرم مع
حصول الكفاية اي فرض الكفاية بغيره ومن شروط القبول اه هذا
مكرر مع قوله السابق ان يكون غير متهم في شهادته غايته ان هذا تفصيل
وتفسير لذلك فلو قال وما تقدم من كونه غير متهم انه لا يجر اليه بشهادته
نفعا اه كان اولى والعراف كشيوخ البلدات واخذي المكوس والكاهن
اي من يخبر عن المغيبات او فاسق اي او اعادها فاسق اقلع اي اخذ في الاقلاع
يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل ه شرح زي
في الاسباب المانعة لجر النفع ودفع الضرر واسقاط ذكر فصل في بعضها
هو مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ وهو مفهوم منه فذكره تصريح
بما علم او وصفا كالذكورة والانوثة فانه الاغلب وقوعا علة
لقوله بدا به فهو توجيه لتقديم الكلام عليه مع كون حق الله اهم منه
ومقدما في التقسيم ه ففيه لف ونشر مشوش كعقوبة لله تعالى هو
تنظير فلا ينافي ان الكلام في حق الادمي او لادمي كقصاص وطلاق
اي بعوض او بغيره ان الم ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت
بشاهد ويمين زي ونكاح اي لا لاجل اثبات العصمة فان ادعته المراة لاثبات
المهر او شطره او الارث فيثبت بشاهد ويمين ه في المعنى المذكور وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا ان لزم اي طلب
كالوكيل اي فلا بد من رجلين برجل وامراتين اي او رجل ويمين كما
في الضرب الاتي ويقرب منه اي من هذا التفصيل صدق
شاهده اي واستحق قيمة لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني
لمستحق لكذا كما ذكره في شرح المنهج كبيع اي لبطالب بالثمن ومثله الاجارة
وهذا مثال للعقد المالي وقوله اقالة مثال للفسخ وضمان الظاهر انه
مثال من امثلة العقد المالي ايضا وقوله وضمان واجل مثال للحق
المالي كبكارة اي وثيوبة وصنف صريح في امكان اقامة البينة عليه
وهو المعتمد ورضاع اي من الثدي كما سيذكره تحت ثوبها اي فيما بيت

سمر تهاور كبتها ضعز بالمعني كجراحة اذ ورتق وقرن العيب في وجه
اذ هو بدل من قوله مانقله في الروضة ولم يفصل بين الحرة والامة
اي في عدم قبول النسا الخلص فلا ينافي التفصيل السابق بينهما من انه في الحرة
لا يثبت الا برجلين وفي الامة يثبت برجل وامراتين لما مر اي من
ان المقصود منه المال فقول العراقي الا الرجال اي ولو مع غيرهن من
اغلظ الفواحش اي اغلظها بعد الكفر والقتل ولذا اعيدهن بشرطه
وهو ان يكون له شوكة هـ رمضان وسائر رمضان الحجة بالنسبة الوقوف
وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك الشهر المنذور
صومه اذا شهد برويته هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد خلافا للشيخ
الاسلام هـ زي المسمع الخصم كلام القاضي لانه مخبر لا شاهد بخلاف
الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين فقوله او القاضي كلام
الخصم مصور بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم انه يشترط فيه اثنان
ولا تقبل شهادة على فعل الخ حاصله ان المشهود به ان كان فعلا
اشترط في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان قولا اشترط
فيه امران كالابصار والسمع وكون اليد على مال انظر ما المراد بكونها
على المال هل هو بطريق الولاية الشرعية او اعم هـ مرحومي فكلام الشارح
ض بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الاستفاضة كما يأتي فلا
يكفي فيه السماع من الغير لكنه معترض في كون اليد على المال يكفي فيه
الاستفاضة شرح الروض هـ مرحومي من غير اضافة لمالك معين كذا
بخط المولف وهو غير ظاهر وعبارة شرح العباديء بان لم يضف لسبب وهذا
ظاهر شامله هـ مرحومي وان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا ونحوه مما يكفي
فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا فلا اذا لم يكن منازع
خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة
به لاختلال الظن كما في شرح المنهاج واما شروطه اي الوقف شيخه
اي النووي ولعله بواسطة فان النووي لم ير ابن الصلاح والارث
بان يشهد شاهدان بالسامع انه فلانا وارث فلان لا وارث له غيره
كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالسامع كما قاله ابن المقري
في الروض

في الروض هـ زي لا يثبت الصداق اي انظر هل المراد المسمى لان مهر المثل
يسمى صداقا ايضا وانظر هل ياتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تامل
مرحومي وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المدعى ويثبت مهر المثل
تبعا للنكاح هـ ولو صرح بذلك اي بمستند شهادته من تسامع او روية
يد او تصرف شرح الروض مرحومي من جمع يومن تواطيهم على الكذب ولا
يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر لكن يشترط
اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد التواتر ويفرق بين ما هنا وبين
عدد التواتر بان التواتر يفيد العلم الضروري بخلافه هنا فانه يفيد
لافادته الظن القوي فقط شرح م من مفهوم الشرط هو قوله ان كان
المشهود له اي والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان تكون يداهما
جميعا في يده او لا يكون شي منهما في يده او تكون يد المقر في يده فقط او يد
المقر له فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان كان
المقر ومن الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما شهد به قبل العمى وفي الثالثة
ان كان المقر له معروف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان المقر معروف
الاسم والنسب عنده ولا بد في جميع ذلك من رويته من الله قط حال لفظه
قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الاقوال في يده اي الاعمى فيشهد عليه
في الاولى هي قوله ويدهما في يده وقوله مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه
ام لا وقوله مع تمييزه اي بكونه مقرا او مقرا له وفي الثانية اي فيما اذا
كانت يد المشهود عليه في يد الاعمى فيقبل الخ اي ان وضع يده على
فمه حال النطق والا فلا تقبل لاحتمال ان غير المضبوط تكلم في اذنه
بما سمعه هـ شيخنا ولان الوطء يجوز بالظن اي ومبنى الشهادة على
العلم ما امكن شرح الروض وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة قول المحشي
جار شديد البصر الامن لجبر اي الحصر اي بحصر اي ولغريم عطف على
لعبد وقوله ميت نعت لغريم تركته مفعول والديون فاعل بحث
هو ولي او وصي او وكيل فيه نفسه ان شهد بعد عزله ولم يكن خاصم به
قبلت شرح المنهج قبل اندماله بخلافه بعده فتصح لعدم التهمة
قبل الاندمال اي وبعده بالاولى هـ شيخنا الخليفي لا تقبل شهادة

مغفلا اي فان فسكر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال التهمة
متن الروض وشم والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا في صحاح النسخ
وفي بعضها او الغلب وهو تحريف ولا شهادة مبادر الخ وهو من قاعدة
من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه خير القرون اي العصور قرني
اي عصري ولا تستشهدون وتتمة الحديث ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون محمول على شهادة الحسبة او على ما اذا اتى صاحب
الحق انه شاهد فيذكره انه شاهد بان يشهد بموجب ذلك اي الحد
اي بمقتضيه وتحريم مصاهرة اي التحريم بسبب المصاهرة لا ان خصت
جهتهما اي الوصية والوقف حقوق الآدميين اي فلا تقبل فيها شهادة
الحسبة لا تسمع الدعوى بشهادتها ولانه لا حق له الا ش الروض ومن له
الحق وهو الله تعالى لم يأذن في الطلب الخ ويجب حمله الخ معتمد كتاب
العتق بمعنى الاعتاق اي فهو مصدر لاعتق لا مصدر لعتق مطاوعه
بقرينة عود ضمير يصح اليه لكن هذا يؤدي الى قصور في الترجمة لان
من اشترى بعضه عتق عليه بلا اعتاق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك الخ
ماخوذ من قولهم الخ فهو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره
لا الى مالك فسخ البيع ونحوه والنظر الوقف فصح بهذا لانه في معنى السوائب
وهو حرام نعم ان ارسل مملوكه بقصد اباحته لمن يأخذه جاز والاخذ تملكه
فقط قال علي الجلال وقوله تعالى اي في حق زيد بن حارثة لما اعتقه
النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنة للغالب قال فلا مفهوم له من
ذلك الفرد بضم الفاء واما بكسرها فهو الحقد في الصدر فقد تختلف الخ
كعتقه الامة من الرجل وعتق العبد من المرأة مع اختلاف فرجيهما قال وانظر
لو كان العتيق واضحا والمعتق خنثى هل يعتق العضو الزائد منه تبعا ام لا رجحه
واجاب بعضهم بانه يعتق لان الخنثى في نفسه لا يخرج عما ذكر وانت ويؤيده
الرواية الثانية في كلام الش التي ذكرها عن سنن ابي داود ثم ان الجواب
الثاني في كلام الش اصح من الاول لنقص الاول بالسلامات فانه يحصل
به الكفر الذي هو اعظم الكبائر حتى من الزنا نسمة النسمة الانسان
جوهري اهل التبرع لعله تفسير لقوله جائز التصرف في ملكه ومن

وكيل

وكيل عطف على قوله من كل مالك لزمته موليه اي بسبب قتل فقط
في البيع الخ اي ومن الولي عن الصبي في كفارة القتل سم بشرط العتق اي
اشتراه بشرط الاعتاق فلم يعتقه فاكره على اعتاقه فاعتقه مكرها فانه
يصح ويثبت ولاؤه الخ وقد يدعى ثبوت الولاء ان السيد لو اسلم ورثه بالولاء
مسلما ام كافرا حال من المفعول وهو ها اعتقه ولا يصح عتق موقوف
كان المناسب ذكر هذه المسألة في الكلام على الركن الثاني وهو العتيق
ولان ذلك اي العتق كالتدبير مثال لمحققة الوقوع ومثال غيرها
كدخول الدار معلق كاعتقتك شهرا مثلا
حالا والتحرير وفك ويلغو التأقيت ايضا فيعتق
كانت عتيق الخ واما نفس العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق او
تحرير او فك رقبة فكناية وما تصرف منها عبارة سم وهو ما تصرف منها
في اي ايه ورد فيها قال لورودهما الخ فيه نظر بالنسبة للعتق وليتنظر
اسم اعتق الخ هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه كمفكوك الرقبة او فككت رقبتك سم فرع لو كان
النكرة بان قصد الانشاء او اطلق فانه يعتق مرحومي ان لم يقصد النداء باسمها
ثم فيعتق وهذا هو المعتمد كما في ش م ر لم يعتق بالمنادا اما
لبانت بصارت فبانت امته بنصب امته الحاقا
قال له انت تطلق او ترى اي ان عبدي حر فلا يعتق عتق اي ان كان مملوكين له كما هو فرض المسألة لان
بانه لو لم يكن صادقا لم يكن المخاطب لها بحريته وقد اعترف بعلمه والظن
ونحو بلا فم قال الاذرعي وينبغي استفسار في صورتي تطلق وترى
ويعمل بتفسيره ش الروض مرحومي والصريح لا يحتاج الى نية لا بقاعه
لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما سيذكره
او تحرير او فك رقبة كما مر ومنه ما اذا قال له وهبتك نفسك ناويا العتق لا ملك لي عليك انت اعتاق
فيعتق وان لم يقبل او ناويا التمليك فيعتق ان قبل فورا وعبارة ش الروض
ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول او التمليك عتق
ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك اه قال سم ولو اوصى له برقبته اشترط القبول
بعد الموت كالامساك في الصوم اي لانه يحتمل العادة فلا يعتبر ولا يميز بينها
الا النية يشترط ان يأتي بالنية اي في جزء من اللفظ وهو الظاهر معتمد

من السودد اي السيادة والشرف اي فيما هو صالح فيه اي في العتق انا
منك بصر كذا في شرح المنهج واعترضها بعضهم بان الصواب انا منك طالق وهو
ما في اكثر النسخ منه فلا ينفذ به العتق اي فيكون لغوا عتق جميعه
اي ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان
اعتق جزءا شايعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شي قال وعبارة اج
فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه لما كان يملك الاعتاق
عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على
ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل في الكل او البعض وهو موسر هذا من
شروط السراية الاتية ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون
اي لان قيمة نصيب شريكه تصير كالدين لتنزل الاعتاق منزلة الاتلاف
شرح الروض وكان عليه قيمة نصيب شريكه اي الا في مسالتي الاصل والفلس
فان العتق يسري ولا قيمة كما سيذكره يوم اي وقت الاعتاق من
اعتق شركا له اي نصيبا مشتركا في عبد اي او امة فالمراد الرقيق
ثمن العبد اي ثمن بقية العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوم بالبناء للمفعول اي العبد اي
باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء
اي قيمة الاستواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق فاعطى
شركاه حصصهم كذا للاكثر على البناء للفاعل ولبعضهم فاعطي على البناء
للمفعول وشركاه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم والا اي بان
كان معسرا فقد عتق عليه منه ما اعتق قال في فتح الباري قوله عتق
منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم
في الثاني وتعقبه ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح
واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل غير متعدي فهو
عتيق اي معتق بفتح المثناة اسم مفعول فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر
فلا تقويم اي لعدم السراية حالا وهو كذلك اي فلا يمنع الدين ولو مستغرقا
السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج ولهذا لو اشترى به اي بما في يده
عبدا اي ويستثنى من السراية اي المذكورة في المتن فلا سراية اي على

المعتق

المعتق الذي هو غير المستولد لان السراية تتضمن النقل اي والمستولدة
لا تقبله ويجري الخلاف المعتمد عدم السراية لما تقدم من التعليل كما
قرره شيخنا الحلبي ثم اعتقها اي نجز عتقها اي احد المستولدين وانما يعتق
نصيب الاخر بالتنجيز او بالموت ولا قيمة عليه اي تنزيلا لاعتاقه منزلة
رجوعه في الهبة ثم حجر على المشتري بالفلس اي قبل اداء الثمن فاعتق
البايع نصيبه اي الذي لم يبعه بشرط اليسار هو قيد للسراية في الصورتين
وان لم يلزمه غرم لتوقف السراية على اليسار وان تخلف الغرم لعارض فعلم
انه لو كان معسرا لم يسر لباقيه فيهما فسقط توقف المرحومي في ذلك
لان عتقه اي هذا التعليل راجع لكلام المسالتين لفهم اي استولد لك
على قول المعسر لا يسري استيلاده اي ما لم يكن اصلا استولد مشتركة
بينه وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الامة التي كلها ملك
لولده كما لو استولد اي الاصل الامة التي كلها ملك لولده اي لفرعه
من مهر مثل كله في قيمة حصة الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون
العلوق في ملك المولد فلا تجب القيمة منهج وشرح ويجب مع ذلك ارش
البكارة اي حصة شريكه من الارش باختياره اي بشبهه كما سيذكره
الرابع ان يعتق من اعتق نصيبه وقوله ليعتق بفتح اوله من عتق
محلا على ملكه فقط اي ويسري الى الباقي بشرطه ومن ملك واحدا الخ هذا
محله اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض
بنته او امه لا تعتق عليه وان مات بل تورث عنه لا يقال انها تعتق
بموته لانها انتقلت للوارث بمجرد موته ولا ملك له بعد الموت حتى يقال
تعتق عليه وليست مستولدة له فتامل كالارث بان ورث امه من
اخيه لابيه او ورث اباه او امه مع عمه لان حكمه متعلق بالقرابة اي الخاصة
لانه اي من عدا من ذكر لم يرد فيه نص اي ذا رحم هذا هو الصواب وبخط
الشيخ ذي رحم سبق قلم فضعيف اي او منكر فلا دلالة فيه وبفرض دلالته
يراد بذي الرحم الاصول والفروع حملا للمطلق على المقيد قال ولو وهب
لمن ذكر او وصى له به اي بقريبه اي بجميعه فان كان بجزء منه لم يقبله مطلقا
لضرورة السراية ولزوم القيمة قال كان كان هو اي المولى عليه معسرا

فعلى الولي قبوله فان ابى قبله الحاكم فان ابى قبل هو اذا بلغ الوصية دون
الهبة لبطلانها بتراخي القبول هـ سم وهذا هو المعتمد معتمد بلا محاباة
اي بلا نقص عن قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد هنا انه يشتري
بقيمة كما ذكر لانه اي المالك فوت اخ ولا يرثه لانه اي بخلاف من
عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته شم المنهج فان كان
المريض مدينا اي تقييد لقوله السابق لو ملك اصله في مرض موته مجانا عتق
من راس المال اخ بمحاباة كان اشترى بخمسين ما يساوي مائة
ولو بالبناء للمفعول والمناسب ذكر هذه المسئلة في شروط السراية
المتقدمة بعتق سيد اي اصله او فرعه فقبل اي الرقيق قال
في المنهاج وسرى ضعيف في الولاء لو ورث بالبناء للمفعول
وكان حق التعليل ان يقول لانه لو ورث لم يثبت للعصبة في حياة المعتق
من حقوق العتق اي من اثارة المترتبة عليه فيثبت على العتيق ولو كافرا
ولا يلزم منه الارث ماداما على اختلاف الدين وهو قسمان ولا مباشرة
وهو الذي يثبت على من مسه رق لمن وقع منه العتق وولاء سراية وهو الذي
يثبت على من لم يمسه رق من جهة اصوله لان النعمة على الاصل نعمة على
فرعه رحماني فلا ينتفي اي الولاء بنفيه اي بانكاره وجحده قضاء
الله احق اي حكم الله احق بالاتباع والامتثال من ان الولاء لمن اعتق
وشرطه اي الله عز وجل اوثق اي اقوى ويثبت له اي لمن اعتق
او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة انظر لو عجز عن الثمن هل يعود
رقيقا او يستمر في ذمته الى اليسار لانه عتق بمجرد العقد ينظر الثاني
ام ضمنا عطف على منجزا اما اذا اعتق عليه غيره عبده عنه بغير اذنه
اي بان قال لعبده اعتقتك عن فلان ولم يكن فلان اذن له في اعتاقه
عنه فان الولاء للمباشر للعتق خلافا لما في اصل الروضة من ثبوت الولاء لمن
اعتق عنه لا للمالك وعبارة شم الروض ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير
الاعتاق فعتقك عبدك عن غيرك باذنه صحيح يثبت الولاء عليه وبغير اذنه
صحيح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل
الروضة هـ وبذلك علم ان الصواب في عبارة الشم ان يقول اما اذا اعتق عبده من

غيره

غيره بغير اذنه اخ فتامل خلافا لما وقع في اصل الروضة والمعتمد عند
شيخنا ما في اصل الروضة ق ل والمعتمد كلام الشم مالو اقر بحرية عبد اي او
امة ولا يكون ولاؤه لواحد لا للمقر وهو المشتري لان الملك بزعمه لم
يثبت له اي وانما هو افتداء له ممن يستخدمه عبدا من عبيد بيت المال
فيه صريح بصحة عتق الامام عبد بيت المال وصرح عليه م ر وان كان
المنقول في المذهب ومقتضى القواعد انه لا يصح اعتاقه لانه لا مصلحة
فيه للمسلمين وبنوا على ذلك بطلان اوقاف الجراكسة لانهم ارقا ولم يقع
عتقهم بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال لعدم صحة ملكهم من
استحق من بيت المال شيئا جاز له الاكل منها ومن لا فلا وقد علمت ان
المعتمد صحة العتق فيملك بينهما اي بين المسلم والكافر اذا تزوج مسلم
بكافرة او كان للمسلم قريب كافر او عكسه في حياته ومماته اي باحكام حياته
من ولاية النكاح والعقل عنه ومماته اي فيصلي عليه ويرثه اختلفوا
في صحته اي فلا يحتج به وحديث تحول بالحاء المهملة ضعفه الشافعي وغيره
وجه تضعيفه ان لقيطها تركته لبيت المال لاحق لها فيها واما ولدها
الذي لاعنت عليه وان لم يكن له اب معروف لا شي لها من تركته الا الثلث
ان لم تحجب او السدس ان حجبت وحكمه اي الارث اخ في تعبير الشم
للتعبير بالارث قصور مع انه لا يناسب حكم التعصيب بالنسب في اربعة
احكام فالصواب ان يقال وحكمه اي الولاء في التقدم في صلاة الجنازة والارث
به الا فتامل في صلاة الجنازة بل في جميع ما يتعلق بالميت من غسل ودفن
كما في شم الروض دون ساير الورثة كالام والزوجة والاخ للام ومن
ودون من يعصبهم العاصب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ يعني العصبة
بالغير والعصبة مع الغير لانه اي الولاء لا يورث ظم كلامه اي حيث قال
وينتقل لكن قال سم قوله وينتقل اي من حيث فايدته كالارث به والا
فالولاء نفسه لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل عنه الا من عتيقها
او منتميا اليه بنسب او رضاع والا ولاء مباشرة وهو الذي يثبت
على من مسه رق لمن وقع عنه العتق والثاني بسم ولا سراية وهو الذي
يثبت على من لم يمسه رق لكنه مس احد اصوله فيسري الولاء عليه منه لانه



النفقة علي الاصل نعمة علي الفرع   او منتسب اليه بنسب لعل معني الانتما اليه
اي الي العتيق بالنسب ان يكون من فروعه لا ما يشمل الحواشي لانهم غير منتمين
اليه وانما هو وغيره منتمون لاصل وعبارة الشنشوري وكما يثبت الولا علي
العتيق الذكر والانثى يثبت علي اولاده واحفاده وعلي عتيقه وعلي معتق
عتيقه اه واعلم ان قول الش او منتميا بالنصب مع انه معطوف علي عتيقها المجرور
عن نعم عبارة متن المنهج العتيقها او منتميا باسقاط من فكان حق الش
حذف من بقوله او بقوله او منتم اليه اه كما هو ظ   بنسب اي كابنه او ولا
كعتيقه كما عرفت لما مر انها لا ترث اي لتوقف الارث علي العصوبة بالنفس
وهي لا توجد فيها من حيث البنوة بل من حيث كونها معتقة معتق   فقالوا
ان الميراث للبنت اي لا للاخ ولا لابن العم المتقدم لكونها اقرب منهما فغلطوا
عن ان جهة القرب شرط الارث بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث
كونها بنتا لا عصوبة لها وانما عصوبتها من جهة كونها معتقة المعتق
وهي من هذه الحيثية متاخرة الرتبة عن الاخ وابن العم   فكان اي العاصب
كالاخ والعم وابن العم   علي معتق معتقه وهي في هذه المسئلة بنته
ولا شي لها اي لبنته مع وجوده اي العاصب   اخ او اخت وصوره بعضهم
ايضا بما اذا اشترت الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها
وعن اخيها فيكون ميراثه للاخ فقط وعلي ما نقله الش جري السبكي
في فتاويه نظما فقال

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما   وصار له بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت   عليه وما تواهبه بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مالهم   هل الابن يحويه وليس يبالي
او الاخت تبقي مع اخيها شريكة   وهذا من المذكور جل سؤالي

واجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب   وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عاصب   لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقد غلطت فيه طوايف اربع   مئين قضاة ماوعوه ببالي

انتهي في فتاوي السبكي   فقالوا اي القضاة   للاخ وصرح اي لا للاخ

البنت

البنت وهو ابن الميت   مثاله اي الاعلاء   لعمه اي لعم هذا الابن وقوله
دونه اي دون ابن من مات   وان كان هو اي الابن الوارث لابيه فلو مات
الاظهر اي ابن هذا المعتق وهو عم الولد المعهود   فلكل منهما اي العتيق وابن
معتقه الولا علي الاظهر اما العتيق فلانه معتق له واما ابن المعتق فلانه
حصة معتقه   فله ولا الواحد منهما علي الاخر اي لان علي كل منهما ولا
مباشرة فاذا مات احدهما فللاخر نصف ماله بالاخوة والباقي لمعتقها
بالولا والحاصل ان هذه لا تقاس علي التي قبلها وهي ما اذا اعتق ابا معتقه
فان الولا يرجع من الابن فلذلك كان لكل منهما الولا علي الاخر كله ف
هذه فلا ولا من ابيها اليها حتي يصير لكل منهما الولا علي الاخر اي فلا يقال
كل منهما تقول للاخر انت بنت عتيقي فارثك كما مر من قوله لا ترث امراة
بولا الا من عتيقها او منتم اليه بنسب او ولا وجوابه ان ما مر في عتيق
الكل لا البعض اي وكل واحد لم تعتق الا البعض هكذا اقرر بعضهم وفي الجواب
وقفة تحرير   ولو مات اي العتيق في حياة معتقه اه   فميراثه لبيت
المال اي لقيام المانع بالمعتق وتعذر الولا لابنه المساوي للعتيق في الاسلام
لادلائه بمن قام به المانع وهذا مبني علي راي ضعيف لما تقدم في الفرايض
ان المحجوب بوصف قام بان قرب لا يمنع انتقال الارث للابعد فينتقل
الارث للابن المسلم في هذه الصورة في حياة المعتق الكافر لان من قام به
وصف مانع من الارث يصير به كالمعدوم وينتقل الارث لعصبته
ممتنع به الكفر فلا ولا علي اولاده منهاج ل وعبارة الروض وشرحه ولو نكح
علي من ابوه حر اصلي ولم يمس احد اباءه وامه عتيقة لا من جهة الاب
ولا ولا عليه وان كانت حريته متبعضة بان كانت مبنية علي ظلم الدار وان
الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام لان الانتساب الي الاب ولا ولا
عليه وكذا الفروع   معتقة اسم مفعول وهو مفعول نكح بالنصب والتنوين
فولاؤه لمعتق الام كذا في صحاح المنهج بافراد معتق وهو المناسب لقوله
لانه المنعم عليه اي لان مولي اي معتقها هو المنعم علي الولد فان الولد
عتق اه   وانما ثبت اي الولا ابتدا لموالي الام لعدمه اي الولا من جهة
الاب   ومعني الانجرار اشارة الي انه ليس معني الانجرار انه ينعطف عليه

ما قبل المنجز اليه حتى يسترد به ميراثه ممن انجز عليه زي بل يكون الميراث
لبيت المال اي لعدم العصبة بالولاء الان فان اعتقه بالبناء للمفعول وكذا
في قوله وان لم يعتق الاب اي اليه اي الى هذا الولد لانه لا يمكن ان يكون له
على نفسه ولا واذا انجز حر بقي موضعه فيبقى لموالي الام على المعتمد وقيل
يصير حرا لا اصل له ولا عليه لاحد في التدبير بالموت اي
بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده فهو تعليق عتق
بصفة فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول كما تقدم وانما يصح من
المالك لا من وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه لم يصح لان التدبير يشبه
الايمان والايمان لا توكيل فيها دبر غلاما اسم الغلام مذكور واسم
سيده يعقوب ه ما قاله بعضهم والصواب ان السيد هو مذكور الانصاري
والغلام المدبر يعقوب اج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم اي في دين
كان على الرجل وهو مذكور الانصاري بحكم الولاية الشرعية والنظر
في مصالحهم بثمانمائة دينار ثم ارسل ثمنه اليه وقال اقبض دينك ه ابن حجر
او انت مدبر او دبرت نصفك مثلا واذا مات في هذه عتق ذلك الجزء
فقط ولا يسري وفي دبرت يدك وجهات اصحها انه تدبير صحيح لجميعه لان
كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كم وبعد الدين اي
وبعد التبرعات المنجزة وان وقع اي غاية لوقوعه من الثلث لانه
حكم الوصية وان وقعت في الصحة فهو من الثلث فلو استغرق الدين التركة
وهو منها او نصفها اي استغرق الدين نصف التركة وهو اي التركة
هو وعتق ثلث الباقي منه اي وهو سدسه وان لم يكن دين اي
او حصل فيه ابراء او نحوه ولا بل الغير اي وهو هو عتق ثلثه فاذا مات
بعد التعليقين اي صحة العبارة ان يقال فاذا مرض او مات بعد التعليقين
اي كما يؤخذ من قول المرحوم لا يخفى ان هذا ظاهر في صورة موت الفجاة دون
صورة المرض فانه يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم بعد التعليق
باكثر من يوم مع انه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض
وقد يجاب بان العبارة فيها تجوز بان نزل ابتداء المرض منزلة الموت فسماه
موتا تسمية للسبب باسم المسبب واصل العبارة في متن الروض تامل

ولا

ولا مبطلا حد عليه اي وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان
عتقه وقع في الصحة فاذا وجدت الصفة اي قبل الموت ومات عتق والا بان
لم يدخل او دخل بعد الموت فلا عتق فان قال ان مت ثم دخلت الدار
اي اما لو قال ودخلت الدار فكذلك الا ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان
عن البغوي هنا وهو المعتمد وان قال في المهمات انه مبني على ان الواو للترتيب
كالبيع اي وكعرضه عليه قال م ر اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت
ان يبطله كما لو اوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه
ولو نجز عتقه هل يعتق اولا ذهب بعضهم الى ذلك اي الى العتق والاوجه
عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو
مقصود ولا مع شيء قبله هذا يفيد انه لو علقه على الموت مع شيء قبله
كان تدبيرا ومنه قوله السابق ومعلقا كلمت اي ابن قاسم على المنهج
شئت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شاء زيد او اذا شاء زيد لم يشترط الفور
بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي كما نقله م ر واقره
وفرق بين الحكمين ه فورا اي بان ياتي بالمشيئة في مجلس التواجب
ثم المنهج هذا اذا قدم المشيئة فان اخرها ففي اصل الروضة لو قال ان مت
فانت حر ان شئت فيحتمل ارادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت
فينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال اطلقت ولم انو شيئا فالاصح
حمله على المشيئة بعد الموت وبه اجاب الاكثرون ومنهم العراقيون
وشرطوا ان تكون المشيئة بعد الموت على الفور بصيغة نحو متى باضافة
صيغة لنحو وفي موتها مرتب يصير نصيب المتاخر موتا مدبرا اي لانه
ثم معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر زي
والحربي حمل مدبر له اي لدارهم وصورة كون الحربي له مدبر ان يدبره ان
يدخلها بامان فلو دخل دارنا بغير امان فليس له حمله لان جميع ما ظفرنا به
من ماله صار ملكا لنا وكذا له حمل ام ولده بشرط ان يكون كل من المدبر وام
الولد كافرا واصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قاله م ر
بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه اي بنحو بيع لتعرقع الحرية والولاء ونحو
ذلك من انواع التصرفات كالوقف الا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت

مسح في ماة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشـ فلا يعود اي الا بتجديد تعليق
بناء على عدم عود الحنث في اليمين اي فيما لو حلف على شيء ثم خلع زوجته ثم
نكحها وعقد عليها لم يعد الحنث لان الزائل العائد كالذي لم يعد ويبطل التدبير
اي ايضا بايلاد لها لانه اي الايلاد اقوى من التدبير بدليل انه اي الايلاد
كما يدفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا ملك زوجته فيعتق بموت السيد وان
كانا مرتدين اي لان هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من ان تدبير المرتد موقوف
ولا رجوع عطف على ردة السيد فيحلف انه ما دبره الخ هو تفريع على
ان الانكار ليس رجوعا اي فيتوقف بطلانه على حلفه عليه حيث لا بينة
لاحدهما ويصح تدبير المكاتب من اضافة المصدر لمفعوله ويصح تعليق
كل منهما اي من المدبر والمكاتب فيقول للمدبر اذا جاء رمضان فانت حر وللمكاتب
مثل ذلك فاذا مات السيد في الاولى قبل رمضان عتق بالكتابة بالتدبير
واذا ادى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة ومن دبرت حاملا
ولم يستثنه وهو خرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت
السيد فغير مدبر والا عتق تبعا لامه فحملها يتبعها في ثلاث صور اذا كان
حملها عند التدبير او عند الموت او عندهما فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل
لتبعيته لها في البيع فلذلك بطل تدبيره مدبرا اي ذكرا كان او انثى من قوله
وانما يتبع امه اي بحيث يتبعها في الحرية يتبعها في سببها وانما يتبع اي
مطلق الولد لا بقيد ولد المدبرة مرحومي بخلاف المدبر اي فلا يتبعه
قنا سواء كان الخ هو تعميم في القن فقوله سواء كان اي القن الخ او نحوه
كما فصلي بخلاف ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا هل ولدته
قبل التدبير او بعده ولم يدخل تحت اليد اي بخلاف المال في المسئلة
السابقة على ما قاله من المال او الولد لكن قوله لاعتضادها باليد
انما يناسب المال لما مر ان الحر لا يدخل تحت اليد ونصف مهرها ان
تامرا لانزال عن معيب الحشفة ولا يلزمه نصف قيمة الولد ولا يتبعها
ولدها اي لان الخطاب معها فقط فلا يسري عليه وقوله في حكم الصفة اي
في اشتراط مضي المدة لعتقه قد يقال انها انما تصير حرة بعد مضي المدة
فانظره مع قول الشـ ولو قبل مضي المدة الا ان انت بعد موت السيد اي لانه
لما

لما يتبعها في الحرية باعتبار ان الحرة لا تلد الا حرا تبعها ايضا في الصفة وان
لم يشمله قوله انت حرة بعد موتي بعشر سنين فيعتق من راس المال
اي واما امه فمن الثلث مرحومي والفرق انه تجرد بعد الموت كما ياتي في كلامه
فلا يحسب من الثلث ارقاقه كذا في نسخ وهو الانسب وفي خط المؤلف
ارقاقها بضمير المؤنث اذ الكلام في الولد فضمير المذكر هو الموافق كما ذكرنا
اج قرات بفتح التاء وضمها والفرق التعريف والتنكير على هذا
اقتصر في الروض وش ولم يزد على ذلك ش ا وهذا هو المعتمد وما يفيده
ض مرحومي واجيب عن السؤال اي اجيب بان ناقل النص حرفه
فان الذي نص فيه على الجمع انما هو القران بلا همز لكونه عنده اسم جمع
بخلاف المهموز فيطلق على القليل والكثير كالنكرة **فصل** في الكتابة
علمها لا شهر مقابله انها بفتحها كالعتاقة للعرف الجاري الخ تقدم لما
فيهما من ضم اي فللتسمية علتان بكتابة ذلك اي مضمون ذلك العقد
في كتابه يوافقه اي يوافق ذلك اي مضمون الخ بلفظها اي الكتابة
منجم موقت بنجمين اي بوقتين داعية اليها اي لان السيد قد لا تسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه
بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح
القراض وعمل الجعالة للحاجة واشار بقوله والحاجة داعية اليها الى
انه يدل عليه القياس ايضا مستحبة سياتي في كلام الشـ انها تكون
مباحة اذا افقد شرط من الشروط المذكورة للاستحباب ومكروهة اذا
كان عاجزا عن الكسب وكانت تفضي لتحصيله بطريق فسق قال البلقيني
وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تفضي لتمكينه من المحرمات وذكره غيره
بحثا وتجب بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد نذره فتعتريها الاحكام
الخمسة قياسا على التدبير اي في عدم وجوبه لا في استحبابه فليست
مقيسة عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس بسنة كما قاله زكريا لكن بخط المجد ابن
فان التدبير مستحب لا واجب فحرره اذا سالها العبد اي الرقيق ولو
انثى والقدرة اي واعتبرت القدرة على الكسب الخ وتفارق اي الكتابة

الا بينا الخ وجوبها اي المواساة اي كسب بنصب اي خبر كان وجملة كان خبر
ان اي ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي رجا العتق بها اي بالكتابة ولا تكره بحال اي
لذاتها فلا ينافي انها تكره لعارض كما لو توهم الاكتساب بالفسق كرهت كما قاله
الاذرعي الخ وانما كرهته ولم تحرم لعدم تحقق الوقوع في الحرام لكونه مستقبلا فالعلم
الواقع في كلامه بمعنى الظن او يؤول الكراهة بكراهة التحريم والعقود اي
التي يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب ولا من مبعض بخلاف الايلاء والتدبير
لان الولاء فيهما يحصل بالموت الذي يزول به الرق وقبولا اي فورا لان
الاعيان الخ اي انما لم تصح على عين لتوقف ايراد العقد على ملكها والرقيق
لا ملك له الى اجل اي وقت ولو كان المكاتب مبعضا اي وان كان يملك
ببعضه الحر ما يؤديه والماثور مبتدا خبره انما هو التاجيل مع اختلاف
الاغراض اي في الملاك من الصبر وعدمه تنبيه لو كان العوض منفعة
الخ اعلم انه لا بد ان يكون العوض دينا او منفعة عين او منفعة في الذمة بخلاف
الاعيان فلا تصح الكتابة عليها لما تقرر انه لا يملك الاعيان حتى يكاتب عليها
وان المنافع الملتزمة في الذمة تتاجل كالتزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعد
شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمته شهرا فيتعين جعلها من الآن
لاشتراط اتصال الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد ولذلك قال الشيخ
لو كاتب قنه على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح لانها نجم واحد كما انه لو
كاتبه على خدمة رجب ورمضان لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة
بالعين وهو اتصالها بالعقد وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد يعارضها اشتراط
اتصال المنفعة المتعلقة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم تتصل للفصل بين
الخدمتين بشعبان كما لا يخفى فيفسد العقد لذلك ثم انه اذا كان العوض منفعة
عين شرط ضم غيرها اليها ليحصل التعدد وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما
كقوله كاتبتك على بناء ارض في ذمتك في شهر كذا ومنفعة شهر كذا جاز ولا باس
بكونها حالة لقدرته على الشروع فيها حالا ثم يعلم ان محل التاجيل للعوض كونه
غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وانها لا تكون سوى نجم واحد فيضم لها نجم
اخر كما يعلم مما تقدم ويأتي ثمنا واجرة كقوله بعتك هذا الثوب بسكنى دارك
سنة واجرة نحو اجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ان
بجعل

تجعل عوضا في الكتابة فانه لا يصح تاجيلها كقوله كاتبتك على ان تخدمني السنة
القابلة بعد انقضائه اي الشهر اي او في اثنائه كما يعلم من شرح روعبارة المنهج
ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه صحت قال في شرحه هو اولى من
قوله عند انقضائه والحاصل ان الشرط ان يتاخر اعطاء الدينار عن الخدمة فلو
قدم زمن الاعطاء للدينار على زمن الخدمة لم يصح لما علم من شرط اتصال المنفعة
المتعلقة بالعين بالعقد فليراجع وفيما ذكروه هنا جمع بين التقدير بالعمل
والزمان وقد منعوا ذلك في الاجارة فالعمل بناء الدارين والزمان هو الاوقات
المعلومات وقد يجاب بجعل الوقتين هنا على وقتي ابتداء الشروع في كل دار لا على
جميع وقتهما انظر سم على المنهج المتعلقة بالاعيان يتصور هنا في المبعض لانه
يجوز ان يجعل منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا مرضوي وهو جواب عما يقال
الرقيق لا يملك شيئا فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين تتصل تلك المنفعة
بالعقد واقله اي الاجل نجمان نجمان اي وقتان كما سيذكره الشارح بان يوصل
بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى وقت اخر كذلك تساوي البعضان او تفاوتا
ككاتبتك على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الاخر في وقت كذا او تؤدي
ثلثها في وقت كذا وثلثيها في وقت كذا سم ثم سمي المؤدي في الوقت نجما من
تسمية الحال باسم المحل ووزع العوض على قيمتهم الخ فاذا كانت قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه شرح المنهج فمن ادى حصته منهم عتق قال في شرح المنهج ولا يتوقف
عتقه على اداء الباقي ولا ينافيه ما تقدم من قوله وعلق عتقهم بادائه صح لانه من
باب ربط القوم دوابهم واذن اي ذلك له في الكتابة نعم لو كاتب في مرضه
بعض رقيقه والبعض ثلث ماله صح وقوله او وصى بكتابته اي معتمد وقوله وجه
النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبد ضعيف وجه الضعف في الاولى والاخيرة
ان التبعيض فيهما ابتداء بخلافه في الثانية فان التبعيض فيها عارض كما قاله زي ان
اتفقت النجوم اي بان كان ما جعل على المكاتب لاحدهما من جنس ما جعل للاخر وصفته
وعدد النجوم اي الاوقات والاجل فالكل ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط التساوي في مقدار
المال وقوله وعددا اي في الاقساط لا في المقدار المؤدى فيها فالمراد عدد الاوقات
والقرينة على ذلك قوله وجعلت على نسبة ملكيهما اي صرح به او اطلق وقوم عليه

الباقي اي وعتق عليه وكان الولا كله له لم يصح اي كابتدا عقدها وكان ينبغي ان
تصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام ان اسر وعاد الرق اي والحال ان الرق قد عاد
للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر كالاول فان اعسر اولم يعد الرق وادى المكاتب في الصورتين
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما لا في شرح
المنهج اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض اي فيما قبضه كان مشتركا بينهما فهما عليه كما ان احد جملتي
ما قبضه احد الورثة مشترك لا يختص به من جهة السيد متعلق بقوله لازمه سم
عند ذلك اي عند المحل اوغاب الى محله مالم ياذن له السيد دون مسافة
قصر اي وفوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد وهذا هو الظاهر بل يكفي
اي الحاكم السيد لانه نائب عجز نفسه الا اي والحاكم لا يقوم مقام الشخص الا فيما يلزمه
ولا يمكنه الخلاص منه قال في شرح المنهج اما اذا عجز عن الواجب في الابتدا فللسيد
فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب
للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما وسيذكر الشارح ذلك من جهة العبد
المكاتب متعلق بقوله جائزة سم ولو تعجيز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي
مع تركه الادا وقد فللسيد الفسخ كما قاله في المنهاج فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر
والفسخ بنفسه وان شا بالحاكم وهو صريح في عدم انفساخها بمجرد التعجيز سم
وله فسخها اي وان لم يعجز نفسه سم فلا فسخ فيها اي في الثلاثة ايام
بحثوت اي منهما او من احدهما مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا
لم يصح قبض المال فللمالك استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره
بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيوت شي اخر يوديه فللمولى تعجيزه شرح المنهج
ان وجد له مالا جملة ما ذكره من الشروط ستة قال في شرح المنهج فان لم يجد مالا مكن
السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مونته فان افاق وظهر له مال
كان حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه ويقاس
بالافاقة في ذلك ارتفاع الحجر ولو جنى شملت الجناية القتل والقطع بالغا ما بلغ
معتمد لانه واجب جنايته عليه اي على السيد وهذا علة جنايته لا تعلق له اي
للواجب المذكور برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له
على عبده مال وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا اوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما
يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش بل وجب الارش بالغا ما بلغ لا تعلق
له

له برقبته بل يتعلق بذمته ع ن مما معه اي ويكون الارش مما معه ومما يكسبه
لانه معه كاجنبي كما مر شرح المنهج ويصح ان يتعلق قوله مما معه بقوله لزمه دفعا
للضرر منه اي لانه ان لم يعجزه طولب بمال الجناية التي تحصل منه لكونه فوته فيما
افضى للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيها وسياتي ان السيد لو ابرا المكاتب من النجوم وكان
قد جنى يلزمه الفدا وفي اطلاق الارش اي في قوله لزمه قود او ارش
اذا زادت قيمته اي المكاتب عليه اي على الارش والا اي وان لم تزد قيمته
على الارش وعلى المستحق قبول للفدا تشوفا للعتق ولو اعتقه اي السيد
او ابراه من النجوم ولزمه اي السيد لانه فوت ح اي كما لو قتله بخلاف ما لو
عتق باداء النجوم بعد الجناية فلا يلزم السيد فداؤه وهذا محترز قوله اعتقه
او ابراه من النجوم تامل ولو قتل بالبنا للمجهول ومات رقيقا نظرا مع قولهم
الرق ينقطع بالموت ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقائه
على ملكه ولو قتله هو اي سيده فلا شي عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع
طرفه ضمنه لبقا الكتابة وبه يلغز ويقال اي شي يضمن بعضه ولا يضمن كله والجواب
المكاتب بالنسبة لسيده اذا قتله لا ضمان واذا قطع طرفه ضمنه بما لا تبرع فيه ولا
خطر قيدان في صحة التصرف والخطر بفتح الطا الاشراف على الهلاك والمراد به
الخوف اي اقل متمول انظر لو كان مال الكتابة اقل متمول فاذا يكون حكمه في لزوم
الابتا وقد يقال لا يلزم فلا بد فيه من اذن سيده اي لان احكام الرق جارية
عليه واذا استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل
فيفوت المال ما تصدق بالبنا للمفعول فله اهداو كفيره اي المكاتب وهو
الحر عن نفسه ضج به ما لو اعتقه عن غيره باذن سيده فانه يصح شرح المنهج
وكتابته اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح اعتاقه له الخ او يدفعه له الخ
فان دفعه اليه من المال المقبوض منه او من جنسه وجب القبول او من
غير جنسه جاز القبول ولم يجب سم جاز اي وان رضي به المكاتب لعدم ربا المعين
والحط والدفع قبل العتق فان اخر عنه اثم وكان قضا ولو مات السيد قبل
الخروج عن الواجب لزم الوارث او وليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه حتى
يقدم على مون التجهيز والا قدم الواجب على الوصايا سم قال الحقاف في الخصال
وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه الا هذا سم على منهج بما ذكر وهو الوضع

اوالدفع واستثني اي لعل وجهه في الاولي ان عتقه انما يتحقق بالموت لاعتبار
الثلث وقته فلا يتاتي فيه الايتا وفي الثانية ان المنفعة لا يتاتي فيها الايت
ويضاف اليه مالو كاتبه كلا بنجم اقل متمول فلا حط فيها مالو كاتبه اي اي
ولو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض شم على منفعته
اي المكاتب والحط اولي من الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان
يعطيه واراد العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تعجيل العتق سم وفي هذا تقديم
الفرع على اصله اذ الاية دالة على الدفع لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم اولي من غيره اي مما هو دونه ويحرم على السيد التمتع اي مطلق
ولو بالنظر لانها كالاجنبية مهرها وان طاوعته لشبهة الملك شم المنهج ولا
يتكرر بتكرر الوطي الا اذا وطي بعد اداء المهر ح ل مستولدة مكاتبة فان
عجزت نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاد وان سبق اداء النجوم عتقت
عن الكتابة كما قاله م ر لحادث بعد الكتابة اي المنفصل بدليل قوله ولو
حملت بعدها فان معناها سواء كانت حاملا به عند الكتابة او حملت به بعدها
فلو قتل اي قبل اداء النجوم فاز السيد بقيمته وكسبه اي ومن كسبه
صدق اي اي فيحلف المكاتب انه ليس بحرام فيصدق او تبريه عبارة المنهج او
ابراه فان ابى اي السيد قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادي الكل
طف سيد انه حرام صدق اي السيد بيمينه لانه الاصل اي ولا وطي
لامته اي خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن من
وطي المرهونة فلا حد عليه اي ولا مهر لانه لو ثبت لكان له قبل عتق
ابيه اي او معه تبعه رقا وعتقا اي فان عجز نفسه تبعه في الرق وان عتق
عتق معه وولدها مع العتق مطلق اي في الصورتين اعني صورة الوضع
لستة اشهر وصورة الوضع لاكثر فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية
ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها اي الحرية تغليبا لها والولد حر فان لم يطاها
مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد شم المنهج
قبل محلها بكسر الحا اي قبل حلولها كمعينة حفظه اي حال النجوم الحكم او
علقه كما في المحرر وما قبله يغني عنه لانه مثال م ر والا بان امتنع لا لغرض
اجبر على القبض اي او على الابرا كما استوجهه م ر في شم وعتق المكاتب ان

ادي الكل بطلا اي القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من
حيث جلب النفع فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه
والا زاد في الدين وفي الاجل قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شم المنهج قال حج نعم لو ابراه عالما
بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي اخذا من كلام المهم ويجري
ذلك في كل دين مؤجل بهذا الشرط ولا يصح بيع النجوم لانه بيع ما لم يقبض
وما لم يقدر على تسليمه اذ العبد يستقل باسقاطها م ر ولا الاعتياض عنها
لعدم استقرارها وان جرى بعض المتاخرين مراده به شيخ الاسلام فانه قال
في المنهج وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها ولو باع السيد النجوم اي اتى بصيغة
بيعها فلا يرد ان البيع باطل لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض
النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهلا جعل كالمشتري لتضمن البيع
الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بان المشتري يقبض النجوم بنفسه بخلاف
الوكيل قال في شم المنهج نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما
بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد المكاتب اي بالنجوم فان دفع
اي قبل ابراد البيع اما بعده فلا يقتضي صحة البيع لانها وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا وهبته كبيع اي فلا تصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد
عتاقة كما في ام الولد عتق اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد
اعتق اي وهو افتداء منه فانه لا يعتق عن السائل اي لانه بيع ضمني لان
اعتاقه عنه يتضمن دخوله في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا يتصرف فيه السيد
بما يتضمن تمليكه للغير لان هذا القدر يسقط عنه اي لانه لا يسقط الا
بالابتداء او الابرا او لم يقع واحد منهما لانه اي المكاتب مثله بالنصب اسم ان
لكن يدفعه اي السيد المكاتب وبالحوالة به اي بان احال المكاتب سيده
بمال الكتابة على اخر فيعتق بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة عليه اي
المكاتب وجهه ظ لان مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم المكاتب
قن اي كقن لما مر ان القن هو الرقيق الذي لم يتصل به شي من احكام العتق
بالصفة وهي اداء النجوم فهي لم تؤد جميعها تتمة وغير ذلك اي
وفي غير ذلك كجريان التقاص واختلاف السيد والمكاتب في النجوم ونحوها

الا في تعليق معتبر اي كقوله ان اعطيتني دما او ميتة فانت حر ء ن علي
المنهاج ممن يصح تعليقه اي البايع العاقل وهي كالصحيحة لا حاصل ما اشار
اليه اي الكتابة الفاسدة فيها شبهات شبه في بالصحيحة في اربعة اشيا استقلال
المكاتب بكسبه واستقلاله بارش جناية عليه وعتقه بالادا وتبعية كسبه له
وشبه بالتعليق في ثمانية اشيا في انه لا يعتق بالابرا ولا بادا الغير عنه تغليب
لمعني التعليق باعطايه ولو غلبنا جانب المعاوضة لعتق بذلك وفي بطلانها
بموت السيد قبل الادا لان المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق بانتقاله
لملك غيره وفي صحة الوصية به لان المعلق عتقه بصفة تصح الوصية به وفي انه
لا يصرف له سهم المكاتبين لانه خاص بالصحيحة وفي اعتاقه عن الكفارة لان
المعلق عتقه يصح اعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره لان المعلق يجوز
فيه ذلك وفي منعه من السفر لان المعلق عتقه لا تزول ولاية السيد عنه
وفي جواز وطي الامة لان المعلق عتقها يجوز وطيها في استقلال المكاتب
بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به الا المكاتب في الفاسدة رماني وفي اخذ
ارش جناية اي اخذ المكاتب ارش جناية عليه اذ يعتق كسبه اي الحاصل
بعد التعليق ~~اي اخذ المكاتب~~ في انه لا يعتق بغير ادا المكاتب اي لعدم
حصول المعلق عليه معتبرا اليس قيدا بل لا يعتق باداء الغير عنه بوكالة وفي
كتابته تبطل بموت سيده اذا لم يقل ان اديت الي او الي وارثي رماني وتمليكه
اي ان يملكه سيده للغير ببيع او غيره منها الحج اي فالحج يبطل بالردة ويفسد
بالجماع فيجب المضي في الفاسد دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا ان يحرم
بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج فانه ينعقد فاسدا ويمضي فيه واما العارية
فتصور باعارة الدراهم والدنانير فعند العراقيين فاسدة فتضمن والمراوزة
هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولها الاعارة ومثل هذه الاربعة الاجارة والهبة
من صبي او سفيه فيضمن الموجر والمرهون ان تلفت في يد المستاجر والمتهب ولو
كان العقد فاسدا لم يضمن لان فاسد العقد حكمه حكم صحيحه في الضمان وعدمه
رماني والكتابة الباطلة والخلع الباطل ما كان منهما علي عوض غير مقصود كالدم او رجع
الخلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه
ما ياتي والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة

في ان للسيد فسخها بالقول اي بخلاف الصحيحة والتعليق فلا رجوع عنهما بالقول
يرجع بما اداه ان بقي اي لعدم ملك السيد له لفساد العقد
السيد والمكاتب فان كاتبه علي دينارين مثلا في نجم ودفعهما للسيد وقيمة فان اتحد واجب
المكاتب دينارات فانه يحصل التقاص كما ذكر في المكاتبة علي عشرة دنانير والحالة
ماذكر رجع العبد بثمانية وحكم عكسه عكس عكسه اح هذا اي محل التقاص
تفصيل وحاصله وجود التقاص في المثليين في الكتابة لتشوفه الي العتق دون
غيرها تخالف ويبدا بالعبد لقوة جانبه **فصل** في امهات الاولاد
لانه قهري اي وما كان قهريا دون ما كان اختياريا في الرتبة فلذلك قدم
التدبير والكتابة عليها فلا يقال ان هذا لا يصلح توجيها للتاخير ولعلها
امهه هذا بنا ~~علي ان الهاء اصلية~~ الخ لعل في العبارة سقط بعد قوله وكسرها
وهو جمع ام فتامل امهه هذا بنا علي ان الهاء اصلية والراجح انها زايدة
حال اسلامها ليس قيدا بوطي مباح اي متعلق بعلقت او ما يجب فيه
غرة صادق بانفصال بعضه كيده فانها لو القت يدا مثلا وماتت حالا وجبت
غرة بحلها فيها اذا عاشت ولم تلقت بقيته فالواجب نصف غرة كا في شرح زبد في باب
الفرع والمعتمد هنا انها لا تعتق بموته الا اذا القت جميعه كا في شرح روغيره
وهو ما فيه تغيير اعراب المتن او من قيد كضمة الكاف استقصائية
قل علي الجلال حرم عليه بيعها ورهنها اي وفرض المهم هو فيما بعد الوضع
لا ينافي جريانها حال الحمل ايضا ثم عبيدة بفتح العين السلماني بفتح اللام
وسكونها اقضوا بكسر همزة الوصل عند الابتدا مثل امشوا لان عينهما
في الاصل مكسورة وانما ضمت لمناسبة الواو والاصل اقضيوا وامشيوا سكنت
اليا للاستثقال ثم حذفت لالتقا الساكنين وضمت العين لمجانسة الواو وتعلم
من القلب بالواو ان شئت قلت استثقلت الضمة علي اليا فنقلت منها الي
ماقبلها بعد سلب حركة ماقبلها وحذفت لالتقا الساكنين فالضمة علي
الاعلال الاول مجتلبة للمناسبة وعلي الثاني منقولة فان اكره الحسان
افاق الجماعة لعل هذا ليس متنا فلا ينافي انه مجتهد فتامل كاتبه بيعها
من نفسها وكذا هبتها لنفسها وقرضها لنفسها فانهما صحيحان ويلزمها
في القرض ان ترد امة مثلها صورة ويمتنع ان يرجع في المقترض اعني نفسها

لتعذر عتقها فتامل ويسري الي باقيها ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها
الا ما التزمته كما قرره الطوخي والميداني اولا وكذا البرماوي اخرا ومحل المنع
اي منع بيعها وساير التصرفات المزيلة للملك او المعرضة لزواله مستولدة
الراهن ما لم يكن المرتهن فرعه فلا تباع وهو معسر تباع ما لم يكن المجني عليه
فرعه فلا تباع وهواي السيد معسر ومن لازم اعساره ان لا يكون في يد
ماذونه وفا واما نفس الماذون فلا نظر للوفا به ويستثني من نفوذ الاستيلاد
تامل هذا الصنيع مع قوله السابق ويصح بيع المستولدة في صور فاثبت الاستيلاد
وجوز البيع وهنا منع الاستيلاد والجواب انه انما لم يثبت لها الاستيلاد
هنا لان شرطه الملك وهذه تخرج عن ملكه بمجرد النذر حتي لو عادت لملكه
بطريق اخر لم تكن مستولدة م ما لو نذر التصدق بثمنها ومثله ما اذا نذر
التصدق بها قاله م ر ويجاب بمنع استثنايها لزوال ملكه عنها بمجرد نذر التصدق
بها او بثمنها اي وشرط العتق بشبهة ام لا وهل يلزمه قيمة الولد بتصرف
بها ايضا ام لا يراجع والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امه
ض والذي صوبناه انظر هذا مع قوله والمعتمد الاستثنا فان فيها فلاقة
فرجح نفوذه ض ورجح السبكي فغلة فمعتمد وكونه كاستيلاد الراهن
المعسر اشبه لا معتمد ويستفاد من هذا التنبيه انها اذا لم تباع في دين المفلس
بان اكتسب ماله ووفي الدين بغيرها او بيعت وملكها نفذ الاستيلاد وهو كذلك
ثم مات رقيقا وكذا لو مات حرا كما في شرح الش المنفصل في حال حياته
قد يفهم ان المنفصل بعد الموت اي اذا انفصل مني السيد بعد موته لا يقتضي
لحوق الولد به وقال الش في شرحه ولو انفصل منه مني بعد موته واستدخلته
امراة هل يقال هو محترم ويثبت نسبه بذلك او لا ينبغي ان يثبت اذ يصدق
حد المحترم ولم ار من ذكره وعليه فلا يرث حاصله ان الصور ثلاثة ان ينفصل
في حياته وتستدخله في حياته فيثبت النسب والاستيلاد الثانية ان ينفصل في حياته
وتستدخله بعد مماته فيثبت النسب دون الاستيلاد الثالثة ان ينفصل بعد
مماته وتستدخله بعد مماته ففيه ترددوا ستظهر الخ ثبوت النسب وقد عدمه
اي لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف ما خرج
في حياته لكن جزم ق ل باشتراط خروج المني في الحياة للحوقه بخلافه بعد الموت

فلا

فلا يثبت اللحوق لخروجه عن جهة منفكة علي الحل والحرمة امته التي اشتراها
الخ فهي مستولدة وان شرط اعتاقها عليه عند الشرا بخلاف ما لو اولد وارث امة
اشتراها مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ الايلاد لان نفوذه مانع من الوفا
بالشرط عن جهة مورثه انه هنا كذلك مقيس قياس اي تصح اعارتها لنفسها وخالف
فيخما م ر في ذلك ق ل وتخطا قوله انه هنا كذلك المعتمد خلافه م ر ولعل الفرق
ان الحر الاجير اهل لاستعارة نفسه وقابل لملك المنافع فضلا عن الانتفاع بخلاف
ام الولد فانها رقيقة فلا تصح اعارتها لعدم صحة ملكها اجيب بان السيد الفرق
الواضح ان يقال انه اذا اجرها ثم احبلها فاستحقاق المنفعة مقدم علي استحقاق
العتق بخلاف عكسه فلذا انفسخت الاجارة فيه فالاولي نصب الفرق بين
هاتين الصورتين لا بين المستولدة والعبد اذ لا فرق بينهما لاستوايهما حيث
تقدم الايجار علي الاحبال في عدم الانفساخ بالعتق ولهذا قال ق ل ان فرق الش
لا يجدي نفعا وبيانه ان المنافع في الصورتين تعلقت بمالك فلم اثر وجوده في اعتاق
العبد فلم تنفسخ الاجارة فيه ولم يوثر في المستولدة فانفسخت لا يملك منفعة
الاجارة بل يملكها المستاجر ملكت نفسها اي بمنافعها عتقت اي من حين
الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظ م ر وهذا اي الحكم بعتقها
مع قتلها للسيد قبل الديون والوصايا هو معلوم من قوله من راس المال فانه
معناه انه لا يحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل انه لا حاجة اليه فتامل
لا يعتقون اي صوابه لا يعتق وعتقه هو مجرور عطفا علي منع لانه من جملة
ما دخل في منزلتها ق ل فكذا اي سببه عبارة غيره في سببها اي الحرية وهو
الاستيلاد فلعل الش ذكر ضمير الحرية علي معني العتق وقوله اللازم اعترضه ق ل
فقال لا يخفي ان السبب ملزوم لا لازم لم يعتق ولدها اي بعتقها بل بموت
السيد وهو اي التقليل بالوطي جري علي الغالب سكت المص اي بناء علي
اعمال اللفظ في حقيقته اما علي اعماله في حقيقته ومجازه فلا سكوت لكن الاولي
الاول لما في اولاد الاولاد من التفصيل الذي ذكره بقوله ان كانوا من الاناث
تبعوها والا فلا وكذا اذا انكحها بشرط ان اولادها الخ ض فالمعتمد عدم صحة
الشرط لانه يخالف مقتضي العقد بغير ان المعتقد تاثير الشرط انعقدوا احرارا نظرا
لظنه تنبيه لو نكح حرا هو يتضمن ان كل قولهم من اولد مملوكة لولده

تصير مستولدة اذا لم يطرا الملك علي نكاح الاب ولم يطرا عتقه علي نكاحها والا لم يثبت
الاستيلاد لبقا النكاح ولرضاه برق اولاده اويقال لعل قولهم من اولدامة فرعه صارت
مستولدته اذا لم يكن نكاح ابنه الاولي ومابعدها ولده او فرعه لانه اعم
انفسخ نكاحه كالو نكحها منكها بيك اي لان المكاتب عبد مابقي عليه درهم فكان الملك
لسيده وهو الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطيه بعد ذلك ام ولد كماسيذكره
في اخر تتمة حيث قال لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت به الاستيلاد فله تقفرا وتدخر
في ملكه قبيل العلوق وعليه قيمتها للمكاتب واطلاق المصنف اي ان وطي امة الغير
بشبهة يقتضي حرية الولد مع شموله لما اذا ظنها زوجته الامة مع ان هذا الظن
سنع الحرية فيحمل كلامه عليغير هذه الصورة بشرطه هو سبق نكاح الامة لفقد
طول الحرة وهو خوف العنت فان القدرة الطارية لا تقتضي اندفاع الامة اي
بعد ولادتها عبارة سم بعد تطليقها كان الحكم كذلك اي لم تصر ام ولد
حاملا اي منه وله اي ووله وعليه له او دون اكثره الاولي او دون
اكثرها لان الضمير راجع لمدة الحمل لا لاقل مدة الحمل الا ان يقال المدة اكتسبت التذكير
من المضاف اليه وانظر هل الشرط موجود وهو الاستغنا عن المضاف وقوله من غير
وطي بعد الملك هذه هي الصواب بخلاف ما في ضبط من حين لدون اقله صوابه
لستة اشهر فاكثر من الوطي الواقع بعد الملك فان دون الاقل هو دون ستة
اشهر وتقدم انها لا تصير ام ولد لان هذه هي المسئلة الاولي فتامل بحصول
علوقه في ملكه اي فتصير ام ولد خاتمة نسال الله حسنها تشتمل علي ثبوت
الاستيلاد مع كون المستولدة ليست ملكا للواطي بل له بها نوع علقة تفضي الي
ملكه لكن ذكرهم رواية بقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وجملة ما في الخاتمة خمسة
فروع في نصيبه خاصة اي والولد مبعض علي الراجح وقيل حر كله اذا كان الاصل
موسرا اي بنصيب الاجنبي لا بنصيب ابنه ايضا كما علم مما مر وحكم به اي بالايلاد
لم يفرما ثبت اي الان ولا قيمة لها بانفرادها اي لانها لا تفرد بالعقد
فانه اي في عهدة ضمان يده الخ اي بخلاف الشاهد فانه لم يضع يده علي ام الولد
بتعليقه خرجت الشهادة بوجود الصفة الثابتة بطريق اخر فله غرم عليهما وعليه
قيمته لانه احال بين السيد وبين رقه بظنه لما لا يرفع ملك اليمين بالعجز
الخ انظر الجامع مرصوص اي ما الجامع بين الانفاق والاستمتاع فان الانفاق يجب

بالملك

بالملك دون الاستمتاع فينبغي التعليق بان طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق
والتزويج حتي يجبر علي احدهما بل يكفي تخليتها للكسب او ايجارها لاجله ولحاصل ان
معني كلام الش ان العجز عن الانفاق لا يرفع ملك اليمين كالعجز عن الاستمتاع وتوقف
المرصوصي في المعني الجامع بينهما وقد يقال مطلق العجز او مطلق تعذرها بعدم كل
منهما ولا يجبر علي عتقها او تزويجها ومعلوم انه يمتنع بيعها فلا يقال ولا يجبر
علي بيعها خلافا لمن غفل ولهذا اقتصر علي الانفاق والتزويج في بيت المال فان
تعذر فعلي مياسير المسلمين قول منا الاقناع اي الارضا لمن رام شرحا علي هذا
الكتاب من قنع كرضي وزنا ومعني فدونك اسم فعل بمعني خذ ولا شلت
جملة دعايية اي لا بطل عملها فيما عسي هي للاستبعاد من العثار بكسر العين
بوعوعته اي تصويته بعثرة قلم اضافة العثرة للقلم للملابسة اي انه
اذا وقفت ليست عن قصده قال الصا اي سعدوها قبول القبول اثبت للقبول
قبولا مبالغة لارادة اعظم انواع القبول والحمد لله علي حصول المامول وصلي الله علي
اشرف رسول وعلي اله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما دايمين متلازمين
الي يوم الدين والحمد لله رب العالمين
تمت يوم السبت المبارك خمسة
ايام مضت من شهر ربيع اخر سنة ١٢٠٥
علي يد الفقير علي بن حسن بن علي
الهاشمي غفر الله له ولمن
دعا له والمسلمين
امين
وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم